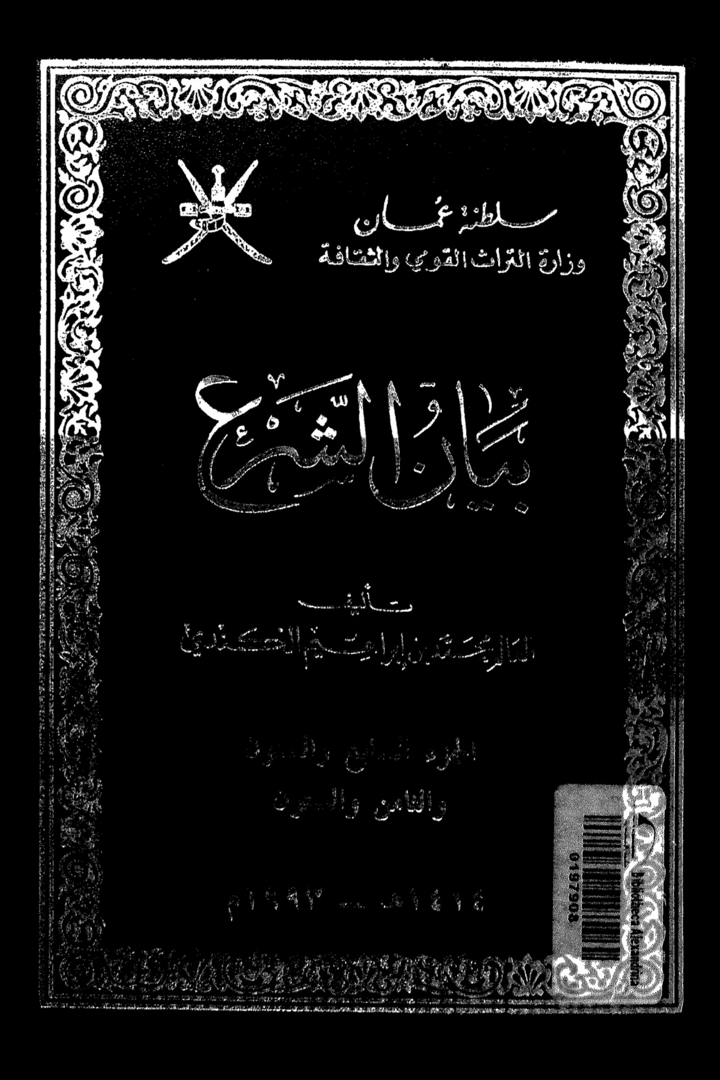
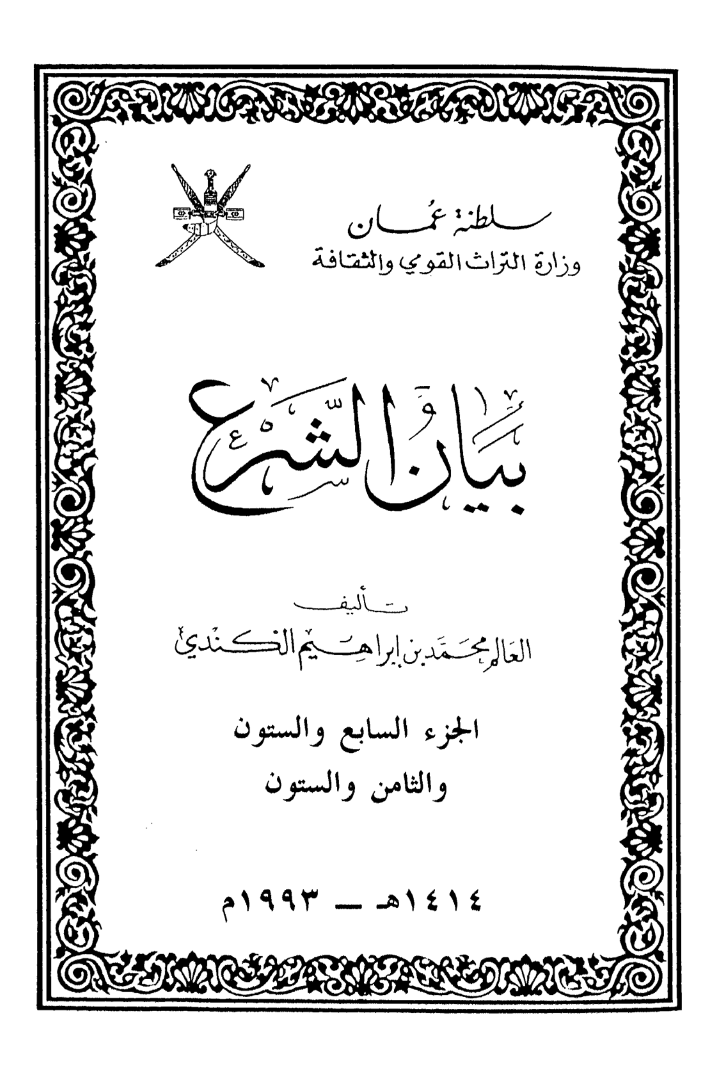

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء السابع والعشرون
والثامن والعشرون
١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السابع والستون
والثامن والستون

١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في معرفة دية الأنفس وقيمتها والمدعي تسليمها وما أشبه ذلك

قال : وبلغنا أنهم يقومون الشائلة عشرين ومائة ، ومنهم من يجعلهاعلى قدر غلاء الإبل إن غلت رفعت وإن رخصت خفضت .

مسألة : قال : ودية الخطأ مائة من الإبل أسنانها عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون حقة، وعشرون جذعة . ودية العمد مائة من الإبل أسنانها ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون من الجذعة إلى بازل عامها كلهن خلفات في بطونهن الأولاد .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر والدية في النفس مائة من الإبل وقد فرضها المسلمون إثنا عشر ألف درهم كل بعير مائة وعشرون درهما ، قال غيره : معي أنه فرضها بعض المسلمين اثنى عشر ألف درهم وبعضهم عشرة آلاف درهم ،

ومن الكتاب والأصل هو مائة من الإبل وقيمتها في الغلاء والرخص إذا رخصت خفضت وإن غلت رفعت قال غيره : ومعي انه قد أثبتها عامة المسلمين على الإبل على قيمتها غلت أو رخصت .

ومن الكتاب والخطأ من ذلك خمسة أسنان من الإبل عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون . وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض ، وهى في قتل العمد ثلاثة أجزاء من الإبل ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون من الجذعة إلى بازل عامها كلها خلفة أي حوامل لا ذكور فيها وهذه الأربعون على خمسة

أجزاء فثمان من الجذاع وثمان من الثني وثمان من الربع وثمان من السدس وثمان من البزل بزل عامها . وقيل دية العمد حالة لا مدة فيها وقد مدد المسلمون أيضا في دية العمد ثلاث سنين .

ومن غيره عن محمد بن محبوب رحمه الله أن دية العمد منجمة في ثلاث سنين .

ومن الكتاب وأما ما أشبه العمد فديته كدية العمد منجمة في ثلاث سنين .

قال غيره : ومعي أنه قد قيل في شبه العمد مائة من الإبل خمس وعشرون بنات مخاض وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة إلى بازل عامها .

ومن الكتاب وبلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله هو أول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين والثلث في سنة ، وكذلك مازاد عليه إلى ثلث الدية ، فما زاد عليه فإنه يؤخذ في سنة أخرى إلى مابينه وبين الثلثين ، ثم القضاء في سنة أخرى إلى مابينه وبين تمام الدية .

وفي الأثر أن كل من لزمته الدية الخطأ أو ضمان أو غير ذلك في ثلاث سنين إلا أن يكون في ذلك صلح .

قال غيره : معي أن هذا كله إذا كان من أسباب الدية لاغير ذلك من الدّين والحقوق ويلحقه التنجيم في السنين ، إلا أن يكون ذلك أجله في البيع وما أشبه .

ومن الكتاب وقيل : كل شئ من الخطأ يبلغ نصف عشر الدية .

ومن كتاب آخر : فله سنة وكذلك مازاد عليه إلى ثلث الدية فإن زاد على الثلث فإنه يؤخذ في سنة أخرى إلى مابينه وبين الثلثين . وفي نسخة السنتين ، ثم الفصل ، وفي نسخة انقضى في سنة أخرى إلى مابينه وبين تمام الدية ومن كتاب آخر .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري : وعمن لزمه دية العمد هل له مدة ؟ فنعم له المدة والمدة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وهذا إذا كان القتل تلزم فيه الدية وليس فيه قود . وأما إن كان القتل فيه القود وأصلحوا بينهم على دية وجعلوا لذلك أجلا فهو ماجعلوا عليه من الأجل ، وإن لم يجعلوا له أجلا فليس له أجل وليس على التائب حبس وإنما الحبس الجائز حتى يعطي الحق فإذا أعطى الحق فلا حبس عليه ، وإذا كان هذا التائب من ذنب يلزمه فيه القود فلا حبس عليه إلا أن يمتنع عن الدية ، وأما إذا لزمته الدية ولم يكن فيها قود . والأجل فيها كالأجل في دية الخطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

ومن غيره قال : وقد قيل ليس في دية العمد أجل وإنما هي حالة، وقال من قال : إذا رجعوا إلى الدية ولم يسترضوا شيئا فهي منجمة على ثلاثة نجوم في كل سنة نجم ، والثلث الأول والنجم الأول حال من حين ما لزمته الدية ثم الثلث الثاني إلى حول السنة ثم الثلث الثالث إلى حول السنة الثانية ، والدية فيما سوى النفس حالة من الخطأ إلا أن يجاوز ثلث الدية فإن جاوز ثلث الدية فما زاد على الثلث فهو إلى حول إلا أن يجاوز الثلثين فما زاد على الثلثين فهو إلى حول سنة ثانية .

مسألة : قال أبو المؤثر : سمعنا أن موسى بن أبي جابر كان يقوِّم الشايلة عشرين ومائة درهم ، قال : والذي أدركناهم عليه هم

أنهم كانوا يجعلون الدية عمدها وخطأها سواء اثنى عشر ألف درهم. قال أبو المؤثر : وكثير مايوجد في آثار المسلمين أن الدية بقيمة الإبل على قدر رخصها وغلائها . قال وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدية مائة من الإبل قالوا : ولو رخصت الإبل حتى كان كل بعير بعشرين درهماً فجاء الذي عليه الدية بإبل مسنة في العمد والخطأ كما يسنها المسلمون لقبلت منه ، ولو لم يبلغ المائة من الإبل ألف درهم وقال : إن غلت ؟ فقال من قال : إنها مائة من الإبل بأسنانها بالغة مابلغت ، قال غيره : إن الذي أدركناهم عليه يجعلون الدية اثنى عشر ألف درهم .

مسألة : قال : فما صفة أسنان الدية الكبرى ؟ ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة إلى بازل عامها . قلت : فما صفة أسنان الإبل شبه العمد إذا وجبت الدية كلها ؟ قال : معي أنه قد قيل إن دية شبه العمد هي على أسنان دية العمد لأن ما أشبه الشيء فهو مثله ، وإنما يسقط شبه العمد معنى ثبوت الإثم ولعله يسقط في بعض معانيه للقود أداء الحكم بالإثم حد القود يخرج مخرج الحد في بعض الأحكام، والحد يدرأ بالشبهات ، وليس المشبه كالمحضر في معاني مثل هذا من إقامة الحدود ، ومعي أنه كما قيل أن دية العمد إذا ثبت حكمه شبه العمد دون العمد وفوق الخطأ كما كان حكما غيرهما ، وهي مائة من الإبل خمس وعشرون منها بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .

باب فيما فيه الدية كاملة

هذه قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأذنين دية ، وفي العينين الدية ، وفي الأنف الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الظفر الدية ، وفي القلب الدية ، وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي أصابع اليدين الدية ، والرجلين لكل أصبع عشر من الإبل ، هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأصابع غير مفسرة . وقد قال بعض المسلمين : إن الإبهام اذا قطعت من مفصلين كان لها عشر من الإبل ، وإذا قطعت فأحسب بضربها فلها ثلث دية اليد . قال : وإذا ذهب الجماع فالدية كاملة . قلت : وإذا ذهب السمع فالدية كاملة وإذا ذهب الكلام فالدية كاملة ، وإذا ذهب الشم فالدية كاملة ، وإذا نخش الأنف فالدية كاملة ، والأجفان الدية كاملة ، كل جفن ربع الدية ، وإذا قطع اللسان فالدية كاملة ، وإن قطع منه شيء فذهب الكلام فالدية كاملة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : قال غيره : معي أنه يخرج في معنى الاتفاق أن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ الدية مائة من الإبل في الحر الذكر المسلم ، وفي المرأة نصف ذلك ، وفي المرأة نصف ما للذكر، وكذلك دية الجوارح وما يشبه ذلك فيها كله إنه يبين فيما الدية كل مافي الإنسان جارحة واحدة فقطعت ففيها الدية وفي الجارحتين الدية الكاملة ، وفي الواحدة منها نصف الدية .

ومن الكتاب وكل جارحة من البدن واحدة ليس فيها غيرها فلها الدية كاملة ، وكل جارحة في البدن غيرها فلكل واحدة منها نصف الدية ، والنهش الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وإذا ذهب كلامه أيضا فله بذلك الدية كاملة ، وفي الأنف الدية كاملة ، وفي الذكر الدية كاملة ، فإذا ذهب جماعه فالدية كاملة ، وإذا لم

يستمسك بوله فالدية كاملة ، وفي العينين الدية كاملة لكل واحدة نصف الدية ، وكذلك الحاجبين والأذنين واليدين والرجلين لكل جارحة من هذا نصف الدية ، وفي شعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة، وفي اللحية الدية كاملة ، وفي الأسنان الدية كاملة . وفي الصلب إذا انكسر أو انحدب الدية كاملة ، وإذا امتنع الحمل فالدية كاملة ، وإذا ذهب عقله الدية كاملة .

وكذلك إذا ذهب سمعه وبصره ، ولكل جارحة واحدة مما له نصف الدية مثل العين والحاجب والأذن واليد والرجل ، وإذا لم يكن فيه غيرها وكانت الأخرى إنما ذهبت في سبيل الله أو لعلة ذهبت فيها فلم يأخذ لها أرشا فلها أيضا إذا ذهب بجناية الدية كاملة .

وقال من قال : لها الدية كاملة إذا ذهبت الأخرى في سبيل الله لا غير ذلك . قال غيره ومّعي أنه قد قيل لها دية جارحة على حال ذهبت في سبيل الله ، أو بغيره من الآفات ، وإذا كان قد وجد لها أرشا أو دية أو ذهبت في قصاص ، أو قطعت في سرق ، أو في شئ من الحدود ، وفي قتال يبطل فيه ، فلا أعلم في هذا النحو اختلافا . وإنما لها في هذا كله دية جارحة .

باب في الصلح في ديات النفس والجراحات

قال أبو المؤثر : إذا قتل رجل رجلاً عمداً فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه ؟ فقال لهم : أنا أفدي بنفسي بمائة ألف درهم . فقبلوا منه ذلك وصالحوه عليه ، فإن لهم ذلك عليه وليس له رجعة ولا لهم رجعة في دمه، قال : وإن قال لهم : أنا أعطيكم عشر ديات على أن تعفوا عني فعفوا عنه على أن يعطيهم عشر ديات ، فليس لهم ذلك إلا دية واحدة وقد بطل القود .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ، عن رجل طعن رجلا ثم اتفقا مع أناس غير أولى علم على أن يقطع منه راجبة أو راجبتين مكان الطعنة فقطع ذلك منه برأيه ، ثم اختلفا ؟ فرأينا في هذا أن يكون لكل واحد منهما على الآخر أرش ما أحدث اليه ولا يكون قصاص في الطعنة إذا كانت موضع مخوفة ، وكذلك قطعه للراجبة برأي لصاحبها .

مسألة : ومن غيره عن أبي علي : في رجل جرح رجلاً جرحاً ثم صالح عليه ، ثم رجع ؟ يقول : إنه لم أعلم كم يبلغ أرشه ، فإنا نرى أن له الرجعة مالم يعلم ، وقال بعض الفقهاء أيضا : في رجل جرح رجلا فصالحه على أكثر من دية الجرح ، ثم احتج إني لم أعلم؟ قال : إن،كان الجرح عمدا فالصلح جائز وإن كان خطأ فالصلح منتقض . ويرجع عليه بما فضل عن دية الجرح إن كان صالحه على دراهم ، وإن كان صالحه على مال أو متاع فهو جائز . وإن صالحه على دراهم فله الرجعة ، كان الجرح خطأ أو عمداً . انقضت الزيادة المضافة .

باب في قياس الجروح

سألت أبا سعيد عن قياس الجروح والراجبة التامة ؟ فقال : إن قياس الراجبة من على رأس مفصل الراجبة الأصبع الكبيرة ، ورأيته يفسر ذلك ثم سألته عن عرضها في القياس ؟ فقال : إن القياس يكون من هذا الموضع المستدير في الراجبة من وسطها إلى أن يدور إليه ويلتقي الذي يقاس به من قرطاس أو خيط ، ورأيته يقاس بقرطاس إلى أن التقت بذلك بحضرتي ، وكان أحد القرطاس في حين ما التقى على الإصبع مستوى واحد بين ذلك لا شديد ولا مرتخي ، ثم سألته عن النقط فإنه ينقط في طول قياس الراجبة اثنى عشر نقطة يكون البياض الذي بين النقط غير أنه يكون آخر النقط في أحد الجانبين في آخر القياس ، قيل كيف يقاس الجرح ؟ فقال : يقاس على العرض من أعرض الجرح والطول من أطول الجرح ثم يؤخذ من ذلك ما يأخذ من النقط فينظر كم هو فإن أخذ قليلاً فقليل، وإن أخذ كثيراً فكثير من الطول والعرض ، وقال : إنه يؤخذ قياس عرض الأصبع إذا قيس على ما وصفنا ليؤخذ نصف ذلك فهو عرض الراجبة والطول بحاله على ما وصفنا ، فسئل عن النقط كيف تنقط إذ هو مختلف ، الطول أكثر من العرض ؟ فقال : إنه يقدر له فكم يكون النقط من ذلك اثنى عشر نقطة من السواد ومثلها من البياض في طول الراجبة واثنى عشر نقطة من السواد مثلها من البياض في عرض الراجبة .

مسألة : أبو عبد الله : وقياس الجروح في الطول من أطوله والعرض من أعرضه في الفصل من وصله فإذا وصل إليك بقياس مثل راجبة الإبهام في عرضها وطولها ثم انقط . يجئ فيها حسابك اثنى عشر نقطة في اثنى عشر نقطة فذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة الجملة.

قال أبو المؤثر : يقص ما طلع من ظفر الإبهام حتى ليستوي الظفر واللحم ، ثم يقاس طول الجرح وعرضه بطول الراجبة من ورائها فإن تم طول الجرح طول راجبة الإبهام وعرضه فقد تم الجرح فأرشه في موضعه وإن نقص من طوله أو من عرضه ، فبحساب ما نقص ، وإن زاد ، فبحساب ما زاد ، قال : ولا أرى الحساب الأطول راجبة إلا في طولها يقاس من ورائها ، قال : ثم ينقط اثنا عشرة نقطة وينقط اثنتى عشرة نقطة ، العرض والطول فيضرب اثنا عشرة في اثنتى عشرة، فذلك مائة نقطة وأربعة وأربعون نقطة ، لكل نقطة خمسة دوانيق في مقدم الرأس ، وفي القفا وسائر الجسد دانقين ونصف ، وفي الوجه درهم وأربعة دوانيق للدامية ، ونقطة الأصبع عندي أنه أراد الأصبع في الدامية لها نصف دانق فإذا مثلت مثال الراجبة في قرطاس طولها وعرضها فتضع قياس الجرح العرض على العرض والطول على الطول، فإذا أخذ مقياس الطول من نقط شيئا ومقياس العرض من العرض مثل ذلك فذلك نصف في نصف فاضرب ستا في ست فذلك ست وثلاثون نقطة وهو الربع من الجملة كما ذكرت لك .

ومن غيره : والموضحة التي يوجد فيها الدية إذا كانت بقدر أنملة الإبهام .

ومن غيره ويقال : إن عمر بن الخطاب رحمه الله قاس فجعل موضع الإبهام عرضه وطوله موضحة نصف العشر .

ومن الكتاب : فإذا قست الجرح فقس طوله وقس عرضه وقس وسطه[1] فإذا أردت الحساب فضع مقياس الجرح من الطول والعرض على مقياس الراجبة من الطول فاعرفه كما هو من النقط ، ثم ضع مقياس الجرح على مقياس الراجبة في العرض فانظر كم

---

(١) في نسخة : أصله .

هو من نقطة ثم اضرب أحدهما في الآخر ، فما اجتمع في يدك فانظر كم هو من أربع وأربعين ومائة . وأربع وأربعون ومائة هو قياس الراجبة عرضها في طولها فما نقص من أربع وأربعين ومائة فقد نقص من الراجبة على ما فسرت لك ، فإذا كان الجرح داميا وكان في الوجه والدامي مالم يتجاوز الجلد فهو بعيران ، وإن كان باضعا والباضع ما قد استأصل الجلد وأفضى إلى اللحم ولم يبق من الجلد شيء فهو أربعة أبعرة وإن كان ملحما والملحم ما قطع من اللحم من قليل أو كثير فهو ستة أبعرة، وإن كان سمحاقا والسمحاق ماستأصل اللحم حتى يفضى إلى غشاوة بيضاء تكون على العظم فهو ثمانية أبعرة ، وإن كان موضحا قد استأصل ما فوق العظم فهو عشرة أبعرة ، وإن كان هاشماً فهو عشرون بعيراً ، وإن كان منقلاً والمنقل ما خرج من العظام من قليل أو كثير فهو ثلاثون بعيراً هذا الوصف كله إذا كن الجرح في الوجه ، وإن كان في مقدم الرأس أو في العنق أو في ممد الفقار من الصدر أو الظهر أو البطن أو الذكر فنصف ذلك ، وإن كان في سائر البدن فنصف ما لمقدم الرأس . وإن أردت أن تقيس فخذ راجبة الإبهام من اليد من ظاهرها طولا ومن باطنها عرضاً ثم مثله في خشبة ثم اضرب العرض والطول في قرطاس أبيض ثم اضرب في عرض القرطاس وطوله اثنتي عشرة نقطة في كل جانب ، فإذا فعلت ذلك كان النقط اثنتي عشرة في اثنتي عشرة .

ومن غيره قال أبو المؤثر رحمه الله : وإذا خرج الدماء من الجرح فهو محسوب في الدية وليس في قصاص ، قال أبو المؤثر : وإذا اجترح الرجل جرحا فأدمى ولو صغر فإنه يقاس ، قال : وإن كان متحللاً [1]انقشر الجلد الأعلى ولم يخرج الدم ، قال محمد بن محبوب: فيه سوم عدل . ومن غيره من الآثار قال : القصاص بالجرح الأول والاتساع . قال أبو الوليد : كلما اتسع قيس وله دية ،

(١) في نسخة : منحلاً

قال ذلك موسى قال : وكان بشير يقول : لا يقاس بالاتساع .

مسألة : قال أبو معاوية في الجروح تكون راجبة في راجبة في أعلى الجرح ، ثم تضايق بعد ذلك ، فلا يزال يضيق حتى يصير موضحا في غرائزه إن ديته دية موضحة تامة ، ولو تضايق من أسفل إذا كان موضحا . قال : إلا أنه بلغني عن العباس ابن الوضاح ، أو قال : فلان : إنه كان حاسباً وكان يحسب ماكان منه راجبة في راجبة وكان يحسب ما تضايق منه ، فيحسب ما نقص من ذلك حتى يستفرغه على هذا الحساب ، قال : وأما أنا فسألت الفضل بن الحواري عن جرح يكون أعلاه أقل من راجبة في راجبة؟ قال : ليس يكون له ثلث الدية وإنما له ثلث الدية إذا كان أعلاه راجبة في راجبة . وأما إذا نقص من أعلاه عن راجبة ، في راجبة نقص من ذلك بقدر ما نقص ، قلت له : فالنافذة تكون صغيرة وكبيرة لأنها نافذة ؟ قال : هى نافذة ولها ثلث دية ذلك العضو .

ومن كتاب آخر :

مسألة : وإذا كان الجرح في موضع فيه دامي وفي موضع باضع ، وموضع ملحم ، فهو جرح واحد . وأما في القصاص فمثل بمثل لا ينقص عن ذلك ولا يزاد عليه ، وأما في الأرش فالدية في ذلك بالأكثر إذا كان فيه موضع دامي وموضع باضع حسب الأرش للجرح كل على أنه باضع . وكذلك إن كان موضع موضح أو هاشم حسب في الأرش على الأكثر .

باب في القصاص إذا اشترك فيه رجل وغلام أو مجنون في جناية

وعن رجل وغلام لم يبلغ الحلم قتلا رجلا عمداً . كيف القصاص فيهما ؟ فأما الغلام فلا قصاص عليه عندنا وجنايته خطأ على عاقلته وفيها الدية ، فإن قبلوا الدية فعلى الرجل فيها نصف دية ، وإن اختاروا قتل الرجل قتلوه وأدت عاقلة الغلام نصف الدية دية الخطأ إلى ورثته .

مسألة : وإذا قتل رجل وصبي رجلاً عمداً . فاختار أولياؤه قتل الرجل فذلك لهم ، ويأخذ أولياء المقتول بالقتيل نصف الدية من عاقلة الصبي ، وكذلك المجنون ، وقال من قال : يسقط القود عن البالغ إذا دخل الصبي في ذلك لأنه دخل الخطأ في هذا الدم . والرأي في ذلك ، لأنه دخل الخطأ في هذا الدم ، والرأي الأول أكثر عندنا . وإن كانا قتلاه خطأ، فالدية على عواقلهما عاقلة الصبي والبالغ ، وكذلك إذا قتله البالغان أحدهما خطأ والآخر عمداً فهو على ما وصفنا في أمر الصبي، يكون القود على المتعمد ، ولأوليائه نصف الدية على عاقلة المخطئ، وقال من قال : إذا دخل في الخطأ سقط القود ، وهذا الذي يجب عليه القود يقتل ويرد على ورثته ، وكذلك الذي يقطع منه جارحة فقيل : هو الذي قطع جارحته يقاد بالذي قتله ، ويكون له دية جارحته تدفع إلى ورثته . وكذلك قال من قال من الفقهاء وقال : هذا ليس مثل الرجل الذي يقتل المرأة فلا يقتل بها حتى يرد عليه الذي قتله بنصف الدية قبل قتله .

مسألة : وعن رجل قتله مجنونا وصحيحا أن الحكم فيه إن أراد أصحاب المقتول قتلوا الصحيح وردّوا نصف الدية على ورثه الصحيح ، واتبعوا بذلك عاقلة المجنون بنصف دية صاحبهم ، وهي التي ردوها على ورثة الصحيح .

باب في القصاص إذا اشترك رجل ودابة في جناية

وعن رجل قطع يده ذئب ثم قطع يده الثانية رجل فمات من ساعته؟ فالقتل على الرجل إذا لم يقبلوا الدية دية اليد .

ومن غيره قال : وقد قيل على الضارب الدية ولا قصاص فيه لأن هنالك الشبهة فله نصف الدية إذا كان ذلك مما يكون الحكم فيه شركة وكذلك الرجلين ، قال : وسواء ذلك كان السبع أولا وآخرا ، وكذلك قولنا في الرجلين .

مسألة : وعن رجل لسعته عقرب ثم ضربه رجل بعصا فجرحه أو لم يجرحه فمات من ساعته أو ضربه ثم لسعته العقرب ؟ فإذا كان الآخر لزمه عندنا القصاص أو الدية ، وإن كان ذلك منه أولا فعليه أرْش ما أتى ، والله أعلم . ومن غيره قال : وقد قيل فيه الدية ولا قصاص فيه ، وعلى الضارب نصف الدية ، وسواء كان ذلك منه أولا وآخرا فإنما عليه الدية ، ولا قصاص عليه والله أعلم .

باب في الرجل إذا أخذ منه القصاص فمات

وعن رجل جرح رجلا فأخذ منه القصاص فمات . قال اختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم على المقتص الدية .قال بعضهم إلا قيمة الجرح الذي أقتص به فمات .

وقال بعضهم لا شئ عليه لأن الحق قتله. والنظر يوجب هذا القول الأخير لأنه لم يتعد عليه ولم يأخذ إلا حقه . قال الله تعالى ماعلى المحسنين من سبيل .

وقال إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق وهذا أخذ له الإمام حقه بأمر الله فلا شئ عليه ولا على الإمام والله أعلم .

باب دية الجراحة إذا لم يطلب المجروح حتى مات

وعن رجل جرح رجلاً عمداً ثم مات الجارح وبرئ المجروح فطلب الأرش إلى الورثة ؟ فما نرى عليهم إرشا إلا أن يكون طلب حقه قبل موت الجارح ورفع عليه . وقلت : إن مات المجروح بعد موت الجارح فمات من جراحته ؟ فإن الدية كاملة في مال الجارح ، وكذلك الجرح كان فيه القصاص فلم يطلب إليه حتى مات والنفس عندنا غير الجرح . وقلت : إن مات بعد أن برأ فطلب الورثة ديته فما نرى لهم شيئا .

مسألة : وإذا فقأ رجل عين رجل عورها عمدا أو خطأ فلم يطلب المصاب حتى يهلك الذي أصابه ، ثم طلب إلى ورثته أو هلك المصاب وطلب ورثة الذي أصاب والدهم ، فإذا هلك المجروح ولم يطلب حقه إلى الجارح فليس لورثته أن يأخذوا من الجارح شيئا ، وذلك إذا صح المجروح ثم مات ولم يطلب حقه إلى الجارح ، فليس لورثته أن يأخذوا من الجارح شيئا ، وذلك إن صح المجروح ثم مات ولم يطلب حقه إلى الجارح . وإذا هلك الجارح قبل أن يطلب إليه المجروح حقه ولم يمنع المجروح من طلب حقه تقية للجارح فلا سبيل للمجروح في مال الجارح. والخطأ والعمد في ذلك سواء ، وذلك في الجروح ، وعسى أن تكون العين مثل الجرح والله أعلم .

باب في معرفة دية الجراحة ومعرفة الجراحة

قال أبو الوليد : إذا كان الجرح في مقدم الرأس وكانت دامية كان لها بعير إذا كانت الدامية طول الجرح راجبة براجبة الإبهام وعرضها راجبة براجبة الإبهام ، وإن كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك.

قال أبو المؤثر إذا كان الجرح داميا فهو جرح ومالم يدم فليس بجرح ، وفيه سوم حكومة عدل . وكذا الباضعة إذا بضع منها شيء حسبت كلها باضعة في الدية . وكذلك المتلاحمة والسمحاق والموضحة؟ قال : نعم . هذا في الدية . وأما القصاص فموضح بموضح ، وكذلك سائر الجراحات .

قال أبو المؤثر : الدامية في مقدم الرأس بعير . والباضعة بعيران والمتلاحمة ثلاثة أبعرة والسمحاق أربعة أبعرة . والموضحة خمسة أبعرة هذا في مقدم الرأس ، وأما في مؤخر الرأس ، فالدامية نصف بعير والباضعة بعير والمتلاحمة بعير ونصف ، والهاشمة في مقدم الرأس عشر من الإبل ، والمنقلة خمسة عشر من الإبل ، والهاشمة في مؤخر الرأس خمس من الإبل ، والمنقلة سبع ونصف من الإبل ، والدامية في الوجه بعيران ، والباضعة أربعة أبعرة والمتلاحمة ستة أبعرة والسمحاق ثمانية أبعرة والموضحة عشرة أبعرة والهاشمة عشرون بعيرا والمنقلة ثلاثون بعيرا . والجائفة ثلث الدية الكبرى . والآمة ثلث الدية الكبرى ، ولكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو وفي العلا في الرأس ثلث الدية ، وفي المنقلة في مقدم الرأس خمسة عشر من الإبل ، وفي الموضحة في مقدم الرأس خمس من الإبل . قال : وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس ، قال : والصفن احتباس العنق وانكبابه فلا يبسط . قال : والملاط أن يخرق أحد حاجبي البطن فله نصف دية الجائفة . فإذا خرق الحاجبين جميعا كان جائفة . وكانت لها ثلث الدية .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن الهاشمة في الرأس ؟ قال : عشر من الإبل مالم تنقل العظام . قلت : فإن نقلت العظام ؟ قال : خمسة عشر من الإبل ، والهاشمة في الوجه عشرون بعيرا من الإبل مالم تنقل العظام ، وإن نقلت العظام فثلاثون من الإبل ، والهاشمة في البدن خمس من الإبل مالم تنقل العظام ، وإن نقلت العظام فسبع ونصف من الإبل .

مسألة : قال أبو المؤثر : والدامية في البدن نصف بعير والباضعة بعير . والمتلاحمة بعير ونصف . والسمحاق بعيران والموضحة بعيران ونصف والهاشمة خمسة أبعرة . والمنقلة سبعة أبعرة ونصف إلا أن الدامية في الإصبع خمس دامية اليد . فإذا تمت راجبة فديتها اثنى عشر بعيرا .

مسألة : قال : ودية سائر البدن ، كدية مؤخر الرأس .

مسألة : وجرح اللسان وجرح محار الصدر وجرح فقار الظهر وجرح البطن وجرح الحلقوم وجرح الذكر ، ليس فيهن موضحة ولا منقلة ولا هاشمة لأنه ليس فيهن عظم [1] فجرح اللسان إذا أدمى فإن كان في اللسان جلدة فهو دامي ، وإن كان بضع فهو باضع . وإن كان اللسان كله لحمة فهو متلاحم إلى أن ينفذ – فتكون نافذته ثلث دية الكبرى ، وكذلك البطن داميته ثم باضعته ثم متلاحمته ثم ملاط ثم جائفة . وأما جرح الحلقوم فدامية كدامية الرأس وباضعته وملاحمته إلى أن ينفذ فيخالط النسم ومجرى الطعام والشراب فهى جائفة وهي ثلث الدية الكبرى ، وأما الدامية والباضعة والمتلاحمة فهى بمنزلة مقدم الرأس ، وأما الملاط فلها نصف دية الجائفة ، والجائفة لها ثلث الدية الكبرى والذكر إن كان الجرح في الحشفة ، فإذا أدمى فهو متلاحمة إلى أن يخالط مجرى البول فهى جائفة ولها

---

(١) في نسخة عظام

ثلث الدية الكبرى فإن لم يجف حتى ينفذ من الجانب الآخر فلها ثلثا الدية الكبرى وإن كان الجرح في غير الحشفة فدامية ثم باضعة إن بضعت ثم متلاحمة . فديتهن كدية مقدم الرأس الدامية كالدامية والباضعة كالباضعة والمتلاحمة كالمتلاحمة إلى أن يخالط مجرى البول فإذا خالط مجرى البول فقد صارت جائفة ، وديتها ثلث الدية الكبرى فإن نفذت من الجانب الآخر فقد صارت جائفتين فلها ثلثان من الدية الكبرى .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وأول الجروح الدامية وهي إذا دمت ولم تستفرغ الجلد ، فإذا كانت راجبة طولا في عرض الراجبة فلها في مقدم الرأس ما كان من مقص الشعر ، من حد الوجه ومن حد الرأس الأذنين مما يلي الوجه إلى أعلى الرأس ، والحد مما يلي مقدم الرأس واللحية العظم الذي في الوجه إلى جنب الأذن أسفل من حيال العين . فهذا مقدم الرأس وما خرج من ذلك الرأس فهو من القفا.

قال غيره : معي أنه قد قيل ذلك إن تفسير الدامية من الجرح هو ما أدمى ، قليلا كان دمه أو كثيرا مالم يدخل في اللحم بشيء من ذلك فيدخله أو يزيله منه من موضعه أو يقشره وهو بحلة ، فإذا عمل من الجلد بشيء من ذلك وتبين دخوله في الجلد فهو باضع على ذلك مالم يدخل في اللحم بشيء من ذلك فيدخله أو يزيل منه شيء أو يقشره . وهو في موضعه ولو استفرغ الجلد فهو باضع ، فإذا عمل في اللحم فهو متلاحم .

ومن الكتاب : والدامية في مقدم الرأس إذا كانت راجبة طولا وعرضا لها بعير ، وهو ابن لبون ، والباضعة في مقدم الرأس لها بعيران ، وهما ابنة لبون وحُقّة .

قال غيره : هذه معي في الخطأ ، وقد قيل : إن الباضعة في مقدم الرأس في الخطأ بعيران وهو ابنة مخاض وجزعة يأخذ الأعلى والأسفل . ولا يشبه عندي في هذا ابنة لبون وحقة ولكن يحسن عندي أن يكون لها ابن لبون ذكر وحقه لأنك تركت الأعلى والأسفل والوسط وأخذت ما فوق الأسفل وما دون الأعلى .

قال غيره : ولا يشبه عندي في الباضعة ابن لبون وحقة ولا ابن لبون ذكر وابنة لبون ، ولا بنت لبون وجذعة ، ولا بنت لبون وبنت مخاض ، ولكن ابنتة مخاض وحقة وابن لبون ذكر وحقة فافهم ذلك ، وهكذا عندي أنه قيل .

ومن الكتاب : والباضعة هى التي تستفرغ الجلد كله .

قال غيره : ومعي أنه قد قيل هي التي تبضع في الجلد مالم تدخل في اللحم .

ومن الكتاب والمتلاحمة هي التي تلحم إلى اللحم بعد الجلد ولها في مقدم الرأس ثلاثة أبعرة وهي حقة وابنة لبون وابن لبون ذكر .

قال غيره : معي أنه قد قيل وإن شئت قلت بنت مخاض وابنة لبون وجذعة أخذت الأعلى والأسفل والأوسط . وتركت مافوق الأسفل ومادون الأعلى .

ومن الكتاب والسمحاق دون الأعلى ، والسمحاق هى التي تستفرغ اللحم كله وتفضي إلى قشرة على العظم ، ولها في مقدم الرأس أربعة أبعرة وهي ابنة مخاض وابن لبون ذكر وحقة وجذعة ؟ قال : نعم وهكذا معي ولا يبين لي فيه اختلاف والموضحة هي التي تفضي إلى العظم حتى تنظر إلى العين وتستبين ، ولها في مقدم

الرأس خمسة أبعرة، بنت مخاض وابن لبون ذكر وابنتة لبون وحقة وجذعة وذلك إذا تمت الراجبة طولا وعرضا فإن نقص شئ فبحساب ذلك ، وإن زاد فبحساب مازاد .

ومن غيره : قال : وهذا معنا في الخطأ وفي جراحة الخطأ .

ومن الكتاب : والهاشمة هي التي تهشم العظم فإذا وقع في العظم صدع أو كسر فهي هاشمة وللهاشمة في مقدم الرأس عشر من الإبل وهي هاشمة ما كانت ، ولها ضعف ما للموضحة في مقدم الرأس من الإبل ، والمأمومة وهي التي تفضي إلى الدماغ ولها ثلث الدية الكبرى ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير ، فإن تغير العقل منها فلها الدية كاملة . والجروح في القفا كنصف ماله في مقدم الرأس لا زيادة ولا نقصان وكذلك المأمومة في القفا . وقال من قال : ليس في القفا آمة .

قال غيره : معي أنه قد قيل نحو هذا من الاختلاف إذا صحت المأمومة في القفا ، فمن حيث ماصحت ولها ثلث الدية بمنزلة الدامية.

ومن الكتاب . وإرش جراحة البدن مثل إرش جراحة القفا عندي للدامية إذا تمت راجبة طولا وعرضا نصف بنت لبون وللباضعة نصف بنت لبون ونصف حقة .

قال غيره معي : أنه نصف بنت مخاض ونصف جذعة وإن شئت قلت نصف ابن لبون ذكر ونصف حقة ولا يخرج عندي قوله في هذا .

ومن الكتاب وللمتلاحمة نصف حقة ونصف بنت لبون ونصف

ابن لبون . قال غيره يخرج عندي هذا ، وإن شئت قلت نصف ابنة مخاض ونصف ابنة لبون ونصف جذعة .

ومن الكتاب وللموضحة نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ذكر ونصف ابنة لبون ونصف حقة ونصف جذعة ، واعلم أن هذا الذي ذكرنا من أسنان الإبل لجراحة مقدم الرأس إنما هو الأرش جراحة الخطأ والعمد يستوي في عدد الإبل ويختلف في أسنانها . كما اختلف في الدية الكبرى ، فللموضحة في مقدم الرأس في الخطأ خمس من الإبل وهو بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة ، وكذا في دية النفس الكبرى مائة من الإبل . من كل سن من هذه الأسنان عشرون بعيرا . ودية العمد على ثلاثة أجزاء ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، وأربعون جذعة إلى بازل عامها على خسمة أجزاء ، ثمان من الجذع وثمان من الثني وثمان من الربع وثمان من السدس ، وثمان من البزل بازل عامها ، فعلى هذا يكون للموضحة في العمد في مقدم الرأس خمس ونصف من بنت لبون وخمس ونصف من بنت حقة وخمسا جذعة وخمسا ثنية وخمساً رباعية وخمسا سدس وخمسا بازل عامها ، فذلك خمسة أبعرة على أسنان العمد . فمن أدى للدراهم قوّم كل بعير من هذه الأسنان بقيمته في وقته . ثم أدى ما كان عليه من ذلك على مثل هذا ينظر في جراحات العمد والخطأ .

قال غيره : معي أنه إذا كان خمسة أبعرة من دية العمد كان في التجزأة بنت لبون ونصفها وحقة ، ونصفها وخمسا حقة وخمسا ثنية وخمسا ربعة وخمسا سدسة وخمسا بازل عامها فتلك خمسة . وصدر هذه المسألة شبهة معنى الغلط ، ولعل ذلك من الكاتب ، وإذا كان بعيرا واحدا من العمد كان في التجزئة خمس ونصف بنت لبون. وخمس ونصف حقة وخمسا خمس جذعة وخمسا خمس ربعة وخمسا خمس سدسه وخمسا خمس بازل عامها فذلك بعير تام .

ومن الكتاب : وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس، وكل جرح كان في ظاهر وجهه على الجانب أو الأنف أو الشفة أو نحو ذلك فهو جرح وجه ، وللدامية إذا تمت راجبة طولا وعرضا في الوجه بعيران والباضعة أربعة أبعرة والمتلاحمة ستة أبعرة والسمحاق ثمانية أبعرة والموضحة إذا أبرقت العظم ، ونظر بالعين عشرة أبعرة فإن نقص فبحساب وإن زاد فبحساب ذلك مازاد، والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيرا والمنقلة لها ثلاثون بعيرا والنافذة في الوجه لها ثلث الدية الكبرى إذا نفذت إلى الفم إلا أن تكون نافذة في أحد اللحيين من أسفل مما يلي الحلق فإن لها نافذة وهو ثلث نصف الدية ، وكذلك كل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو . وإذا كان جرح اللحي مما يلي الوجه فجرحه جرح حلق ، وإن كان مما يلي الحلق فجرحه جرح لحي واحد وجرح والج الفم في اللسان أو غيره كجرح مقدم الرأس . ومعي أنه قد قيل جروح والج الفم كجروح جارحة مضاعف على جروح مقدم الرأس .

ومن كتاب آخر : وعند محمد بن محبوب ، وقال : في جرح الضلع جرح بدن حتى تكسر الضلع فيكون الكسر كسر ضلع وكذلك جرح الأصبع إذا كان في أنملة الأصبع فهو جرح أصبع حتى يكسر الأنملة. ويكون الجرح جرح أنملة .

ومن غيره قال : الذي معنا أنه أراد يكون الكسر كسر أنملة ، وكذلك الجرح في الساعد على أحد الزندين فهو جرح يد حتى تكسر الزند فإذا كسر الزند كان الكسر كسر الزند ، وكذلك الجروح في الوجه جرح وجه حتى ينفذ إلى الفم . فإذا نفذ إلى الفم كان نافذة لحي. وكذلك الجروح في الشفة جرح وجه حتى تنفذ الشفة . فإذا أنفذ الشفة إلى الأضراس فهى نافذة شفة ثلث دية شفة . وكذلك جرح الأنف هو جرح وجه حتى ينفذ إلى المنخرين ، فإذا نفذ فله ثلث دية المنخر ، والمنخر على ثلاث طبقات الجانبين والأوسط ، فلكل

طبقة ثلث دية مسماة . فنافذته ثلث ديته .

مسألة : قال أبو المؤثر : في البيضتين الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي الموضحة عشر من الإبل . قال أبو المؤثر : ونقول هذا في مقدم الرأس في المنقلة والموضحة انقضى . قال أبو المؤثر : الجائفة والنافذة والمأمونة لها ثلث الدية ضاقت أو اتسعت لا تزيد على ثلث الدية شيئا ولا تنقص منه شيئا .

قال غيره معي أنه إنما الموضحة في مقدم الرأس خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل والمنقلة خمسة عشر من الإبل وأحسب أنما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل .

مسألة : أبو الحسن وسألة سائل وأنا عنده عن المأمونةماهى؟ فقال : هى الدامغة النافذة في العظم إلى الحمرة .

باب في الجروح ومعرفتها

أول الجروح الدامية فإن كانت الدامية في الوجه فهي مضاعفة على دامية مقدم الرأس ، فلها بعيران إذا تمت راجبة في عرضها في طول راجبة كان لها قلوصان وهما ابنا لبون ، والباضعة في الوجه إذا تمت لها أربعة أبعرة مضاعفة كما ضوعفت الدامية وهما ابنا لبون وحقتان .

قال غيره : ومعي إنه قد قيل ابنتا مخاض وجذعتان . والباضعة هي التي تستفرغ الجلد كله ، والمتلاحمة لها ستة أبعرة ابنتا لبون وحقتان .

قال غيره : ومعي أنه يخرج في تسمية هذا أنه يكون لها ابنتا مخاض وابنتا لبون وجذعتان . والسمحاق مضاعفة كما ضوعفت المتلاحمة . قال أبو المؤثر : الذي نحفظ في هذا الباب غير هذا في تسمية الإبل والسمحاق ما استفرغ اللحم كله وبدت قشرة على العظم لها ثمانية أبعرة وهما ابنا مخاض وابنتا لبون ذكران وحقتان وجذعتان، والموضحة ما أبرقت العظم إذا تمت راجبة عرض الإبهام في طولها ، وكل شئ من الجروح يقاس بالراجمة فإن نقص من الراجبة فبحساب ما نقص . وإن زاد على الراجبة فبحساب ما زاد .

قال غيره : إن هذه الأسنان الموصوفة في جناية الخطأ .

مسألة : اعلم أن كل موضحة عضو . فديتها نصف عشر منقلة، والدامية خمس الموضحة ، والمتلاحمة ثلاثة أخماس الموضحة. والسمحاق أربعة أخماس الموضحة ، والهاشمة ضعفا الموضحة . والمنقلة ثلاثة أضعاف الموضحة والآمة ثلث الدية والجائفة ثلث الدية ، وإن كانتا جائفتان فلهما ثلثا الدية ، فأما ابن عباس كان يجعل لها

نصف الدية .

مسألة : رجل ضرب رجلا بيده أو بخشبة وانقشر الجلد وبرز اللحم ولم يخرج دم ؟ قال : إذا استفرغت الجلد فهي دامية دمت أو لم تدم .

مسألة : رجل جرح رجلا دامية فزاد الجرح وتآكل حتى صارت موضحة ؟ فإنه يقتص منه دامية ، ويرد عليه بفضل الموضحة دية تطرح عنه من دية الموضحة ما اقتص وكذلك إن جرحه موضحة . فزادت فصارت هاشمة أو منقلة ، فإنه يقتص منه موضحة ويأخذ بالفضل دية ويدخل الموضحة في الهاشمة والمنقلة فتطرح عنه .

مسألة : ومن غيره إذا كان الجرح يكون خمسا من الإبل فله من كل سنين خمس الخمس إن كان خطأ . فما نقص ، فبقدر ما نقص فهذا في الخطأ وإن كان شبه العمد فهو على أربعة أربا ع يحسب من كل ربع دية الجرح ما بلغ أعطى، وإن كان الجرح عمدا حسبت ديته وهى مغلظة وهي على ثلاثة أجزاء خمس ونصف من بنات لبون وخمس ونصف من الحقاق وخمسان من الجذا ع إلى بازل عامها ، يحسب فما بلغ له من هذه الأسنان أعطيته بقيمة الإبل يوم تعطيه بغلائها ورخصها. قال أبو المؤثر . الحكم في شبه العمد في الدية كالعمد .

مسألة : وقيل : إن أبا الحواري جعل فيمن طعن رجلا بإبرة أو سلاة داميا .

مسألة : جواب من أبي سعيد ، إليّ: وذكرت في النافذة والثاقبة إذا نفذت وثقبت في العضو كم لها من الدية ؟ فمعي أنه قد

والثاقبة إذا نفذت وثقبت في العضو كم لها من الدية ؟ فمعي أنه قد قيل في النافذة في العضو لها ثلث دية ذلك العضو . وأما في الثاقبة فمعي أن لها دية ونصف من موضحة العضو ، قلت : وما صفة النافذة : في العضو التي يكون لها ثلث دية العضو ؟ هي : إذا نفذت فيه ولو كان كثقب الإبرة فلها ثلث الدية أم حتى تكون طول راجبة في عرض راجبة، فمعي أنها ماكانت فنفذت فهي نافذة ولها الثلث ولو كثقب الإبرة فيما قيل إذا صارت نافذة . قلت : وكذلك الهاشمة أهي إذا هشمت قليلا أو كثيرا فلها دية الهاشمة أم حتى تكون طول راجبة في عرض راجبة وكذلك الجائفة والآمة ؟ فمعي أنه قد قيل : إذا هشمت قليلا أو كثيرا أو جافت كثيرا أو قليلا أمت فلها ديتها ولو لم تتم راجبة في جميع ذلك .

مسألة : وعن الجائفة قلت : أهي إذا أفضت إلى مخ في العظم أو إلى ثقب قضيب الذكر أو إلى مخ الرأس أو لجوف وهو سواء في الدية؟ فمعي أنه قد قيل إن هذا كله جائفة ولكل جائفة ثلث دية عضوها فجائفة الذكر والبطن والرأس سواء عندي وهى ثلث الدية الكبرى، وجائفة كل عضو ثلث ديته فيما عندي أنه قيل .

مسألة : وقلت : وما وصفة الثاقبة[1] التي لها دية ونصف من دية الموضحة من دية العضو . قلت : أهي إذا ثقبت في عضو ولم تنفذ في الجانب الآخر ولو ثقبت كثقب الإبرة يكون لها سبعة أبعرة ونصف وما تفسير دية ونصف من موضحة العضو ؟ فمعي أن الثاقبة إذا ثقبت في العظم الذي في العضو قليلا كان أو كثيرا . فهى ثاقبة وهاشمة ولها ضعف ما للموضحة من ذلك العضو ، والثاقبة عندي في مقدم الرأس عشرة أبعرة وللموضحة خمسة أبعرة وللمنقلة خمسة عشر بعيرا . فذلك ثلاثة أضعاف ما للموضحة ولا أعلم أن للثاقبة دية ونصف من الموضحة .

---

(١) في نسخة (النافذة)

مسألة : وقيل : إن نافذة العضو ثلث ديته ، قلت : له فكل نافذة في عضو حيث ما نفذت ، ولو في اللحم من فوق العظم كانت النافذة قليلا أو كثيرا حتى تنفذ في وسط العظم وتخرج من جانبه الآخر ؟ قال: فمعي أنه قيل في ذلك باختلاف ، فقيل : إذا نفذت في العضو حتى خرجت من جانبه الآخر وقع عليها اسم النافذة فهى نافذة ، ومعي أنه قد قيل : لا تكون النافذة في عضو دون عظم إلا حتى تنفذ في عظمه أو بين عظمين فيه وإنما هو جرح ما كانت النافذة في اللحم في الأعضاء من ذوات العظام ، ويعجبني هذا ويحسب النافذة في هذا العضو حساب الجروح ويسقط عنه ما كان أعلى .

مسألة : سألت أبا سعيد عن صفة الدامية التي لها بعير ما هي؟ قال : معي أنه قد قيل إذا دميت كيف ما كانت فإذا خرج منها الدم فهي دامية مالم تبضع في الجلد . قلت له : ولو لم يفض الدم من موضع الجرح ؟ قال : نعم هكذا أنه إذا دمت فهي دامية فاض أو لم يفض . قلت : فما صفة الباضعة التي تستحق بعيرين ؟ قال معي أنه قد قيل التي تبضع في الجلد بقليل أو كثير إلى أن تستفرغ الجلد كله ولا تدخل في اللحم بقليل ولا كثير . إلى أن تستفرغ الجلد كله .

قلت له : فما صفة المتلاحمة التي تستحق ثلاثة أبعرة ؟ قال : فمعي أنه قد قيل التي هي تستفرغ الجلد وتدخل في اللحم بقليل أو بكثير . ثم هى متلاحمة مالم تستفرغ اللحم كله . وتبقى الغشاوة التي على العظم من غير اللحم .

قلت له : فما صفة السمحاق التي لها أربعة أبعرة ؟ قال: فمعي أنها التي تدخل في الغشاوة التي على العظم بقليل أو بكثير. ثم هي سمحاق مالم توضح العظم . قلت : فما صفة الموضحة التي لها خمسة أبعرة ؟ قال : معي أنها التي تصح منها العظم فلا يبقى عليه

العظم فلا يبقى عليه قليل ولاكثير من اللحم ولا من الغشاوة . قلت له: فإذا نفذت في العظم بعد أن أوضحت كمثل الدامية في الجلد كم يكون لها من الدية .

قال معي أنها إذا أخذت في العظم بقليل أو كثير أو كسرت منه شيئا . فهي هاشمة ولها دية الهاشمة . ومنهم من سمّاها الثاقبة مالم [1] تبق شيئا من العظم عن موضعه فإذا أزالته عن موضعه كانت منقلة ولها دية المنقلة قلت له : فإن كسرت العظم كله كم يكون لهم من الدية؟

قال : فمعي أنها هي هاشمة إلى أن تنفذ إلا أن يكون عظم أجوف من العظام ، فأحسب أنها إذا أجافته كان لها جائفة العضو والله أعلم . ولا أظن هذا مجتمعا عليه عندي إن كان قيل به ويعجبني ذلك أن يكون كذلك ، أن يكون إذا جافت العظم الأجوف كان لها كالجائفة في العضو. وانظر في ذلك .

قلت له : فإذا وقعت الضربة على العظم فانصدع شقا كطول راجبة كم يكون لها من الدية ؟ فمعي أن الصدع في بعض قول أهل العلم بمنزلة الهاشمة . وهكذا يعجبني .

وقد قيل في الانصداع فيما يوجد في الآثار بقول آخر غير هذا ، ولا أجدني أحيط بنصه إلا أني أحب أن يكون بمنزلة الهاشمة على قول من يقول ذلك لأنه هو مثله والمثل لاحق به .

قلت : فكم تكون الجائفة العضو من الدية ؟ قال : فإذا صحّ ذلك فللجافية قالوا ثلث الدية ، وللنافذة ثلث الدية .

---
(١) كذا في الأصول والظاهر أنه مالم تنقل شيئا

قلت له : فما لم يكن من الأعضاء فيه شيء من العظام ماحد موضحته وسمحاقه ومتلاحمته ؟ قال : قد قيل إنه مالم يكن من الأعضاء فيه عظم فأول جرحه الدامية ثم الباضعة إذا كان عليه جلده ثم المتلاحمة ثم لايزال متلاحما إلى أن يجيف إن كان له جوف أو ينفذ فيكون نافذا كذلك قالوا ، فالأذن لا تزال متلاحمة حتى تنفذ، والبطن لا يزال متلاحما حتى يجيف ، والذكر لا يزال متلاحماً حتى ينفذ وأشباه ذلك .

قلت له : فما لم يكن عليه جلده أيكون دامية وباضعة ومتلاحمة؟ قال فمعي أنه مالم يكن له جلد . فقد قيل أن أول جرحه المتلاحمة لأنهم إنما قالوا إنما يقع الجرح إذا لم يكن له جلد في اللحم فهو متلاحم ، ومنهم من يسميه الملحم لأنه إنما معناه الملحم فسمي به .

قلت له : ومتلاحمة مالم يكن له عظم كمتلاحمة ماكان فيه عظم؟ قال : معي أنه قد قيل لأنه متلاحم ، وذلك قالوا في الحشفة أن الجروح فيها متلاحمة وأشباه هذا إن كان له شبه ولا يزال متلاحماً في الحشفة إلى أن بقي إلى مجرى البول ، ثم يكون جائفا . فإذا مضى في الجانب الآخر بقليل أو كثير فهو متلاحم حتى ينفذ من الجانب الآخر فإذا نفذ من الجانب الآخر كان له نافذتان فيما عندي أنه قيل .

قلت له : فهل يكون الإثنين بمنزلة حشفة الذكر أم يكون بمنزلة الذكر غير الحشفة في الدامي الباضع والملحم ؟ قال : معي أن البيضتين بمنزلة الذكر في جروحها وهو دامي . ثم باضع . ثم ملحم ولا يزال ملحماً حتى ينفذ . ثم يكون نافذا فيما عندي أنه كذلك .

قلت له : فإن برزت البيضة من الجرح ولم تقطع في البيضة

شيء كم يكون لها من الدية ؟ قال : معي أنه يكون باضعا لأن لحمة البيضة هى اللحمة وليس لها لحم غير البيضة .

قلت له : فإن قطع في البيضة بعد أن بضع بقدر الدامي في الجلد كم يكون لذلك من الدية ؟ قال : فمعي أن يكون متلاحما ويكون له بعير ونصف .

قلت له ولا يزال متلاحما إلى أن ينفذ ؟ قال : معي أنه كذلك يكون متلاحما إلى أن ينفذ اللحم كله ويستفرغه ، فإذا استفرغه وأفضى إلى الجلد من الجانب خرج عندي على معنى ماقالوا أن يكون له باضع ثانٍ ويكون بمنزلة السمحاق . فإذا نفذ قيل كان له نافذة وهى ثلث الدية في هذا الموضع عندي .

قلت له : فإذا نفذت النافذة في زندي اليد جميعا يكون لها دية نافذة واحدة أو نافذتان ؟ قال : إنه قد قيل أن لها نافذتين ، وأحسب أنه يخرج أن لها نافذة . وقد كان روي لي قبل ذلك أن القول الأول يروي عن أبي المؤثر .

باب الجروح في مقدم الرأس

وذكرت في جروح مقدم الرأس طوله خمس رواجب في عرض راجبة ونصف وهو مأمومة . فهذه مأمومة ولها ثلث الدية كانت صغيرة أو كبيرة ، وكذلك النافذة والجائفة لها ثلث الدية ولا ينظر في صغرها ولا في كبرها .

مسألة : ومن وقعت به حجر فأدمت من موضعين أنها مؤثرة أو مؤثرتان . فلها مؤثرتان .

مسألة : وعن مأمومة في مقدم الرأس طولها راجبة وعرضها راجبة . كم يقع لها ؟ فإذا كانت مأمومة فلها ثلث الدية صغرت أو كبرت.

مسألة : قال أبو المؤثر : الدامية في مقدم الرأس إذا كان الجرح عمدا فلها بعير . وهو قيمة خمس ونصف ابنة لبون وقيمة خمس ونصف حقة فذلك ثلاثة أخماس وخمسي خمس جذعة . وخمسي خمس ثنية وخمسي خمس رباعية وخمسي خمس سدس وخمسي خمس بازل عامها . فذلك خمسا بعير يتم بعير على هذه القيمة في الدامية . وفي الباضعة بعيران على هذه القيمة . وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة على هذه القيمة وفي السمحاق أربعة أبعرة على هذه القيمة . وفي الموضحة خمسة أبعرة على هذه القيمة وفي الهاشمة عشرة أبعرة على هذه القيمة . وفي المنقلة خمسة عشر بعيرا على هذه القيمة . وفي الآمة ثلث الدية .

وقالوا : الجروح في الوجه مضاعف على مقدم الرأس في هذا . قالوا : وجروح محار الصدر وفقار الظهر والبطن والذكر واللسان والحلقوم ومقدم الرأس جروحهن سواء في العمد والخطأ .

مسألة : عن أبي عبد الله في الآمة في الوجه ؟ فما يعرف في الوجه آمة وأما في الرأس ففيها ثلث الدية إذا أفضت إلى الدماغ . والقفا مثل ذلك وانظر فيها .

مسألة : والآمة إذا خالطت الدماغ فإذا خالطت الدماغ ضاقت أو اتسعت فلها ثلث الدية الكبرى .

مسألة : اعلم أن الدامية في مقدم الرأس لها بعير وهي ابنة لبون، والباضعة بعيران هي ابنة لبون وحقة .

قال غيره : يخرج عندي أن يكون ابن لبون وحقة وابنة مخاض وجذعة . والمتلاحمة لها ثلاثة أبعرة وهي حقة وابنة لبون وابن لبون ذكر. والسمحاق لها ثلاثة أبعرة .

قال غيره : أربعة أبعرة وهى ابنة مخاض وابن لبون ذكر وحقة وجذعة . والموضحة لها خمسة أبعرة وهي ابنة مخاض وابن لبون ذكر وابنة لبون وحقة وجذعة والموضحة لها خمسة أبعرة وهي ابنة مخاض وابن لبون ذكر وابنة لبون وحقة وجذعة والهاشمة لها عشر من الإبل والمنقلة لها خمسة عشر بعيرا وفي مقدم الرأس عشرون . والمأمومة ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث فإن تغير منها العقل فالدية كاملة.

قال أبو المؤثر : الذي نحفظ في هذا الباب غير هذا في تسمية الإبل وقد فسرنا ذلك في الحاشية في هذا الكتاب .

مسألة : من آثار المسلمين : رجل جرح رجلا في رأسه من قرنه إلى قرنه وكان المجروح أضيق رأسا من الجارح ما الحكم في ذلك ؟ قال إن كان قصاصا فمثل بمثل كما قال الله "والجروح قصاص" وإن كان دية فبحساب الرواجب تجب الدية فيما يلحق ذلك ولا يقاس إن كان في الضيق والقصر إنما هو مثل بمثل .

باب في الدامية والجروح في القفا

والدامية في القفا لها نصف بعير وهى ابنة لبون والباضعة بعير وهى نصف ابنة لبون ونصف حقة .

قال غيره : يخرج عندي نصف ابن لبون ونصف حقة أو نصف بنت مخاض ونصف جذعة . والمتلاحمة لها بعير ونصف وهي نصف حقة ونصف ابنة لبون ونصف ابن لبون ذكر . والسمحاق بعيران نصف حقة ونصف ابن لبون ذكر ونصف ابن مخاض ونصف جذعة والموضحة بعيران ونصف نصف حقة ونصف جذعة ونصف ابنة لبون . ونصف ابن لبون ذكر . ونصف ابنة مخاض .

قال محمد ابن محبوب : هذه الأسنان في جرح الخطأ ، والهاشمة خمس من الإبل والمنقلة سبع قلائص ونصف .

قال أبو المؤثر : قد حفظنا غير هذا ، إذا كان الجرح خطأ فإن حكم الحاكم في كل جزء من الإبل بالسوية من الحصة فذلك جائز . قال : وقد روي عن موسى ابن أبي جابر رحمه الله أنه كان يقوّم الشائلة مائة درهم وعشرين درهما . قال : وقد قال بعضهم إن كان الجرح خطأ وكان دامية ففيه بعير وهو ابنة لبون وإن كانت باضعة ففيه بعيران ابنة مخاض وجذعة وإن كانت متلاحمة ففيها ثلاثة أبعرة ابن لبون ذكر وابنة لبون وحقة . وإن كانت سمحاقا ففيه أربعة أبعرة ابنة مخاض وابن لبون ذكر وحقة وجذعة وإن كانت موضحة ففيها خمسة أبعرة بنت مخاض وابن لبون ذكر وابنة لبون وحقة وجذعة . قال أبو المؤثر : دية الوجه مضاعفة على دية مقدم الرأس .

مسألة : قال أبو المؤثر : وما كان من جراحة القفا وسائر البدن فهي نصف دية جراحة مقدم الرأس . قال : إلا ما كان في الحلقوم

فهي نصف دية جراحة مقدم الرأس . قال : إلا ما كان في الحلقوم ومحار الصدر وفقار الظهر والبطن والجروح في اللسان والجرح في الذكر . فهو بمنزلة الجرح في مقدم الرأس .

باب في شعر الرأس

قال : وإذا نتف شعر الرأس فلم ينبت فالدية كاملة . وإن نبت فسدم . قال : وبلغنا أن عمر ابن الخطاب رحمه الله كان يقيس الرأس بأديم فما كان من الشعر مقبل إلى الوجه فهو في مقدم الرأس وما كان مقبلا منه إلى القفا . كان من مؤخر الرأس .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وفي شعر الرأس إذا نتف أو حلق فلم ينبت إلى سنة ، الدية كاملة ، وإن كان نبت فله سوم عدلين، وإن كان بعضه أو جزء منه ، وكذلك أيضا لكل جزء منه أرشة من الدية . وفي ذلك القصاص أيضا شعرة بشعرة إذا نتف نتف . وإن حلق حلق .

وقال من قال : إن نبت شعر المجني عليه فلا قصاص في هذه وإن لم ينبت فله القصاص ، وإن لم ينبت شعر المقتص منه فله دية شعرة تامة .

ومن غيره وقال من قال : لا قصاص في الشعر ، وفيه الدية .

قال غيره : ومعي أنه قد قيل لا قصاص في ذلك ولا أرش حتى ينظر ينبت أو لا ينبت ، فإن لم ينبت إلى سنة ففيه الدية دية كاملة أو القصاص على قول من يقول بالقصاص فيه . فإن اقتص منه ولم ينبت شعر المقتص منه إلى سنة فلا إرش له ، لأنه لم ينبت شعر المجنى عليه على المقتص فالجناية واحدة ، ولا يبين لي في هذا اختلاف ، وإن كان شعر المجنى عليه لم ينبت واقتص منه على قول من يقول بذلك فلم ينبت إلى سنة . فيخرج عندي في ذلك معنى الاختلاف ففي بعض القول لا دية له لأنه قد أخذ منه الحق الذي كان عليه . وقيل له الدية كاملة من مال المقتص . وقيل :على العاقلة

لأنه يشبه الخطأ وقيل له الدية على معنى الاختلاف . ويطرح بقدر السوم في الشعر إذا نبت .

باب في جروح اللحية والجبين

قال أبو المؤثر : أول الجرح في الجبهة والجبين كله سواء . فأول الجرح فيها دامية ولها بعيران ، ثم باضعة لها أربعة أبعرة ، ثم متلاحمة لها ستة أبعرة ، ثم سمحاق لها ثمانية أبعرة ، ثم موضحة لها عشرة أبعرة ، ثم هاشمة لها عشرون بعيرا ، ثم منقلة لها ثلاثون بعيرا ، ثم الآمة وهي إذا خالطت الدماغ ضاقت أو اتسعت فلها الدية الكبرى .

قال أبو المؤثر رحمه الله : وجروح القفا وجروح سائر الجسد كله سواء إلا جرح الأصبع ، فإن جرحها خمس دية جرح سائر الجسد .

باب الحاجبين

وقال في الحاجب إذا نتف شعره أو جرح فصح ، فإن نبت الشعر ففيه دية الجرح ، وإن صح ولم ينبت الشعر فله نصف دية الحاجب وإن فلق الحاجب فأوضح ثم صح والتأم الحاجب ورجع كما كان فإن الجرح يقاس ثم يقضى لكل راجبة بعشر ، الإبل ، فإن بلغ جرح الرجل راجبة فله عشر ، الإبل ، وإن زاد فله بحساب مازاد وإن نقص طرح عنه بحساب ما نقص .

ومن جامع ابن جعفر : والحاجبان لهما جميعا إذا قطع لحمهما مع الشعر الدية كاملة لكل واحد نصف الدية ، وإن نتف شعرهما أو إذا حلق ولم ينبت إلى سنة فلهما جميعا بذلك نصف الدية . وقال من قال خلاف ذلك وهذا أحب إلينا ،

ومن غيره : وفي بعض الآثار أن له إذا لم ينبت الدية .

ومن الكتاب : وإن التأم اللحم مع الشعر . فقيل لهما دية الجرح مابلغ ولهما بالشعر سوم عدلين .

ومن غيره قال أبو المؤثر : لهما دية جرحهما مابلغ وليس للشعر شئ إذا نبت إلا أن يكون الشعر نتف بلا جرح فإن نبت ففيه سوم. وإن لم ينبت فنصف دية الحاجب لكل حاجب نصف .

ومن الكتاب وفي الشعر من الحاجبين والأشفار القصاص شعرة بشعرة كبرت الشعرة أو صغرت فهما سواء ، وإن لم يخطئ العلم بما يتلف نتف ، شعر الحاجب ، نظر كم ذهب ، منه ثلث أو ربع فيعطي قصاصه من حاجب الفاعل إلا أن يكون الذي فعل حاجبه قصيرا فيكون الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب ، فإنه إنما يؤخذ ثلث حاجبه .

قال غيره : ومعي أنه قد قيل لا قصاص في الشعر .

ومن غير الجامع : والحاجبان لهما الدية كاملة وإن قطع أحدهما فنصف الدية وإن قطع اللحم بالشعر فلم ينبت الشعر إلى سنة ، فدية الحاجب كاملة وإن نتف الشعر وحده فلم ينبت إلى سنة فنصف دية الحاجب .

وفي بعض الآثار أن له إذا لم ينبت الشعر الدية . قال أبو المؤثر: إذا تعلق شعر الحاجبين ثم نبت واستوى نباته ولم يقع فيه شئ فسوم عدلين ، وإن لم ينبت ففي كل حاجب نصف ديته وإن لم ينبت جميعا ، والتأما فلهما دية جرحهما مابلغ وبالشعر سوم عدلين.

قال أبو المؤثر : لهما دية جرحهما ما بلغ وليس للشعر شيء إن نبت إلا أن يكون الشعر نتف بلا جرح فإن نبت ففيه سوم . وإن لم ينبت فنصف ديته وإن نبت فسوم عدل .

باب في الوجه

والوجه من مقص شعر رأسه ، وإذا كان أصلع فقيل حد الوجه إلى منتهى التقبض من أعلى جبينه إذا رفعه ، وهو من الأذن إلى الأذن. وكل جرح كان في ظاهر وجهه على الحاجب أو الأنف أو الشفة أو نحو ذلك ، فهو جرح وجهه . وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس ، فللدامية إذا تمت راجبة طولا وعرضا في الوجه على ما وصفنا في مقدم الرأس فلهما بعيران ابنا لبون . وللباضعة أربعة أبعرة . ابنتا لبون وحقتان .

قال غيره : الله أعلم ولا يخرج عندي هذا من قوله عدلا وإنما معي أن العدل من ذلك ابنتا مخاض وجذعتان . أو ابنا لبون ذكران وحقتان .

ومن الكتاب : والمتلاحمة ستة أبعرة ابنتا لبون وابنا لبون ذكران وحقتان .

قال غيره يخرج عندي هكذا أو إن شئت قلت : ابنتا مخاض وابنتا لبون وجذعتان ، وللسمحاق ثمانية أبعرة ابنتا مخاض . وابنا لبون ذكران وحقتان وجذعتان . وللموضحة إذا برقت العظم ونظر بالعين عشرة أبعرة ابنتا مخاض وابنا لبون وابنتا لبون وحقتان وجذعتان فإن نقص فبحساب ذلك وإن زاد فبحساب ذلك مازاد ، والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيرا والمنقلة لها ثلاثون بعيرا . والنافذة في الوجه لها ثلث الدية الكبرى إذا نفذت إلى الفم إلا أن تكون نافذة في أحد الحاجبين من أسفل مما يلي الحلق ، فإن لها نافذة الحي. وهو ثلث نصف الدية . وكذلك كل نافذة في عضو . فلها ثلث دية ذلك العضو .

وعن أبي عبد الله : وعن الآمة في الوجه فما نعرف في الوجه آمة. وأما في الرأس ففيها ثلث الدية إذا أفضى إلى الدماغ والقفا مثل ذلك وانظر فيها . وإذا كان جرح اللحي مما يلي الوجه فجرحه جرح وجه . وإن كان مما يلي الحلق فجرحه جرح لحي واحد . وجرح والج الفم في اللسان أو في غيره كجرح مقدم الرأس .

قال غيره : ومعي أنه قد قيل جرح والج الفم كجروح خارجه مضاعفة على جروح مقدم الرأس،. ولعل هذا يخرج أن حكم ما دخل في كل موضع حكم ماخرج منه وهو تبع له . وقد قيل هذا، ويعجبني أن يلحقه أن يكون فيما واجه جراحة الوجه . وما نظر ففي جراحة اللسان جراحة . وهى في جراحة الشفتين واللثة وداخل الوجنتين ونحو ذلك من الجوارح جراحة القفا والأعضاء من البدن .

مسألة : ومن الكتاب . والنافذة من الوجه إلى الفم نافذة وجه . والنافذة في اللحي الأسفل إذا خرجت من الوجه إلى الفم نافذة لحي.

مسألة : والجرح في الحاجب والشفة والأنف جرح وجه .

مسألة : والهاشمة في الوجه عشرون بعيرا إلا أن تكون هاشمة لا تبرأ فهي إذن منقلة كذلك عن غيره ، والمنقلة في الوجه لها ثلاثون بعيرا . والنافذة في الوجه لها ثلث الدية إلا أن تكون نافذة في أحد اللحيين من أسفل مما يلي الحلق فإن لها نافذة اللحي .

ومن غيره : والمنقلة في الوجه والرأس والصدر خمس عشرة شائلة ، والهاشمة التي تهشم ومن تنقل العظام عشر من الإبل .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : الجرح في الشدق جرح في

وجه . فإذا نفذ فهو نافذ في نصف الدية وكان موسى بن علي رحمه الله يقول : النوافذ فيها القصاص . وقال محمد بن محبوب : النافذ في الشدق . هي نافذة في نصف الدية وقال : الجرح في الشفة جرح وجه . فإذا نفذ فهو نافذ في دية الشفة . وفي بعض الآثار أن النافذة في اللحي ثلث الدية . وجرح اللحى جرح وجه وله إرش جرح وجه . وكذلك الجرح إذا كان في اللحي مما يلي الحلق فجرحه جرح لحي واحد . وحد الوجه مقص الشعر فهو الذي ذكرنا في الوجه كل شيء منه مضاعف ، وقد قيل الوجه من الأذن إلى الأذن والله أعلم فسئل عن ذلك ، هكذا وجدنا في الأثر أن من حد الأذن من الوجه ومن غير هذا الكتاب .

باب في أشفار العينين والجفنين

قال : وإذا عورت العينان فالدية كاملة وإن عورت إحداهما فنصف الدية .

مسألة : وإن نتف أشفار العينين . فلم ينبت فلكل شفر جفن نصف دية الجفن .

مسألة : ودية الجفن إذا استؤصل ربع الدية الكبرى إلا أن تذهب العين فإذا ذهبت العين فنصف الدية وإن نبت فسوم .

مسألة : قال : والعين إذا عورت ومقلتها قائمة فلها نصف الدية الكبرى فإن وضحت المقلة فلها ثلث ديتها .

مسألة : قال : وقد قالوا في العين العوراء أو اليد الشلاء والسن السوداء إذا كان بهن ذلك من حدث فَيَسْتحققْنَ بالحدث ودياتهن وإن أصبن من ذلك فلكل واحدة منهن ثلث ديتهنَ ، وأما السن فإذا كان ذلك من خلقها من غير حدث ثم قلعت كان لها ديتها قامة خمس من الإبل .

مسألة : وقال في رجل أعور العين . فإن عينه الصحيحة من عورها رجل فله أن يقتص بعينه عينا من الجاني . ويأخذ نصف الدية الكبرى خمسين من الإبل . وذلك إذا كانت عينه ذهبت . ولم يأخذ لها أرشا ولا عفا ولا كان اقتص منه ولا اقتص بها . وإنما ذهبت ببلاء ابتلي به أو حرب شهدها أو متعدٍ اعتدى عليه ففقأ عينه ولم يحكم له بشيء .

ومن غيره قال من قال : إنما لها دية عين إلا أن تكون ذهبت

في سبيل الله فله بتلك ا لعين الصحيحة دية كاملة . فإن شاء اقتص عينا بعينه . وإن شاء أخذ دية كاملة . وليس له أن يقتص عينا ويأخذ نصف الدية .

وعن أبي المؤثر : وإن كانت عينه فقئت فاقتص بها أو أخذ بها إرشا أو عفا فإنما عينه الصحيحة تقوم مقام عين بالدية والقصاص ولا يقتص الشمال باليمين . ولا اليمين بالشمال ولكن تكون الدية ، ولو أن رجلا أعور العين اليمين عوّر عين رجل اليمين لم يكن للمجني عليه أن يعور عين الجاني الشمال . ولكن يحكم له بالدية ، وكذلك اليد والرجل .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وفي العينين الدية كاملة لكل عين نصف الدية ، والأشفار الأربعة وهي الأجفان أيضا لكل جفن ربع الدية ، ولشعر كل شفر نصف الدية وهي ثمن الدية إذا نتف ولم ينبت إلى سنة ، وإن نبت فله سوم عدلين ، وفي العينين القصاص وكذلك في الأشفار .

وقال غيره : ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول أن شعر الأشفار مثل الأشفار إذا لم ينبت في سنة فكل شفر ربع الدية مثل ماقيل في الحاجبين والأشفار في السن والحاجبين إذا لم ينبت شعرهما سواء ، وإن لم تكن الأشفار اثنين عندي .

ومن الكتاب وفي شعرهن شعرة بشعرة ، قال غيره : ومعي أنه قيل لا قصاص في الشعر كله وإنما فيه الدية وذلك لاختلافه وقلته وكثرته .

ومن الكتاب فإن فقأ رجل صحيح العين عين رجل أعور ماحد العين ؟ فللأعور أن يفقأ عين الصحيح التي مثل عينه ويزاد منه

نصف الدية دية عين كاملة إذا كانت عينه إنما ذهبت من عناية علة فإن كان إنسان أصابه وأخذ ديتها فإن له دين عين واحدة ، وقال من قال : وكذلك إن ذهبت في محاربة وكذلك عندنا في كل جارحتين في البدن فذهبت إحداهما لعلة في سبيل الله ، بلا أن يكون أخذ لها دية ثم أصابه إنسان فذهبت الثانية فله بها ديتها كاملة ، وإن شاء اقتص بها مثلها وأخذ نصف الدية فجارحته تلك تقوم مقام الجارحتين .

قال غيره : معي أنه قد قيل هذا وقيل : ليس له إلا دية جارحة والقصاص بها بلا زيادة إلا أن تكون تلك الجارحة ذهبت في سبيل الله .

قال غيره : ومعي أنه قيل ولو ذهبت في سبيل الله فإنما له دية جارحة ، ويعجبني في معنى الحكم في ذلك .

ومن الكتاب وإن ذهب بصر العينين وهما قائمتان فللبصر الدية كاملة ولبصر كل عين نصف الدية وإن نقص ولم يذهب كله فبحساب ذلك . وقيل : إذا أصيبت عين فنقص بصرها فإنه ينصب فتنظر إليه العين السالمة ثم يوثق ثم يطلق العين الناقصة فحيث بلغ بصرها قيس وأعطى مابين السالمة والناقص بصرها فإن اتهم حلف .

وقال من قال أيضا : إذا كان في العين أثر الجرح وادعى المصاب أنه ذهب بصره ، فإنه يؤخذ له بيضة ويجعل له فيها سواد وبياض وشد على عينه الصحيحة ثم يرى البيضة سوادها وبياضها ويقلب له مادام يعرف السواد من البياض فإذا حفظ ذلك المكان حيث بلغ استحلف على ذلك يمينا بالله أنه هو جهد بصر عينه التي يدّعى نقص بصرها ، ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضا بياضها وسوادها حتى يشتبه عليه السواد من البياض فلا يعرف ،

ويوقف به على ذلك الموضع ويستحلف أيضا بالله أن هذا بصر عينه التي يبصر بها، ثم ينظر في نقص الناقصة من السالمة ، وإنما يستحلف على بصر عينه جميعا يمينا واحدة ويعطي بقدر ذلك من فضل ما نقصها من الزرع في الأرض من الدبة .

قال أبو عبد الله : يكون ذلك بحضرة الإمام وما ثقته يكون في يده البيضة وإنما يلزم له الإرش على هذه الصفة إذا استبان في عينيه نقصان أو تغيير أو شيء مما يستدل به على دعواه وهكذا وجدناه في آثار المسلمين ، وأما القصاص في العين فإنه قيل : توضع العين الصحيحة العجين والطين والخرق ويلف عليها ثم يحمى مرآة بالنار فإذا حميت أدنيت من العين حتى يقتص منها حتى تسيل، وإذا كان في العين نقص من بصرها إن أصابها إنسان فوقع بها نقص فإنه ينصب له علم ينظر إليه بالعين الناقصة ثم يوثق عليه ويطلق عينه الصحيحة فحيث بلغ قيس فأعطي بقدر النقصان أين بلغ نظر الناقصة من العين السليمة ، والنقص في اليدين والرجلين إذا أصيب الرجل واليد فوقع فيها نقص قيست بخيط ثم قيست المريضة بخيط فإن تغمّى نقصانها فأعطي بقدر ما نقص .

قال أبو المؤثر : الله أعلم قد يمكن أن تصاب اليدان والرجلان كليهما فيقاسا ، قال : وما أرى ذلك إلا بالنظر والاجتهاد من أهل الرأي .

مسألة : سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : عن رجل، فيه عين عوراء ويد شلاء من غير قصاص فأصيبت عينه الصحيحة أو رجله الصحيحة ولم تبق فيه إلا الذاهبات . وقد كان ينتفع بذلك فطلب القصاص في ذلك أن يأخذ العين التي قد فقأها واليد التي قطعها والرجل ويأخذ دية يد وعين أو رجل ؟ قال : ليس له ذلك ، وأما أن يأخذ دية كاملة لعينه تلك أو لرجله أو ليده وإما أن

يقتص يدا واحدة أو عينا واحدة أو رجلا واحدة . قال : وإنما له ذلك،إذا كانت يده قطعت في سبيل الله أو رجله أو عينه ، وإلا فليس له إلا تلك العين واليد والرجل إلا دية يد أو دية رجل أو دية عين .

مسألة : قلت له : فالعين إذا عقرت في وسطها كالدامي في الجلد كم يكون له من الدية ؟ قال : فيعجبني أن يكون جرحها ملحما لأنها معي ليس فيها جلد وما لم يكن فيه جلد فأول جرحه متلاحم . ولا يزال متلاحما حتى يصير حكمه نافذا في شئ من العضو أو جائفا في جوف أو سمحاق على عظم . قلت له : فوسط العين يكون لها باضع ومتلاحم وسمحاق ؟ قال : فلا يبين لي أن يكون لها سمحاق ، لأنه إنما السمحاق على ما كان فيه عظم ولا يبين لي في العين نفسها عظم وإن استفرغت العين كلها إلى أن يفضي عنها أعجبني أن يكون لها نافذة في العين ثلث ديتها . قلت له : ومتلاحم العين مضاعف على متلاحم مقدم الرأس ؟ قال : هكذا عندي لأنها في الوجه والله أعلم ، وليس معي في ذلك حفظ بعينه إلا ما قيل أن جروح الوجه مضاعفة على جروح مقدم الرأس ومعي أنه قد قيل إنه كذلك . وليس الجفن عندي بأشد من العين ، وقد قالوا أن كل جارحة رجل من الفم قيل لعله مثل جروح مقدم الرأس . وما ظهر بمنزلة الوجه فيما معي أنه قيل .

مسألة : وعن رجل كان في دار قوم فوقعت حصاة في عينه فادّعى عليهم ؟ قال : ليس عليهم غرم إلا أن تجئ عليهم ببينة ، ولكن لو مات في دارهم أو قتل كان عليهم المخرج ، وإن لم يخرجوا ضمنوا .

ومن غيره : قال : وذلك في القتل ، وأما الموت فلا نعلم ذلك عليهم والله أعلم .

باب في دية العينين

العينان لهما الدية كاملة ولإحداهما نصف الدية وفيهما القصاص .

قال أبو المؤثر : إلا أن يغير من البصر شيء فإنه ينظر ما نقص من البصر فبقدر حساب ذلك من ديته .

قال أبو المؤثر : وأول جرح العين دامية ولها بعيران ، ثم باضعة، ولها أربعة أبعرة ، ثم متلاحمة ولها ستة أبعرة ، ثم هي متلاحمة حتى تنفذ في الجفن فإذا نفذت في الجفن ضاقت أو اتسعت فلها دية الجفن .

باب في دية الأشفار

واعلم أن دية الأشفار أربعة فلكل واحد ربع الدية ولهن جميعا الدية كاملة ، وفي شعر الأشفار الدية إذا لم ينبتن إلى سنة لكل شعر شفر ثُمن الدية ، وإن نبت الشعر فله سوم عدل .

قال أبو المؤثر : لكل جفن ربع الدية ، وهو نصف دية العين إذا قطع ، وإن نبت شعر الجفن انتظر به إلى سنة فإن نبت كان فيه سوم ، وكذلك إن نبت شيء وشيء لم ينبت ينظر فيه بقدر ذلك ، وإن لم ينبت الشعر فنصف دية الجفن .

وفي بعض الآثار : وفي أشفار العين إذا ذهبت الأشفار فلم تنبت ففي كل شفر ربع الدية ، في شفر الجفن الأسفل ربع ، وفي الأعلى ربع وإذا ذهب بعضه ويقى بعض فبحساب ماذهب .

ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا قطع أجفان عينيه وهو يبصر فله الدية تامة وإن قطع أجفان عينيه وذهب بصره فإنما أدى له دية واحدة .

باب في اليد الشلاء والرجل العرجاء والسن السوداء والعين العوراء واللسان الأخرس وذكر الخصي

اعلم أن كل شيء أصيب من هؤلاء فإنما له دية كل واحد منهن ثلث دية عين سالمة أو رجل سالمة أو سن سالمة أو لسان فصيح أو ذكر سالم فافهم ذلك .

ومن غيره قال أبو المؤثر : وقد قالوا بمثل هذا وزعم سعيد في عينه بالدية كاملة ، قال : وأقول فيهن الدية ولا قصاص فيهن ، قال ولا أرى في اليد الشلاء باليد الشلاء قصاصاً لأن الشلل يختلف . والسن السوداء بالسن السوداء في القصاص والله أعلم .

ومن غيره : وزعم أن سعيد بن المسيب أخبر أن الأعور لا يقتص منه إذا فقأ عين الصحيح ، وقضى عمر ابن الخطاب في ذلك نصف ديته . وأما فيما يروى عن ابن عباس أنه جعل في ذلك ثلث الدية إذا كانوا قد أخذوا ديتها من قبل ؟

قال أبو المؤثر : نعم . ومن غيره قال أبو المؤثر في ذلك الخصي أن دية ذكره تامة . قال : ولسان الأعجم إذا قطع فديته تامة إلا أن يكون خرس من علة ففيه ثلث دية اللسان إذا قطع .

باب في دية الأذنين

والأذنان لهما الدية كاملة ولكل واحدة نصف الدية إذا قطعتا .

ومن غيره قال : نعم وبذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن للأذنين الدية ، ولكل واحدة منهما نصف الدية إذا قطعتا ، وإن قطع منهما شئ فبحساب ماقطع ، وللسمع أيضا الدية كاملة إذا ضرب فذهب عن ذلك سمعه كله ، وإذا ذهب سمع أحد أذنيه فله نصف الدية ، وإن نقص السمع ولم يذهب كله فله بمقدار ما نقص ، وقيل في ذلك أنه إذا أدعى المصاب نقصان سمعه وصدقه المدعى عليه اذا ادعى من إحدى أذنيه . فإنه يسد أذنه التي نقص سمعها ، ثم يصاح به من بعيد بقدر ما يسمع ، ثم يسد أذنه الصحيحة سمعها . ثم يصاح به فينظر بقدر ما نقص من سمعها أعطي من ديتها ويعقد عليه بالأيمان أن هذا جهد سمعه بأذن الناقص سمعها ، فإذا حلف أعطى بقدر ما نقص من سمعها من ديتها . وإن ادعى نقصان سمعه من كلتا أذنيه صيح بوليه من موضع بعيد بقدر ما يسمع . ثم يصاح به فينظر ما نقص من سمعه عن سمع وليه أعطي من الإرش بقدر ما نقص من الدية الكاملة ، ويستقصي عليه في الأيمان أنه كما ذكر في سمعه . وإذا جرح في أذنه فذهب السمع من ذلك وإنما ذهب سمع أذنه التي جرح فيها ، كان له نصف الدية فطرح إرش الجرح ، وإن لم يذهب السمع كله ولكنه نقص منه كان له الأكثر من إرش جرح أذنه وما نقص من سمعه مالم يجاوز ديته . وإرش ما نقص من سمعه نصف الدية ، فإن زاد على ذلك سقطت تلك الزيادة .

ومن غيره : وقد قيل ان إرش الجرح وإرش السمع جميعا . وفي الأذنين القصاص ، الأذن بالأذن إن قطعت الأذن كلها أو ما قطع منها ، وجراحة الأذن ليست من جراحات الوجه ، وهي جراحة

الأذن يحسب على نصف الدية وهى دامية ثم باضعة ثم ملحمة ثم نافذة ومن أي جانب كانت جراحاتها فهي سواء . ولها كنصف ما لقدم الرأس ، وكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو، فلنافذة الأذن ثلث ديتها وهو سدس الدية الكبرى . وقيل : إن ستر الأذن كنافذتها ، والنافذة في قطعة الأذن الصغيرة التي تلي الوجه حتى نفذت الأذن أيضا نافذة واحدة . وقال بعض : نافذتان ، وفي نوافذ الأذن اختلاف إذا ضاقت الثقوب فمنهم من رآها نوافذ ، ومنهم من قال : يقاس ذلك بالبعد فما كان ينقص من ثمنه عرف جزء ذلك من دية الجزء . وكان هو أرشه وقال من قال غير ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل إن النافذة في الأذن نافذة ضاقت أو اتسعت ولو كان ثقب إبرة .

مسألة : وعن أبي سعيد في رجل ادعى نقصان سمعه من ضربة ضربه إياها رجل ؟ قال : يوجد في الأثر أنه يصاح به فإذا لم يسمع بتلك الأذن قليلا ولا كثيرا فلها إرشها ، وأما موسى بن علي فنازع إليه رجل من السر أصابه رجل بجرح على أذنه فادعى ذهاب سمعها . فلم ير أبوعلي بدعواه لسمعه شيئا وإنما رأى له إرش جرحه . وكذلك من ادعى أنه أذهب منه الجماع بضربة في صلبه فهو مثل الأذن وله إرش جرحه والله أعلم بالصواب .

مسألة : قال وإذا استؤصلت الأذنان ففيهما الدية كاملة وان استؤصلت إحدهما ففيها نصف الدية ، وإن انقطع منها شيء فبحساب ذلك العضو .

مسألة : وكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو .

مسألة : قال : وإذا نفذت في الأذن كان لها ثلث دية الأذن ،

قلت : ولو نفذت بإبرة كانت نافذة ؟ قال : نعم .

مسألة : ومن كتاب آخر سألت أبا محمد : عن رجل قطع أذن رجل فذهب سمعها ما عليه من الدية ؟ قال : عليه نصف الدية ، قلت: أليس قد ذهبت الأذن وسمعها ولكل واحد منهما دية ؟ قال : ليس إلا نصف الدية إلا أن يذهب السمع كله كان عليه دية كاملة وكذلك ، قال أبو معاوية .

مسألة : وقال أبو عبد الله : رحمة الله في السمع إذا ضرب الرجل في أذنه أو صدغه أو رأسه . فادعى نقصان سمعه من أحد أذنيه أنه يسد أذنه التي نقص سمعها تقدم القول فيها في أول الباب.

مسألة : وإذا جرح رجل في أذنه جرحا فذهب سمعها من ذلك كان له نصف الدية ، وطرح إرش الجرح ، وإن لم يذهب سمع أذنه كله ولكن نقص منه كان له الأكثر من إرش جرحه أو أذنه قدر ما نقص من سمعه ، مالم يجاوز إرش جرحه ذلك ، وما نقص من سمعه نصف الدية ، فإن زاد على نصف الدية سقطت تلك الزيادة وإذا قطعت الأذن كلها وذهب سمعها من ذلك فإنما لها نصف الدية لا يزاد شيء ، وإذا قطعت من أصلها ولم يذهب سمعها فلها نصف الدية تامة .

ومن غيره قال : وقد قيل في هذا كله إن له الإرشين جميعاً أو القصاص بالجروح والقطع وإرش السمع .

باب في جرح الأذنين

واعلم أن دامية الأذن لها نصف بعير إذا تمت راجبة ، وباضعتها بعير ومتلاحمتها بعير ونصف . ونافذتها ثلث ديتها ، وكذلك عن أبي المؤثر : هي متلاحمة إلى أن تصير نافذة ، فإذا نفذت ضاقت أو اتسعت فلها ديتها ثلث دية الأذن ودية الأذن نصف الدية الكبرى .

ومن الكتاب : وكذلك النافذة في كل عضو ثلث دية ذلك العضو .

ومن بعض الآثار : وليس للأذن عندنا موضحة وهى دامية لعله أراد متلاحمة حتى تنفذ ، كذلك عن أبي المؤثر ، قال أبو المؤثر : من قطع أذن رجل ففيها نصف دية الكبرى ، فإذا ذهب سمعها وحدها، فإن ما لها في ذهاب سمعها وقطعها الدية دية واحدة ونصف الدية وكذلك الأذنان كلاهما إنما لها في ذهاب السمع والقطع الدية الكبرى دية واحدة .

مسألة : قلت له : كم دية الثقب في الأذن من أعلاها وأسفلها ؟ قال : فمعي أنه قيل له نافذة ، لكل ثقب نافذة ونافذة العضو ثلث دية، فمعي على هذا أن له سدس الدية الكبرى لأنه ثلث دية الأذن .

مسألة : ومن غير الكتاب : وسئل عن رجل قطع نصف أذن رجل ما يلزمه إرش أو قصاص ؟ قال : معي أنه إذا كان عمدا كان له الخيار إن شاء القصاص وإن شاء نصف إرش دية الأذن ، وإن كان خطأ كان عليه نصف دية الأذن دية خطأ ، قلت له : وإن كانت أذنه قد قطع قبل ذلك نصفها . ثم قطع هذا بقيمتها ما يلزمه دية الأذن كلها أو نصفها ؟ وكذلك القصاص ؟ قال : معي أنه إذا كانت الأذن ناقصة عسى أن يكون له دية مابقي إلا أن يكون الذي قطع

منها في سبيل الله ، فيعجبني أن يكون له دية الأذن كاملة إذا كان المقطوع منها الأقل ، وإن كان المقطوع منها هو الأكثر أعجبني أن يكون لها دية ما بقي من الأذن بحساب ذلك . رجع إلى الكتاب .

باب في دية الوجنتين

قال : وإذا نفذت في الغز فخالطت الفم فلها ثلث دية الغز ، ودية الغز وهى الوجنة نصف الدية الكبرى ، لأنهم قالوا : إذا قطعت الوجنتان فلهما الدية كاملة ، وإن نفذت من الغز الثاني فقد صارت نافذتين فلهما ثلثا دية الوجنة ، قلت : وإن نفذت في الوجنة ثم في اللسان ثم في الوجنة الثانية . قال كان للنافذة في الوجنتين ثلثا دية الوجنة ، ولنافذة اللسان ثلث الدية الكبرى .

ومن كتاب آخر ، قال أبو المؤثر : وأول جروح الوجنة دامية ، ولها بعيران ثم باضعة ولها أربعة أبعرة ثم متلاحمة ولها ستة أبعرة ، ثم هي متلاحمة إلى أن تنفذ إلى الفم ، فإذا نفذت ضاقت أو اتسعت فلها ثلث دية الوجنة ودية الوجنة نصف الدية الكبرى خمسون بعيراً .

باب في دية الأنف

قال : وإذا قطع مآذن الأنف ففيه الدية كاملة . وإن قطعت أرنبة الأنف فنصف الدية الكبرى ، قال : والذي كنت أحفظ أنها إذا نفذت في مآذن الأنف من ثلاثة حجب . فلها ثلث دية الأنف . وإن هي نفذت في حجابين فثلثا الدية ، وإن نفذت في حجاب فثلث الثلث . وإن نفذت في قصبة الأنف فخالطت مجرى النسم فلها دية الأنف والله أعلم هكذا حفظنا.

مسألة : ومن كتاب آخر ، قال أبو المؤثر : حيث العظم من الأنف . فأول الجروح فيه دامية لها بعيران ، ثم باضعة لها أربعة أبعرة ، ثم متلاحمة لها ستة أبعرة ، ثم سمحاق لها ثمانية أبعرة ، ثم موضحة لها عشرة أبعرة ، ثم هاشمة لها عشرون بعيراً ، ثم منقلة لها ثلاثون بعيراً ، ثم هى منقلة حتى تجيف ، فإذا صارت جائفة وهى تخالط مجرى النسم ضاقت أو اتسعت فلها ثلث الدية الكبرى .

قال أبو المؤثر : الذي حفظت أنها إذا نفذت في موضع الأنف فلها ثلث دية الأنف ، قال : وأقول إذا نفذت في الحاجبين كلاهما مما يلي العظم فلها ثلث دية الأنف . قال : وأقول إذا نفذت من مأرن حيث لا يكون العظم فخالطت مجرى النسم فلها ثلثا الثلثين .

قال غيره : معي أنه يخرج إذا نفذت من أعلى المأرن حتى خالطت مجرى النسم من المنخرين جميعا . حسن أن يكون لها جائفة في المنخرين جميعاً ، وفي كل جائفة في منخر ثلث ديته ، وكان لها ثلث الثلثين ، وإذا خرقت حجابين فلها ثلث الثلث . فإذا نفذت من الأنف فخرقت الحاجبين [1] والوترة فلها ثلثا دية الأنف .

---

(١) في نسخة : الحجابين .

ومن غيره عن أبي عبد الله رحمه الله : أن جرح الأنف هو جرح وجه حتى ينفذ من أحد المنخرين ، فإذا نفذ فله ثلث الدية دية المنخر ، والمنخر على ثلاث طبقات : الجانبين والأوسط فلكل طبقة ثلث دية مسماة . فنافذته ثلث ديته ، فهذا صحيح وكذلك في غير هذا الموضع عن أبي المؤثر .

مسألة : في كسر الأنف ، قال أبو المؤثر رحمه الله : في كسر الأنف من الجانبين كلاهما بعير ، فإن انكسر أحد جانبي الأنف فنصف بعير ، وإذا كسر الأنف فنخشت الجانبان كلاهما فالدية الكبرى ، قال : وإن نخش أحد الجانبين فنصف الدية الكبرى .

مسألة : قال أبو المؤثر رحمه الله : الشتر والخرم والنفوذ ديته دية نافذ في الأذن والشفة والوجنة والمنخر .

مسألة : قال أبو المؤثر : إذا ضرب رجل رجلا على أنفه فجرحه وكسر من الجلد واللحم صحيح لم ينجرح ولم يدم أعطيت للصدغ دية الهاشمة . وطرحت منه دية الموضحة وخلص له خمسة أبعرة وذلك في مقدم الرأس ، قال : وأما في سائر الجسد فبعيران ونصف .

باب في كسر الأنف

إذا كسر فأدمى فله بعير إذا أدْمى المنخرين كلاهما ، وإذا أدمَى أحدهما فنصف بعير ، وكذلك عن أبي المؤثر وإن نخشا فالدية كاملة . وكذلك عن أبي المؤثر وإن قطع مارَبته إلى القصبة فالدية كاملة ، وإن قطعت الأرنبة وحدها فنصف دية الأنف عشر عشر الدية وإن كسر أحد المنخرين فنصف عشر عشر الدية . وكذلك عن أبي المؤثر ، وعن موسى ابن علي في كسر عظم الأنف سوم .

ومن غيره من كتب المشائخ : ثلاثة أبعرة ، ويوجد عن أبي علي أنه قال : فيه سوم ، ولو كنت أحدهما لسمت كل منخر بهذا في الكسر ، وأما النافذة فإن كانت نفذت أحد الورقتين فثلث ثلث دية الأنف .

قال غيره : يخرج معي فيه إنفاذ ورقة ، وإن نفذت بالورقة والحاجز فثلثا ثلث دية الأنف ، وإن نفذت من الورقتين والحاجز فلهما ثلث دية الأنف .

قال غيره : وكذلك عن أبي المؤثر في النافذة قال أبو المؤثر : إذا قطع الأنف كله وهو العرنين ففيه الدية ، وإذا قطع المازن كله ففيه دية كاملة ، قال : فإن قطع الباقي ففيه ثلث دية الأنف ، قال : وإن قطع من الباقي شيء فبحساب ذلك من دية الأنف .

مسألة : وقال أبو المؤثر : إذا كسر الأنف وذهب الشم منه فلم يشتم منه ففيه الدية كاملة ، وإن ذهب الشم من أحد المنخرين فلم يشتم منه ففيه نصف الدية ، قال: وإذا كسر الأنف فلم يخرج منه دم ، فإذا كسر ففيه بعير خرج الدم منه أو لم يخرج ، قال : وإذا كسر الأنف بضربة مؤثرة فوق الأنف فله بعير وليس للضربة المؤثرة

شيء إذا كانت دية كسر الأنف أوفر من دية الضربة المؤثرة .

ومن غيره قال : وقد قيل له الجميع من ذلك .

مسألة: عن موسى بن علي : في كسر عظم الأنف سوم عدل.

ومن غيره ، من كتب المشائخ : ثلاثة أبعرة ، قال أبو المؤثر : الله أعلم ، قال غيره : معي أنه قد قيل في كسر الأنف بعير .

مسألة : وعن الثقب إذا ثقب في الأنف الثلاث الورقات ، قلت أيكون لها دية المازن ؟ فمعي إنه قد قيل لها دية المازن لأنها نافذة فيه . قلت وكذلك إذا ثقبت ورقة واحدة . هل يكون لها ثلث دية ورقة الأنف . فمعي إنه قيل ذلك . وهو سبع دية المازن ؟ وقلت : إن نفذت أعلى من المأزن وأسفل من الخش حتى أفضى إلى الخش ، كم يكون لها من الدية ؟ فمعي أنه إذا أفضى إلى مجرى النسم من الأنف من أعلى المأزن فهي معي جائفة وله ثلث دية الأنف ، وإن أفضت إلى عظم فهشمته فهو هاشمة وجائفة وإن كان في الحكم فهو عندي جائفة وجرح ما يستحق .

باب في الشفتين والشارب

قال : وإذا قطعت الشفتان فالدية كاملة وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك والنافذة في الشفة ثلث ديتها .

مسألة : قال : وأحسب أنهم قالوا إن الشارب إذا نتف فنبت فسوم ، وإن لم ينبت فنصف دية الشفة ، والذي آخذ به أن نتف الشارب نبت أو لم ينبت هو سوم إلا أن يدخل شيئا فإن أدخل شيئا فنصف دية الشفة .

مسألة : وقد سألت محمد بن محبوب عن الذي ينتف شاربه ؟ قال : لا بأس إذا أراد بذلك رقة الشعر وإن أراد به الزين فمكروه ، فعلى قول محمد بن محبوب إنه لا بأس على من نتف شارب نفسه ، فليس نتف الشارب من المُثلة ، وإنما يوجب الدية ما كان من المثلة فعلى هذا أرى في نتف الشارب نبت أو لم ينبت سوم .

مسألة : وقال : الجروح في الشفة جروح وجه فإذا نفذ فهو في دية الشفة .

مسألة : وأعلم أن الشفتين كلتاهما واحد سواء ، والواحدة نصف الدية ، وإن جرحت الشفة أو خرقت فأوضحت الضروس فهي نافذة فلها ثلث ديتها فإن قطع منها طائفة فبحساب ماذهب وبقدر ما بقى. وقال بعض: للسفلى الثلثان لأنها تملك الريق والكلام .

مسألة : ومن غيره : إذا نتف الشعر فلم ينبت قال بعضهم سوم عدل ومن غيره فيه سوم عدل .

مسألة : وعن جرح أنفذ الشفة . ثم نفذ في لحم الأسنان ، قال : لنافذة الشفة ثلث ديتها ولما نفذ في لحم الأسنان سوم عدل .

باب في اللسان

قال : وإذا قطع اللسان فالدية كاملة وإن قطع شئ منه فذهب الكلام فالدية كاملة ، وإن نقص منه شيء فبحساب مانقص من حروف اللسان الذي يلفظ بها ، وهو الذال كما يقول القائل الذال ، وكذلك كما يقول القائل ذل ، والذي يقول رأس ، والذي يقول زيد ، والسين يقول سد والصاد يقول صدد . والضاد يقول ضر . والطاء يقول طاق . والظاء يقول ظهري والنون يقول نان فهؤلاء الحروف العشرة يقاس بهن من نقص من كلامه .

مسألة : ودية لسان الأخرس عندنا ثلث الدية .

مسألة : ومن كتاب آخر قال أبو المؤثر : وأول جروح اللسان فإن لم يكن عليها جلد فالدامية في اللسان متلاحمة لها ثلاثة أبعرة .

ومن غيره قال : وقد قيل يكون أول جراحته دامي ثم باضع . ثم متلاحم ثم هو متلاحم إلى أن ينفذ رجع ، ثم هي متلاحمة إلى أن تنفذ ، فإذا نفذت ضاقت أو اتسعت فلها ثلث الدية . قال أبو المؤثر: إذا قطع اللسان فذهب الكلام فالدية كاملة ، فما بقي من اللسان بعد ذلك فقطع فله دية ثلث دية اللسان . قال : وإن قطع من اللسان شيء . فإن تكلم وتم كلامه ولم ينقص منه شيء حسب ما قطع من اللسان ثم أعطي بقدر ما قطع منه من الدية وإن كان ثمناً فثمن وإن كان سدساً فسدس وإن كان نصف فنصف الدية مالم يذهب الكلام. قال : فإن قطع اللسان فذهب من الكلام شيء حسب الحروف التي تفصح بها الكلام ، وهي ثلاثة عشر حرفا فينظر ، فإن فصح اللسان بشيء منها ، وإن لم يفصح بشيء منها فإن كان ما نقص من الحروف قضيت له ، وإن كان ما نقص[1] من اللسان أوفر

(١) في نسخة : ما قطع

في التجزئة من دية اللسان . ويستحق دية الأكثر قضيت له بالأوفر .

مسألة : وأعلم أن أول جراحة اللسان دامي ثم باضع ثم ملحم ثم نافذ ، والدامية فيه مثل الدامية في مقدم الرأس وكذلك الباضعة والمتلاحمة فإذا نفذ الجرح من وجه اللسان حتى ينفذ من باطنه فله ثلث الدية .

باب في الضروس

قال : ولكل سن خمس من الإبل ، وإن كسر منها شئ فبحساب ذلك ، إلا أن يسوّد فإن اسْودّت فديتها تامة خمس من الإبل وينتظر بها سنة ، فإن اسودت فديتها ، وإن اسودت في أقل من سنة ثم رجعت إلى تمام السنة ، فبحساب ذلك ما كسر منها قال : وكذلك السن السوداء إذا اسودت فلها خمس من الإبل فإن قلعها أحد ، فلها ثلث ديتها وإن كسر منها شيء فبحساب ذلك .

مسألة : قال : وإذا اسودّت السن من حدث ثم قلعت فإن لها ثلث ديتها خمس من الإبل فيكون لها بعير وثلثي بعير ، فإن انكسر منها شيء فبحساب ذلك ينظر كم الكسر من السن ثم يعطى على حساب ذلك من ثلث ديتها .

مسألة : قال : والضروس ثمانية وعشرون ضرساً واثنان وثلاثون ضرسا . فما كان غير ذلك فهو زيادة .

مسألة : ومن كتاب آخر : وعن رجل قلع سن غلام لم يبلغ ، فإن كان الغلام لم يثغر ، فإنه بلغنا في ذلك اختلاف ، قيل : فيها بعير وقيل : فيها ثلث دية السن ، وإن كان قد ثغر فدية السن كاملة أو القصاص إذا بلغ الغلام.

مسألة : ودية ضرس الصبي إذا قلعت ثلث دية ضرس الرجل. وقال من قال : ديتها كذلك إذا اسْودّت . قال : والضروس كلها سواء في الدية .

مسألة : واعلم أن سن الصبي إذا أصيبت ولم تنبت فلها خمس من الإبل وإن نبتت فثلث دية السن وقال من قال : بعير ، رأيت ذلك

في كتاب لعبد الله بن نافع أن دية سن الصبي إذا نبت بعير .

قال غيره : وأرجو أنه قد قيل فيها ربع دية السن وقيل فيها دية السن . وأما الصبي فتقلع له ضرسه برأي والده أو وصيه إذا أذنه، وإن لم يكن له والد ولا وصي ولا ولي جاز لمن يقعش له ، وكان له في ذلك الثواب ، وكذلك الصبي الذي يثني ضروسه إذا كان ذلك من منافعه جاز ذلك ، ويكون برأي والده أو وصيّه أو وليه ، وإن لم يكن له أحد من هؤلاء احتسب له في ذلك ، وإن لم يشاور في ذلك أحدا وجهل فعل ذلك من إزالة الضرر وإدخال المنفعة ولا يرجى للضروس براءة إلا بقلعها ، فلا تبعة على من فعل ذلك ولا يرجع يفعل ذلك إلا بمشورة على ما وصفت لك إن شاء الله .

مسألة : قلت : له وكذلك الضرس بمنزلة العظام إذا أحدث فيها أو كسر منها شيئا ويكون له دية الهاشمة ؟ قال : الذي معي أن الضرس لها دية بنفسها . فإذا كسر منها شيء كان لها الدية بقدر ما كسر من ديتها على حساب ما نقص منها في نظر العدول .

قلت : وكم دية الضرس ؟ قال : معي أنه قيل خمسة أبعرة في الذكر وبعيران ونصف في الأنثي لكل ضرس .

قلت له : والصغيرة والكبيرة في الضروس في ذلك سواء ؟ قال : معي أنه لا فرق في ذلك إذا كانت الضرس صحيحة .

قيل له : فالضرس الزائد مثل الضروس في الدية ؟ قال : قد قيل عن محمد بن محبوب أنه قال : إذا اسودت بهن فهى مثلهن وإلا كان لها سوم هكذا عندي أنه يوجد عنه .

قلت : له فالضرس إذا خرست وبقيت سوداء ولم يقع منها شيء

ثم كسرها كاسر ، كم يكون لها من الدية ؟ قال : معي أنه قد قيل إنها إذا خرست في شئ أصابها في سبيل الله أو من علة لم يأخذ لها إرشا فديتها كاملة وإن كان قد أخذ لها إرشا قد اسودت منه فلها ثلث الدية ، ومعي أنه قد قيل إن لها ديتها كاملة على حال إلا أن يكون أخذ لها إرشا ، ومعي أنه قد قيل ليس لها إلا ثلث الدية إلا أن تكون ذهبت في سبيل الله أو في شيء من طاعة الله من أمر بمعروف أو نهي عن منكر .

قلت له : وإن كسرت من على وجه اللحم أو قطعت كلها فديتها سواء ؟ قال : معي أنه قد قيل أنه كله سواء . قيل له : فإن نبتت خرسة أتكون ديتها كاملة ؟ قال : قد قيل عن بعض أهل العلم فيما يقع لي أن لها ديتها كاملة مثل الضروس بأي وجه عابت إلا أن يكون أخذ لها إرشا وفي بعض القول : ليس لها إلا ثلث الدية إلا أن تكون ذهبت في سبيل الله أو في شيء من طاعة الله.

قلت له فإن كان مكسوراً منها شيء ثم كسرت ، كم ديتها على قول من يقول أن ديتها كاملة ؟ قال : أما إذا كانت في حال يكون ثلث الدية وهي قائمة كلها فكسرت كما لو كسر منها ثلثها فذلك عندي تسع ديتها وهو ثلث ثلث الدية . فإن كسر كاسر مابقي منها أو اقتلعها ، كان لها عندي تُسْعا الدية ، وهو ثلث الثلث ، وعلى قول من يقول إن لها الدية كاملة في حال ما يكون لها الدية كاملة ، فيكون على ما وصفت لك في الجملة بحساب ذلك فيما مضى .

قلت له : فضرس اللبن إذا قلعت فلم تنبت ، فكم ديتها ؟ قال : فإذا لم تنبت فمعي أن لها الدية كاملة .

قلت له : فإن نبتت فمعي أنه قد قيل لها الدية كاملة . وقيل : ثلث الدية وقيل : بعير إلا أن يكون في حال إخراجها صلاحاً ، فلا

أقول أن فيها دية .

قلت له : إلى كم عدد ضروس بني آدم وأكثره ؟ قال : معي أنه قد قيل عدد ضروسه ثمان وعشرون إلى اثنين وثلاثين ، فما فوق ذلك فعندي أنه زائد على ماقيل وما دون ذلك فعندي أنه ناقص .

قلت له : فإذا قلعت ضروسه كلها كم لها من الدية سواء كانت زائدة على أكثر العدد أو ناقصة عن أقل العدد أو مستوية على أحدهما ؟ قال : معي أنهم قالوا للضروس الدية كاملة إذا قلعت كلها، ومعي أنه كيف ما كانت إذا كانت خلقته . قلت له وكذلك لو لم يكن فيه إلا عشرين ضرسا الدية كاملة ؟ قال: الضروس عندي أن لها دية كاملة كيفما كانت . قليلة أو كثيرة فلها الدية إذا كانت كذلك خلقته ؟ قال : وكذلك اللحية إذا كان فيها شعر قليل ثم مرط فلها الدية كاملة .

مسألة : واعلم أن الضروس كلها سواء لكل ضرس خمس من الإبل . قال أبو المؤثر : وليس له قصاص في كسر الضروس . وإنما القصاص في قلعها والضرس في موضعها . وإلا فله الدية ولا يقتص غير تلك الضرس ولو وحده .

مسألة : وإن اسودّت السن إلى سنة فديتها كاملة قال أبوالمؤثر: فإن لم تسودّ بعد سنة وقد انصدعت ففي انصداعها سوم عدل . قال أبو المؤثر : وإن اسودّت إلى سنة من الكسر والانصداع فديتها كاملة خمس من الإبل وإن لم تسودّ إلى سنة ففي الكسر الدية على حساب ما نقص منها وفي الانصداع سوم . قال أبوالمؤثر: إذا قلع رجل رباعية رجل من لحيه الأسفل أو ثنية رجل فلم يجد في الجارح ثنية ولا رباعية كان له الدية . وليس له به قصاص .

مسألة : وإن انقصم بعضها فنصف ديتها . وإن اسود الباقي منها إلى سنة فلها خمس من الإبل كذلك عن أبي المؤثر وإن انصدعت ولم تسودّ ففيها حكومة عدل . قال أبو المؤثر : وماكسر من الضروس بعد أن تُمدّد سنة . ثم لم تسودّ ففيها الدية بحساب ماكسر منها .

ومن الكتاب ودية الضروس نصف عشر الدية ، قال محمد بن محبوب : عدة الضروس في ابن آدم ثمانية وعشرون ضرساً . ومنهم من يكون له اثنان وثلاثون ضرساً ، ففي كل ضرس منها خمس من الإبل . وإذا قلع رجل ضرس رجل فلا يقلع إلا تلك الضرس ، فإن لم يكن فيه ضرس مثلها أخذ الدية ولم يكن له أن يقلع غيرها .

مسألة : وسألت عن السن الزائدة فلم نجدها في كتاب الله ولا حفظ لي فيها أحد غير أني حملتها على الأصبع الزائدة . وقد حفظ فيها أن لها دية كاملة .

مسألة : والضروس الزائدة لها دية ضرس خمسة أبعرة . قال أبو المؤثر فيها حكومة .

مسألة : قال أبو المؤثر في رجل أوجعته ضرسه فذهب إلى رجل ليرقيه ، وقال صاحب الضرس للرجل - ارْقها - حتى لا ترجع تؤذيني فرقاها الراقي ، وقلعها برقائه وأقر بذلك ، فإني أرى عليه القصاص أو الدية إن رضي ذلك صاحب الضرس ، قال : وإن قال صاحب الضرس إطرحها لي فرقاها فسقطت . فلا أرى على الراقي شيئا .

مسألة : ومن غير الكتاب قال : وكذلك لو أن رجلا قلع سن

رجل فنبتت من بعد ، فإنما يكون لها ثلث ديتها ، فإن لم تنبت كانت ديتها كلها وأنا آخذ بهذا القول . قال غيره : وقد قيل له دية الضرس تامة .

باب في اللحية

قال : وإذا نتفت اللحية فلم تنبت ففيها الدية كاملة وإن نبتت فسوم .

مسألة : واعلم أن في اللحية القصاص شعرة بشعرة . فإذا نتف رجل لحية رجل فنبتت فسوم عدل وإن لم تنبت فدية اللحية كاملة .

مسألة : موسى بن علي رحمه الله عن العارضيْن أهما من اللحية ؟ قال : هما من اللحية ، وكذلك شعر الرأس إذا لم ينبت فديته كاملة وإن لم ينبت . قال غيره : معي أنه يخرج معناه وإن نبت فسوم عدل .

مسألة : عن محمد بن محبوب قال : وإذا حلق رجل لحية رجل أو رأسه أو نتف ذلك ونبت فله القصاص وإن حلق حلق وإن نتف نتف وإن لم تنبت لحيته ولا رأسه لم يكن في ذلك قصاص وكان دية، قال : وكذلك جاء الأثر .

مسألة : وإن لم ينبت شعر المجني عليه وهو المقتص ، فله دية شعره تامة .

مسألة : وكذلك اللحية إذا كان فيها شعر قليل ثم مرط فلها الدية كاملة ، قلت له : فلحية الرجل إذا مرطت كلها لها الدية كاملة نبتت أو لم تنبت ؟ قال : معي أنهم قد قالوا إن لم تنبت فلها الدية كاملة وإن نبتت فسوم عدل ، قلت له : فلذلك حد ينتظر إليه فإن نبتت وإلا كانت الدية كاملة ؟ قال : معي أنه قد قيل يمدد سنة ، فإن نبتت في السنة وإلا كان له الدية كاملة . قلت له : فإن نبتت بعد السنة بعد

أن حكم لها بالدية كاملة هل يرجع إلى السوم ويرد ما أخذ من الدية؟ قال : فمعي أنه إذا حكم له بذلك على السنة يثبت له ذلك ، وأما إن لم يحكم له فيعجبني أن يكون له سوم . قلت له فالحكم على السنة حكم الحاكم أو الجماعة أم اتفاقهما على ذلك يقوم مقام حكم الحاكم ؟ قال : معي إنه إذا سلم إليه ذلك أو حكم له به حاكم بذلك عليه فأحب أن لا ينتقض ولا يرجع عليه شيء .

مسألة : من الزيادة المضافة من الرهائن امرأة نبتت لها لحية فقُلِعَت لها حق كحق الرجل أم لا ؟ قال : لا أعلم في النساء لحاء . فإنَ وقع هذا بأحد من الناس فالله أعلم . وأما الخنثاء فلها حق مثل حق الرجل ، انقضت الزيادة .

باب في العنق والحلق

قال : وإذا نفذت في الحلقوم فخالطت مجرى الطعام أو الشراب فلها ثلث دية الكبرى ، وإن نفذت في الجانب الآخر فقد صارتا نافذتين فلها ثلث الدية الكبرى .

مسألة : عن أبي معاوية رحمه الله : وسألته عن رجل أصابته جراحة فوقصت منها عنقه . فلا يقدر يلتفت يميناً ولا شمالاً وهي مائلة إلى جانب إما الأيمن وإما الأيسر قال فيه الدية كاملة .

باب في جروح الحلقوم

قال أبو المؤثر : وأول جروح الحلقوم دامية لها بعير ، ثم باضعة ولها بعيران ، ثم متلاحمة لها ثلاثة أبعرة ثم هي متلاحمة إلى أن تخرق الحلق وتخالط مجرى الطعام والماء ضاقت أو اتسعت فحينئذ يكون لها ثلث الدية الكبرى .

باب في الجروح في الترقوة والكتف

واعلم أن الجروح في الترقوة مثل جرح أحد اليدين أو أحد الرجلين من الدامية إلى الموضحة مثل يد أو رجل أو جنب أو كتف ومن غيره ، قال أبو المؤثر : من قطع ترقوة رجل ففيها نصف الدية الكبرى وكذلك الكتف من خلعها أو جرحها ففيه نصف الدية الكبرى.

مسألة : والجرح في الكتف مثل جرح اليد . فإن جرحت اليد من المنكب وجرحت من الكتف . فلها جرح كتف وجرح يد وجرح كتف وهما في الدية سواء ، كذلك إن قطعت اليد فما حد ديتها ؟ ثم جرحت الكتف ، فدية الكتف تامة دية اليد .

باب في دية اليدين

وإن قطعت اليدان ففيهما الدية الكاملة وإن قطعت إحداهما كان لها نصف الدية .

مسألة : وكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو . قال: وإذا نفذت بين الزندين في اليدين فنافذتها لها ثلث دية اليد . وإن نفذت في اليدين جميعاً . فهشمت العظمين جميعاً حتى نفذت فلها ثلث دية اليد . فافهم ذلك أن النافذة في الجوف لها ثلث الدية الكبرى. فإن نفذت في العظمين كان لها ثلثا دية اليد . لأن العظمين فيهما جوف ولم تعلم نافذتهما كالنافذة بين الزندين لأن النافذة بين الزندين إنما نفذت في اللحم ولم تنفذ في الجوف وكان لها ثلث دية اليد فافهم .

مسألة : قال وإذا شَلّت اليد من حدث فلم تَبْلُغ الفم والمقعدة فلها نصف الدية الكبرى ، وإن قطعت اليد من بعد ذلك من المنكب كان لها ثلث دية اليد ، وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك .

مسألة : قال : وإذا شلت اليد من حدث فلم تصل الفم والمقعدة ثم أصيبت بدامية فلها ثلث دية دامية ، والدامية في اليد نصف بعير فيكون لها سدس بعير ، وكذلك الباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة إذا أصيبت بباضعة كان لها ثلث دية باضعة . وهو ثلث بعير وإذا أصيبت بمتلاحمة كان لها ثلث دية متلاحمة . وهو نصف بعير وإذا أصيبت سمحاق كان لها ثلث دية سمحاق وهو ثلثا بعير . وإذا أصيبت بموضحة كان لها ثلث دية موضحة وهو خمسة أسداس بعير وكذلك الرِّجْل على هذا .

مسألة : قال وإذا كسرت اليد فجبرت على شين فلها أربعة

أبعرة ، وإن جبرت على غير شين فلها بعيران ، وكذلك الرِّجل وينظر بهما عن الدية حتى يصح ويستبين جبرهما ثم يعطي المكسورة يده . قال وإن نقص من اليد شيء فبحساب ما نقص وتمامها إذا بلغت الفم والمعقدة وإن نقص من الرجل أن يستوي على الأرض فبحساب ما نقص وتمامها إذا توطت على الأرض ، قال: وإذا كان بصرها ذاهباً من قبل بلا حدث لها من الله تعالى أو خلقت كذلك ومقلتها قائمة ثم وضحت فأرى لها ثلث ديتها . قلت وكذلك اليد الشلاء أو الرِّجل الشلاء إذا كانتا خلقتا كذلك أو بلا حدث من الله ديتهما إذا شلتا من حدث أو من أحد ثلث ديتها ؟ قال : والله أعلم لا أقول فيهما شيئا وإنما أحفظ في اليد الشلاء والرِّجل الشلاء والعين العوراء إذا أصبن بما أصابهن من بعد ذلك أحد فقطع اليد والرجل أو وضح العين المقيلة كان لكل واحدة منهما ثلث ديتها قلت : وإن كانت مكسورة وجابر على شين ثم كسرها وجبرت على شين ؟ قال إن جبرت على شين غير الشين الأول ، فلها أربعة أبعرة ، وإن جبرت على غير شين ؟ قال : إن جبرت كما كانت فلها بعيران .

مسألة : ومن كتاب آخر وسئل عن رجل قطعت يده في حد فقطع رجل يده الأخرى ، قال : نصف الدية . وإن كانت يده قطعت في قتال أو غير حد . فالدية كاملة .

مسألة : وعن رجل طعن على يده طعنتان ثم أنفذهن كلهن كم لهن من الدية ؟ فإن كانت الطعنتان في مواضع شتى فلكل نافذة دية وإن كانت الطعنتان في موضع واحد فإنما لها دية واحدة نافذة إن نفذت في العضو فلها ثلث دية ذلك العضو .

مسألة : قال أبو المؤثر : والانخلاع في المفاصل سوم عدلين ففيهن يضربن بدية الجرح ويكسر العظام ؟ قال : وهذا إذاجبر الفك والانخلاع . وإن لم يجبر نظر العدلان إلى مانقص الدية فبحساب ما

نقص من اليد. قال وإن شلّت اليد أو عسمت فلم تصل إلى الفم ولا المقعدة فدية اليد تامة .

قال غيره : معي أنه يخرج من معاني القول إنه إذا لم تصل إلى الفم للأكل أو للاستنجاء من الغائط أو التبول فلها ديتها كاملة .

باب في الجروح والنوافذ في اليدين والرجلين

مسألة : من الحاشية من منشورة الشيخ أبي محمد رحمه الله ورضيه وغفر له وسألته عن رجل قطع يدي رجلين ؟ قال عليه قطع يد واحدة وعليه دية يد واحدة وتقسم بينهما فإن اختار أحدهما القصاص واختار الآخر الإرش كان لكل واحد ما اختار دون الآخر.

مسألة : وإذا وقع الجرح في العضد . فإن نفذ الجرح في العضد ضاق أو اتسع فله ثلث دية ستة عشر قلوصاً وثلثين فإن نفذ الجرح من الجانب الآخر فلها ثلثا دية اليد ثلاث وثلاثون قلوصاً وثلث. وكذلك الساق والفخذ بمنزلة العضد في هذا .

قال أبو المؤثر وإذا كان في الذراع فإن كان الجرح نافذا بين الزندين ضاق أو اتسع فله ثلث دية اليد ستة عشر قلوصاً وثلثين، قال : وإذا كان في أحد الزندين ضاق أو اتسع فإذا خالط المخ فله ثمان وثلث وهو نصف ثلث دية اليد . فإذا أنفذ الجرح من الجانب الآخر فله ثلثا نصف دية اليد ستة عشر قلوصاً وثلثين ، فإذا نفذ الجرح في الزند الثاني وخالط المخ ضاق أو اتسع . فله نصف دية اليد خمسة وعشرون بعيراً فإذا نفذ من الجانب الآخر فأنفذ الجرح الزندين كليهما ففيه ثلثا دية اليد ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث .

مسألة : في جروح اليد : واليد إذا لم تبلغ الفم ولا المقعدة فقد بلغ ديتها كاملة . قال أبو المؤثر : إذا انخلعت اليد أو الرجل فإن صحت شلاء ففيها الدية تامة ، وإن صحت سالمة على غير شين ففيها سوم عدل .

مسألة : قال أبو المؤثر : إذا كانت اليد قد أصيبت وكان صاحبها ينتفع بها فقطعها رجل ففيها نصف الدية إلا أن يكون

صاحبها قد أخذ لها دية بما نقصت فإنما يطرح لها بقدر ما نقص منها وتعطى دية ما بقي . قال : ولو أن رجلا قطعت يده ثم صرع على يده الأخرى فعناها ضعف إلا أنه ينتفع بها ، فأصابها رجل فقطعها فإني أرى فيها الدية التامة وإن كان قد أخذ دية يده الأخرى واقتص بها منه فإنما ليده المقطوعة نصف الدية .

ومن غيره وزعم سعيد بن المسيب أخبر أن الأعور لا يقتص منه إذا فقأ عين الصحيح وقضى عمر بن الخطاب في عينه بالدية الكاملة. قال أبو المؤثر : يقتص منه ويرد عليه نصف الدية .

باب الجروح في اليدين والرجلين

وإن كانت دامية في أحد اليدين فلها كما ذكرنا في الفقار ولا زيادة ولا نقصان من كل بعير نصفه وكذلك الباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة .

ومن غيره : إلا أن تكون الموضحة في أحد الزندين فمنهم من يقول إنها نصف موضحة زند وهي نصف موضحة زند. ومنهم من يراها موضحة تامة . قال : والهاشمة والمنقلة في أحد اليدين والرجلين مثل القفا إلا أن يكون كسر في أحد الزندين فلها كسر زند وهو نصف كسر اليد .

مسألة : وإن أصيبت يد الأجذم أو رجله فإذا كانت أصابعه بها منفعة فديتها دية كاملة أو رجله ، وإن كانت الأصابع قد انفسخت وتقطعت فديتها ثلث دية سالمة . وإن كان فيها شئ من حياة فنظر أهل العدل .

مسألة : وعن رجل كسر ذراع رجل من مواضع عدة فله دية الكسر لكل ذلك ، وإن جرحه واحد على يده وكسرها آخر فله إرش الجرح والكسر ولا يكون في الجرح قصاص .

باب في الثدي

قال : وإذا قطعت حلمة ثدي المرأة فلها عشر من الإبل وإن ذهب منها الرضاع فنصف دية المرأة وهو ربع الدية الكبرى قال وإذا قطعت حلمة ثدي الرجل فلها خمس من الإبل .

مسألة : قال أبو المؤثر : إذا قطعت حلمة ثدي المرأة فذهب الرضاع فنصف دية المرأة وما بقي من الثدي بعد ذلك فإن قطع كله فاستؤصل فثلث دية الثدي والثدي ديته نصف دية المرأة قال : وإذا قطعت حلمتي ثدي المرأة فذهب الرضاع ففيها دية المرأة كاملة . قال : وإذا قطعت حلمة ثدي المرأة ولم يذهب الرضاع فديتها عشر من الإبل ، قال : وإذا قطعت حلمة ثندوية الرجل كلها فنصف ديته . قال : وكذلك إذا قطعتا ثندوياته كلاهما واستؤصلتا فالدية كاملة .

مسألة : إذا قطعت حلمة ثدي المرأة فلها عشر من الإبل مالم يذهب منها الرضاع فإذا ذهب منها الرضاع فنصف دية المرأة .

مسألة : وفي ثدي المرأة إذا قطعت حلمته فلم تمسك اللبن ففيه دية ثدي المرأة كاملة وذلك نصف دية المرأة ، وإن أمسك منها اللبن رضع منه الصبي فربع دية ثدي المرأة .

قال غيره إن كان كذلك فستة أبعرة وربع . قال آخرون : فيه عشر من الإبل . وقال الآخرون : فيه الحكومة والنظر ، وقال آخرون فيه ثلث دية ثديها ، قال غيره : إن كان كذلك فثمانية أبعرة وثلث .

باب في الضلوع والجنبين

قال وإذا كسرت ضلوع أحد الجنبين فجبرت على شين كان لها كله أربعة أبعرة ، وإذا جبرت على غير شين كان لها بعيران ، قال وإذا نفذت في الجنب إلى الجنب . فإن هذه جائفتين فلها ثلثا دية الكبرى ، قال : وقد روى عن ابن عباس أنه قال : لها نصف الدية، وأما الذي نأخذ به أن لها ثلث الدية لأنها قامت مقام جائفتين ولكل جائفة ثلث الدية .

مسألة : وعن رجل كسر جنب رجل قال كل عظم كسر فجبر على غير شين فنصف عشر ذلك العظم .

مسألة : قال أبو المؤثر : الذي نقول به خمسي عشر ذلك العظم إذا جبر على غير شين .

مسألة : قال غيره : معي أنه يوجد في القول أن الجرح على الضلع جرح مبلغ من حساب ذلك .

ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا نفذت أحد الجنبين فجافت ضاقت أم اتسعت . فلها ثلث الدية فإن نفذت الجانبين كلاهما ففيهما ثلث الدية .

مسألة : واعلم أن الجروح في الضلع له جرح جنب والكسر له كسر ضلع لأن الموضحة في الجنب لها بعيران ونصف كما كانت الموضحة في ضلع واحد أو أكثر فلها موضحة جنب إذا تم عرضها وطولها راجبة الإبهام .

باب جروح محار الصدر

قال : وأقل جروح محار الصدر دامية ولها بعير ثم باضعة ولها بعيران ثم متلاحمة لها ثلاثة أبعرة ثم سمحاق لها أربعة أبعرة ثم موضحة لها خمسة أبعرة ثم هاشمة لها عشرة أبعرة ثم منقلة لها خمسة عشر بعيرا ثم هي منقلة حتى تكون جائفة وإن كانت جائفة ضاقت أو اتسعت فلها ثلث الدية .

باب الكسر في العظام

إن كان كسر في يد أو رجل أو كتف أو جنب أو ترقوة لكل عظم كُسرَ من هؤلاء فجبر على غير شين ففيه بعيران وإن جبر على شين فله أربعة أبعرة إلا أن يكون الكسر في إحدى اليدين كما ذكرنا فإن لها نصف دية كسر اليد فافهم ذلك إن شاء الله .

مسألة : وكذلك عن أبي المؤثر رحمه الله : الزند أن له نصف دية كسر اليد ، قال أبو المؤثر : ويكون ذلك في العضد والساق والفخذ والساعد ، فإن كُسر من إحدى الجنبين حسب ما يقع من أربعة أبعرة . فأعطيت كل ضلع ما وقع لها إن جبر على شين وإن جبر على غير شين حسبت ما يقع لها من بعيرين فأعطيت كل ضلع ما يقع لها من بعيرين . وقد يقال الضلوع اثنا عشر ضلعا في كل جنب فبحساب ذلك والله أعلم . فإن كان في شيء مما ذكرنا عنت أو عثم أعطي دية الكسر وانتظر بالعنت والعثم سنة فإن تم على ذلك أعطي دية العثم ، والعنت وهذا الذي ذكرنا في الكسر ، قال أبوالمؤثر : لا أعرف ما يريد بالعنت والعثم وأماما ذكرنا في الشين فهو كما قال ، قال أبو المؤثر رحمه الله : فإن كسر أحد هذه المواضع فلم يجبر الشين فعرجت الرِّجل ولم تصل إلى الأرض إذا قام يمشي ، وعسمت اليد فلم تصل إلى القسم ولا إلى المقعدة

فديتها تامة ، قال : وإن كان دون ذلك فبحساب ذلك .

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : إن دية كل عظم كُسِر فجبر على شين فله أربعة أخماس عشر ديته . وإن جبر على غير شين . فله خمسا عشر ديته ، وكذلك الرواجب والقرحة التي لا تبرأ فلها ثلث دية كسر ذلك العظم ، قال غيره حسن .

مسألة : والكسر في العضد والساق والفخذ إذا كسرت إحداهن . فنقلت منها العظام فديتها سبع قلائص ونصف . فإن خرج مخها وهي عظمها فلا يجتمع عظمها فلها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوصاً وثلثان .

مسألة : وإذا كسرت الركبة فجبرت سالمة ينتفع بها غير أنها مستقيمة لا تنعطف . فنصف ديتها ، وكذلك المرفق .

مسألة : وإذا كسر الصلب فإن جبر متحدياً فالدية كاملة ، وإن جبر فيه انحداب وهو يجامع فينظر بقدر ما نقص منه إلا أن يكون منكباً فالدية كاملة .

ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا كسر الصلب فحدب حتى لا يقدر يستقل قائما وهو يقدر على الجما ع فالدية كاملة .

مسألة : واعلم أن كل قرحة في عضو لا تبرأ فلها ثلث دية كسر ذلك العضو . قال أبو المؤثر : إذا كان جرح لا يبرأ فأرى ديته ثلث دية ذلك العضو .

مسألة : وذكرت في الانصداع في العظم يكون أهو مثل الكسر ؟ فمعي أن الانصداع في العظم هو أن ينشق العظم من

طوله من غير أن ينكسر منه شيء . وأحسب أن بعضا قال فيه إنه
مثل الثاقبة والهاشمة ، وأحسب أنه قد قيل فيه غير هذا .

باب في الصلب

قال أبو المؤثر : في الصلب إذا كُسر فإن حدب حدباً ينكب فيه الدية كاملة وإن حدب حدباً دون الانكباب حسب له بقدر ما ذهب من استقامته ثم يقضى له من الدية بحساب ذلك ، وإن ذهب الجماع من كسر الصلب أو منع الحمل حمل الولد ففيه الدية ، وإن استوى وجبر على غير شين ولا حدب ولم يمنع جماعاً ولا حبَلا ففيه أربع من الإبل .

باب في جروح فقار الظهر

قال أبو المؤثر: وأول جروح فقار الظهر دامية لها بعير ، ثم باضعة لها بعيران ، ثم سمحاق لها أربعة أبعرة ، ثم هاشمة لها عشرة أبعرة ، ثم منقلة لها خمسة عشر بعيراً ، ثم هي منقلة إلى أن يكون جائفا ، فإذا جافت ضاقت أو اتسعت فلها ثلث الدية .

مسألة : والجروح في ماد الظهر ومحار الصدر كجرح مقدم الرأس فافهم على حسابه .

مسألة : وجروح الركبة وفقار الفقار والبطن كل هذا جروحه مثل الفقار ولا يكون مثل ماد الظهر ومحار الصدر ، والظهر هو من أصل الرقبة إلى ملتقى الوركين ومحار الصدر من ملتقى الضلوع .

باب في الفك والانخلاع في الأعضاء كلها

لكل صدع في عظم أربعة أخماس دية كسر ذلك العظم . ودية الفك خمس ونصف من دية الكسر ودية الانخلاع خمس دية الكسر فاعرف ذلك ، فإنه محكم إن شاء الله .

قال غيره : إذا صح معنا هذا القول أن للصدع أربعة أخماس دية الكسر ، فإن جُبر على شين اليد وما أشبهها فله ثلاثة أبعرة وخمس بعير ، وإن كان على غير شين فله بعير وستة أعشار بعير ، والفك إذا جبر على شين فله بعير وخمس بعير أو جبر على غير شين فستة أعشار بعير ، وللانخلاع إذا جبر على شين أربعة أخماس بعير ، وإن جبر على غير شين فخمسا بعير .

ومن غيره وعن أبي المؤثر : أنه يقيم الانصداع مقام الهاشمة ، ويطرح من دية الهاشمة دية الموضحة إذا لم يكن هنالك جرح ولا يكون الانصداع كدية الموضحة خمس من الإبل في مقدم الرأس وفي الفقار واليدين وسائر الجسد إلا الوجه فبعيران ونصف ، وفي الوجه عشرة أبعرة لا ينزع عن الهاشمة دية الموضحة ، وقال بعض الناس في كله سوم . قال أبو المؤثر : وأما الفك والانخلاع في المفاصل فسوم عدلين ثقتين بصيرين بدية الجروح ، وبكسر العظام .

باب في جروح البطن

قال أبو المؤثر : أول جروح البطن دامية ولها بعير ، ثم باضعة ولها بعيران ، ثم متلاحمة ولها ثلاثة أبعرة ، ثم ملاط وهو أن يخرق أحد الحاجبين ويبقى حجاب فلها سدس الدية الكبرى ضاقت أو اتسعت ، والجائفة وهي التي تخرق الحجابين كلاهما وتخالط الجوف فلها ثلث دية الكبرى .

مسألة : وقيل عن ابن عباس أنه قال في الفتق : إنه ثلث دية الجائفة. قال أبو المؤثر نعم .

قال غيره : لم أعلم هذا الفتق في أي موضع من البدن وإنما وجدته هكذا مكتوباً [1] .

مسألة : وعن جروح البطن دامية وباضعة ومتلاحمة ثم ما يكون بعد ذلك فاعلم أنها تكون جائفة .

---

(١) قال الناظر الفتق انفتاق الصفاق وهو الحجاب الداخلي ويبقى الحجاب الخارج وهو المسك لم ينفتق ، وهذا يحدث إما من ضربة أو سقطة والله أعلم

باب في جروح الذّكَر

قال : وإذا قطع الذكر ففيه الدية كاملة ، قال : والجروح في الذكر ديته كدية مقدم الرأس .

قال أبو المؤثر الجرح في الحشفة إذا أدمي في الحشفة فهو متلاحم فهو ثلاثة أبعرة إلى أن يجيف ويخالط مجرى البول فله ثلث الدية الكبرى ، قال : وإذا نفذ الجانبين كلاهما فله ثلثا الدية الكبرى.

قال أبو المؤثر وجروح الذكر في موضع الجلد دامية ولها بعير، ثم باضعة ولها بعيران ، ثم متلاحمة ولها ثلاث أبعرة ، ثم هي متلاحمة حتى تجيف ، فإذا صارت جائفة وهى إذا خالطت مجرى البول ومجرى المني فلها ثلث الدية الكبرى ، قال : وإذا نفذت الجانبين كليهما كان لها ثلثا الدية . ومن غيره عن أبي عبد الله : ولا يكون هنالك سمحاق ولا موضح لأنه ليس فيه عظم .

باب في الأنثيين

وفي البيضتين الدية كاملة ، وفي الجائفة في البيضتين ثلث الدية.

مسألة : قلت كيف تكون صفة الجرح في الأنثيين ؟ قال : دامي، ثم باضع ثم متلاحم ، ثم نافذة وإنما تكون نافذة إذا نفذت إحدى [1] البيضتين . قلت فإن جاوزت الطعنة الملحمة حتى صارت في البيضة ؟ قال : هي ملحمة لأن البيضة عندي لحمة .

مسألة : واعلم أن دية البيضتين لهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية ، وقال بعض أهل العلم : للبيضة اليسرى الثلثان ، فإن نزعت البيضتان كلتاهما ثم أصيب بعد ذلك فإنما هو جرح ينظر فيه أهل العلم .

ومن غيره : إذا أصيب بعد ذلك فإنما دية مابقى من حساب الثلث . قال أبو المؤثر: دية مابقى دية جرح ، وقال من قال : لما بقي من الجلد ثلث الدية . قال أبو المؤثر : الجرح في البيضتين والدبر كجرح القفا وسائر الجسد . قال أبو المؤثر : إذا قطع رجل بيضتي رجل . فالقصاص بينهما .

(١) في الأصل أحد والصواب ما أثبت

باب في الرِّجلين

وإذا قطعت الرجلان فالدية كاملة ، وإن قطعت إحداهما فنصف الدية وكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو . قال : وإذا نفذت في الرجل فهشمت العظم حتى نفذت فلها ثلث دية جرح وليس هاهنا نافذة لم تنفذ في شيء ولا تكون هاهنا كالنافذة بين الزندين لأن النافذة بين الزندين نفذت بين عظمين ، فلذلك كان لها ثلث دية اليد .

ومن كتاب آخر قال أبو المؤثر : إذا وقع في الرجل جرح فقصرت وعنتت فإن هى شلت فلم تنل الأرض في المشي فديتها كاملة ، وإن نال الأرض منها شيء وهو مستقيم ليس مائلا إليها ولا منكبا عليها ، فإن نال الأرض منها شيء على ذلك ومشى عليه فإنه يقاس الأثر ثم ينظر ما ينال الأرض منها ، وينظر الذي ينال الأرض منها عند المشي ، فإن كان الذي ينال الأرض منها خمسها أو سدسها أو ثلثها أو جزء منها طرح عن الجاني بحساب ما نال الأرض منها من ديتها تامة . وأعطى المجني عليه الجاني مابقى من الدية دية الرجل تامة .

ومن غيره : وزعم أنه جعل دية الرجل إذا لم تمش إلى الكعب فذلك شيء يقاس باثني عشرة أصبعا فإن قصرت إلى الكعب ولم يجاوز الأصابع فقد كمل الدية أنها لم تبلغ الأرض عند ذلك ولا يمشي إلا بعصى ، واليد إذا لم تبلغ الفم ولا المقعدة فقد بلغ ديتها كاملة .

مسألة : قال أبو المؤثر : فيمن جرح رجلا في رأسه فقصرت رجله من ذلك الجرح فإنه يقتص من رجله على حساب دية الرجل قال : وإذا ضرب رجل رجلا ضربة بالسيف في رأسه ضربة فذهب

عقله فله الدية التامة بذهاب عقله وله القصاص بالجرح .

مسألة : أبو الحواري : وعن رجل ضرب رجلا ضربة في الرِّجل فمشت الرجل ضعيفة إلا أنه لم ينش فهو يعرج ، وإن كانت هذه الرجل قد شلت وقصرت ؟ فإن كانت قصرت اثنتا عشرة أصبعا ، ولا تنال الأرض فلها الدية تامة دية الرِّجل ، وإن كانت أقل فبحساب ذلك ، وإن كانت لم تنقص إلا وجع فيها وضعف ولا يقف على قياس ذلك ، كان له سوم عدلين كما يرون مما نقص من مشيه وما يرون من ضلعه وضعف مشيه .

مسألة : وقيل : إذا شلت الرِّجل فارتفعت عن الأرض عن الرِّجل الأخرى إحدى عشر أصبعا ففيها الدية كاملة ، وما نقص من ذلك فبحساب ذلك .

باب في الظُّفْر

وقال في الظُّفْر إذا قلع فنبت على شين فقلوص ، وإن نبت على غير شين ففيه نصف قلوص .

مسألة : واذا قلع الظفر فلم ينبت فاسْوَدّ فله بعير ، أو نبت متعرجم فله بعير ، وإن نبت مستو فنصف بعير ، وإذا قلع الظفر فلم ينبت وأصابه إنسان فاعرنجم واسْوَدّ فديته قلوص فإن نبت فنصف قلوص ، وقد قيل : ثلث بعير .

وفي الحاشية كذلك عن أبي المؤثر : فدية أظفار اليدين والرِّجلين كلها سواء ، وفي الحاشية أيضا في موضع آخر ، قال أبو المؤثر الذي نحفظ نصف بعير ، وعن الأظفار دياتهن متوالية أم بعضها يزيد على بعض ؟ قال : معي أنها متواطية ، قلت له فكم دية الظفر؟ قال : معي أنه قيل إذا لم ينبت إلى سنة فديته بعير وإن نبت فديته سوم ، وإن اسودّ ومات فلم ينبت إلى سنة فديته كاملة ، قيل له فإن اسوّد ومات وانقلع فلم ينبت إلى سنة . فالدية كاملة ولو نبت بعد ذلك .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الأظفار في الرجلين أهي سواء في الدية الصغير والكبير ؟ قال : نعم ، قيل له : فكم يكون لكل ظفر من الدية ؟ قال : بعير فيما قيل ، قيل له : وكذلك اليدين ؟ قال : نعم.

مسألة : ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وقال : في الظفر إذا قلع القَصاص ، فإن نبت ظفر المقتص منه ولم ينبت ظفر المقتص رجع المقتص على المقتص منه بدية سوم العدول بفضل من نبات الظفر وغير نباته . وإن نبت ظفر المُقْتَصّ ولم ينبت ظفر المقتص منه كان على المقتص دية الظفر تامة للذي اقتص منه لأنه قد أخذ حقه فحدث منه حدث غير حقه .

مسألة : وفي نافذة الظفر سوم ، وفي نافذة الضرس سوم .

باب في أصابع اليدين والرجلين

قال : ولكل أصبع عشر من الإبل فإن قطع من الأصبع شيء فبحساب ذلك إلا الإبهام فإن إبهام اليد إذا قطعت من ثلاثة مفاصل كان لها ثلث دية اليد ، وليس لإبهام الرجل فضل على الأصابع وأصابع الرجل مثل أصابع اليد .

مسألة : قال : وإذا قطعت أصابع اليد كلها فلها نصف الدية الكبرى وإن قطعت اليد من المنكب فلها نصف الدية الكبرى وإن قطعت الأصابع وبقي سائر اليد ثم قطعت من بعد ذلك فلها ثلث دية اليد ، وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك ، وكذلك الرِّجل .

مسألة : وإذا شلت من الأصابع أصبع فلها ديتها كاملة عشر من الإبل فإن قطعها أحد من بعد ذلك كان لها ثلث ديتها فإن قطع منها شيء فبحساب ذلك ، وكذلك الرِّجل .

مسألة : وإذا نفذت في الأصبع من باطنها إلى ظاهرها فلها ثلث دية الأصبع ، قال : والنافذة في إبهام اليد نافذتها كنافذة سائر الأصابع يكون ثلث دية الأصبع .

ومن كتاب آخر قال أبو المؤثر : جرح الأصبع حيث ماكانت فجرحها خمس دية جرح اليد ، قال : وكسر الأصبع حيث ما كان من المفاصل وغيرها خمس دية كسر اليد ، قال : لأنهم قالوا : إذا كسرت اليد فإن جبرت على شين ففيها أربعة وإن جبرت على غير شين فلها بعيران قال : وإذا كسرت الأصبع فإن جبرت على شين فخمس أربع قلائص وهو أربعة أخماس قلوص ، وان جبرت على غير شين فخمس قلوصين وهو خمسا قلوص ، قال : وأما جرح الأصبع فإن دامية الأصبع إذا تمت راجبة في راجبة طولها

وعرضها فلها عشر بعير ، والباضعة خمس بعير ، والمتلاحمة ثلاثة أعشار بعير ، والسمحاق خمسا بعير ، والموضحة نصف بعير ، وهو خمس جرح موضحة اليد ، قال : لأن جرح موضحة اليد إذا تم راجبة في راجبة فله بعيران ونصف فنصف بعير خمسه ، قال : وإذا كان جرح الأصبع هاشماً فله بعير لأن هاشمة اليد لها خمسة أبعرة. قال : وإذا كان جرح الأصبع منقلة فلها بعير ونصف وهو خمس جرح منقلة اليد ، ومنقلة اليد لها سبعة أبعرة ونصف ، قال وإذا خالط الجرح مخ العظم فله ثلث دية الأصبع فإذا نفذ من الجانبين كلاهما فله ثلثا دية الأصبع ، قال : وهذا إذا كان لعظم الأصبع جوف ، وإن لم يكن له جوف فينفذ من الجرح فله ثلث دية الأصبع ، قال : إلا إن تعنت الأصبع من الجرح ، فإن عنتت من الجرح فلها دية تامة .

قال أبو المؤثر : وقد قالوا النافذة والثاقبة بمنزلة الهاشمة إذا لم يخرج منها العظام ، قال : وإذا كسرت الإبهام من أي أحد المفصلين كان أو مابينهما ، أو مما يلي العظام ، فله خمس كسر دية. قال : وكسرت مما يلي البنصر فلها ثلث دية كسر يده ، قال وأما جرح الصرة في أصبع الإبهام فهو جرح يد ، قال : وكذلك ما جاوز المفاصل الثلاثة من الأصابع إلى اليد فما كان من جرح في اليد فجاوز للمفاصل فهو جرح يد .

مسألة : قال محمد بن محبوب رحمه الله : كل جرح في راجبة الأصبع فهو جرح أصبع ليس جرح راجبة ، قال غيره ومعي أنه يخرج في بعض القول أن الجرح على الراجبة جرح راجبة .

باب في دية الأصابع الزائدة

اعلم أن الأصابع الزائدة إذا كانت تامة فديتها كاملة ، وكذلك الضرس ولا قصاص فيهما ، وهما داخلتان في الدية فإن كانت الأصابع خمسا وكانت زائدة حسبت خمسين بعيرا على ست أصابع فاعطيتها حصتها ، وإن كن أكثر إنما لها الحصة .

ومن غيره : وإن كانت الأصابع سبعا حسبت خمسين بعيرا على سبع أو ثمان أو أكثر فما أصاب كل أصبع من الخمسين أعطيتها فافهم ذلك . قال أبو المؤثر : الأصبع الزائدة والضرس الزائدة فيها حكومة . وليس فيها دية مفروضة .

مسألة : من الزيادة المضافة : وسألته عن رجل قطع كف رجل فجاء آخر قطع الأصابع ؟ هل تلزمه دية الأصابع تامة ؟ قال : نعم .

باب دية الأصابع

واعلم أن الأصابع كلها سواء وأصابع الرِّجْلين سوى إبهام اليد . فإنها إذا قطعت بما يليها من ضربها كان لها ثلث دية الكف ، فإن قطعت من مفصلين فإن لها دية أصبع عشر من الإبل ، وإبهام الرجل لا فضل لها ، وإنما هى أصبع فإن قطعت أصبع من الأصابع من المفصل الأول فديتها عشر من الإبل ، وإن قطعت من المفصل الثاني فإن ديتها ست قلائص وثلثان ، وأما إبهام اليد فلها مفصلان ، فإن قطعت من الأول فلها عشر من الإبل ، وإن قطعت من المفصل الثاني الذي يلي الظفر فلها نصف ديتها خمس من الإبل، فهذا في القطع . وأما الجرح في الأصابع فمنهم من يرى أن كل جرح في مفصل أن له دية مفصل ، ومنهم من يقول : جرح أصبع، ووجدنا في الأثر عن أبي عبد الله رحمه الله : أنه جرح أصبع كذلك الجرح على الضلع جرح جنب وليس جرح ضلع . هكذا وجدنا عنه والله أعلم .

كذلك عن أبي المؤثر : فالدامية في الأصبع لها خمس دامية اليد، وذلك خمس نصف بعير . وإن شئت قلت نصف خمس بعير .

قال غيره : وإن شئت قلت عشر بعير فهو كذلك هو أقرب في التسمية والباضعة لها خمسا نصف بعير وهو خمس باضعة ، وإن شئت قلت : خمس بعير ، والمتلاحمة في الأصبع لها خمس متلاحمة يد ، وذلك خمس ونصف من بعير ، وإن شئت قلت ثلاثة أعشار من بعير ، والسمحاق في الأصبع لها خمس سمحاق يد وهو خمس بعير وهو أربعة أعشار بعير ، والموضحة في الأصبع لها خمس موضحة يد وهو نصف بعير ، والهاشمة في الأصابع لها خمس هاشمة اليد، وذلك بعير تام ، والأصابع على ثلاثة مفاصل لكل مفصل ثلث فإن كُسرت الأصبع من المفصل الأول فلها خمس كسر اليد ، وإن

كسرت من المفصل الثالث فلها ثلث خمس كسر يد فيها نظر .

مسألة : وبابه وحسابه أن لكسر اليد بعيرين إن جبرت على غير شين ، وإن جبرت على شين فلها أربعة أبعرة فتحسب الأصبع إن كانت جبرت على شين ضاعفتها على ما وصفت لك ، فإن جبرت على غير شين فكما وصفت ، وأما الإبهام فإن كسرت من المفصل الأول فلها كسر يد قال أبو المؤثر : من حيث ماكسرت الأصبع فلها دية خمس كسر اليد .

مسألة : وإن كسرت من المفصل الثاني الذي يلي الظفر فلها نصف كسرها ، وإن كسرت من الإبهام بما يليها من الصرة وإن كان الكسر في الإصبع فديتها دية كسر الإصبع ، وكسر أصبع المرأة كنصف أصبع الرجل ، وأصبع المرأة تحسب على ثلاثة مفاصل لكل مفصل ثلث .

قال أبو المؤثر : الأصبع من حيث ما كسرت أو جرحت فلها خمس دية اليد في الكسر وفي الجرح من حيث ما كان الجرح في أي مفاصلها كان .

قال غيره : ومعي أنه يوجد في بعض القول أن الجرح على الضلع جرح ضلع من حساب ذلك وكسر أصبع اليهودية والنصرانية ثلث كسر يد المصلية ، قال أبو عبد الله : إذا اليد من الزندين جميعا . فإن جبرت على شين فلها أربعة أبعرة ، وإن جبرت على غير شين فلها بعيران . قال وكذلك الرِّجْل على قدر اليد .

باب القصاص في الجروح وما أشبه ذلك

قال : ولا قصاص في كسر العظام وإنما فيه الدية .

مسألة : قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن رجلاً طعن رَجُلاً في رجله بقرن وأتى المطعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب القصاص من الطاعن ، فقال له : أقدني منه يارسول الله عسى أنه قال : أنظر حتى يصح جرحك ، فأبى أن ينتظر ، فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فلما اقتصّ برئ المقتص منه سويا ، وعرج المطعون الأول فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله إني عرجت وإنه برئ سويا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرتك أن تنتظر فلم تفعل فلا حقّ لك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقل ولا جرح قود في جرح حتى يصح ويبرأ ويعرف ماهو ، وبذلك قامت السنة لأنه لا قصاص في الجرح ولا دية حتى يصح . ويبرأ ويعرف ما عاقبته .

مسألة : وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عقل ولا قود في جرح حتى يصح ويبرئ ويعرف ماهو .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : باب في الأصابع القصاص قال الله تعالى عز وجل " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" فالقصاص في النفوس وفيما يدركه فيه القصاص من الجراحات، ويقاس ، ولا قصاص فيما قطع في العظام والكسر وإنما القصاص من المفصل وما زاد على المفصل في العظام ، فلصاحبه دية على قدر ذلك من تلك الجراحة .

مسألة : وقال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان به

جرح لا يقتص من صاحبه حتى تبرأ جراحته ، والجرح على مابلغ حتى يبرأ .

ومن غيره قال : نعم الجرح على مابلغ حتى يبرأ في الدية وما زاد في الدواء من استيكال الدواء ، فذلك محسوب وله الدية ولا قصاص وإنما القصاص في الجرح الأصلي وما كان من شلل أو عرج من بعد البرء فلا قصاص فيه ، وهو عقل .

ومن غيره قال : نعم وإن كان الجرح والشلل قبل أن يبرأ فإن المجروح يأخذ إرش ذلك كله ، فما كان بعد البرء من شلل أو عرج أو غير ذلك فلا شيء .

مسألة : ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فهو عقل يلقي على المستقيد دية ما جرح من صاحبه واستقاد منه وبدأ ما فضل من دية عن جرح صاحبه .

مسألة : وقال : من جرح فقال آخذ إرشا فلما حسب له استقل، فقال : آخذ جرحا أن له ذلك إنما له ليس أن يرجع في نفس الدم .

مسألة : وسئل عن رجل ضرب رجلا بالسيف عمدا فعرض عليه القصاص فأبى أن يقتص منه ولا عفا عنه ، ثم طلب بعد ذلك القصاص منه هل له ذلك أم قد برئ الضارب إذ قد عرض عليه فأبى ؟ قال : معي أنه في الحكم لا يبرأ إلا أن يبرئه من حقه أو يأخذه .

قلت له : أرأيت إن امتنع الضارب أن يعطيه القصاص هل لهذا أن يقتص منه غيلة ؟ إذا قدر عليه بضربه بالسيف كما ضربه أم

ليس له ذلك ؟ قال : معي أنه لا يمكن القصاص إلا بالشفرة مثلا بمثل في الموضع الذي فيه الجراح لا يزاد قيس بعروقه ولا ينقص .

قلت له ولم يجوز له أن يأخذ من مال الضارب دية إرش جرحه حيث ما قدر له على مال من أصل أو غير ذلك ؟ قال : معي أن له الحجة إذا رجع إلى ذلك وقبل الإرش وأعلمه بذلك فلم ينصفه وجحده إلا أن يكون له في ذلك حجة حق يثبت له بحكم حاكم أنه قد برئ من الحق الذي عليه بامتناعه عن أخذه ، فلا يبين لي بعد ذلك ثبوت الحكم عليه أنه قد برئ من حكم حاكم يثبت حكمه عليه بما لا يختلف فيه .

قلت له : فمعك أن من عرض عليه حقه فأبى أن يأخذه أن بعضا يقول فيما عندك أنه قد ذهب حقه بامتناعه عن أخذه ويبرئ الذي عليه الحق ؟ قال :معي أنه قد يروى أحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من دُعي إلى حقه فأبى فلا حق له " ، وأحسب أن بعضا تأول الحديث على ظاهره أنه لا حق له أنه يبطله حقه .

قلت له : ومعك أن من أخذ بهذا القول أنه يجوز له ذلك ؟ قال : أما أنا فلا يبين لي ذلك والله أعلم ، لأنه في امتناعه عن أخذ حقه فلا بد أن يخرج عندي على معنيين إما أن يكون بعذر فالمعذور من عذره الله وإما أن يكون بغير عذر فلا يبلغ به ذلك إلى أكثر من الكفر إن بلغ على أسوأ أحواله ، فلا أعلم أن الكفر يزيل الحقوق بوجه من الوجوه في مثل هذا .

وإنما يخرج التأويل عندنا أنه لاحق له أي لا حق له متعلقا على ذي الحق من تأديته إليه في ذلك الوقت الذي قد أتاه لأنه مخاطب به حقا لازما أن يؤديه إذا أطاقه ، فإذا امتنع رب المال عن أخذه سقط

عندنا لزوم ديته لعجز الذي عليه الحق ولا نرد قول المسلمين ، ومن أبصر عدل ذلك ملوم بأخذه به .

وأما على معنى الرواية فلا أحب لأحد أن يتعلق بظاهر تنزيل ولا سنة ولا أثر مجتمعا عليه إلا على صحيح ما يخرج تأويله في العدل ، وذلك ثابت في قول أهل العلم في التنزيل والسنة والعلم عامة فقيل إن لذلك تأويل وتفسير ، وقال : مايخرج من الأمور على ظاهر اللفظ المتؤدى إلى السماع .

مسألة : وسألته هل يقتص الورثة بالجراحة ؟ قال : نعم ، قلت فمن ورث بالعصبة أو بالأرحام فله أن يقتص بالجراحة بالنفس ؟ قال: نعم . قلت : فمن ورث بالجنس هل يقتص ؟ قال : لا ، ذلك يأخذ الدية الذي عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله أن ليس للورثة أن تقتص إلا بالنفس ، وأما بالجروح والجوارح من الأعضاء فليس لهم إلا الدية بعد موت صاحبهم والله أعلم .

مسألة : سألت أبا العباس عن رجل جرح رجلا فاقتص منه فتلفت نفسه ، هل على المقتص منه شيء ؟ فقال : قال أبو بكر الموصلي أخذ حقه ولا شيء عليه ، وقال من قال : عليه الدية إرش وهى في ماله ويرفع عنه بقدر إرش جراحته مابقي ، وقال من قال: عليه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته ، وما بقي فهو على العاقلة ، وقد قيل : لا يرفع بقدر إرش جراحته والله أعلم على هذا القول على مَن الدية ؟

مسألة : [1] رجل جرح رجلا عمدا فاقتص منه فمات المقتص منه ؟ قال : ديته على العاقلة دية كاملة دية خطأ . قلت : ولا يلقى عنه بقدر الجرح ؟ قال : لا ذلك خطأ ، قلت كيف ؟ أرأيت لو أن رجلا قطع يد رجل فاقتص منه فقطع يده فمات المقتص منه أليس يلقى عنه نصف الدية ؟ قلت : بلى يقولون ذلك ، فقال : إنه قطع يديه كلتاهما ، فاقتص منه فمات المقتص منه أليس يصير في قولهم أنه لا دية له ؟ قلت : بلى ، قال : هذا خطأ ، ولكنه إذا اقتص منه فقد استوفى حقه منه فإن مات ضمن ديته كاملة ، ومن غيره قال : قد قيل هى خطأ على العاقلة ، ويطرح عنهم الجناية .

مسألة : وعن رجل جرح رَجُلاً جُرحاً طوله رجبتان أو ثلاث أو أربع وعرضه راجبتان فأوضح منه موضح وهو قليل ، ومنه سمحاق ومنه ملحم ، ومنه باضع ، ومنه دامي ، وبرئ الجــرح فطلب القصاص ففيه القصاص مثل بمثل إذا عقل ذلك .

مسألة : وعن رجل جرح رَجُلاً جُرحاً عرضه من موضع ربع راجبة ومن موضع راجبتان . ومن موضع أكثر أو أقل كيف القصاص فيه ؟ فإنه يقتص مثل بمثل .

مسألة : وسألته عن الجروح كيف يفرض فيها ؟ قال : يقاس

---

(١) سألت أبا محمد رحمه الله عن رجل جرح رجلا فحكم له بالقصاص عليه فأخذ قصاص جرحه فمات المقتص منه ، ما الحكم في ذلك ؟ قال : اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال قوم : على المقتص له دية المقتص منه ، وقال بعضهم : عليه الدية ويسقط عنه بقدر إرش الجرح ، وقال آخرون : لا شيء عليه لأن الحق قبله ، قال أبو محمد : والنظر عندي يوجب هذا القول الأخير لأنه لم يتعد عليه ولم يأخذ إلا حقه ، قال الله تعالى " ما على المحسنين من سبيل " . وقال :" إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق" . وهذا الرجل أخذ له الإمام حقه اهـ زيادة في نسخة .

العضو الذي فيه الجرح ما لم يعنت الجرح العظم . فإن أعنته فدية العضو كاملة ، وإن لم يعنت العضو فبحساب ما نقص منه .

قال أبو المؤثر : في الجرح القصاص فإن عنت العضو فديته تامة وإن بقي منه لم يعنت ونقص منه فبحساب ما نقص .

مسألة : قال : وإذا جرح رجل في شيء من أعضائه فعدم ذلك العضو من الجارح وإنما للمجروح الدية ، وليس له القصاص على الجارح في عضو آخر .

مسألة : قال أبو المؤثر : الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا عقل ولا قود في جرح لم يصح ولم يعرف ماهو" [1]

---

(١) مسألة : وكذلك رجل جرح رجلا في رأسه من قرنه وكان الجرح أضيق رأسا من الجارح ما الحكم في ذلك ؟

قال : إن كان قصاصا بمثل كما قال الله : « والجروح قصاص » وإن كان دية فبحساب الرواجب فيما يجب الدية ولا يقاس هذا في الضيق والقصر إنما هو مثل بمثل .

باب القصاص في العينين

وسألته عن رجل اقتلع عين رجل بأجفانها كيف القصاص منه ؟ أتُقْلَعُ عينه بأجفانها أم يقتص منه بالمرآة ؟ قال : أقول والله أعلم أنه يقتص منه بالمرآة .

مسألة : وزعم أن سعيد بن المسيب أخبره أن الأعور لا يقتص منه إذا فقأ عين الصحيح ، وقضى عمر بن الخطاب رحمه الله في عينه الدية كاملة . قال الحسن بل يقتص ويعطي نصف الدية ، ورأى قول سعيد أصوب ، وقال أبو الحسن رحمه الله إذا فقأ إحدى عينيه وهي هذه التي يحكم لها بالدية كاملة فله الخيار إن شاء أخذ دية كاملة وإن شاء اقتص بعينه ولا يرد عليه شيء لأن العين بالعين .

مسألة : وسألته عن رجل أعور فقأ عين رجل صحيح ؟ قال: فإن شاء فقأ عينه وأعطى نصف الدية لأن عينه صحيحة عدل عينين، وإن شاء أخذ منه دية عينه ، ولا تفقأ عين الأعور بعين الصحيح .

مسألة : فإن فقأ رجل صحيح عين رجل أعور إحدى العينين فإن للأعور أن يفقأ إحدى عيني الصحيح ، ويرد الصحيح على الأعور دية عين وهو نصف الدية أن يكون الأعور أصابه شيء من العاهات فذهب بصره فإن أصابه إنسان فأخذ دية عينه أو كان في محاربة المسلمين فذهبت عينه فإنما له دية عين إذا كان للرجل عين واحدة يبصر بها ويخرج نفسه فديتها الدية كاملة .

وإن لم يكن كما ذكرنا فقد عرفنا من بعض قول المسلمين أنه إن أراد أن يقتص منه فليس له أن يرد عليه شيء ، فإن أراد أن يأخذ الدية فله دية كاملة دية عينين ، قال : وذلك إذا كانت أصيبت عينه في سبيل الله . وأما غير ذلك فلا نعرفه من قوله إلا هكذا .

وقال من قال : إذا فقأ هو عين رجل فليس في عينه هذه قصاص ويؤدي الدية ، وقال من قال : يقتص منه ، ويرد عليه دية عين والله أعلم .

وعن أبي عبد الله : أنه لو أن رجلا فقأ عين رجل اليمنى وفقأ عين رجل آخر اليسرى لكان لهما القصاص جميعا والله أعلم ، ونقول : العين بالعين .

ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا عور رجل عين رجل اليمنى ، وعين المجروح اليسرى لا يبصر بها وعين الجارح اليمنى عوراء لا يبصر بها فأيتها ديتها كاملة .

مسألة : قال أبو المؤثر : والقصاص في العين إذا عورت فذهب بصرها والمقلة قائمة لم تفضخ ، فالذي سمعنا أنه إذا أراد المعوور أن يقتص عينه إنه يحمي له المرآة ثم تدنى إلى عين الجاني من غير أن يلزق بها . فإذا أدنيت العين سال بصره ، وإذا وضحت المقلة ففيها القصاص .

باب القصاص في اللسان والضروس والذّكر والبيضتين

وعن رجل أعجم ولسانه صحيح قطعه رجل ، هل فيه قصاص؟ فلا نرى فيه قصاصاً ودية لسان الأخرس عندنا ثلث دية .

مسألة : وسألته عن رجل كُسرت سنه فسدها ، هل له أن يقتص ؟ قال : نعم والدية ثابتة إن شاء ، قال أبو المؤثر : ليس في السن إذا كسر قصاص وإنما القصاص في قلعها ، قال أبو المؤثر إذا قطع رجل بيضتي رجل فالقصاص بينهما .

باب القصاص في الأذنين

من الزيادة المضافة : ومن قطع طائفة من أذن رجل ، قال يؤخذ قرطاس ثم تقاس أذنه الصحيحة ، ثم تقاس المقطوعة فيعطى بحساب ماذهب منها ، انقضت الزيادة المضافة .

باب القصاص في الحلق

وعن رجل طعن رجلا في حلقه فخرق وريده وكربته وصح ذلك هل في ذلك قصاص ؟ فلا نرى فيه قصاصا وديته عندنا دية الجائفة ثلث .

باب القصاص في اليد

وعن رجل مجزوم . وقد ذهبت أصابعه كلها وكفه والأصابع كلها والكف باقية ، فقطع رجل يده من المرفق ، هل في ذلك قصاص إذا طَلَبَ ؟ فبلغنا أن اليد إذا قطعت ، ثم قطع الباقي أن فيه الثلث فقد ثبت الكف ، فرأينا أن تعطى بقية حصتها من ثلث الدية يقاس ما بقي من اليد وينظر في ذلك فضل منفعة الكف ، فأما القصاص فلا نرى قصاص يد بأصبعها بأخرى قد زايلتها الأصابع .

مسألة : وعن الأعسر الذي لا ينتفع بيده فقطعها رجل ، هل فيها قصاص ؟ فلا نقول ذلك ، وكذلك الأعرج الذي لا يمشي بها فلا نقول أن فيها قصاص .

مسألة : وعن رجل جرح رجلا في ذراعه طوله خمس رواجب فلما أراد المجروح القصاص عجز طول ذراع المقتص منه على الخمس وكان طوله أربع رواجب فإنه يقتص من ذراعه مابلغ ويأخذ بالفضل إرشا ، وقد قيل في مثل هذا بغير ذلك ، وبهذا نأخذ . وقلت إن الجرح في الجبين أو في الوجه ، فقولنا في كل ذلك مثل قولنا في الذراع [1] .

---

(١) مسألة : وسألته عن رجل قطع يد رجلين ؟ قال : عليه قطع يد واحدة وعليه دية يد واحدة وتقسم بينهما ، وإن اختار أحدهما القصاص واختار أحدهما الدية كان لكل واحد ما اختار دون الآخر .

باب القصاص في البطن

وعن رجل جرح رجلا سمين البطن جرحاً ملحماً فذهب في اللحم والجارح مهزولا يخاف أن ينفذ الجرح إن اقتص مثله ، فإنه يقتص منه حتى يلحم ولا ينفذ ثم انظر في فضل المجروح ، فيعطى به إرشا . وكذلك في الأعضاء إذاكان اللحم من الجارح والمجروح مختلفاً .

باب القصاص بين الزوجين

قال أبو المؤثر : الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أصاب امرأته بشيء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص منه فأنزل الله : "الرجالُ قوّامُون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض "، قوامون يعني مسلطين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله ماهو خير منه فلا قصاص بينهما . قال أبوالمؤثر: لا قصاص بينهما ، وبينهما الدية إلا في القتل فبينهما القود .

مسألة : فقلت أرأيت امرأة قتلت زوجها عمدا ، فقال : تعرض عليهم الدية كاملة وإن شاءوا قتلوها لا يمنعون ذلك ، قال أبوالمؤثر في امرأة قتلت رجلا وزوجها وغيره سواء في القتل ، فقالوا : أولياء المقتول بالخيار ، فقال من قال : إن شاءوا قتلوها ، ولا تبعة لورثة المقتول في مالها ، وإن شاءوا أخذوا الدية تامة ، وتكون الدية لورثة المقتول وليس لولي الدم من الميراث شيء إلا أن يكون وارثا ، وقال من قال : لولي الدم أن يقتلها ولورثة المقتول نصف الدية من مالها إن خلّفت مالا ، قال وبهذا نأخذ .

مسألة : اعلم أن الرجل وامرأته إذا جرح أحدهما صاحبه لا

قصاص بينهما ، وبينهما الإرش إلا أن يقتل أحدهما صاحبه فإن بينهما القود ، وكذلك إذا سرق أحدهما صاحبه فلا قطع عليه .

قال غيره : ومعي أنه قد قيل يقطعان لبعضهما بعض ، إلا أن يسرقا من منزل يسكنانه جميعا فلا قطع .

باب القصاص في الأعضاء إذا اختلفت

وعن رجل كسر سن رجل من اللحي الأعلى ولم يكن في لحيه الأعلى تلك السن ، هل يقتص من اللحي الأسفل ؟ فلا نرى له ذلك وله الدية ، وكذلك في مقدم الفم والمؤخر ، وقلت : هل تقطع يمينا بشمال أو شمالا بيمين إذا عدم ما قطعه أو يقتص العين اليمين بالشمال والشمال باليمين ؟ فلا نرى له ذلك ، وكذلك الأصابع كل أصبع أُعْدِمها الجاني لم يقتص منها غيرها وأعطي الدية والرجلان مثل ذلك .

باب القصاص في الكي

وعن رجل كوى رجلا بالنار ووسمه فإنه يقتص منه بالحديد لأن النار لا يملك أمرها ولكي يقتص إلي حيث بلغ أثر النار . ومن غيره قال : نعم . يقاس بمنزلة الجراحة .

باب فيما ليس فيه قصاص

وليس في كسر العظام ولا نقص شئ من البصر ، ولا نقص شيء من السمع قصاص .

مسألة : وقال أبو محمد رحمه الله : اجتمعت الأمة أنه لا قصاص في العظام وأن الدية فيها ، وكذلك كل جرح لا يتوصل إلى معرفته . رجع .

مسألة : والجائفة لا قصاص فيها ، وكذلك الهاشمة لا قصاص فيها ، وكذلك الكسر في العظام كلها لا قصاص فيه ، ولا قصاص في القطع من غير المفاصل .

مسألة : ولو قطع رجل يد رجل من غير المفاصل كان للمقطوعة يده أن يقتص من المفاصل ويأخذ بالفضل دية .

مسألة : قال غيره ومعي أنه قد قيل لا قصاص فيها إلا من حيث وقع القطع مثل بمثل فإذا لم يكن من المفصل ففيها الدية . وأرجو أنه قد قيل إن شاء الدية وإن شاء اقتص من المفصل ولا دية له .

باب القصاص بين الرجال والنساء

وإذا جرحت المرأة الرجل فإنه يقتص منها إلى منتهى جرحه . وترد عليه نصف الدية ، وللرجل أن يقتص من المرأة مادون الفرج والفرج لا قصاص فيه لأن المرأة عورة فلا قصاص في فرجها ، قال بعض الفقهاء : ليس على المرأة تبعة إذا اقتص منها إن شاء اقتص وإن شاء أخذ دية جرحه كاملا ، وعن أبي المؤثر : أنه لا قصاص بين المرأة والرجل في الفرجين لأنه ليس في المرأة ما في الرجل . ولا في الرجل مافي المرأة .

مسألة : وقال في رجلين قتلا امرأة أن أولياء المرأة يختارون أحد الرجلين فيقتلونه من بعد أن يدفعوا إلى ورثته ستة آلاف درهم نصف الدية ، ثم يؤخذ من الرجل الآخر الذي قتل مع هذه المرأة ولم يقاد نصف دية المرأة فقال : سلم إلى أولياء المرأة أو إلى المقاد .

مسألة : قال أبو المؤثر : الرجل يقتص من الرجل الذكر وغيره من سائر جسده ، قال : وإذا جرح الرجل امرأة في فرجها ، فليس لها قصاص إنما لها الدية لأنه إنما يكون القصاص من الموضع الذي جرح وليس في الرجل موضع مثل موضع المرأة فيقتص منه .

قال : وإذا جرحت المرأة الرجل في مجلسه أو في ذكره لم يقتص منها . وإنما له الدية لأنه لم يجد منها مثل الذي جرحته فيه ، قال وتقتص المرأة من الرجل فيما سوى الفرج ، ويقتص هو منها ما سوى الفرج .

قال : وتقتص المرأة من الفرج وغيره ، قال : ويقتص الرجل من الرجل من الدبر وغيره ، وقال : وتقتص المرأة من الرجل من الدبر ، قال : وكذلك يقتص هو منها .

مسألة : قال أبو المؤثر في رجل قتل امرأة فأراد أولياء المرأة أن يقتلوه بها ، فإن كان قتلها فتكا فإنه يقتل بها ولا ترد عليه شيء ، وإن قتلها على غير الفتك فإنه يقتل بها ويرد عليه نصف ديته ، قال وكان محمد بن محبوب يقول : لا يقتل حتى يسلم إليه نصف ديته، قال غيره : يسلم إلى ورثته إذا قتل نصف ديته ، قال : وأقول إنما يسلم وليها الذي أخذ القود بها نصف ديته من ماله ليس من مالها هي .

مسألة : قال أبو المؤثر إذا جرحت امرأة رجلا فالذي نقول به إنه يقتص منها ويأخذ فضل دية جرحه منها .

مسألة : قال أبو المؤثر : وإذا قتلت المرأة رجلا فإن ولي المقتول بالخيار إن شاء عفا عنها وأخذ الدية تامة وإن شاء قتلها وأخذ نصف الدية من مالها وبهذا القول نأخذ ، قال : وقد قال من قال إذا قتلت المرأة رجلا عمدا فإن شاء ولي المقتول قتلها ولا يتبعها بشيء وإن شاء أخذ الدية ، قال : القول الأول أحب إليّ .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن المرأة إذا جرحها رجل ، هل لها أن تقتص من الرجل ؟ قال : نعم لها ذلك ، وتوكل من يقتص لها في جميع الجروح إلا الفرجين فليس في ذلك قصاص وترد نصف الإرش على الرجل فيما اقتصت به .

قلت له : فإذا قال كل جراحة كان لي القصاص منها فقد وهبتها لفلان إن شاء اقتص وإن شاء عفا ، هل يثبت هذا ويكون للموهوب له أن يقتص ؟ فرأيته يُضَعِّف ذلك ، ولم يعجبه ، وأعجبه أن تكون الدية للموهوب له ، وروي ذلك عن أبي المؤثر وأعجبه ذلك إذا ثبتت الهبة بلفظ تثبت فيه .

قلت له فإن قال : كل ما استحققته في تلك الجراحة فهو لفلان هل للمقرور له أن يقتص ؟ قال : فلا يعجبني أن يقتص ، ويعجبني أن تكون له الدية على ماقيل ، قيل له : فإن وكله أو أمره أن يقتص له ، هل له ذلك ؟ قال : نعم له ذلك والوكالة والأمر سواء .

باب الغمية

واعلم أن الغمية إذا قام بها صاحبها سليماً فديتها بعير مالم تذهبه صلاة ، فإذا ذهبته صلاة فثلث خمس الدية على حساب خمس صلوات الثلث ، وقال من قال : بعير واحد والله أعلم بالصواب.

ومن غيره فإن ذهبته صلاة فيقول من يقول : ثلث الدية ومنهم من يقول : إذا ذهبته خمس صلوات فثلث الدية فما ذهبته من الصلوات فإن كانت واحدة فخمس ثلث فإن ذهبته صلاتان فخمسا الثلث إلى أن يتم ذهاب خمس صلوات ، ثم يتم له ثلث الدية والله أعلم .

قال كان موسى بن علي رحمه الله يقول : فلان أغميت أنه كان يجعلها بعيرا ، وكذلك عن أبي المؤثر ، وقال : نأخذ بالبعير ، وإذا قال : قد أعطيت فلانا كذا وكذا بالغمية كان يجبن عن أن ينتزع ذلك ، وكان يتم له ما أعطى .

مسألة : رجل أفزع رجلا أو صبيا ، ما يلزمه له في ذلك حتى غاب عقله ؟ قال : معي أنه قيل إذا غاب عقله من ذلك قليلا أو كثيرا بمنزلة الغمية ، ففيها بعير مالم يذهب عقله سنة فإن ذهب عقله سنة فمعي أنه قيل عليه الدية كاملة ، ومعي أن البعير إنما قيل في الذكر والأنثى فقيل لها نصف ذلك ، وقد اختلف في أحكام الغمية بغير هذا فقيل إنه إذا أغمى عليه فمضى عليه وقت خمس صلوات كان عليه ثلث ديته ،

ومعي أن صاحب هذا القول يخرجه عنده أن لكل وقت صلاة خمس ثلث الدية وفي بعض القول أنه بعير مالم يجاوز الصلوات

كلهن . فإذاجاوز الصلوات كان له ثلث الدية ،

ومعي أن في بعض القول أن للغمية ثلث الدية لذاهب العقل وينتظر في ذلك كله ويتحرى منه العدل .

قلت له : فإن عاينه وقت ذلك فخاف أن يكون قد أغمى عليه ، وهو بالغ ثم سأله عن ذلك فقال إنه لم يغم عليه ولم يذهب عقله هل له أن يصدقه في ذلك ولا يلزمه إرش الغمية ؟ قال معي أنه إذا لم يصح الغمي فيه بعلم من هذا أو بيِّنَة خرج عندي إقراره جائز على نفسه ، إنه لم يغش عليه .

قلت له : فالعمد والخطأ عندك سواء ؟ قال : هكذا عندي إلا أن دية العمد أسنان غير أسنان الخطأ ،

قلت له : فما يلزمه من الأسنان في البعير على الخطأ ؟ قال: معي أنه قد قيل أن البعير هاهنا ابنة لبون . وقيل بالآخر من الأسنان وهو خمس بنت مخاض ، وخمس ابن لبون ذكر وخمس بنت لبون وخمس حقة وخمس جذعة ،

قلت : فما صفة البعيرين في الغمية ، في الخطأ وغيرها من الجروح ؟ قال معي أنه قد قيل بالأجزاء خمسين من كل سن على ما مضى ، وقيل : إنه يكون له ابنة مخاض وجذعة وهو أن يأخذ الأعلى والأسفل حتى تزد [1] ويدع الأوسط كما أُخذت بنت لبون وسطة ، وتركت الأعلى والأسفل ، وقيل يكون ابن لبون ذكر وحقة وذلك أنك أخذت مافوق الأسفل وما دون الأعلى وتركت الأعلى والأسفل والوسط .

---

(١) بياض بالأصل

قلت له : فإن كن ثلاثا ما يكون ؟ فمعي أنه قد قيل : إن يدع ابنة مخاض وجذعة وهو الأعلى والأسفل ويكون له الأوسط وهو ابن لبون ذكر وابنة لبون وحقه . ومعي أنه قيل يكون له إبنة مخاض وابنة لبون وجذعة . وذلك إنك أخذت الأسفل والأعلى والأوسط . وتركت مافوق الأسفل . وما دون الأعلى وكان مندملا بعضه ببعض. قيل له : فإن كان أربعة ما يكون ؟ قال : معي أنه يكون ابنة مخاض وابن لبون ذكر وحقة وجذعة ويترك ابنة لبون لأنها الوسط ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت فسن البعير في دية العمد ماهو ؟ قال : معي أنه قيل : يكون البعير من العمد على تجزئة أسنان العمد وأسنان العمد ، في الدية الكبرى ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة إلى بازل عامها فيخرج في معنى التجزئة عندي أن يكون البعير منها خارج خمس ونصف بنت لبون وخمس ونصف حقة وخمسي خمس جذعة وخمسي خمس ثنية وخمسي خمس رباعية وخمسي خمس سدسة وخمس خمسي بازل عامها . فذلك كلها خمسان من هذه الأجزاء الخمسة من الجذعة إلى بازل عامها وخمس ونصف من بنت لبون وخمس ونصف من حقه فذلك بعير كامل .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : وفي صبي سبٌ بالغا وأخذه ودلاه في تنور أو بئر وسلح من ذلك وصاح كثيرا ما يلزمه له ؟ فأما الصبي فيلزمه له سوح على قدر فرعه إلا أن يضيع عقله أو يحدث له شيئا من ذلك نظر على قدر ذلك والله أعلم . أنظر في ذلك وعدله ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

باب في الضربة واللطمة والنطحة والرمية والوجبة والدفرة والخنق

ومؤثرة الوجه لها عشرون درهما ، وكل ضربة بعصى أو غيرها إذا أثرت وإذا لم تؤثر فنصف ذلك من المؤثرة مقدم الرأس نصف ما للوجه ، وكذلك جميع البدن له من المؤثرة كنصف ما للوجه .

ومن غيره إنه للضربة إذا لم تؤثر وكانت الضربة في موضع تكون فيه الدية تامة ، كان له بذلك ربع سدس البعير ، فإن كان البعير قيمته عشرون ومائة كان ربع سدس البعير خمسة دراهم وثمن السدس نصف ذلك .

مسألة : والموضع الذي له الدية تامة له مائة بعير ، وأما الوجه فمضعف ذلك نصف سدس بعير .

قال غيره : ومعي أنه قد قيل في إرش الضرب كله مالم يَدِ ويكون فيه دية الجرح ففي ذلك كله سوم عدلين من أهل البصر أثرت الضربة أو لم تؤثر ، وإنما فيه سوم عدلين وقيل في بعض القول أن سوم ذلك أن يعطي لكل عضو وجارحة من البدن سومه ويختلف كما يختلف الإرش في الجروح فيكون لكل موضع ضربة من البدن إذا لم تؤثر ربع سدس عشر عشر ديته ، وإن أثرت فنصف سدس عشر عشر ديته ، وإذا أدمي فله الأوفر من إرش المؤثرة أو الدامية فيه إذا كان هكذا جرح من الضربة إذا لم تؤثر خمسة دراهم في كل موضع تجتمع فيه الدية الكبرى .

وفي كل مافيه نصف الدية من البدن فله نصف ذلك ، ولكل مافيه خمس الدية فله نصف ذلك ، ولكل مافيه خمس الدية فله خمس ذلك . وهذا يشبه عندي في الضرب كما أشبه في الإعتدال في

الجروح ، والوجه عندي على معنى هذا يخرج مضاعفا على إرش ما تجتمع فيه الدية ، فينظر في هذا القول وفي معناه على حساب هذا إن شاء الله .

مسألة : ومن كتاب آخر سئل محمد بن محبوب : عن رجل لطم رجلا لطمة فعور عينه وجرحه . وأثر فيه بضربة واحدة ؟ قال إذا كان ذلك في غير موضع واحد فله دية العور والجرح واللطمة إذا كان الجرح في غير العين ، والأثر في غير موضع الجرح فله جميع ذلك .

مسألة : وعن رجل وَجَى رجلا فسعل من ذلك سنينا ، أو بقى مريضا دهراً ففيه سوم عدل على نحو ما أصابه وعناه من ذلك .

مسألة : وعن رجل كانت به قرحة أو جرح قديم فضربه رجل عليه ؟ فرأينا في ذلك إن هو أدمى أن يعطى ثلث إرشه من قبل أن لا يزداد بضربته اتساعا ، فينظر مازاد على الجرح فيقاس فيعطى إرشا على جدة ولا يعرف في القرحة والجرح القديمين قصاصاً .

مسألة : رجل نطح رأس رجل فكسر رأس الناطح ، فدية الناطح هدر ودية المنطوح على الناطح ؟ قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : وقال أبو سعيد في الضربة التي غير مؤثرة في الرجل الحر أن لها في الوجه عشرة دراهم ، وفي البدن خمسة دراهم ؟ قال : ومقدم الرأس في هذا البدن عندي ليس أعلم أن له تفضيلا في غير المؤثر .

مسألة : من الحاشية من منثورة الشيخ أبي محمد رحمه الله وسألته عن رجل خنق صبيا في حلقه حتى احمرت وأثرت ما يجب

له من الإرش ؟ قال : سوم عدلين . رجع إلى الكتاب .

مسألة : عن أبي الحواري رجل ضرب رجلا حتى أحدث البول والغائط ؟ فقد قال من قال : فيه سوم عدل وللحدث الغائط سوم عدل. وقال من قال : للحدث الغائط أربعين درهما والبول أقل من ذلك ، وإن أعطى للبول عشرين درهما فلعل ذلك قول من الأقاويل وقد قيل : ضربة أثرت عشرة دراهم ، وإذا لم تؤثر فخمسة دراهم فقد قال من قال : لها الإفراد كان إرش الضرب أكثر فله ذلك . وقال من قال : له إرش البول وإرش الحدث وإرش الضرب جميعا ، وكل ذلك صواب .

مسألة : وقلت إن أقر رجل أنه أخذ بحلق آخر وكان في حلقه أثر فلم يكن فيه أثر ؟فعلى ما وصفَت فإن كان فيه أثر فديته معنا عشرة دراهم ، وإن لم يكن فيه أثر فهو معنا سوم عدلين ، وذلك أنه ليس بمنزلة الضربة ، وقد يكون الأخذ بالحلق يسير وشديد فسوم عدلين في ذلك هو إرشه ولو كنت أنا أحد السائمين لم أكن أعدو له خمسة دراهم والله أعلم بالصواب .

مسألة : وأما المرأة التي سدعت الصبية بالباب فأثرت في وجهها بقدر البعرة فمعي أنه قد قيل في المؤثرة في الوجه قلّت أو كثرت في الصبية الحرة إن إرشها عشرة دراهم وإن لم تؤثر كانت تقوم مقام الضربة تلك السرعة التي سدعتها فقد قيل في الضربة إذا كانت غير مؤثرة أو ماتقوم مقامها في وجه الصبية الحرة خمسة دراهم .

مسألة : في رجل ضرب رجلا حتى أحدثه من دبره وقبله ؟ قال: إنما عليه سوم عدلين من المسلمين وليس فيه قصاص ، قال أبوسعيد : معي أن بعضا يقول كله سوم .

وقيل إن إرش الضرب إذا أثر في بدن المضروب وكان حرا ذكرا للمؤثرة عشرة دراهم ولغير المؤثرة خمسة دراهم وفي الوجه مضاعف ذلك كله وفي الأنثى نصف ذلك وإنما يخرج معنى السوم في الحدثين من البول والغائط ولا أعلم في ذلك شيئا مؤقتا على حال.

مسألة : وعن رجل لطم رجلا لطمة فعوّر عينه وجرحه وأثر فيه بضربة واحدة فله دية العور والجرح واللطمة إذا كان في غير موضع الجرح ؟ قلت : فإن شجهُ موضحة في رأسه فذهب بها بصره وسمعه؟ فقال : له دية السمع والبصر والشجة ، وإن ضربه في الأذن وجرحه فذهب السمع كان له دية السمع ولم يكن له دية الجرح وليس له أن يقتص ويأخذ إرشا بجرح واحد .

مسألة : وعن رجل لطم رجلا لطمة فأدمت وقد تقع اللطمة أكثر مما يقع للمجروح يقاس الجرح بأيها يعطى قال بالأكثر منهما له .

مسألة : عن أبي الحواري : وعن من كان بينه وبين رجل مطالبة حق وطلبه فلم يعطيه حتى ثار إليه فأمسك شعره ولم يعلم أن جرح من شعره شيء ، ثم رجع فأخرج يده من شعره ؟ ما ترى يجب عليه في ذلك قصاص أو دية ؟ فعلى ما وصفَت فإذا لم يعلم أنه نزع من شعره شيئا ، فلا نرى عليه قصاصا ولا دية ، فإن كان قد أوجعه فيما فعل فيه فليرضه ، وليس في ذلك شيء مؤقت عندنا والله أعلم .

مسألة : وعن رجل أنكر على رجل شيئا لم يعجبه فحصفه بكفه أو بخشبة ما يجب له ؟ وكذلك إن كان له حق على رجل فأمسك بثوبه وطلب إليه حقه فانخرق الثوب ما يجب لصاحب الثوب ؟ فعلى ما وصفَت فإن كان ضربه بكفه فأثر فيه فأرش الضربة عشرة

دراهم إذا أثرت في غير الوجه ، وفي الوجه عشرون درهما ، وإن كانت الضربة لم تؤثر فخمسة دراهم في غير الوجه ، وفي الوجه عشرة دراهم وأما إن كان جرحه فله بقياس جرحه وإن لم يكن جرحه فليس عندنا في الخشم إذا لم يؤثر إلا سوم عدلين ، وإن أثر فهو عندنا مثل الضربة إذا لم يكن جرح ، وأما الثوب فعليه قيمته ما نقص الخرق من قيمة الثوب.

مسألة : وعن رجل رماه رجل بحجر الرضفة فورمت رجله حتى صارت كما شاء الله ولم تكن أدمت ، وزعم أنه مذ وقعت به تلك الرمية وجعته بها عيناه أيضا وبقي ثاويا زمانا من رجله وعينه فهل يلزمه إلا دية أثر الجرح ، فعلى ما وصفت فلا يلزم الجارح في ذلك إلا إرش الجرح . وقد غاب حدث ماحدث في عينه من الحدث عن علم المخلوقين في ذلك .

مسألة : وعن رجل ضرب رجلا فنقصت قوته وضعف ولبث عمره إلى أن مات إلا أن يجيء ويذهب ، فإنه ينظر في ذلك أهل الرأي بقدر ما نقص فيسو مونه ، فإن النقصان يكون قليلا أو كثيرا .

مسألة : قال أبو المؤثر : في رجل ضرب رجلا ضربة فاستحق بها ثلاث ديات تامّات ، وذلك أنه ذهب سمعه وبصره وكلامه بتلك الضربة.

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله رحمه الله ، محمد بن روح رحمه الله : وعن رجل ضرب إنسانا بزورة ولم يكن هنالك أثر ولا حدث ما يجب عليه ، فإذا ضربه بغير حق فله بكل ضربة إن كانت في موضع تكون فيه الدية تامة كان له بذلك ربع سدس بعير . وإن كان البعير قيمته مائة وعشرين درهما كان ربع سدس البعير خمسة دراهم والسدس نصف ذلك والموضع الذي له الدية تامة له بالدية

مائة بعير . وأما في الوجه وضعف ذلك نصف سدس بعير .

ومن غيره : وقال من قال إن الضربة إذا لم تؤثر في سائر الجسد غير الوجه فلها خمسة دراهم وإذا أثرت في سائر الجسد غير الوجه فلها عشرة دراهم . وفي الوجه مضاعف ذلك ، والقفا ومقدم الرأس في ذلك سواء ، وقيل إن الإرش كله إبل وهذه الدراهم إنما أصلها إبل ، وقول أبي عبد الله أحب إلينا في هذا .

قال غيره : ومعي أنه في بعض ماقيل إن لكل ضربة أثرت في عضو أو موضع في البدن أو الأسنان فلها نصف سدس عشر دية ذلك الموضع ، وإن لم تؤثر فلها ربع سدس عشر عشر دية ذلك الموضع على سبيل اختلاف إرش الجرح في المواضع . والوجه مضاعف على جميع ما اجتمعت فيه الدية من مقدم الرأس وغيره في ذلك كما مضاعف في الجوارح .

مسألة : واعلم أن اللطمة لا قصاص فيها وديتها إن أثرت مائة وعشرون درهما . وإن لم يكن لها أثر فديتها ستون درهما . وبلغنا عن أبي بكر الموصلي قال القصاص في اللطمة ، وقال : في المرأة يلطمها الرجل فيها حكومة ، لأن المرأة لا تقتص إلا بضمان ، والرمية بالحجر لا قصاص فيها إلا أن تجرح فإن كان له جرح كان فيه القصاص ، والضربة بالعصى لا قصاص فيها وديتها على الأثر عشرة دراهم ، وإذا لم تؤثر خمسة دراهم إلا أن يكون لها جرح . ففي الجرح القصاص بالحديد ، وكذلك جرح النار يقتص بالحديد وما كان من ضربة سوط ورطبة ففيه سوم ، قال أبو المؤثر غير هذا .

قال غيره : قد قيل فيما معي أن ضربة السوط والأرطبة والعصي وما أشبه ذلك سواء .

مسألة : واعلم أن الركضة ليس فيها قصاص إلا سوم أهل العدل. قال أبو المؤثر : ضربة العصي والسوط عندي أنه أراد السوط والحجر والمراطبة سواء ، فإن أثرت فعشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم وإن جرحت فجرح . وكذلك الركضة والوجية .

مسألة : رجل لطم رجلا فعوّر عينه وذهب سمعه فيقتص بالعين ويأخذ دية كاملة لذهاب سمعه ، وكذلك إن قطعت أصبع فشلت أخرى . فيقتص بالقطع ويأخذ بالشلل دية . كذلك قال أبو المؤثر .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشراف : وعن رجل ضرب رجلا بحبل مضاعف على أضعاف فأثر فيه أضعافا كثيرة . وهى ضربة واحدة لها آثار كثيرة ألها بعدد الآثار أم ضربة واحدة؟

وقلت من ناحية مختلطة ومن ناحية مفترقة مثل هذا الذي مثلته في كتابي ، فعلى ما وصفت في هذه الآثار فإني أرى لكل أثر من هذه الآثار أثر وله إرش مؤثرة ، وتفسير ذلك قول الله لنبيه أيوب صلى الله عليه وسلم "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث " إلى آخر الآية" ، فيقال : إنه أمر أن يأخذ مائة شمراخ من النخل فيضرب ضربة واحدة وقد بر قسمه .

وقال بعض الفقهاء مائة عود من قصب وهو القت فضرب به ضربة واحدة وإنما أقسم أن يضرب زوجته مائة ضربة فجعلت الضربة بمائة شمراخ . وهي مائة ضربة انقضت الزيادة المضافة .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه بما أحسب أنه عن أبي سعيد : اللطمة في الوجه إذا أثرت فمائة درهم وعشرون درهما وإن لم تؤثر فستون درهما . ومعي أنه قد قيل إذا أثر فمائة درهم وإن لم تؤثر فخمسون درهما . وأحب أن يكون لها بعير في

الخطأ .

مسألة : ومن كتاب أبي قحطان خالد بن قحطان : وعمن وجأ رجلا عشر وجيات . ودفره عشرين دفرة ، ولبّتة حتى اختنق وأجثاه على ركبتيه وجثم عليه ، فإذا أثر الوجي فلكل وجية عشر دراهم وإن لم يؤثر فخمسة دراهم وإذا أثر الدفر ، فله مثل ذلك . وإذا لم يؤثر فسوم عدل وكذلك الخنق وأما أجثاه على ركبتيه فسوم عدل .

فصل

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه : روي عن أبي عبد الله عن أبيه قال جابر : قدم رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ضرب على أم رأسه فذكر وليه أن فلانا ضرب هذا الرجل فنزل الماء الأسود في عينيه .

قال جابر : وكان الرجل قائم العينين وذهب شمه وخرس لسانه وانقطع ماء صلبه فضحك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال إن هذه لقضية منكرة أيكون هذا أو مثله في الدنيا لا والله لا كان هذا أبدا .

وقال عمار بن ياسر يا أمير المؤمنين أنفذ به إلى على بن أبي طالب فإنه قد أوتي الحكمة وعرف دقائق الأحكام قال عمر رضى الله عنه قم ياعمار فإن الحكم يؤتى ولا يأتي فصاح عمار بالرجل حتى أتى به إلى علي بن أبي طالب فقص علته علىَ عليّ .

فقال له : إن كان صادقا فله في كل واحدة مما ادعاه دية . قال فقال له عمار يا أمير المؤمنين أما تراه قائم العينين . فمن أين يعلم

أنه قد ذهب ضَوْؤهما فقال له عليّ أقمه في عين الشمس فإن هو لم يطرف فإن الضوء قد ذهب .

قال له : فمن أين نعلم أن قد ذهب شمه . قال : أحرقوا تحت أنفه خرقة فإن دمعت عيناه فإن الشم باق فإن لم يدمعا فإن الشم قد ذهب .

قال : فمن أين نعلم أن قد خرس لسانه . قال اضربوه بإبرة فإن خرج منه دم أسود . فإن اللسان قد ذهب . وإن خرج منه دم أحمر فإن اللسان باق .

قال فمن أين يعلم أنه قد ذهب سمعه قال أخرجوه عني حتى أخبركم فأخرج المضروب ووليه فقال استقبلوه ليلا حيث لا يعلم ولا أحد من أسبابه فازعقوا به زعقة شديدة . فإن هو التفت فالسمع باق وإن لم يلتفت فالسمع قد ذهب .

قال فمن أين نعلم أن ماء صلبه قد ذهب ؟ قال : أقعدوه في الماء البارد فإن تقلص احليله فإن ماء الصلب باق . وإن هو بقي على حالته فماء الصلب قد ذهب .

قال عمار فبكيت وبكى من حضر فقالوا بآبائنا وأمهاتنا نفديك يامنقذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الشبهات . تم ما وجدناه.

باب الحدث بالوطىء من الزوج وغيره وما يجوز من ذلك

وإذا تزوج الرجل بالصغيرة بإذن وليها فنكحها فماتت فقيل إن ديتها في ماله ، ومن غيره : وقال من قال : إن ذلك على عاقلته لأن وطأه لها مباح حلال وليس بحرام ومنه وإن كانت بالغة فنكحها فماتت فديتها على عشيرة الرجل .

مسألة : وقيل في معتوه وقع بامرأة أو جارية فوطئها جبرا فماتت أن ديتها على عاقلته وعقرها في ماله ، ولها الدية والعقر جميعا ، وكذلك العتق وكذلك الصبي في هذا مثل المعتوه ، ومنه وكذلك الصحيح إذا استكره امرأة فماتت من وطئه فديتها على عاقلته وعقرها في ماله .

وقال من قال : إن طاوعت المرأة فلا دية لها ولا عقر لها ، وقال من قال : إن طاوعته المرأة فلها الدية على عاقلته ولا عقر لها بالوطىء إذا طاوعته ، وهذا الرأي أحب إليّ . وبه آخذ لأنها لو أذنت له في قتلها لم يجز ذلك فكيف ولم تأذن له في القتل.

مسألة : وقيل في رجل زنا بامرأة على الاستكراه منه لها . فماتت من ذلك في ثلاثة أيام أن عليه القود ، وإن ماتت في أكثر من ثلاثة أيام ، فعليه الدية في ماله ، وكذلك إن طاوعته فماتت من ذلك فعليه الدية في ماله وليس على عاقلته ماتت في ثلاثة أيام أو بعد ثلاثة أيام .

مسألة : وإن وطئ امرأة وهي بالغ فماتت من ذلك فديتها على عاقلته وإن كانت صبية فماتت من ذلك فديتها في ماله وإن طاوعته الصبية في الزنا أو أكرهها فماتت في ثلاثة أيام فعليه القود ، وإن

مـاتت بعـد ثلاثة أيام فـعليـه الدية في مـاله وعليـه فـي جـمـيع هذا الكفارة .

باب في المرأة إذا ماتت من جماع كانت بالغا أو صبية وما كان من معنى ذلك

وإذا تزوج الرجل بالصغيرة بإذن وليها فنكحها فماتت ، فقيل في ديتها في ماله وإن كانت بالغة فنكحها فماتت فديتها على عشيرة الرجل .

مسألة : وقيل في معتوه وقع بجارية أو امرأة فوطئها جبرا فماتت إن ديتها على عاقلته وعقرها في ماله ولها الدية والعقر جميعا وكذلك العتق والعقر جميعا وكذلك المعتوه . وكذلك الصحيح أيضا إذا استكره امرأة . فماتت من وطئه فديتها على عاقلته وعقرها في ماله. وقال من قال: إن طاوعت المرأة فلها الدية على عاقلته ولا عقر لها بالوطئ إذا طاوعته ، وهذا الرأي أحب إليّ وبه آخذ لأنها لو أذنت له في قتلها لم يجز له ذلك وكيف ولم تأذن له في القتل (متكرره) .

مسألة : وعمّن وطي زوجته وهى صبية غير بالغ فماتت ففي أكثر القول أن عليه ديتها في ماله دون العاقلة . وقال من قال : إن ديتها على العاقلة لأن له أن يطأها ، وإن كانت بالغا بكرا كانت أو ثيبا فماتت من وطئه ، ففي أكثر القول أنه خطأ وهو على العاقلة وقال من قال : لا شيء عليه لأنها محكوم عليها بوطئه والله أعلم .

مسألة : قلت له : فما تقول في رجل منعته زوجته نفسها فضربها فماتت ؟ قال : إن ضربها على مقتل فعليه القود ، وإن ضربها على اليدين والظهر ضرباً غير مبرح فليس عليه قود . فإن ماتت من حينها فعليه ديتها .

باب في دية المرأة إذا اختلطت
وفي دية فرجها

قال وقد قالوا إذا خلط الرجل المرأة فلها ثلث ديتها . فذلك سبعة عشر إلا ثلث .

مسألة : وعن موسى بن علي في الرجل ينكح امرأته فيخلطها فإن صح ذلك والتأم ففيه ثلث الدية وصداقها كامل . وإن اختلطت وفسدت فديتها كاملة ، وتفسد عليه وعلى غيره .

مسألة : وكذلك إن وطئها زوجها فخلطها القبل مع الدبر فعليه الدية كاملة وقيل إنها تفسد عليه أيضا .

مسألة : وإذا ركضت المرأة أو ضربت في فرجها فامتنعت الجماع فديتها كاملة وإن عقلت فديتها كاملة وإن خلطت فديتها كاملة . وإن ضربت هنالك فخرج لها ريح أو نحو هذا فسوم عدلين .

مسألة : وإن ركضت المرأة فعفلت فديتها كاملة وإن ركضت المرأة فخرج لها ريح شبه البخرة . فديتها سوم عدل ، قال أبوالمؤثر: الله أعلم .

مسألة : وإذا زنا الرجل بصبية لا يجامع مثلها ففضها حتى لا تستمسك بالبول . فعليه الحد وعليه الدية كاملة وإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية والمهر . ومن قذف هذا الرجل الذي جامع هذه الصبية فلا حد عليه .

مسألة : وقال أبو معاوية في مجنون أو صحيح استكره امرأة حتى وطئها فماتت من وطئه إن ديتها على عاقلته وعقرها في ماله .

وإن طاوعته فماتت أو حدث بها حدث يجب لها به دية إن ديتها على عاقلته ولا مهر لها لأنها طاوعته في الوطئ فبطل المهر . ولم تطاوعه على قتل نفسها فالدية لورثتها ولا بد من ذلك ، ولو أن رجلا أو امرأة أذنا لرجل في قتل نفسه فقتله بإذنه لم يبرأ من دمه . فكيف من لم يأذن بذلك ومما يدل على ذلك أن المقتص منه إذا مات لزم المقتص الدية على عاقلته فذلك أولى أن لا يكون له شيء لأن ذلك أمر وجب عليه فأخذ منه فتولد من الحق المؤدى .

مسألة : وقال أبو عبد الله في معتوه وقع بجارية أو امرأة جبرا فوطئها فماتت ، قال ديتها على عاقلته وعقرها في ماله . وكذلك إن كان فتق كان العقر في ماله ودية الفتق على عاقلته ، ولها الدية والعقر جميعا وإن طاوعته المرأة فليس لها شيء من الدية ولا عقر إذا كانت من الوطئ أُتِيَتْ .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل وطئ امرأته فخلط موضع البول بموضع الجماع ، قال : معي أنه قد قيل ثلث الدية إن أمسكت البول. وإن لم تمسكه فالدية كاملة من ذلك الحدث .

باب في دية المرأة

قال ودية جراحات الدبر ودية جراحة القبل من المرأة كدية جراحة مؤخر الرأس .

مسألة : واعلم أن الجرح إذا كان في فرج المرأة فامتنعت الحمل فديتها كاملة .

باب في دية المجوس

قال أبو المؤثر أقول في المسلم إذا فقأ عين المجوسي ثم أسلم فإنما ديتها دية عين مجوسي ، قال : وإن مات من فقء عينه من بعد أن أسلم كانت ديته دية حر مسلم ولا قود فيه ، قال : وقد قالوا [1] إذا فقأ حر عين عبد ثم عتق العبد فإن مات من ذلك الجرح فديته دية حر ولا قود فيه ، وأما إذا لم يمت وصح فإنما له دية عين عبد يقضى له بذلك .

مسألة : قال أبو المؤثر : أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس إنهم سواء في الدية والقتل والقود يقاد بعضهم من بعض ودياتهم ثلث ديات المسلم .

مسألة : وسألته عن رجل من أهل القبلة فقأ عين رجل مجوسي فصلىّ المجوسي قبل أن يحكم في عينه ، ثم جاء إلى الحاكم ؟ قال فقال دية المصلي مالم يحكم فيها حتى صلىّ . قال أبو المؤثر : الله أعلم غير أنِ الذي يسمعنا ونحفظ في رجل مسلم جرح ذميا جرحا ثم أسلم الذميّ ثم ماتِ من جرحه ، فقالوا : الدية دية مسلم وليس فيه قود وإن عاش الذمّي ولم يمت من جرحه فإنما جرحه جرح ذِمي.

(١) في نسخة : وأقول

مسألة : وعن دية المعاهد والمجوسي والمشرك فديتهم ثلث دية مسلم وكلهم سواء .

باب فيما يلزم من جراحة الحيَّين

قال أبو المؤثر : الذي أقول به في حَيَّين اقتتلا فانجلت الوقعة عن قتيلين من كل حي قتيل ، والذي أقول به أن على كل حي دية القتيل من الحي الذين يقتلونهم .

مسألة : وسئل عن قوم سمعوا صوتا فأجابوا فوجدوا رجلين يتشاجران فحجزوا بينهما فوجدوا بأحدهما جراحة ؟ قال : إن قال الشهود إنهم انتهوا إليهما وكل واحد منهما باطش بصاحبه لازمه وكل جرح فيهما فهو لازم لصاحبه ، قال أبو عبد الله : وفيه الدية ولا قصاص فيه وعلى كل واحد منهما يمين ما يعلم أنه جرح نفسه ولا يعلم أنه جرحه أحد أجرحه غير الذي قاتله .

مسألة : أبو الوليد هاشم قال : إذا كان بين الرجلين نائرة فاقتتلا فضرب كل واحد منهما صاحبه فمات أحدهما من جراحته إنه يقاد به صاحبه ويؤخذ له من مال المقتول الأول دية جراحته .

باب في دية العبيد

واعلم أن جراحة العبيد على قدر أثمانهم ، عين العبد نصف ثمنه ويده نصف ثمنه واصبع العبد عشر ثمنه إلا إبهامه فإن لها ثلث دية كفه ، وظفر العبد إذا اعرنجم فعشر عشر ثمنه فإن نبت فعشر عشر ثمنه .

قال غيره يخرج معي أنه إذا نبت الظفر على غير شين فنصف عشر عشر ثمنه ، وسن العبد نصف عشر ثمنه ، وموضحته نصف عشر ثمنه وهاشمته عشر ثمنه ومنقلته عشر ونصف من ثمنه إلا أن يكون في الوجه فإنها مضاعفة ، ولو كانت الموضحة في أحد يديه أو رجليه ، فعلى حساب نقصان ذلك كل شيء أصيب حسب له من ثمنه كدية الحر . والموضحة في الأصبع نصف عشر دية الأصبع وكل شئ أصابه حسب له من ثمنه كالحر من ديته .

وليس للعبد فضل على الأمة إنما يحسب له من ثمنه فإن كانت الأمة أكثر ثمنا من العبد أعطيت ، وإنما الفضل للذكور الأحرار على إناثهم والعبد والأمة لا يتجاوزا دية الحر ، ولو كان ثمن العبد مائة ألف والأمة لا يتجاوز دية الحر ، وقد قال من لا تبلغ دية الحر .

مسألة : وسئل عمن لطم عبدا في وجهه لطمة غير مؤثرة مايكون له من الإرش ؟ قال نصف عشر عشر ثمنه على ماقيل ، قيل له : فإن كانت مؤثرة ؟ قال : معي أنه قيل عشر عشر ثمنه ، قيل له وكيف تكون قيمة المؤثر ومن يقوّمه ؟ قال : معي أنه تكون قيمته يوم ضربه فإذا لم تدرك معرفة في ذلك إلا بالعدول كانت قيمته إلى العدول .

قلت له : فإن لم يقومه العدول يوم أصيب حتى خلا يوم أو

شهر كيف الرأي في قيمته ؟ قال أما في الحكم عندي فلا يثبت إلا قيمته يوم وقع الحدث ، فإن عدم ذلك وكان ذلك الذي خلا مما يحتمل فيه زيادة العبد ونقصانه لم يبن لي فيه حكم ، وكان القول عندي في الحكم قول الخادم مع يمينه في قيمته يوم الحدث . وإن كان مما يدرك اعتبارا في نظر العدول لأنه لا يزيد في مثل ذلك ولا ينقص فيما لا يشك فيه . فقوّم يوم ذلك لم يبن لي فيه جور وأرجو أنه عدل .

باب مايجب على الحر إذا قتل عبداً

مسألة : وعن رجل دبر غلامه ثم قتله فعليه أن يعتق كمثله قال غيره : وقد قيل : عليه أن يشتري مثله ويكون مدبرا يدبره مكانه، وإن جرحه فمات العبد بعد موت السيد فقد مات حرا وديته في مال السيد .

مسألة : وعن عبد مدبر قتله رجل ما على القاتل ؟ قال أبوالوليد: عليه ثمنه أو عبد مثله ، قلت : فما تقول إن أخذ عبدا مثله هل يكون ذلك العبد مدبرا ؟ قال إني أحب له أن يفعل وإن لم يفعل فهو مملوك ولا تدبير عليه فيه ، قال : وعليه عتق رقبة كفارة . ومن غيره قال : ذلك يعني به القاتل في الكفارة .

مسألة : وقال أبو عبد الله رحمه الله : إن من قتل عبده فعليه العتق ، ومن قتل عبد غيره فلا عتق عليه ، وقال أبو معاوية : قد قال غير أبي عبد الله أن من قتل عبده أو عبد غيره فعليه عتق رقبة مؤمنة وبه نأخذ .

مسألة : جواب عبد المقتدر : وعن رجل ضرب جاريته فألقت حملا ، قد تم خلقه ماعليه في ذلك ؟ فقال : عليه أن يصوم أو يطعم وإن أطاق أن يعتق فليعتق وإن كان فيه الروح فليعتق ، فإن أتى ذلك من جارية غيره فإن كان ليس فيه روح فعليه عشر ثمن أمه . وإن كان فيه الروح فثمن الطفل الذي أَلْقَتْ .

مسألة : جواب من أبي علي موسى بن علي إلى محمد بن خالد : وعن امرأة أمرت رجلا أن يضرب لها خادمتها فضربها فماتت فعليهما الكفارة جميعا يعتق كل واحد منهما رقبة هذا الذي نحبه فإن لم يقدر على العتق صام كل واحد شهرين فإن لم يقدر

أطعم ستين مسكيناً .

مسألة : عن أبي عبد الله وعن أهل الذمة والمعاهدين وعبدة الأوثان هل على عاقلتهم كفارة سوى الدية ؟ قال : لا .

مسألة : وعن رجل ضرب امرأة فأسقطت وأن هذا السقط ترك أخا لأب وأم وأما ؟ قال : إن كان هذا السقط استهل [1] حي وقع عليه الدية كاملة وعليه كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وإن وقع ميتا فعليه دية الجنين عبدا أو أمة والدية لأخوته وأمه . وإن تروا ديته لأبيهم فذلك إليهم إن شاء وإن شاءوا أخذوا ، وأما الكفارة فلا بد له منها .

مسألة : وعن رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ؟ قال عليه ديته ويعتق نسمة ، قيل : أرأيت إن قتله خطأ ؟ قال : الدية . فهل من كفارة ؟ قال : ما أعلمه .

مسألة : وفيمن قتل عبده فإن قتله عمدا فعليه عتق نسمة ، وإن قتله خطأ ، فلا أرى عليه بأسا .

مسألة : مما أحسب عن أبي علي رحمه الله : وعن امرأة أسعطت ابنة لها خلا وثوما فماتت منه ؟ وإنما اسعطتها لشيء وصف لها .

مسألة : وعن المرأة التي وضعت فأمسكت الجارية فعليه مثل ذلك. وعن امرأة شربت دواء وكانت حبلى فاسقطت فعليها الكفارة صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا .

مسألة : وعن امرأة أمرت رجلا أن يضرب لها خادمتها

---

(١) في نسخة : وهو حي

فضربها فماتت فعليهما الكفارة جميعا يعتق كل واحد منهما رقبة هذا الذي نحبه وسل عنها ، قال أبو المؤثر : الله أعلم غير أن الذي نقول به أنه لو أعتقا جميعين رقبة رجوت أن يجزي عنهما ، ومنه: فإن لم يقدرا على العتق صام كل واحد منهما شهرين ، فإن لم يقدرا فإطعام ستين مسكينا ، قال أبو المؤثر : فأما الصيام فنعم ، وأما إطعام ستين مسكينا فالله أعلم .

مسألة : قال أبو بكر في رجل قتل مملوكا هل يجوز له الإطعام إذا لم يطق الصوم ؟ قال : لا ، قال أبو بكر : إذا قتل عبده أو عبد غيره فعليه الغرم ولا كفارة عليه ؟ وقال من قال : إذا قتل عبده أو عبد غيره فعليه الكفارة إذا كان العبد موحدا .

مسألة : وعن رجل عليه عتق رقبة أيعتق رجلا يصلي حينا ويترك الصلاة حينا ؟ قال : إن كان عتقه في دم فلا يكون إلا عتق رقبة مؤمنة يصلي ويصوم ، وإن كان في الأيمان فيجوز ما أعتق، قال أبو المؤثر : قد اختلف في هذا ، وقد أجاز من أجاز في الدم عتق رقبة موحدة وبه نأخذ .

مسألة : وسألت عن قول الله "وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة "، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" فاعلم أن هذا الذي قال إنه من قوم بينكم وبينهم ميثاق منسوخ منها الدية ، لأن تفسيرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين بأهل مكة حين رجع من الحديبية العهد وهو الميثاق أن كل من أجاره من أهل مكة مسلما فعليه أن يرده إلى قومه إلى مكة مالم ينقضي الوقت الذي جعله بينه وبينهم فأوجب الله عليه الوفاء بالعهد والميثاق ومن فضل إليه مسلما فقتل خطأ سلّم ديته إلى ورثته من أهل الميثاق وهم على شركهم وأعتق من قتله رقبة مؤمنة بالغة مصلية ، فلما انقضى ذلك الوقت الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه العهد لم يرث مشرك مؤمنا ، وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : "لا تتوارث الملتان " وهو أحسن ما سمعنا في هذه الآية من التفسير ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال : "وإن كان من قوم عدو لكم" يعني ممن ليس بينكم وبينه عقد ولا ميثاق وهم حرب لكم فليس لهم دية وإنما على من قتله خطأ تحرير رقبة مؤمنة فاحفظ هذا يا أخي فإنه تفسير جيد غريب وفقنا الله وإياك .

قال غيره إذا كان المسلم لا وارث له من أهل القبلة فقتله مسلم خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة وقد اختلف في ديته فقال من قال : يوقف ذلك أبدا حتى يصح له وارث من أهل القبلة ، أن يسلم من أرحامه أحد فيرثه وقال من قال : ديته للفقراء من أهل القبلة وقال من قال : في بيت مال الله ولا تبطل ديته على حال .

باب في الجنين

قال : رفع إلينا في الحديث أن عمر بن الخطاب رضى الله أرسل إلى امرأة بلغه عنها بعض الريبة فجاءت تمشي وهي فزعة من فرقه . حولها نسوة ، وكانت حاملا فألقت حملها من خوفه فجمع المسلمين . واستشارهم فيما عنا به من أمر المرأة إذ ألقت حملها من خوفه . فاجتمع رأي من حضره أنه لا شيء عليه وأشاروا عليه بذلك وقالوا : إنما أنت مؤدب وكان فيهم معاذ ولم يكن ذلك رأيه معهم . فقال له : إن كان القوم كتموك فقد غشوك وإن كان هذا مبلغ علمهم فقد جهلوا الدية عليك ، وأحسب أنهم قالوا جعلها دية خطأ ، فأقول أنه في الحديث قسمت على بني عدي . فقال عمر بن الخطاب لولا معاذ لهلك عمر عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ .

مسألة : وقال رفع إليّ في الحديث أن اليمان قتل في وقعة بدر وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم قتله المسلمون غلطاً أخطئوا به ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته على المسلمين فتركها ابنه حذيفة للمسلمين ، ولم يأخذ منها شيئا وحذيفة بن اليماني هو حامل سر رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما استودعه سره بالوحي أتاه جبرائيل فأمره أن يحمل حذيفة سره فاستودعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبد منه إلا ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبديه .

مسألة : ومن كتاب آخر عن رجل ضرب امرأة فألقت جنينا ثم جاء رجل فقطع رأسه ورجليه كيف القصاص فيه أو الدية ؟ فأما الجنين فعليه فيه غرة عبد أو أمة ، وأما ما قطع منه بعد ذلك من أعضائه فلا نعرف شيئا سوى الوزر ، لأن الأصل ميت لم يخرج حيا وسَلْ عنها .

ومن غيره قال : وقد قيل ماجنى عليه من بعد ذلك فإنه يحسب

على قدر ديته من الغرة فينظر في الغرة . ثم يجعل للأعضاء كل عضو ديته جملة من الغرة . وكذلك الجروح ووقف من وقف عن ذلك ولم يقل فيه شيئا .

مسألة : وعن امرأة شربت دواء لتقطع به الولد عن نفسها . هل عليها بأس ؟ فعلى ما وصفت فليس عليها بأس في ذلك كله مالم يكن هنالك حمل قد ظهر ، وإن شربت فطرحت نطفة أو علقة أو مضغة فعليها إرش ذلك كله .

فقال من قال من أهل العلم : عليها في النطفة خمس دية الجنين، وهو خمس الغرة ، وفي العلقة خمسان، وفي المضغة ثلاثة أخماس ، وفي العظم أربعة أخماس ، وفي الجنين الغرة تامة .

وقال من قال من الفقهاء : قيمته قيمة عدلين للنطفة والعلقة والمضغة ثم الغرة ثم الجنين وهو القول الآخر يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله ، والقول الأول هو الأكثر ، وقد قال من الفقهاء : إن الولد والدم أمره إلى الله ، ولا يقطع ذلك بمداراة العباد.

مسألة : وإذا ولد الصبي ميتا وقطعه رجل بالسيف فغرة عبد أو أمة . وإن خرج حيا ثم مات فقطعه . فعليه الدية كاملة .

ومن غيره قال : وقد قيل إنه إذا خرج ميتا فجنى عليه أحد جناية إنه لا شيء عليه لأنه لم يكن فيه روح قبل ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل نازع امرأته في شهر رمضان وغلبها على نفسها ، وهي حامل فأسقطت ؟ قال : خطأ ، فالدية على عشيرة الرجل إن كان ذكرا فدية ذكر ، وإن كان انثى فدية أنثى إذا أسقطت وبه روح ، وإن لم يكن فيه روح فغرة من الخدم الذكر للذكر والأنثى للأنثى .

قال أبو المؤثر إذا كابرها زوجها على نفسها في شهر رمضان نهارا فأسقطت فالدية عليه ليس على عاقلته . وإن كان نازعها في غير شهر رمضان وكرهت أن تمكنه من نفسها حتى أسقطت فهو خطأ والدية على عشيرة المرأة .

مسألة : واعلم أن الجنين إذا لم يستبن خلقه فليس فيه دية حتى يستبين خلقه ، عن موسى : فإن استبان خلقه فإن كان فيه الروح فالدية كاملة وإن خرج الجنين ميتا فعبد أو أمة ثمن ستمائة درهم إن كان ذكرا ، وإن كان أنثى فثمن ثلثمائة كالنصف من دية الذكر ومن غيره وقال من قال : عبدا أو أمة ذكرا كان أو أنثى فهو عشر ديتها .

مسألة : وقيل إن ضرب حرة فأسقطت . فعليه عشر ديتها .

مسألة : وإن عالج زوجته في شهر رمضان حتى أسقطت فالدية عليه دونها ، وإن يعالج الرجل زوجته برأيهما حتى أسقطت فالدية عليهما لمن بعدهما من الورثة وفسرنا ذلك إذا خرج الولد حيا ثم مات فديته تامة . وإن خرج ميتا وهو تام للخلق ففي الذكر ستمائة درهم . وفي الأنثى ثلاثمائة درهم .

مسألة : من الزيادة المضافة إليه من كتاب الأشياخ عن أبي محمد : سألت أبا محمد عن رجل ضرب إمرأة فالقت جنينا ميتا ؟ قال ديته عشر دية أمه ، قلت : فإن كانت الأم أمة ؟ قال : إن كانت الأم أمة فدية جنين الأمة عشر ثمن الأم ولو كان الأب حرا ، قلت فإن كان الأب عبدا والأم حرة ؟ قال : دية جنين الحرة مثل دية جنين الحرة عشر ديتها كان الأب عبدا أو حرا ، قلت: فإن كانت الأم ذميّة ؟ قال : إن كان مسلما فدية الجنين الذي هو ولد المسلم من الذمية مثل دية الجنين الذي من المسلمة الحرة نصف عشر دية

المسلم إن كان ذكرا . قلت : فإن كانت أمه ذمية وأبوه ذمي ؟ قال ديته عشر دية أمه الذمية أو نصف عشر دية أبيه الذمي إن كان ذكرا ، وإن كان أنثى فنصف ذلك وإن كان لم يبن خلقه فثلاثمائة أربع دية الذكر وإن كان الأب عبدا والأم أمة . فدية جنينها عشر قيمة أمه الأمة والسلام .

مسألة : من كتاب الأشياخ . قلت رجل ضرب امرأة فولدت ولدا أعور ؟ قال : لا شيء عليه في عور الولد حتى يعلم أن عوره كان من ذلك الضرب ، وعلى الضارب إرش الضرب للمرأة ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن أبي علي في رجل ركض أمة قوم فزغمت أنها طرحت لحمة فإن جعله أصحاب الأمة في سعة ، فما أرى بأسا وإن صنع معروفا فهو خير له .

مسألة : وعن رجل ضرب أمة قوم فسقطت ؟ قال : عليه عشر ثمنها وإن ضرب أمته فطرحت ؟ فلا شئ عليه ، وعليه التوبة ، وإن خرج حيا ثم مات فيعتق رقبة ، وقيل إن ضرب حرة فاسقطت فعليه عشر ديتها .

باب الحدث في الميت الحر والعبد

وعن رجل قطع يد ميت أو قطع يديه ، أو جزّ رأسه أو قطع أذنه أوجرحه في رأسه أو قطع أنفه أو لسانه أو رجليه . ففي كل ذلك عندنا الدية على قدر ديته وإرشه وهو حي .

مسألة : وعن رجل ضرب رجلا حتى مات وبه جراحة فلما مات جزّ رأسه وقطع رجليه ويديه ، فعليه في القتل القود وعليه الإرش والدية فيما أصابه بعد موته .

ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا قتل رجل رجلا ثم قطع رأسه بعد القتل أو قطع يديه أو رجليه ، فليس عليه إلا القود أو الدية إذا فعل ذلك في مقام واحد ، قال : وأقول إن قتله ثم ذهب عنه ثم رجع فمثّل به فعليه القود في القتل وعليه الدية في المثلة ، وقلت : إن أصابه بذلك غير القاتل من بعد الموت فعل به مثل ذلك فعليه دية ذلك وإرشه . أخبرنا مسلمة ابن زياد عن أبي هاشم الخراساني عن الربيع أنه قال: من قطع رأس الرجل ميتاً كمن قطعه حيا ، وبلغنا عن محمد ابن محبوب رحمه الله أو غيره من الفقهاء : أنه من قطع رأس ميت فعليه ديته ومن قطع يده أو رجله أو شيئا من أعضائه فعليه دية ذلك العضو.

مسألة : سئل أبو معاوية رحمه الله عن رجل قطعت يده من الكف وبانت ثم جاء آخر فقطع أصابعها . فلم يكن في ذلك شئ .

مسألة : وقال أبو معاوية رحمه الله عن بعض العلماء قال وأحسب أنه عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : أن من قطع رأس الميت خطأ أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته ، قال أبومعاوية :

وقد قيل فيمن قطع رأس الميت عمدا أن عليه الدية مائة من الإبل. قال محمد ابن خالد : سمعنا أن ذلك عليه في ماله دون العاقلة، فإن كان المقطوع رأسه وهو ميت عبدا فلا شيء على القاطع إلا العقوبة .

وكذلك من قطع من الحر شيئا من أعضائه عمدا فعليه دية كل عضو من قطعة من الميت عمدا في ماله عليه دية العمل .

وكذلك إن قطع عضواً من أعضاء يهودي أو نصراني وهو ميت عمدا ، فعليه الدية دية ما قطع من اليهودي أو النصراني في ماله كدية حي .

قال أبو معاوية وكذلك من قطع رأس امرأة حرة أو يهودية أو نصرانية فعليه دية الحرة المسلمة كديتها حية وكذلك اليهودية والنصرانية .

مسألة : وقال فيمن وضع ميتا في قبره فضاق اللحد به فدفعه رجاء أن يجوز فانكسر شيء من أعضائه أنه لا دية عليه .

مسألة : قال وقد قيل من جنى على عبد ميت جناية فلا شيء عليه إلا الإثم ، لأنه إنما هو كان مال وقد ذهب المال وإنما هو بمنزلة الميتة .

مسألة : ومن قتل في أرضه رجالا فقطعتهم السباع وتفرقت عظامهم في أرضه فجائز له إخراجها وعليه دفنها في جانب المباح أو في جانب من أرضه . وما تكسر من عظامهم من لقطة في يده من غير عمد لم يضمن ذلك وعليه ضمها ودفنها حيث يجوز دفنها .

ومن تعمد لكسرها أو أمر من كسرها ممن يملكه من عبد أو

ولد فعليه الضمان ومن أمر بكسرها غيرهم كان آثما وضمان ذلك على من فعله وفي مشاركته من أمر بكسرها في دية ذلك اختلاف . ومنهم من أوجب الدية عليه .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه : وعمن حفر قبرا فوجد فيه ميتا فكسر منه عضوا على غير عمد ، قال ليس عليه شيء قال أليس قالوا من أحدث في ميت كمن أحدث في حي ؟ قال: نعم على العمد وأما الخطأ فلا يلزمه شيء ، قلت : فإن وجد عظاما متبقية ؟ قال يدفنها في جانب من القبر .

مسألة : وقال الخطأ على الميت لا يلزم العاقلة ولا المخطئ ولا يلزم إلا العمد على الفاعل ، وقال العاقلة تعقل خمسا من الإبل إلى مافوق ذلك وما كن دون ذلك فهو على الجاني .

مسألة : وسئل أبو عبد الله عن امرأة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها أيخرق بطنها ويخرج الولد ؟ قال : لا . قلت أرأيت إن جرحه زوجها وأخرج الولد مايلزمه ؟ قال على من خرق بطنها إرش ما أحدث فيها بمنزلة إرشها ولو كانت حية وعليه أن يستغفر ربه مما صنع فيها .

باب في جناية الناعس

وسألته عن رجل نام هو وزوجته وبينهما ولدهما فانقلبت المرأة على الولد فمات واعترفت بذلك على من الدية ؟ قال : عليها الدية لزوجها وليس لها منه ميراث .

ومن غيره قال : هو فعل خطأ إذا كانت ناعسة وصح ذلك وهي على العاقلة وإن لم يصح عليها ذلك وإنما كان بينهما فمات فإن كان فيه أثر ما يكون فيه حكم القتل فهودية عليهما لسائر الورثة محكوم به وهو على العشيرة وعشيرتهما ، انقضى ما وجدته من الجزء الثاني من الدماء في الجروح والقصاص من كتاب بيان الشرع .

قال المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه استعراض الجزء السابع والستين من كتاب بيان شرع معروضا على نسختين الأولى بخط عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن أحمد من بني علي ابن معبد فرغ منها عام تسعمائة وثمانين وثلاث سنوات منذ الهجرة ١٩٨٣هـ .

والثانية بخط .....

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي في ١٣ محرم سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥/٩/٢٧ م .

فهرست الجزء السابع والستون
من بيان الشرع

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة



تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثامن والستون

الجزء الثامن والستون
من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع
تأليف العلامة الجليل الشيخ محمد بن
إبراهيم ابن سليمان الكندي
رضي الله عنه وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في التصدير للإمامة وذكر الحق وسبيل الاستقامة

قال محمد بن جعفر الحمد لله الذي خلق الأرض والسماء ، ولم يزل الله أحكم الحكماء وأقام الحق بالعلماء [1] وكان الله لمن نسخه لما يشاء منهم مفهما ولم يدع خلقه من ذلك في عماء ، ثم أوضح الله لهم الآداب وأنزل عليهم الكتاب وهدى الله لتأويله أولى الألباب ، وقال: **"هذا بلاغ للناس وهدى وموعظة للمتقين" وقال : "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس" . "وقال يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" .**

وقال : "حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم" . وقال في الصيد : يحكم به ذوا عدل منكم " ، وقال : **"فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما"** . ولن تخلو الأرض أن تكون على ثلاثة أحوال : إما إمام عادل أمر الله بطاعته ، أو سلطان ظالم أمر الله بمعصيته ، وأما أرض لا سلطان فيها وأي ذلك ما كان فأحكام الله سواء بحقه ،

وهى على نسخة في كل حال جارية على خلقه والمؤمنون هم القُوَّام لله بعدل ذلك وصدقه وقسطه وأولَى الناس بذلك أئمة العدل الذين أمر الله بطاعتهم وقال : "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" .

والقضاة والولاة لا تجوز لهم الأحكام حتى يوليهم ذلك الإمام ، والإمام يكون إماما إذا رضيه أعلام المسلمين وعقدوا له الإمامة وبايعوه على طاعة الله فيها .

(١) في نسخة : ثم أبان الله النور بالعلماء .

ومن بعض آثار المسلمين أنه إذا عقد للإمام الإمامة رجلان عدلان عالمان من أعلام المسلمين ثبتت له بها العقدة وهما أقل ما يثبت به العقد لأنهما تقوم لله بهما الحجة وتنفذ بهما الحقوق والأحكام .

قال أبو المؤثر : إنما يثبت عقد الإثنين برأي المسلمين ومشورة أهل العلم ، وأما برأيهما وحديهما دون جماعة المسلمين فلا نبصر ذلك والله أعلم .

قال محمد بن جعفر فإذا ثبتت العقدة للإمام العدل وملك البلاد فله الطاعة وقبض الصدقات وقسمها على أهلها وإنفاذ جميع الأحكام ، وإذا لم يكن إمام عدل رجع الناس إلى المؤمنين وخيار المسلمين وهم الأصل والأعلام الذين أقاموا الإمام كما قال الله تعالى : "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله" . وقال : "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" وهذا الموضع الذي فيه رد الأمر إلى المسلمين هو الذي أوردناه واستشهدنا عليه الشواهد من كتاب الله ليحى به الدين ويثبت به أمر المسلمين .

وذلك أن الناس كانوا قد استغنوا بأئمة العدل في جميع أحكامهم فلما صاروا في أرض ليس فيها إمام عدل واحتاج الناس إلى إنفاذ وصايا الموتى والقيام للغائبين واليتامى بفرائضهم وأقسامها بينهم وإنصاف الناس في حقوقهم ونحو ذلك مما كان يقوم بحكام العدل فلما لم يكن حاكم عدل رأينا تجتمع ذلك عدول من المسلمين من أهل العقل والفضل ، فإن لم يكن جماعة فأربعة رجال عدول فإن لم يكن أربعة رجال فرجلان عدلان .

فهما حجة الله وبهما تنفذ الحقوق والأحكام فما اجتمعا على إنفاذ شيء من ذلك الذي وصفنا قام بهما ما يقوم منه بإمام العدل

إذا لم يكن إمـام عـدل ، وفي الحق حـيـاة يا أولى الألبـاب لعلكم تذكرون.

باب في ثبوت الإمامة

قال الله تعالى : "وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لمّا صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون" ، وقال لإبراهيم عليه السلام : "إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين" تنزيها للإمامة ودفع قدرها أن ينالها عات أو يتحلى باسمها باغ . وقال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" . وهم الأئمة فأوجب طاعة الإمام العدل على المؤمنين .

لأن الله تعالى أوجب حدودا في كتابه على من وجب عليه لا يقيمها إلا الأئمة وهم ورثة الأنبياء وخلائقهم في الأرض . وقال الله عز وجل : "الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أطيعوا ولاة أموركم" . وفي وصية لمعاذ : "ولا تعص إماما عادلاً وجاء في الحديث المنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن "وليكم حبشي مجذع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا" ، والجذع في اللغة قطع الأنف والأذن والشفة .

وماجاء من إجماع الأمة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم" أن الله لا يجمع أمتي على الضلال" . وقد أجمعوا على الإمامة وما اختلفوا فيها ، فثبتت الطاعة للإمام من الكتاب والسنة وأجمع على ذلك الأمة ، ولم يختلفوا في الإمامة ووجوبها ويطول الذكر لذلك .

وأيضا من الدلالة على وجوب فرض الإمامة أن الأمة مجمعة

أن لله فروضا أمر بها وحدودا أوجبها لا يقوم به المصيب [1] لهامتهم على نفسه بما أوجب الله من ذلك عليه ، وإنه لا يقوم بها إلا الأئمة فيهم أو أمراؤهم ، فصح بيان ما لا يكون الفرض إلا به من الأفعال ففرض مثله فرض للإمامة .

وفي بعض الرواية أن أفضل ما أنعم الله على عباده بعد إبتداء خلقهم نعمتان : أحدهما الرسول الهادي ، الذي لا يصاب علم الدين إلا من قبله ، والآخرالوالي العادل الذي لا تصلح الدنيا إلا على يده .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدته بخط مؤلف الكتاب الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان القول في وجوب الإمامة أنها فرض ، بالدليل المبين من كتاب الله رب العالمين، وسنة رسوله الأمين مع الإجماع فيها من المسلمين بين فاعل أو راض مسلم .

وكلهم لذلك مظهر غير مكاتم ولم يتنازعوا مع إختلاف طبائعهم وتفاوت عللهم وإنها للواحد منهم مبلغ سلطانه فيهم عدل مأمون في إيمانه بينهم .

قال الله تعالى : **"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"** ، وكان المعروف في معنى المخاطبة مع الإسم الظاهر أنهم حكام إذا الحكام فقهاء وليس الفقهاء بحكام .

وقال في صدر الكلام : **"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"** ، ففرض الطاعة من الرعية للحكام وعليهم بالعدل فيهم وأمر

---

(١) يعني الذي يقع فيها

برد مافيه التشاجر بينهم إلى كتاب الله وسنة نبيه اللذين فيهما الشفاء والبيان من أمره ونهيه.

وأجمعت الأمة أنه لا تجوز شهادة الجار إلى نفسه بشهادته أو القابض لغيره في موضع التهمة . وما يدعو في العلة . قال الله تعالى : "واشهدوا ذوي عدل منكم" . وقال : "ممن ترضون من الشهداء" فنقض على الشهادة وجاز ذلك في جزاء الصيد : "يحكم به ذوا عدل منكم" ، وقال : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" مع ما للإمام على الرعية في إجماع الأمة من الحكم في أنسابهم وأموالهم وتطريق أقواله في عيون أحكامه عليهم وأن لا يحيد عنها أنها ماله فيهم مالم يخرج من سبيل ما يتعارف من مجاري أحكامه عليهم .

فيسأله عن ذلك المسلمون مع مطالبة من يطالبه ذلك منهم .

ومن السنة المجتمع عليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح بلدا أمّر عليهم أميرا مرضيا ، وكذلك كان يفعل بالمدينة إذا خرج عنها حاجاً أو غازيا فكان أمراؤه في البلاد مشهورين بتأميره إياهم وعقد الولاية لهم ويعرفهم العدو ويأمرهم بطاعتهم في عهودهم لهم ، وهو صلى الله عليه قائم بالأمر والنهى والحدود والأحكام والأمراء فيما فتح الله عليهم من جزيرة العرب يحكمون إلى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ على اليمن والعلاء ابن الحضرمي على البحرين وعتّاب بن أُسيد على مكة، ورجال آخرون في سائر البلاد .

وفي الغزو والجهاد لم يدفع ذلك متأول ولا متعمد ثم احتذى القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثاله في التأمير ، وقبض الخراج ، وإقامة الحدود وإمضاء الأحكام بإجماع المسلمين على ذلك له .

وقال الله جل وعز وهو يخاطب المسلمين عامة : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر" ، فدل آخر الكلام على فرضه لأنه ليس لأحد أن يقطع بعضه عن إبطال مخرج لفظه وقيام سنته فهو متروك على جهته . وما يتعارف من ثباته إلى أن تقطعه حجة من عقل أو كتاب أو إجماع الأمة .

ولا يجب أن يخصّ هذا التأسي في بعض الشريعة دون بعض لما كان مخصوصا به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لأن الأصل في ذلك التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يتبين ما يختص به ،. ولابد أن يبين ذلك بحجة من نحو ماجاء من ما خص به بالتسوية والصدقة إنها لتحل له فكل مالم يكن مبينا أنه خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يتبين ما يختص به ولا بد أن يتبين ذلك بحجة من نحو ماجاء من خصه بالتسوية والصدقة إنها لا تحل له ، أنه خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنه نقل فعل الناس فعله ، لقوله لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

ومن ذلك أن الأمر قد يخرج في الكلام ترغيبا وإطلاقا وطلبا وتأديبا ، والأصل فيه الفرض لأن مالم يكن منه فرضا فمجاز الكلام، فالفرض منه كقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، والإطلاق كقوله : "فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض" وقال: "وإذا حللتم فاصطادوا" ، "والتأديب كقوله : "وأشهدوا إذا تبايعتم" .
وبعد هذا البيان فإن الأمة مجمعة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولِّ واليا ولا أمّر أميرا على سرية ولا جيش ولا مصر مذ بعثه الله إلى أن توفاه صلى الله عليه وسلم إلا مسلما عدلا مرضيا .

وأنه كان إذا ولى واليا أمره بتقوى الله والعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان أعلمهم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية خالقه وقال للناس لا تطيعوا من أمركم بمعصية الله .

فسن بذلك من سنته فبذلك أن لابد للامة من إمام تجري على يديه أحكامهم وآراؤهم بما فعل من تولية العدل الثقة منهم أن يفعلوا كفعله ويمضوا على سنته صلى الله عليه وسلم واحتذى المسلمون مثاله .

وأيضا فمن الأدلة على وجوب الإمامة أن الأمة مجمعة أن لله فروضا أمر بها وحدودا أوجبها لا يقوم بها المصيب لها منهم على نفسه بما أوجب الله من ذلك عليه ، ولا يقوم بها إلا الأئمة منهم وأمراؤهم فصح بأن مالم يكن الفرض إلا به من الأفعال ففرض مثله فرض الإمامة والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين .

مسألة : هذا ما اجتمع عليه رأي المسلمين في الإمامة حق وفرض لازم لهم في كتاب الله تعالي .

قال غيره : وإذا ثبتت إمامة الإمام كانت طاعته واجبة وأما فرض العقد قبل أن يعقدوا فقد قيل : إنه ليس بفريضة وإنما هو وسيلة .

ومن الكتاب وفرض لازم لهم في كتاب الله حيث يقول : "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" وهم الأئمة وقال : "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون" . لأن الله تعالى أوجب حدودا في كتابه على من وجبت عليه لا يقيمها إلا الأئمة وهم ورثة الأنبياء وخلائفهم في الأرض .

وقد قال عز وجل : "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" . وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن وليكم حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا" . وما جاء من إجماع الأمة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أجمعوا على الإمامة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجتمع أمتي على ضلالة" . وقد أجمعوا على الإمامة وما اختلفوا فيها . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إمام العدل في ظل العرش يوم القيامة" .

مسألة : عن أبي المؤثر : أما بعد فإن الإمامة في كتاب الله تعالى فريضة وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وآثار جماعة المسلمين بإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وقبض الصدقات وأخذ الجزية من أهل الحرية من أهل الذمة . وقسم الفيء والصدقات على أهلها بحكم الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك إلا بإمام عدل .

مسألة : في الرد على من زعم أن الإمامة ليست مفترضة يقال لمن زعم أن الإمامة غير مفترضة : أخبرونا عنكم إذ زعمتم أن الإمامة غير مفترضة أفواسع للناس تركها ؟ فإن قالوا : نعم فلا بد لهم من ذلك .

قلنا أخبرونا عن الأحكام التي أثبتها الله في كتابه وأوجبها على خلقه من يليها ومن كلف بإمضائها ، أو أحدا من المسلمين عامهم أم بعضهم ؟ فإن قالوا : واحدا من المسلمين فقد زعموا أن الإمامة مفترضة . وإن قالوا : جماعة المسلمين فقد زعموا أنه لا يسع الناس كلهم أجمعين إلا أن يكونوا حكاما ما يحكم أهل المشرق على من كان في المغرب وذلك ما لا يمكن ولا يستقيم .

فإن قالوا : ذو عدل من المسلمين العلماء وأهل المعرفة ، قلنا وإن كان أهل العلم عشرة آلاف فقد استحق الله عليهم أن يحكموا أجمعين على من زنا وسرق في مشرق الأرض وغربها ، ولا يكون لواحد منهم أن يحكم دون صاحبه ؟ فإن قالوا : نعم . قلنا وكذلك لو كان المسلمون مالكين لشرق الأرض وغربها فقد استحق الله عليهم أجمعين أن يحكموا بين الناس ولا يحكم واحد منهم دون واحد . فإن قالوا : نعم ، فقد جوّروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم عقدوا الإمامة لأبي بكر ثم لعمر بن الخطاب رحمة الله عليهما. فإن كان العامة قد كلفت أن تحكم بين الناس فقد كانوا أولئك معتدين وذلك أنهم ولّوا رجلا واحدا أن يحكم بين الناس وقد كلفهم الله أجمعين أن يكونوا حكاما عادوا على قولهم هذا جوّروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر والعامة .

وإن قالوا إن الفريضة إنما وقعت على الناس أن ينفذوا أحكام الله بعددها واحدا أو جماعة ، قلنا : فإنما وقعت الفريضة إذا عليهم بتخيير إن شاءوا واحدا ، وإن شاءوا جماعة ؟ فإن قالوا : نعم قلنا فإن حكم في ذلك واحد وكذلك كلفوا وإن حكم في ذلك جماعة فكذلك كلفوا ؟ فإن قالوا : لا ، فقد نقضوا قولهم . وإن قالوا : نعم فقد زعموا أن الإمامة مفترضة غير أنهم ادعوا في التخيير مالا يساعدهم عليه أحد .

مسألة : وقيل إذا ثبتت إمامة الإمام كانت طاعته واجبة . وأما فرض العقد قبل أن يعقدوا فقد قيل : إنه ليس بفريضة وإنما هو وسيلة.

مسألة : قال أبو القاسم سعيد بن قريش لا تعقدوا الإمامة إلا في عصابة أقلهم أربعون رجلا .

مسألة : وسئل هل للإمام أن يصلي الجمعة حين يخرج ويأخذ الحدود وهو لا يدري أيملك أم لا يملك ؟ قال : نعم له ذلك فليقم ذلك فيهم.

فصل

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الإمام الجائر خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه" ، وفي بعض السير خيار ، وقال صلى الله عليه وسلم في الإمامة لأصحابه : لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي ، فمن وليها منكم فحكم فلم يعدل وقسم فلم يقسط فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين . وقال صلى الله عليه وسلم : "من وَلِيَ على المسلمين فلم يحطهم كما يحوط أهله لم يدخل الجنة" . وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" وكان يقال : يوم من إمام جائر عند الله أعظم من فجور رجل في خاصية نفسه .

فصل

الإمام : الذي يؤتم به ويهتدى بقوله وفعله فهو القدوة والمثال والإمام النظام الذي يؤلف بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين والإمام : الطريق الذي يؤتم به . قال الله عز وجل : "وإنهما لإمام مبين" والإمام : الكتاب وقد قيل في قوله عز وجل "يوم ندعو كل أناس بإمامهم" أي بكتابهم .

وقد قال أبو عبيدة في قوله تعالى : يوم يدعو كل أناس بإمامهم أي بالذي اقتدوا به وجعلوه إماما .

وقال أبو عمر وفي قوله عز وجل : "وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار" الإمام يكون في الخير والشر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الخلائق من يوم بعثه الله عز وجل إلى يوم القيامة لأنهم كلهم يقتدون به والخليفة الرضيّ إمام الرعية والقرآن إمام المسلمين .

فصل

أول الأئمة : المرداس بن حدير وأصحابه وكانوا أربعين رجلا ثم قريب ، والزحاف بن عبد الله بن يحي طالب الحق وأتباعه المختار بن عوف الأزدي وكنيته أبو حمزة ثم الجلندى بن مسعود ثم وارث بن كعب وغرق في سيل ، ثم غسان بن عبد الله ، ثم عبد الملك به حميد ، ثم المهنا بن جيفر . ثم الصلت بن مالك وعمر مالم يعمر إمام من أئمة المسلمين فيما علمنا حتى كَبِر فلما اعتزل الصلت اغتنم ذلك موسى بن موسى وعقدوا لراشد الإمامة وجرت فيهم أحوال كثيرة ثم وصل موسى ومن معه من العسكر وقد اجتمعوا من بعد الفرقة من غير توبة ، فقدموا عزان بن تميم إماما والله أعلم ببيعتهم وإمامتهم ، فلما استقام الأمر لعزان بن تميم بعث الله تعالى ابن بور على أهل عمان فقتل عزان وخلقا من الناس وقطّع الأيدي والآذان واستولى على العباد ، فذهبت عمان من أيدي أهلها وأصبحوا في البلاء بعد النعمة ، ويقال : إن آخر الأئمة بعمان سعيد بن عبد الله بن عبد الله وقال الكل : أن ابن أبي عفان كان أمير جيش وقيل : إنه كان إمام دفاع و أيهما كان فليست إمامته ثابتة لثبوت الإمامة الشارية .

باب في الإمامة والولاة

وقيل لو أن أهل الدعوة ممن ينتحل دعوة الحق وشاهد ذلك منهم أنهم ينتحلون دعوة الحق بحضرموت ، فقدموا إمام بحضرموت لم يجب عليهم ولا على أهل عمان ولا غيرها من الأمصار طاعته ولكن يجب عليهم ولايته ويدينوا له بالطاعة على أهل رعيتهم ، وليس عليهم له هم الطاعة ولكن الولاية له .

وقيل : لو أن أهل العصر في هذا الزمان في أيام ليس تكون فيه دعوة المسلم ظاهرة اجتمع جماعة ممن تنتحل نحلة الحق شاهدا عليهم ذلك أنهم ينتحلون الدعوة ، عقدوا الإمام كان ذلك جائزا على من غاب عن عقدته وتلزمهم طاعته من أهل مصره .

مسألة : وسألته عن الإمام الذي لا يتعاهد رعيته أتثبت له الإمامة أم لا ؟ أم يسعه هذا مالم يبلغه ذلك أم لا يسعه ؟ فاعلم أن على الإمام أن يتعاهد رعيته ولا يغفل عنهم .

وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يولّي الأمناء ويجعل عليهم عيونا وعلى العيون عيونا فإن لم يفعل الإمام فهو مقصر خسيس المنزلة ولا يبلغ به ذلك إلى خروج مامن الولاية مالم يصح معه في رعيته جور أو باطل ومنكر ، فلا ينكر ذلك ولا يغيره على مابينتُ لك فإذا صح ذلك معه لم يصح إلا بتغيير ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة عن أبي سعيد قلت له فما تقول في الإمام إذا عقد له قوم فسّاق من أهل الدعوة ولم يغير ذلك عليهم المسلمون هل تثبت عقدته إذا وقعت على العدل ؟ قال هكذا عندي .

قلت : له أرأيت إن لم تنفذ عقدته المسلمون وهم في موضع

العقدة وممن يستحق الإمامة إلا أنه عقد له الفسّاق هل للمسلمين نقض ذلك إذا لم يكن بمشورتهم ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن قلت : فإن كان بشرا كثيرا ليس لهم علم بالكتاب والسنة هل لهم تقديم ؟ قال : لا حتى يكون ذلك برأي العلماء .

قلت فإن خافوا إن تركوا الإمامة أن يستحوذ عليهم أهل الخلاف وتنقطع الدعوة ؟ قال : فإذا كان كذلك وكانت لهم القدرة جاز لهم عقد الإمامة لرجل ثقة أمين مأمون علي دين الله فما علموا من الكتاب والسنة عملوا به ، وما لم يعلموا أمسكوا عنه ويشاوروا المسلمين من الأمصار وليس لهم أن يخرجوا سائرين حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسنة من قتال عدوهم .

مسألة : عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله أن الإمامة على ضربين : إمامة شرى وإمامه دفاع . فأما الشرى فتنقسم على قسمين : فإمام شري عالم من العلماء بصير متين قوي ورع على ما يؤمر به من صفات الإمامة .

والقسم الثاني فإمام عنده ما يتولى ببصر نفسه ويبرأ ببصر نفسه إلا أنه ضعيف في الشريعة والأحكام ؟ فقد قيل إنها تجوز إمامته إذا كان قويا ورعا .

وأقل ما يجوز للإمامة إذا كانت على هذه الصفة ، ولا تجوز إمامة الشرى لمن كان لا يتولى ببصر نفسه ولا يبرأ ببصر نفسه اتفاقا .

مسألة : قال المضيف وجدت في مسائل أحسبها عن القاضي

أبي بكر : إذا كان العاقدون أهل فضل وليس هم من أهل العلم كان فيهم اختلاف من المسلمين ، من قال هم على حالهم والمعقود له على حاله حتى تنظر سيرته ، فإن جرت أحكامه بالعدل في المصر سنة ثبتت إمامته .

وهذا في أكثر قولهم في الإنتظار وإن لم تجر أحكامه في المصر كان على حاله وإن جرت أحكامه بغير ذلك أنزله المسلمون حيث أنزلته أحكامه .

ومن المسلمين من قال بالوقوف مع الجماعة ويكون بمنزلة من عقد له .

وعن أبي الحسن علي البسياني فيما عندي : وعن العسكر إذا أرادوا أن يؤمّروا لأنفسهم أميرا يعدل بينهم ويقوم بأمورهم من يؤمّروا بينهم سدادا وحزما وعزما أو غرما أو غيره من سائرهم ؟ قال : أفضلهم ورعا وأفضلهم صلاحا وأثبتهم سددا وحزما وغرما وأبصرهم في الأمور وأقوى على إقامة الحق وانكاء العدو .

وإذا كان عدلا مرضيا في دينه متوقيا وليا فلهم أن يقدموا مثل هذا بعد التراضي منهم والرضى على ذلك لا غيره . قلت : فإن اجتمعوا على رجل منهم واختاروه للإمارة فامتنع ؟ أيجوز لهم أن يجبروه على ذلك أم لا ؟ قال : إذا امتنع وكانوا يقدرون وعندهم مثله يقوم بأمورهم لم يجز لهم جبره ، وإن كان عندهم أنهم إن لم يقدموه لم يجدوا غيره على هذا فلهم أن يجبروه على ذلك .

قلت : فإن طلب هو ذلك فأقاموه يجوز لهم ذلك أم لا ؟ قال : لا أعلم أن مثل هذا جائز فيما وصفتَ لأن الروايةِ عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه سئل أن يقدم أميرا من بعدْ فَكَرِهَ وقدم ستة أنفس

نعتهم بصفات حتى قال : في علي لا يردني عنه إلا حبّه لها يعني الإمارة .

كذلك روي عن عبد الرحمن بن عوف إن أرادوا الشورى تقديم رجل منهم روي أنه كلما أراد منهم واحد طلب الإمارة منهم لنفسه فأمسك عنه حتى من بعد أيام قدّم عثمان فلم أعلم أن أحدا من المسلمين طلب ذلك لنفسه والله أعلم .

قلت : وكيف يعقدون له الإمارة وما ينبغي لهم أن يشترطوا عليه لهم ؟ ولأهل مصرهم ؟ قال : الله أعلم بذلك.

وهذا أكثره يخفى على الموجود في الأثر أنهم يقولون له : إنا نبايعك لله بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله والعمل بكتاب الله وسنة نبيه ، وعلى إقامة الحق في القريب والبعيد والضعيف والقوي والعدو والولي وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنك قد اشتريت نفسك لله على الجهاد في سبيل الله تعالى وقتال أعداء الله وجهاد الفئة الباغية ، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية حتى تفيء إلى أمر الله لا نهاية لقتالهما ولا تقصير عنه أو تفنى أرواحهم أو يفيئوا إلى أمر الله وإقامة حدود الله والحكم بكتاب الله وسنة نبيه وآثار الصالحين ، والدعاء إلى طاعة الله وإعانة المظلوم وكل ما أوجبه الله على أئمة الحق ، فعليك القيام به حيث بلغ طَوْلك وقوتك ، لا عذر لك ولا لنا إلا بذلك وعلينا لك إذا أوفيت بيعتك واستقمت على حقيقتك أن نجيبك إذا دعوتنا ، وننصرك إذا إستنصرتنا ونعينك إذا استعتنا لا عذر لك ولا عذر لنا إلا بالقيام بذلك إلى أن تفنى أرواحنا على الحق الأكثر من ذلك لقلة حفظى أو لم أحسن نظمه ، ولعلي زدت أو نقصت إلا أني قد ذكرت معانيه إن شاء الله .

وقد يوجد عني هذا وأقل من هذا ما يكتفى به وهو أنهم يبايعونه على طاعة الله وطاعة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأرجو أن عندنا عن الشيخ أنه قال : يقولون له قد قدمناك إماما على أنفسنا والمسلمين على أن تحكم بيننا بكتاب الله وسنة نبيه وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله . وقد أطلت والله أعلم بالصواب .

قلت : فكم من رجل يعقد له وما ينبغي أن يشترط عليهم لنفسه؟ قال : أن يطيعوه إذا أمرهم ويجيبوه إذا دعاهم وينصروه إذا استنصرهم . فهذا له عليهم ما استقام ، قلت : فكم من رجل يعقد له ؟ قال : قد قيل يعقد له بخمسة أنفس ثبت له العقد مع المشورة منهم والتراضي عليه والرضى بإمامته .

وقال آخرون : إنما هو العقد بعد الرضا . فإذا وقع الرضا ثبت له ما يكون له العقد وأنه تثبت له الإمارة على عقد إذا وقع الرضا ، كما ثبت لعمر بن الخطاب رحمه الله ، وعمر بن عبد العزيز بالرضا بهما من غير عقد والله أعلم .

قلت : فإن لم يكن خمسة وعقد له أقل من ذلك يثبت له أم لا . قال نعم قد قيل أقله اثنان بعد التراضي عليه والمشورة بينهم كما قد قلت لك ، ففعل هؤلاء ورضاهم يثبت على أهل مصرهم أم لا ؟ قال نعم إذا تراضى به العلماء من أهل مصرهم وعصرهم من أهل دعوتهم وسار بالحق في الرعية كانت القوام تبعا للعلماء وثبت ذلك عليهم وانفذ لهم .

قلت : فيعقدوا له عقد الشرى أو دفاع ؟ قال : العقد يختلف

كيف شاءوا أو كان ذلك منهم إلا أن أهل عمان أيام دولتهم لم يبايعوا أئمتهم إلا على الشري وأهل حضرموت على الدفاع ، وأرجو أن كل ذلك جائز ، إلا أن الشراء أثبت .

وقد عرفنا أن الرضا به مع القيام أثبت ويوجب له الطاعة له على كل من بلغه عدله وإنصاف المظلوم ممن يريد ظلمه وحسن السيرة فيهم له .

قلت : فمن عاقده من الناس وصافحه ولم ينصره يكون ظالما هالكا أم لا ؟ قال : نعم إلا أن يكون في ذلك عذر بيّن عند الله وعند الناس فليس له العذر بما لم يسمع إلى قول الله تعالى : **"وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم" "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمَان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا" إن الله يعلم ما تفعلون" "ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم"** الآية

قلت : أرأيت إن رضي له بعض العسكر وبعض أهل المصر تفسد الإمارة أم لا ؟ قال : قد قلت لك إنما يكون العقد مع الرضى والمشورة مع جميع الأمر من العلماء فإن اتفقوا على الرضا به ثبت ، وإن لم يقع اتفاق على الرضا به لم يقدم عليهم إلا بعد التراضي ، وإن وقع العقد على ما ذكر من صح له العقد والعدالة وثبوت الإمامة لزمه ذلك ممن حضر أو غاب ومن لم يصح ذلك ولم يكن ذلك عن رضا ومشورة وسع الوقوف عنه وعن طاعته حتى يقوم بالحق في رعيته ومصره سنة ولا تختلفوا فيه ولا فيها .

وإذا قام بالعدل ستة ثبتت له إمامته ولزمت طاعته من رضي أو كره لأنه ليس لأحد أن يكره الحق ، وإذا كره ما رأي من الحق ازداد إثما إلى إثمه وعليه التسليم للحق وأهله في كل عصر له .

قلت : فالإمامة فرض على الإمام وعلى الأئمة أن يفعلها أم معذورون فيها ؟ قال : قد اجتمعت الأمة على وجوبها وفرضها بعد نبيهم وهي واجبة عليهم مع القدرة لأنه كان ساقطا ذلك عنهم مع قهرهم وعجزهم وظهور عدوهم عليهم .

ولا يكلف الله العباد مال يطيقون وهم على الاعتقاد والدينونة والطلب والتأليف والاجتماع ، وإن أمكن لهم ذلك أن وجدوا شهروه وقاموا به وإن قهروا فلهم العذر .

مسألة : أحسب عن القاضي أبي بكر المنحي : الذي عرفت أن الإمام إذا عقد له مطلقا وشرط ذلك لم يجز له أن يمتنع عن الخروج إلى الموضع الذي هو فيه . وإن كان عقد له على بلد بعينه لم يلزمه الخروج إلى غيره إلا أن يكون الخروج عليه فرضا مثل غيره من الناس إذا صار في حد القدرة مايوجب الفرض عليه وأما إذا عقد له على الإطلاق فإذا حمى خرج ثم إذاحمى خرج . وكل بلد حماها خرج إلى غيرها .

مسألة : قال أبو سعيد في الرجل إذا سئل عن إمام لا يعرفه بخير ولا شر ولا تثبت عنده عقدته إنه يقول إذا قيل له ما تقولم فيه؟ قال : إذا قال لك ما تقول في الإمام فقل : الإمام يجب ويجوز أن يفعل له كذا وكذا والإمام من حاله كذا وكذا مما يجوز أن يقول في الإمام إذا لم يسألك عنه بعينه على معنى قوله .

مسألة : ومناظر قال لك : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الأئمة من قريش فلا يكون إماما تلزم طاعته إلا أن يكون منهم ؟ قلت : ما جوابه ؟ فجوابه عندي وبالله التوفيق أن قوله دعوى على كتاب الله تبارك وتعالى لقوله عز وجل في مخاطبته للمؤمنين كافة "يا

أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " خاطب المؤمنين كافة فثبت بالإجماع أنهم الأئمة والعلماء ، فإذا ثبت أن المخاطبة وقعت على قريش خاصة ، وأن غيرهم خارج من معنى الطاعة فهذا باطل لا يدعيه أحد أعلمه ، وإذا ثبت معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أن الإمامة من قريش فصحيح أنها لم تكن إلا في قريش أيامها وأيام عدلها في قريش ، وإذا كان الإمام من قريش حرام على غيره المعارضة والدخول في الإمامة ، وحرام على من خالف وعارض الحق وأهل الحق وما صح عن أبي بكر الصديق دليل على بطلان قول مناظرك إذا رووا عنه لما ولي الأمر قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه .

وقال : "يا أيها الناس إني وليتكم ولست بخيركم فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله . فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" وهكذا سبيل العدل .

ومما يدل على بطلان قول مناظرك على سوء تأويله قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو وليكم حبشي مجذع الأنف فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له . "وأطيعوه ومحال أن يكون الحبشي من قريش ولا يكون حبشي قرشيا .

مسألة : قلت : هل تجوز ولاية إمام تسمى بالإمامة ولم يقدمه علماء المسلمين ؟ قال : لا يتولى إلا إمام أجمع على إمامته أناس من علماء المسلمين المجتمع على ولايتهم إلا أن يسير بالعدل ويقع التسليم له والتراضي عليه من الجميع والرضا بإمامته وصحة سيرته.

ولم يختلفوا فيه ولا فيها مما علمت أن المسلمين تولوا متسميا بالإمامة لم يقدمه علماء المسلمين ألا ترى أنهم لم يتولوا عمر بن عبد العزيز وقد كان صحيح السيرة إذ لم يقدمه علماء المسلمين ؟

قلت : وإن تقدم إمام لم يعلم من قدمه ما يكون حكمه ؟ قال: يكون حكمه الوقوف حتى يعلم حاله وصحة إمامته .

قلت ولا يبرأ منه . قال : لا حتى يعلم منه جود يخالف فيه الحق وسيرة المسلمين . قلت : فهل يسأل عن حاله ؟ قال : لا إنما السؤال عن أهل الأحداث المكفرة والمجتمع على تحريمها يسأل السائل عن الحكم فإذا صح له حدث ولم يعلم ما يلزمه في الحكم يسأل عن ذلك حتى يحكم بعلم كان بعد المحدثين أئمة أو جبابرة والسؤال عن الحكم بعد صحة الحدث ، وإذا لم يصح الحدث ، لم يلزمه سؤال .

قلت : ومن قال لا بد من إمامة بر أو فاجر ؟ قال : هذا قول لا يلتفت إليه وهو غلط من قائله قلت : فإن قال إن طاعة أئمة الجور جائزة ؟ قال : هذا أعظم خطأ .

قلت فمن قال لا تجوز إلا بشهادة العدول وجائز حكم غير العدول ؟ قال : فهذا غلط وخطأ وإذا كان الشاهد لا يكون إلا عدلا بالإتفاق فالحكم في الدماء والأموال لا يكون إلا عدلا من المسلمين.

ألا ترى إلى قول الله تعالى "يحكم به ذوا عدل منكم" . ولم نعلم في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز حكم غير العدل .

قلت : فمن قال تجوز إمامة الإمام الذي قدمه المسلمون ومحدثون من أهل البراءة ؟ قال : هذا قول خطأ لا يلتفت إلى قائله لأنه لا يتولى إلا من قدمه المسلمون أو يقع التسليم والرضا عليه بالاتفاق كإمامة عمر بن الخطاب رحمه الله بالاتفاق والقيام بالحق ورضا المسلمين وبالله التوفيق وبه نستعين .

مسألة : قال أبو محمد : وعلى الإمام أن يعزل الوالي إذا

شكته الرعية ولا يكلفهم عليه البينة أنه قد أحدث حدثا يستحق به العزل ، ولكن يعزله ويولي غيره من أهل الفضل والأمانة .

وللإمام أن يمنع من عمل المغشوش من الدراهم وغيرها من المزبق والمكحل من الدنانير وما يصنعه أهل الصناعات من الأمتعة ، وأهل الأسواق وله أن يزجر عن ذلك ويعاقبهم عليه بما يراه أزجر لهم والدعاء لهم إلى التوبة مما هم عليه من الفعل .

فإن قال قائل : لم كان للإمام المنع عن ذلك وأن لهم مع ذلك التعزير والعقاب لهم على ذلك ؟ قيل له : إن الغش منكر وظلم منهم لبعضهم بعضا . فإن قال : فهل له أن يمنع عن المعاملة بذلك المغشوش ؟ قيل له : لا ليس للإمام أن يمنعهم عن المعاملة بما يتراضون به فيما بينهم .

فإن قال : ولِمَ جاز أن يعاقب على فعل ثم لا ينهى عن الرضا به. قيل له : إنها أمتعة وأملاك وأموال للناس وإن كانت مكسورة أو فاسدة أو متغيرة بفعل أربابها فإنّ حق أربابها لم يزل عنها ولا ملكهم ولها مع ذلك قيمة فإذا وقف المشتري على عينها أو عرفه البائع جاز للبائع وللمشتري ، ولم يكن للإمام أن يمنع الناس أن يتصرفوا في أموالهم وإن كانوا أفسدوها .

مسألة : والواجب على الإمام أن يتخذ الأمناء عونا له في رعيته وعلى عماله ، وإذا رفع إليه المسلمون مظلمة من عامل أو وال أو غيره قبل ذلك منهم ، وأنفذ مارفعوه إليه ورد عماله ورعيته إلى الحق وقَبل نصيحة أوليائه وإخوانه وإن رد النصائح وأغرى بأهلها ومنعهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، فإنهم يستتيبونه في ذلك فإن كان في عامل عزله فإن لم يعزله بعد أن صح ذلك فاستعمله بعد ظلمه وجوره استتيب ، فإن أصر استحق الخلع ، وإن لم يصح

عند الإمـام يقـول المسلمين ولا بشـاهدي عـدل وكـره له المسلمـون استعماله كان أولى به القبول منهم والأخذ بالثقة في دينه وأمانته عنده بالوثيقة بعزله . فإن لم يكن كما قالوا لم يظلم العامل شيئا ولم يأثم من عزله .

وقـد قـال الله عـز وجل : "يا أيهـا الذين آمنوا كونوا قـوامين بالقسط شهداء لله أو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" فعلى الإمام الإنصاف من نفسه وعماله وجميع رعيته : وقد قال الله تعالى :"يا داؤود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب" .

فعلى الإمام الإنصاف من نفسه وعماله ورعيته ويكره للإمام والولاة قبول الهدايا من الغرباء والرعية إلا من عود ذلك يجري بينهم قبل أن يتولى من أحوالهم وقبول الهدية على الحكم ، فذلك حرام فإن قبل هدية على وجه الرشا في الحكم فعليه رد ذلك وإن كان قد زال بوجه من غير وجوه الرشوة إلا باستحقاق من مواصلة الإخاء فأرجو أن لارد عليه .

مسألة : ولا يجوز للإمام أن يولي السفهاء من أقاربه ، ولا من غيرهم . وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن ، ولا يجوز له أن يتولى له شيئا مما خان به الله .

ومن ولىّ على أمانته السفهاء فقد خان أمانته وكذلك من ائتمن على أمر الله وعباده السفهاء فقد خان أمانة الله ويلزم المسلمين استتابته إن كانت له ولاية عندهم فإن تاب قبلوا منه وإن أصر برئوا منه وخلعوه .

وكذلك فعل المسلمون بعثمان بن عفان وكان فيما عابوا عليه استعماله السفهاء ولا يجوز له أن يولي الحكم بين الناس إلا من كان يحسن الحكم ، فإذا ولي عليهم في دمائهم وحرمهم من لا يحسن الحكم فقد رد أمرهم إلى من لا يدري يعدل عليهم أم يجور ويصيب أم يخطئ ؟

وكذلك الصدقات لا يولي عليها من يعرف عدلها ويأخذ بحقها أو يضعها في أهلها . كذلك لا يولي على حربه من لا يعرف سيرة الحرب ويولي على كل شئ من أمور الرعية من يعرف عدله ، وإذا ولى على شئ من أمر الله من لا يعلمه فقد حكم بغير أمر الله ووضع أمانة الله عند غير أهلها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإمامة عن أبي عبيدة المغربي نافع بن نصر : سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا ، هو أما بعد فإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، وأما ما سألت من أمر الظهور والكتمان أن أبين لك ذلك فإن ذلك معروف السيرة فيه عند أهل العدل، ومقبول صفته عند أهل الإنصاف من أنفسهم المريدين لله والطالبين ما عنده .

وذلك أن أهل الحق والباطل ليس بمتشبهين عند من أراد الله له سعادته ولم يحمله اللجاج حتى يخرجه من حد الفهم إلى الجحود .

ولا يخفي على من طلب النجاة لنفسه وليس من شأنه اتباع الهوى ولا المنازعة والمكابرة بجهله ليرد على المسلمين ما أودع الله في كتابه وسار به الصالحون من أسلاف المسلمين فيما مضى من الدهر وسالف الأزمان .

وذلك أن كتمان المسلمين أكثر من ظهورهم لأنهم في زمان مات على بن أبي طالب إلى زمان عبد الله بن يحيى وذلك سبعة وتسعون سنة كلها كتمان .

وأما الظهور قال الله تعالى "هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون" ، ثم قال أيضا "رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم" . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه محاربين لكل من خالف الله ورسوله بالجحود والإنكار ، وقاهرين لكل مقر مضيع لفرائض الله عن حلال الله ورسوله إلى حرامهم فكانت محاربتهم لمن خالف الله ورسوله بالجحود والإنكار بالجنود والسلاح . وتشريدهم بالقتل واستباح حرمهم بسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم حتى يجيبوا إلى الإقرار بما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغنيمة بما افترض الله .

وقال : **"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"** . هذا هو الظهور على المشركين . ولا يأمن عندهم ولا بين أظهرهم إلا من أجابهم إلى ذلك بالإقرار والتصديق بالعمل ، والعمل به لا يقبلون منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل . وكان ظهورهم على المقرين المضيعين إذلالهم وتوهين أمورهم لا يظهروا خلاف الله ورسوله وإقامة الحدود عليهم على قدر ما اجترحوا من ذلك . فقال : "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا" . "ولن تجد لسنة الله تحويلا" .

وكان أهل النفاق بين أظهرهم مأمورين غير مالكين وذلك أن أمور الدنيا كلها إنما هى على ضربين : طاعة الله وما شرع لعباده مما هو لهم عون على تلك الطاعة ، أو طاعة إبليس بالشرك أو النفاق ، فهذه منزلتان وليس بينهما منزلة ثالثة كمنزلة الليل والنهار والمحيا والممات .

فإذا ظهر أهل العد لم يستطع أحد أن يعصى الله ويطيع الشيطان بين أظهرهم علانية إلا أخذوا على يده أخذا شديدا ومنعوه من ذلك منعا يكون ذلك نكالا له وعظه لغيره .

وكذلك وصفهم الله تبارك وتعالى ، فقال : "الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور" .

فهذه سيرة المسلمين إذا ظهروا لم يكن معهم ولا بين أظهرهم إلا مستجيبا لله ورسوله ومطيعا لهما منتهيا إلى ما يأمروه من طاعة الله ، أو مخالفا لذلك ، مُنابِذاً بالحرب على سواء غير آمر عندهم ولا بين أظهرهم فهكذا صورة الظهور وسيرة المسلمين به إلى يوم القيامة .

وذلك أن الحق والباطل لا يجتمعان أبدا في درجة واحدة ، لأن أهل الحق إذا ظهروا وهن الباطل واستخفى أهله به . وذلك هو الكتمان نفسه ، وإنما معنى الظهور في ذات نفسه ظهور العدل والحق وأهلهما حكمهم هو الغالب فيكون الباطل مستخفيا وأهله به متمكنين له مدلين عليه غير مظلومين في ذلك لأن من رغب عن طاعة الله ، وأراد أن يطيع الشيطان علانية كان للذل أهلا وللهوان غرضا وللمعتبرين عظة . وللمتفكرين مدخرا . وإذا عز أهل الباطل وهن الحق واستخفى أهله واكتتموا به وذلك هو الكتمان نفسه ، لأنه إذا

عصى الله وأطيع الشيطان علانية فقد عز الباطل وأهله ووهن الحق وأهله وإذا ظهر أهل العدل أطيع الله علانية واعتز المسلمون بالحق الذي هو سيف الله على العباد وسوطه فيهم .

وكان القائمون بذلك الصادقون فيه مجاهدون في سبيل الله يحق على العباد طاعتهم ومؤنتهم ونصرهم ومودتهم ومناصحتهم ، لأن ذلك كله إعزازا للدين وأهله . وإذلالا للباطل وتوهين أهله فافهم هذين الوجهين من سيرة الظهور والكتمان يستدل بذلك إن شاء الله على عدل مقالة المسلمين وانكسار خطأ من خالف عليهم وأراد أن يجعل الظهور في أبدان الرجال ومعرفة أشخاصهم وفرق شملهم الظلم وجرى عليهم وفيهم وتطاول عليهم أهل الباطل بباطلهم وكانوا بباطلهم أعز وأمنع من أهل الحق ممن سار بغير سيرتهم وثبت على الحق في خلاف الباطل .

فكيف يكون ظهور حيث تجري المظالم ويحكم أهل الجور بأهوائهم ولا يمنعون من حرمة الله ينتهكونها ولا يعملون له بفريضة رجاء الثواب من الله والخوف من عقابه . فكانت طاعة إبليس في أعمالهم أكثر من طاعتهم لله . وكانوا في رضا إبليس أجهد وأشد عندهم من رضا الله وذلك أن رضا الله لا يكاد يوجد إلا في خلاف هوى الأنفس وترك تمام شهواتها .

فاستدل بما فسرت لك إن كنت من أهل الفهم والعقول ، أنه لا يجتمع الحق والباطل في درجة أهل العدل ، ولا يظهر الباطل إلا في دولة أهل الباطل ، وذلك أنه بلغنا أنه ما كان في سيرة أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما سلطانان مختلفان يحكمان جميعا في درجة واحدة وكل واحد منهما مخالف لصاحبه في الحال والسيرة ، كَلاما كانت ولاة المسلمين إلا لكي لا يظهر أهل الباطل شيئا من باطلهم ، لأنه لا يجتمع الحق والباطل في درجة واحدة .

وكذلك أهل الحق والباطل لا يجتمعون في درجة واحدة حتى يكون الحكم الغالب لأحدهما ، فإذا غلب أهل الحق على أهل الباطل عز الحق وأهله ، وظهر أمر الله وأهل الخلاف لله ولرسوله كارهون ، واستخفا الباطل واكتتم أهله ووهن كيدهم .

وإذا غلب أهل الباطل عز الباطل وأهله وظهر الجور وأهله واستخفى أهل الحق وكتموه لأنه لما ظهر أهل الباطل ولم يحل بينهم وبين ذلك فقد وهن الحق والعدل واكتتم أهلهما حين لم يقهر الباطل وأهله .

وليس في إن ثبت قوم على العدل إذا لم يمنع أهل لباطل من باطلهم مما يكون ذلك ظهور العدل مع ظهور الباطل لأن كل درجة أظهر فيها أهل الباطل باطلهم لم يكن ذلك إلا على أحد وجهين ، إما كتمان لأهل الحق لأنهم مقهورون أو يكونوا مداهنين حتى تركوا المنكر وأهله ظاهرين قال الله تعالى يخبر عن بني إسرائيل يحذر عن مثل أفعالهم . "لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت" إلى قوله "سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون" . فلا يجوز لسلطان أهل العدل أن يكتتم ، لأنه لا يقع اسم سلطان إلا على مسلط بأمر الله حاكم بالعدل على الناس عامة قاهر للباطل وأهله .

فإذا لم يفعل ذلك فقد صار إلى حال سواد الناس وظهر المنكر ولم يغير فقد زال عنه اسم السطان .

قال عمر : من لم يزجر الناس عن الباطل لم يحملهم على الحق. فإنما المداراة لرجل خائف من سواد الناس فأما سلطان لا ينفذ أحكام الله فليس بسلطان ، فاستدل بما وصفتُ لك أن الظهور إنما هو إعزاز من الله وتسليط أهله ويكون حكمهم بذلك هو الغالب

على الدار التي هم فيها أو عامل وتوهين الباطل وأهله ولعمري من لم يقهر الظالم ولم يمنعه من الباطل ويعضد المظلوم وينصه من الظالم حتى تستوي جميع الرعية في درجة الحق فلا يخلو من أحد وجهين، إما أن يكون مكتتم فيزول عنه اسم السلطان أو يكون مداهنا لا بصيرة له بالأمور ولا دين له ينتهي إليه فنظره على حال ما ينبغي أو يكتتم به .

وأما ما ذكرت من أمر الإمامة كيف من يستحق الإمامة ؟ قال: بلغنا إن الإمامة لا تصلح إلا لأهل الصدق والورع والفهم لأن المسلمين اختاروا أبا بكر لأنه أفضل أهل زمانه واختاروا عمر بن الخطاب لأنه أفضل أهل زمانه وكذلك أئمة المسلمين إلي يوم القيامة إنما يختارون لذلك أفضل أهل زمانهم ممن يقوم بالحق ويعمل به ولا ينبغي للمسلمين إلا التخيير لهذا الإمام .

ولا ينبغي أن يأمهم إلا أفقههم وأعلمهم بالكتاب والسنة مع ورع صادق ويقين خالص وعفة ظهر وبطن وجلد وحسن طريقة المأمول في كل ما يأتي فيه اللّين في غير ضعف ، الشديد في غير عنف الذي لا يخاف منه ميل هوى الذي تؤمن غوائله ولا تخاف بوائقه الذي يعمل بالحق والعدل في جميع سيرته وأفعاله الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة المسلم العفيف النقي الصالح لأن الناس إنما يسلمون بأئمتهم ويقتدون بأخيارهم وينتهون إلى أمرهم الذي يأمر الناس بأمره إلا وقد حمل نفسه على أحسن مايرضي الله ورسوله في الأمور كلها .

وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له . والناهين عن المنكر الراكبين له الذي لا تختلط أفعاله ولا تكون فيه ، الكريم الطبيعة ، الحليم ، حيث ينبغي الحلم المستدل على أهل الدعارة والفساد في الأرض ، المضيق على

أهل النفاق ، المباعد لهم ، المستعين بالأخيار في جميع أموره ، المشاور لجميع العلماء والفقهاء ، والمنتهي إلى ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها ، المتواضع لأهل طاعة الله ، الرحيم ليتاماهم ، المتفقد لأراملهم ، الرؤوف لمساكينهم ، المتعطف على فقرائهم ، الحافظ لحدود الله ، العادل بين القريب والبعيد والحبيب والبغيض والوضيع والشريف .

لا يخاف في الله لومة لائم الذي لا يغفل عن الإسلام وأهله ، الذي لا يلهو ولا يلغو ولا يلعب ولا يصيد الصيد لأن ذلك من الإمام شبه اللعب والعبث واللهو ، الذي يوجد فيه كل خير ويعتقد فيه كل سوء ، المتنزه عن المطامع البعيد عن الباطل ، المسارع إلى الخيرات، القليل الطعام والنوم والفترة لأن ذلك عونا له على ذكر الآخرة والموت، الطويل الفكرة والسكوت ، المتفقد لأطراف المسلمين ، المصاحب لأخيارهم ، الواضح الأمور ، الرشيد في كل حالة ، الذي لا يحتجب ولا يحيف في الرضا ، ولا يجور في الغضب ، الناصح لجميع الرعية، المشفق على العامة ، الناظر لله ولدينه ، ولعامة المسلمين الذي يكشف عن أمور عماله ، ويسأل عن سيرتهم كيف حالهم في الناس ومع الناس ، الذي يولّي لله ويعزل لله لا يغيب عنه شيء من أمور رعيته من شدة التكشف وتحديد الأمور وتوضيحها ، ونحو ذلك من أخلاق الإسلام ، التي لا يصلح إلا بها ، ولا تستقيم إلا عليها فجميع خيار المسلمين وعلمائهم وأهل الفضل في الإسلام والناظرون لله للإمامة وللمسلمين ، فإذا اجتمع رأيهم على رجل من أهل الصلاح والعلم عقدوا له ولو كان أسودا ، لأن عمر قال والله لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبي حذيفة لاستخلفت أحدهما ولم تختلجني فيه الأمور .

وفي هذا دليل إنه لا يكون ذلك إلا خير أهل زمانه ، قال : عمر الخلافة ما أؤتمن عليها ، والملك ما أخذ بالسيف ، وفي هذا دليل أن

الإمـامـة لا تـصلح إلا لأهـل الفـضـل والصـلاح لأن المسلمين ليس كغيرهم إنما حاجة المسلمين فيما يطيع الله ورسوله ويقتدي بسيرة من مضى من المسلمين .

فـإذا وجـدوا من هو كذلك أهل في الفضل والصـلاح ، نظروا أيضـا إن كـانوا يجدوا قـضـاة يحكمـون بالحق بين الناس في أشعارهم وأبشارهـم ودماء المسلمين وأموالهم بغير جهل . ولا أرى شـاذ ، فإذا وجدوهم احتاجوا أيضا إن كانوا يجدون للإمام وزراء ممن لا عليـهم الجور بالرشا الظاهر، ولا قبول الهدايا لأنها رشوة خفية ، ولا العمل بالجهل في أحكام الله ، وأحكام المسلمين احتاجوا أيضا إلى العلماء والفقهاء يجلسون للناس في جميع مساجد الجماعات والأمصار ، يميزون حلال الله وحرامه ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون السنن ويحفظون السير ومواقيت الصلاة وجميع ما يقوم به الدين من شريفة ووضيعة ، فإذا رزقهم الله هذه الأمور لأن بها يقوم الدين وبفقدها يضل الناس ، فيعقدوا الإمامة لأفضل المسلمين عندهم في العلم والصلاح ، وأرجاهم في أنفسهم أن يكون هو أنصحهم لله ولرسوله وللمسلمين عامة .

ثم يكونوا له أعوانا وأنصارا ما أطاع الله ورسوله وأقام الحدود، ونابذ أهل الشرك وشحن الثغور بالمرابطين ، وأذل النفاق وأهله وقمع أهل الظلم ، وأخذ على أيدي السفهاء وقهر أهل الظلم ، وأخذ على أيدي السفهاء وقهر أهل الباطل ، وباشر الأمور بنفسه ، وأتقنها ونصح للأمة وتفقد ما يجب لله عليه واستعمل الأخيار وأمرهم بتقوى الله وحسن السيرة في الناس والتواضع لكبيرهم والرحمة لصغيرهم والزهادة في الدنيا والرغبة في الآخرة ، وإقامة المؤذنين لجميع الصلوات ، وعمارة المساجد بتلاوة القرآن والذكر لله في كل مدينة أو قرية أو حي لأن الناس بهم يستنيرون وبآثارهم يقتدون ، ويأمرهم

بالمسارعة إلى طاعة الله والرغبة في ثوابه ، ويسجل لهم سجلات لا يتعدونها ولا يقصرون دونها .

وأن يرفعوا إليه ماحدث قبَلهم مالم يشهد لهم ويجعل عليهم عيونا من المسلمين يرفعون إليه أمورهم ممن لا يدين عليهم قبيحا ، ولا يشيع عليهم باطلا ولا يراهن ولا يكتم عليهم صلاحا ، والذي لا يخاف منه ظلما ولا هضما وكل مارفع إليهم من أمورهم .

فما وافق الحق من أمر أثبتهم عليه وشد أركانهم فيه وأعضدهم عليه ، وما خالف الحق على غلظ ووجد عليه وأمر بالرجوع إلى الصواب .

ومن كان منه ذلك عن تهاون أو تعمد عزله وأوقفه نكالا له وعبرة لغيره ، ولا ينبغي له أن يستعمل إلا أهل الفضل في الدين والصلاح في الإسلام ، فإن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول : الفاجر يؤمن الفاجر ، وذلك أن سيرة المسلمين ليس كغيرهم فمن طلب الدنيا ومطايبها ولباسها وأموالها لا يتولى أمور المسلمين ، إنما حاجة المسلمين إلى الإمام والولاة أن يطاع الله ورسوله ولا يعصوه، وأن يكون جميع الناس على استقامة حتى لا يجد أحد سبيلا إلى طاعة الشيطان وسخط الرحمن ، فإذا كانت الأمور هكذا اعتدلت مناهج الدين إن شاء الله واستقامت وصائف الإسلام وظهرت شرائعه وأهله واستخفى الباطل وأهله، ورغب الناس في الخير وعرفوا فضله وزهد الناس في الشر واجتنبوه ، وخافوا عواقبه في الدنيا والآخرة ، وذهبت الضغائن ، وبطلت الأحقاد ، وكثر المتعلمون والمتعبدون ، واستفاض العلم ، وكثر طلاب الخير ، وتنافس أهله وطمع في بقاء الدولة ورجاء الغيث ورد السماء بركات الأرض .

وإن عقد الإمامة شيء لا يكون بالمبادرة ولا بالخداع ولا يصلح

أن يقطع العامة على الخاصة ، ولا الخاصة الذين احتملوا أمر الإسلام الذين هم مصابيح الدجى ومنار الإسلام ، ولا ينبغي أن يتقدم في أمور الله ورسوله ويعقدها على الناس إلا أهل العلم والفضل والصلاح المعروفون بالخير المشهورون بالنسك ، لأن الله قال: **"وأمرهم شورى بينهم"** ، فلا ينبغي أن يعقدها حتى يشاور المسلمين في ذلك وينظرون من هو لذلك أهل ممن لا يعرف له إلا الصلاح والعفاف والاستقامة في الإسلام والنصيحة لأهله ، والفهم في الدين ومعرفة حلال الله وحرامه ، وموضع حدوده وأحكامه وشرائعه المتفقة في الدين ، والحافظ لاثار المسلمين المتبع لأسلافهم الراغب لما عندالله والدار الآخرة ، الزاهد في الدنيا الذي لا يخالطه الجهل . ولا جفاء في الدين لأنه من دخلها على غير ذلك فتلك إمامة السفهاء ، وهذا مما يشبه أفعال الجبابرة والملوك الذين لا ينظرون لله ولا للمسلمين ، وإنما منتهي أملهم أن يجعلوا ذلك في أعناقهم جافين عن أمر الله جاهلين بسيرة من مضى ، وراغبين عنها أتباعهم غير ناظرين لأنفسهم إنما أمرهم من غلب ساقهم كالبهائم لا يعرفون حقا فيتبعونه ولا باطلا فيجتنبونه ، قادتهم غير ناصحين لمن اتبعهم ، ولا مشفقين عليهم ولا تخلو هذه البيئة من أحد وجهين : إما أن يهلك الناس بها ويفارقون دينهم ويصيرون بمنزلة أهل الخلاف حين لم تكن أمورهم على الاستقامة وينجو من أراد الله نجاته ، ويهلك من اتبع هواه بغير هدى من الله . وكذلك من قلد هؤلاء من السادة والأمراء والكبراء ، لأن هذه أمور لا تحتمل السهولة ولا ينبغي أن يهلك الناس أنفسهم ودينهم من أجل من لا يبالي بهلاك من أهلك نفسه ، ولا فساد من أفسد دينه بعد أن نجد هذه الخصال التي طلبت ولها نحتال ، وإليها ندعوا وإياها ندين .

وهذا أمر لا يستقيم للمسلمين الدخول فيه إلا بمشاورة الفقهاء من لا يتهم بدينه ولا محتال بطلب الدنيا ممن لا يعمل إلا لله ولا يسعى إلا لطب الآخرة فإذا اجتمع لذلك أهل العلم والصلاح ونظروا من جمع الله عليه كلمة المسلمين من أهل العلم والصلاح ، وبين ذلك

للناس عامة أحد شهادة الفقهاء ، فمن ذلك مستقيم سمعوا له وأطاعوا ما أطاع الله ورسوله وسار سيرة الصالحين ، وإذا لم يجتمع أهل العلم والصلاح ولا مشورة عليه ولا مظاهرة بينهم في ذلك ، وكيف يستقيم لمسلم أو مسلمة الدخول في ذلك والرضا به والدعاء إليه حتى يشهد العدول من المسلمين الفقهاء العلماء فيوضحون أمره ويكشفون عن مبتدأ ذلك كيف كان وما سببه وما الوجه الذي له قصد من فعل ذلك ومن عقد له ذلك ومن أجمع عليهم هل هم معروفون بأسمائهم ؟ وهل هم معروفون بالخير مشهورون بالنسك ؟ أم هم قوم من سواد الناس الذي ليس إليهم النظر في ذلك؟ وهل من عقد هذا الأمر واجتمع عليه ممن ينبغي له النظر في ذلك أو هو ممن وجب عليه الكف حتى يجتمع أهل العلم والصلاح فيكون هو التابع لهم في ذلك .

فينبغي للمسلم الكف حتى تستبين الأمور وتنضح ، وليس في هذا شك ولا ظنون فعند ذلك يستقيم للمسلم السؤال عن ذلك ، والنظر فيه فإن كان مستقيما فالمسلم لا يخالف الاستقامة ولا ينكر العدل وما لم يتبين له من ذلك كف عنه حتى يتبين له الحق فيكون على يقين وبصيرة .

والمسلم لا يتقدم على الشبهات ولا يعجل في الأمور مخالفة الخطأ والزلل لأنه من لقي الله على غير استقامة لم يستطع أن يرجع إلى الدنيا فيصلح ما أفسد . فلذلك لا يهجم المسلم على الأمور مخافة أن يصير إلى ماصار إليه كثير من الناس ، لأن الضلال قد دخل بالشبهات إلى كثير من الناس . فلعمري ما تعمدوا إلى الخطأ في ذلك ولكن قصدوا في أنفسهم إلى العدل ، وأرادوا الإستقامة فيما يرون لا يريديون بالاستقامة بدلا ولا يبغونها عوجا ، فيدخلوا في الضلال وهم لا يشعرون .

وكذلك من قلد دينه الذين لا يعلمون يصير إلى مثل منزلتهم إلا من عصم الله برحمته .

وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المؤمن وقاف قبل وبعد "والذي يكف قيل أفضل . "وقال جابر بن زيد المؤمن وقاف والمنافق وثاب" . وقال أبو عبيدة "الواقف السائل ليس بشاك إنما الشاك الواقف الحيران" والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم من المشائخ . بسم الله الرحمن الرحيم وهذا عن أبي عبيدة قال : لا يخلو من أن تكون دعوت الناس إلى نصرك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فلم يجيبوك وأفردت فهلك القوم وثبتت ولا يتك لإخوانك وزالت إمامتك .

وأما أن لا يكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعلان الباطل قبلك ، فلا إمامة لك ، وإما أن تحمل سيفك على عاتقك فتفيء لله بما ضمنت له وتلحق بأئمة المسلمين قبلك ، فيهلك كل ما استنصرته فيخذلك ، وإما أن تكون رجلا قد عددت نفسك ومن قبلك بالضعف فحللت المسلمين من ولايتك والسلام .

قال أبو عبيدة المغربي تفسير ذلك فيما أرى والله أعلم يعنون الإمام إذا رأى أن الرعية لم تستقم لله على الطاعة التي ينالون لها ثواب الله ، أن على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعته ، فلم يجيبوه إلى طاعة الله وطاعة رسوله فيبقى مفردا بنفسه فيهلك كل من كره الإجابة إلى الاستقامة وبقيت ولاية الإمام عند من حضر أو غاب من المسلمين فزالت إمامته عن الناس ، لأنه قد صار الإمام في هذا الوجه إلى حد الكتمان .

وإذا اكتتم الإمام خرج من حد الإمامة والظهور بالإسلام لأن البيعة إنما هي على إقامة كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام واتباع آثار المسلمين منه ومن الرعية ، وإذا لم تف الرعية بذلك ضلوا وصار الإمام إلى حد الكتمان لأنه لا يظهر المنكر بحضرته إلا على أحد

الوجهين : إما أن يكون مقهورا ذليلا فعليه أن يخرج من الإمامة ويعتزلها ، ولا يغر المسلمين ، أو يكون مداهنا مقصرا فلا إمامة له بالنكث وترك الوفاء بما عاهد الله عليه والمسلمين .

وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق بلغه أن ناسا كرهوا مقامه ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس كرهتموني فاستقيلوني أقيلكم ألا فإني استقيلكم فاقيلوني ، فقال له : علي بن أبي طالب هيهات ! هيهات لا يقال ولا يستقال ، وأجمع صالحو المسلمين على الرضا بإمامته .

وذلك أنه لا يلتفت في هذه الأمور إلى إنكار العامة ولا إلى رضائهم وإنما ينظر إلى الناظرين لله ولدينه وللإسلام وأهله وهم المستنبطون ، فأما ما سواهم من الناس فإنما عليهم الاتباع . والانقياد وليس إليهم من النظر في أمور الإسلام والتقدم فيها شئ .

قال الله تعالى : **"وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم"** ، والمستنبطون هم أهل العلم بالكتاب والسنة .

فكل نازلة ترلت بالمسلمين استنبطوها من الكتاب والسنة لأنهما المنهاج ، أفلا ترى أنه ذمهم حين لم يردوا الأمر إلى الرسول والمستنبطين ؟ وكان عمر بن الخطاب إذا رأي من المسلمين تلكُّئاً . يعني تقصيرا قال لهم إما أن تقوموا بما عاهدتهم الله عليه وإلا خرجت إليكم من الإمامة وكذلك ينبغي أن كُلاً قد وجب عليه الوفاء لله بماله به ، وذلك إذا كان أصل إمامة الإمام عن مشورة من أخبار المسلمين ورضاهم به لله ولدينه ثم كان له منه الوفاء بذلك والاستقامة فيه .

فإن عمر بن الخطاب كان يقول : "الخلافة ما أؤتمن عليها" يعني ما كان عن مشورة أهل العلم والصلاح ، والملك ما أخذ بالسيف ، فكل إمامة كانت من غير مشورة من أهل العلم والصلاح فهى مُلك .

وكذلك من عقد له الأشرار إمامته فهي ملك ، وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعلان الباطل وإماتة الحق فلا إمامة لك ، وذلك أن الإمام إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وصلاة الجمعة بالناس من غير عذر يعذر بذلك مثله عند الفقهاء ، أو ترك جهاد العدو ودفاعه عن المسلمين فقد زالت إمامته بما قصر فيه من أمور الظهور بذلك كله أو بعضه .

وكذلك إذا بدل السيرة فسار بغير سيرة من مضي بغير ماهو معروف فيه سيرتهم . وكذلك إذا ترك الأحكام . قال : وأما قوله : وإما أن تحمل سيفك على عاتقك فتفيء لله بما ضمنت له أو تلحق بأئمة المسلمين قبلك فيهلك كل من استنصرته فخذلك ، فهذا مثل تفسير أول الكلام ، لأنه إذا بقي معه أربعون رجلا من أهل الصلاح فلا عذر له في الضعف ، فإذا لم يبق معه أربعون رجلا من أهل الصلاح والأمانة كلهم فعليه أن يعتزل الإمامة ويحل اللواء وتسعه التقية ، فإن رجعوا إليه فليلزم بيته ولا يقبل ذلك منهم فقد اختبر عذرهم .

ويقال : المؤمن لا يلدغ من حجر أفعى مرتين ، وكل من دخل في الإمامة والعمالة وله فيها رأي إذا كان يعجبه ذلك الرأي يعني يجب الدخول فيها دخل إليها ، وإمام المسلمين وعاملهم إنما مقامه فيها كالمسجون هو كاده لذلك لأنه على خطر عظيم . قال عمر : "والله لوددت أن يضرب عنقي أحب إليّ من أن أتولّى هذا الأمر وعلى ظهر الأرض من هو أقوى عليه مني" .

مسألة : ومن دين المسلمين إقامة الأئمة عن تراض منهم ومشورة ، فمن اغتصب الإمامة فهو باغ يحكم عليه بأحكام أهل

البغي بعد أن يدعى إلى تسليم ما اغتصب من الإمامة إلى المسلمين وترك التسمّي بما لم يسمه له به الله ولا المسلمون .

ومن دين المسلمين ألا يتخذوا إماما ضعيفا عن نكاية العدو ولا مداهنا . ومن دين المسلمين ألا تجبى جزية ولا صدقة حتى يكونوا على الناس حكاما ويحموا ويمنعوا من جبوا من الظلم والعدوان .

ومن دين المسلمين ألا يبعثوا جباتهم يجبو أرضا لم يحموها ولم يمنعوها . ومن دين المسلمين ألا يجتمع خراج ولا زكاة في رعية واحدة .

باب في الإمام الضعيف والضرورة إلى ذلك

قال الشيخ أبو الحسن : واختلفوا في الضرورة إلى الإمام الضعيف ، فقال : إن بعضهم أن الضرورة إذا خافوا على الدولة وأمور المسلمين أن تذهب وعلى الرعية والبلاد أن تعطب ، أجاز لهم أن يبايعوا رجلا بيعة دفاع إن كان له قوة ونظر وورع وتوقف ولو كان لا يتولى ببصر نفسه ولا يبرى ببصر نفسه على شروط يشترطونها عليه ، أن لا يتقدم على شئ من أمور المسلمين إلا بمشورة المسلمين من أهل العلم والورع .

ولا يقع هذا الاسم إلا على الأولياء لا غير ذلك ، لأن أهل الولاية لا يكونون إلا كذلك ولا يكون العقد له ، ولا يجوز إلا على هذا الشرط ، فإذا خالف الشرط الذي يشترط عليه في العقدة زالت إمامته بنقض شرطه الذي بويع عليه إتفاقا لأن هذا ليس هو بأهل الإمامة وإنما دعاهم إليه الضرورة وإنما هو للمسلمين نظام لهم ، فإذا زالت الضرورة ووجدوا من هو موضع للإمامة لم يضق عليهم تركه ، ووضعوا الأمر في موضعه وإنما هذا الإمام نظام لهم ومعونة لهم على أمرهم على تلك الشروط .

فإذا باين هذه الشروط لم يبق له في أعناق المسلمين عهد ولا بيعة لأنه ينقض ما شرطوا ، وزال ما عاهدوه عليه ورجع أمر المسلمين إلى من رأوه من الناس من له الوفاء والورع . هكذا قيل والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحسن رحمه الله : وأقل شروط المسلمين التي يشترطونها على الإمام الضعيف ، ولا يجوز أقل منها ، لا يقبض مالا ولا يأمر بقبضه إلا بمشورة المسلمين ولا ينفق مالا ولا يأمر بإنفاقه إلا بمشورة المسلمين ، ولا يحكم بحكم ولا يأمر بذلك إلا بمشورة من المسلمين أهل العلم والورع والله أعلم .

مسألة : عنه أيضا وعن الإمام : إذا كان قليل العلم وشرط عليه المسلمون الشروط التي لا يجوز لهم أن يبايعوه على الإمامة إلا بها ، ولا يجوز له أن يخالف ذلك ، ثم حكم بحكم في مال أو نصب حربا، أو قتل نفسا على وجه الحكم من غير أن يدعي حقا لنفسه خاصة . فعورض في ذلك فقال : فعلت هذا بمشورة المسلمين هل يقبل منه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وهل عليه أن يبين ممن يشاوره من المسلمين إذا طلب منه ذلك أو لم يطلب منه ؟ قال : اختلف في ذلك ، فقال بعضهم : ليس عليه أن يبن ممن يشاوره من المسلمين طلب ذلك منه أو لم يطلب ، إذا قال فعلت ذلك بمشورة المسلمين لأنه مصدق القول، لا يتوهم على إمام المسلمين في هذا المعنى .

وقال بعضهم عليه أن يبين إذا طلب منه ذلك أو لم يطلب ليزيل عن نفسه الريب والشبهة من قلوب المسلمين . قال : فإن احتج برجل واحد من أهل الدعوة إلا أنه ممن لم تثبت له الولاية عند المسلمين هل يكون له بذلك حجة ؟ قال : لا أعلم ذلك .

قال : فإن احتج بقوم قد ماتوا على قول من يقول عليه أن يبين ذلك ؟ قال : لا يساء الظن بإمام المسلمين وهو على إمامته ومنزلته ، وأما من لا ولاية له فلا يكون من أهل الشورى في هذا .

قال : فإن احتج برجل واحد من أهل الشورى هل يكون بذلك حجة في هذا المعنى ؟ قال : نعم لأن هذا بمنزلة الفتيا بالحكم ولا يولي الإمام أحدا على الأحكام إلا العلماء بالأحكام .

مسألة : أحسب من سؤال القاضي أبي محمد بن الخضر بن سليمان إلى القاضي أبي بكر أحمد بن عمر ، أو أبي عبد الله محمد بن عيسى قلت له ما تقول في الإمام إذا اضطر المسلمون إلى عقدته مع ضعف معرفته وقلة علمه وبصيرته ، وشرطوا عليه شروطا

لا يفعل شيئا ولا يقدم على شئ من أمور المسلمين إلا بأمر المسلمين أو إلا برأي المسلمين أكل ذلك عندك سواء أم بينهما فرق ؟ قال : الذي عرفت أن كل ذلك سواء لا فرق عندي في ذلك والله أعلم .

قلت : فإن طلب منهم كتابا يبينوا له ما يأتي من ذلك وما يذر وكتبوا له كتابا بذلك ، ثم تبين لهم إنه لم يأت من ذلك إلا حقيقة ما كتبوا له وظهر عندهم ، وتبين إنما يريد بذلك حجة من المسلمين ويعمل هو على ما يريد هل لهم منعه عن استعمال الكتاب الذي كتبوه له ويكون عليه قبول ذلك منهم ؟ قال : الذي عرفت أن لهم منعه وعليه هو قبول ذلك منهم .

قلت له فإن كتبوا له كتابا إن الإمام يفعل كذا وكذا وكتبوا له أشياء يفعلها الأئمة ولم يجعلوا له هو ذلك وإنما أثبتوا له أثرا ، هل للإمام أن يفعل بذلك إذا لم يجعل المسلمون له ذلك إذا كان على الصفة المتقدمة ؟ قال : الذي عرفت أن ليس له أن يفعل ويعمل بذلك إلا أن يجعل له المسلمون أن يعمل بذلك. فإذا جعلوا له أن يعمل بذلك، جاز له والله أعلم .

قلت : وكذلك الإمام إذا كان قليل التعليم والقراءة لآثار المسلمين ولم يتقدم له علم ولا معرفة بمعاني الآثار ، وهو جسور على الأشياء من أمور المسلمين مع قلة تحذره يكاد أن يهجم على الأمور بغير صحة أثر إلا بتأويل يكاد يقع فيما ليس له وهو كثير استعمال الرخص والشواذ من أقاويل المسلمين التي لا عمل عليها ، وطلب من المسلمين أن يكتبوا له كتابا فيما يأتي وما يذر لينفرد بالعمل به عن مشورة المسلمين ، هل لهم ذلك ؟ قال : الذي عرفت أن ليس للمسلمين ذلك مخافة أن يقع فيما لا مخرج له منه والله أعلم .

مسألة : منه قلت له : فالإمام إذا كان فيه قساوة وجفاء وخشونة على المسلمين وهو قليل المبالاة بهم ، وهو لا يقبل منهم إلا

ما يريد ، وهو قليل العلم والبصيرة وجسور على الأمور بغير علم ؟ قال : الذي يوجد في الأثر أن موسى بن أبي جابر ما عزل محمد بن أبي عفان إلا بهذه الخصال التي شرحتها ، وهو أيضا مخالف للكتاب لقوله تعالى : "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم" . وقوله عز من قائل : "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم" . فإذا كان على غير هذه الصفة كان مخالفا لكتاب الله ، والله أعلم .

مسألة : منه ، وقال : إن المسلمين إذا قدموا إمام على شروط أن لا يفعل إلا برأي المسلمين ، وكان ضعيفا ثم ذهب المسلمون بغيبة أو موت وبقي وحده أو بقي عنده ضعفاء ليس لهم كثير علم غير أنهم ثقاة أمناء ، أيسع هذا الإمام ترك هذا الأمر ويلزم موضعه أو يقوم بما يقدر ويستعين بهؤلاء الضعفاء فما عرفوه عملوا به وما خفي عليهم اجتهدوا فيه ، ودانوا الله بما يلزمهم فيه ويقومون بطاقاتهم وحيث بلغ طَوْلهم أم السلامة لهم من ذلك أسلم وتركهم لذلك أولى بهم ؟ قال : الذي عرفت أن عليه القيام حيث بلغ طوله وعلمه واستعان بأهل العدل من ثقاة المسلمين وضعفائهم فلا يتعدى كتابا ولا سنة وإن لم يعلم وقف عما جهل حتى يعلم ويسأل المسلمين ولا يفعل شيئا إلا بعلم والله أعلم .

مسألة : أبو محمد رحمه الله أن الإمام الضعيف إذا دعت إلى عقدته الضرورة من عدم من يصلح للإمامة فبايعوه على شروط يشترطونها عليه ؟ قال : فإذا زايل تلك الشروط التي بويع عليها زالت إمامته ، وكان عليه التوبة من خلفه لما شرطوا عليه ، فإذا لم يتلف بخلفه الشروط مالا ولا نفسا ، وإنما هو أخطأ في بعض ما عاهدوه وتاب من ذلك سقطت إمامته وثبتت ولايته وصار في جملة المسلمين ، فليس لهم أن يبايعوه ثانية إلا بعد الاستبراء والاستدامة لينظروا وفاءه ، وإن استبروه واستداموه فرأوا منه الوفاء والورع ووثقوا منه ذلك لم يضق عليهم مبايعته ثانية واستبرءوا منه أمره بعد ذلك سنة ،

فإن استقام على الحق ثبتت إمامته في أعناقهم وعلى جميع أهل المصر . وإن لم يف لهم ثانية فلا يكون هذا إماما ولا نعمت عين ، والله أعلم .

باب في صفة من يستحق أن تعقد له الإمامة

ومن سيره وجاءت الآثار والأحاديث من المسلمين أنّ أولى الناس بالإمامة أقواهم عليها إذا كانت له ولاية مع المسلمين .

مسألة : وفي الآثار والأحاديث أنّ أولىَ الناس بالإمامة أقواهم عليها وأتقاهم لله فيها .

ومن غيره ومن جامع بن جعفر وقيل لما خرج طلحة والزبير إلى مكة قام علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : "يا أيها الناس إنّ أحق عباد الله بهذا الأمر أقواهم عليه ، وأتقاهم لله فيه ولا يحل ذلك إلا برضا المهاجرين والأنصار ، ولعمري لئن كانت الإمارة لا تكون حتى يحضرها جميع المسلمين ما إلى ذلك سبيل .

ومن الكتاب ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد : ويجتهدوا في النظر بالعدل إن تقدموا إماما مرضيا في دينه ، وأقل ما يكون أن يعرف ما يسع جهله ومالا يسع جهله ، ويرون أنه هو أقوى لإقامة العدل من غيره من المسلمين وإن وجدوا من هو أفضل منه من المسلمين ومن هو قوي مثله في العدل قدموا من هو أبصر منه .

مسألة : وقد أجمع رأي المسلمين وقد جاءت الآثار أن الإمام إنما يستحق التقديم لعقد الإمامة بكمال من بصيرته وصحة من علانيته وسريرته وبيان الطاعة والإجتهاد في العبادة من عظم الأمانة والصحة والنصيحة في الخاصة والعامة والعلم بما يأتي وما يتقي والرفق في الأناة وترك العجلة في الأمور إذا ترك حتى يعرف عدله وحسن الخلق وإنفاذ العزيمة وإيثار الصفح وهدر الغضب وسعة الصدر والحلم عن الجهل ، ومحبة الحق وأهله ، وبغض الباطل وأهله،

والتواضع من غير ضعف ، والخشوع من غير ذل ، وترك الكبر والفخر ، وحق لمن جمعت له هذه الخصاص أن يكون إماما ، وقد أجاز المسلمون ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال إذا كان ثقة عدلا .

مسألة : قلت : فما صفة الإمام الذي تجب إقامته للأمور ؟ قال: الذي يكون خير أهل عصره ، ويكون أقوى طبائعه عقله ثم قوة عقله مع شدة الفحص وكثرة سماعه بحسن العادة ، فإذا جمع إلى عقله علما وإلى علمه حزما وإلى حزمه عزما . فذلك الذي يعد لعز الدولة ونكاية العدو ويقوي على إقامة الحق ويكون عدلا مرضيا ولا يكون يلي أمور المسلمين على ظاهر الرأي أكثر من واحد ، ولا يكون ذلك إلا في الأفضل فيبايعوه على السمع والطاعة .

مسألة : والفريضة على المسلمين أن يقيموا الأخيار منهم من أهل العلم والورع ومن هو أجمع للكلمة وأقوى على إقامة الأمر وإنكاء العدو ، وإن كان غيره أكثر منه علما وأفضل تعبدا إذا كان مأمونا مرضيا ، وكان فيه ما سمّينا فعليهم تقديم مثل هذا .

وقلت : أرأيت إن وقع اختيارهم على أعمى أو محدود في قذف أو غير ذلك ، هل يجوز ذلك ؟ فأما الأعمى فلا إمامة له لأنه لا قضية له ولا شهادة ، وأما المحدود في القذف إذا وقع اختيارهم عليه، وهو محدود فلا بأس بإمامته إذا كان موضعا لها بعد توبته من قذفه .

مسألة : والعلماء الذين هم يتلون البيعة للإمام بعد أن يكون عندهم أهلا لذلك أمينا على ما قلدوه من أمر الله وائتمنوه عليه .

مسألة : ولو كان لا يستحق وال يلي على من هو أعلم منه

إماما يولي إمام المسلمين عليهم أياما حتى يخرجوا من رعيته [1] من هو أعلم منه فيزيله ويلي ذلك الذي هو أعلم منه فإن خرج أيضا من هو أعلم منه أزاله فيكون أمر المسلمين مختلطا أبدا ويكونون ينظرون في كل يوم من يأتي فيزيل إمامة إمامهم .

وقد ولى المسلمون أبا بكر رحمه الله من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ بن جبل حاضر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يأتي معاذ إمام العلماء" وقال في حديث آخر : "معاذ أعلم أمتي بالحلال والحرام" .

ومن الكتاب : وقد كان المسلمون رحمة الله عليهم ولُّوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرعية من هو أعلم منه [2] في الأحكام ، ولو كان لا يستحق أن يلي على من هو أعلم منه إمامة ما تولى إمام المسلمين عليهم إماما حتى يخرج في رعيته من هو أعلم منه فيزيله ويلي ذلك الذي هو أعلم منه .

مسألة : عن الإمام عبد الوهاب وذكروا أنه ولي وهو لا يستحق الأمر ، لأنهم زعموا ليس من أهل العلم والورع ، والعلم بما يتلى ، والعلم بمعالم المسلمين ، وفيهم من يصبر وفيم يستوجب الغنيمة وكيف يقسم وذلك كله منهم شهادة على أسلافهم بالضلال مع أنهم زعموا أنهم أقروا عندهم بالكفر حيث ولّوه على شرط ، فقالوا : إنما لا تجوز الإمامة إلا أعلم القوم وأعبدهم وأعلمهم بالرأي ولم يريدوا بذلك عبد الوهاب وأصحابه وإنما أرادوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ، سنذكر لكم من ذلك إن شاء الله ما لا يسع منه أهل العلم والتوفيق والسداد من الإجماع عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولّي عمرو ابن العاص غزوة بعثه

---

(١) وفي نسخة : حتى يخرج من رعيته

(٢) في نسخة : منهم

فيها على أبي بكر وعمر رحمهما الله ، وفي الجماعة خلق كثير خير منه ، على أنه عند رسول الله صلي الله عليه وسلم منافق يومئذ ، وقد أجمعت الأمة أن أبا بكر وعمر أعبد وأعلم منه ، وقد قال الله تبارك وتعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" ثم قبض الله رسوله فولى للمسلمين أبا بكر رحمة الله عليه وفي الناس من هو أعلم منه ، وهو معاذ بن جبل ، وإنما كان ذلك أجمع للكلمة في غير طفولية ولا حدث كفر .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "معاذ يسبق العلماء بيده" . وولى أيضا ثم أبو عبيدة بن الجراح وثم سالم مولي أبي حذيفة وقد قال عمر فيه حين حضره الموت : "لو أدركت أحد رجلين ما خالجني شك" لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح أو سالم مولي أبي حذيفة ، وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم أحد يا معاشر الناس ما رأيت أحدا أرجع إليه غير سالم مولى أبي حذيفة فرأيته يتقي بوجهه السلاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأي فضل أسنى من هذا .

وقد ذكر فضلا كثيرا وخيرا قديما من علم أشبه إليهم ليس عند أبي بكر رحمة الله عليه فينبغي أن يكون عندكم في قبل كلامكم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضلوا لما ولّوا أبا بكر ومنهم من هو أعلم منه .

وقلنا : لهم أن يحدثونا عن قولكم أنه لا يلي الإمامة إلا أعلم أهل زمانه هل تجدون في ذلك حدا لا يجاوزه أحد ؟ وما قولكم أعلم القوم : أتريدون لا يكون أعلم منه بجهة من الجهات فقد طلبتم المحال . وهذا قول الرافضة لأنه جائز أن يلي الإمام ثم أعلم منه في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا دليل أن عثمان بن عفان ولي وفي القوم من هو أعلم منه . منهم عبد الله بن مسعود

وعبد الله بن العباس فلو كانت روايتكم تصح أنه لا يلي إلا أعلم القوم لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من قام بها ولا يرغبوا بأنفسهم عنها لأنهم أقرب عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، وإنما كان ذلك أجمع للكلمة فما صنعوا في عثمان وغيره ولم ينكر لأبي بكر فضله ولم يزد عليه ولم يضعه من منزلته التي كان بها ، ولكنا أردنا إعلامكم الذي جهلتم ليبطل الذي قال من أنه لا يلي إلا أعلم القوم وأعبدهم .

وقد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولىّ عمرو إبن العاص وأعبد منه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وإنما كان ذلك أجمع للكلمة وأوهن لليد من خالف الإسلام وسد عنه في غير حرب ولا طفولية .

وقد ذكرتم أنه لا يلي بعد من عرف عنده الأمر عوق الرأي فيما بلي به ، وقد كان أبو بكر رحمه الله يبلى بأمور ليس عنده منها علم من كتاب الله ولا سنة رسول الله في المغانم وأشباهها فيجمع لذلك أصحاب رسول الله فيسألهم هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؟ فإن شهد أحد أخذ بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يشهد عنده أحد عرض رأي كل واحد منهم حتى يجتمعوا على رأي واحد ، وإن كان من جهل الرأي في بلية تقع لا تحل ولايته فقد زعمتم أن أبا بكر رحمة الله عليه لا تجوز ولياته لأنه دعاهم وسألهم عن رأيهم فيما يبلى وهو لذلك جاهل ، فقد زالت ولايته عندكم بلا إثبات لها من أصلها في قياد قولكم لأنه ولي وهو يجهل الرأي بالذي يبتلى، فإن قالوا : ليس بجاهل فما العلة التي دعاهم عبثا كان ؟ فإن قالوا : عبثا فقد علمتم العبث وما يصير إليه أهله من إزالة الإمامة لباله رحمة الله عليه ، ليس ذلك وحده وهذا ما لا يظن بأبي بكر رحمه الله مع وجوه كثيرة ، يبلا بهما مما لم يكن عنده فيها علم يطول ذكرها في كتابنا هذا .

ثم تناسخت الأمم فما أعلم للمسلمين واليا إلا وثم أعلم منه بجهة من الجهات إما أن يكون بفريضة أو قصاص أو وجه من العلم ليس عند الإمام وأزهد وأكثر تطوعا وقد جمعهم كلهم اسم مؤمن إما أن يكون بحضرة الإمام أو نأى عنه .

مسألة : ومن غيره : والأعمى لا إمامة له لأنه لا قضية له ولا شهادة وأما المحدود في القذف فلا بأس به إذا كان موضعها بعد توبته .

مسألة : عن أبي المؤثر من كتاب البيان والبرهان قلنا : إن راشدا بيّن الجهالة مستدلا على ذلك منه أنه لا ينظر مواقع الأحكام ولا يعرف ماعليه يتولى المسلمون ولا عليه يبرون ، ولا يقبل قوله من تعديل من شهد عنده فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لواليه أو لغيره من المسلمين أنه قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا لم يسعه أن يقبل منه قوله .

وقد جاءت الآثار أن الإمام إنما يستحق العقد بكمال من بصيرته وصحة علانيته وسريرته والاجتهاد في العبادة والعلم بما يأتي وما يتقي والرفق والأناة وحسن الخلق وغير هذا تركته لم أكتبه وحق لمن جمعت له تلك الخصال أن يكون إماما .

وقد أجاز المسلمون ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال إذا كان ثقة عدلا . ومن غيره وقال من قال : لا يكون ذلك إلا في الأفضل .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات عن أبي المؤثر فيمن يستحق الإمامة ثم يختارون لله أفقههم وأعلمهم وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى الحكم بالعدل ، وعلى محاربة العدو والذب عن الحريم ، وعلى جباية مال الله من حله وإنفاقه في

أهله ، فإن لم يجدوه عالما فقيها من هذه الخصال وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي أن يبصر الولاية والبراءة ثم مع ذلك لا يدع التعليم ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين .

مسألة : عن أبي المؤثر أيضا : فإذا ظهر المسلمون في أرض فقدموا أفضلهم فإن لم يكن فأقواهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشدهم بأسا في نكاية العدو والحياطة من وراء حريم المسلمين والحفظ لأطراف الرعية وأوسطها من خاصتها وعامتها مع أنه لا يكون الإمام إلا ورعا بصيرا بما يأتي وما يتقي عدلا معروفا بالفضل مشاورا لأهل الرأي ملتمسا عند النائبة آثار المسلمين ، عفيفا عن الطمع محتملا للأئمة ، حليما عن الخصوم .

مسألة : وعن أبي المؤثر أيضا من كتاب البيان والبرهان . قلنا: إن راشدا بيّن الجهالة مستدلا على ذلك منه أنه لا ينظر مواقع الأحكام ولا يعرف ما عليه يتولى المسلمون . ولا ما عليه يبرأون ولا يقبل قوله في تعديل من شهد عنده فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لوليه أو لغيره من المسلمين له قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا لم يسعه أن يقبل منه قوله فبأي معنى كان الإمام إماما إلا ببينة في التصديق في الصحة عنده بمعرفة عدل الشاهدين معه ولزوم المسلمين قبول ذلك منه وتنفيذ الحكم بالصحة معه وكيف يجوز أن يقبل قول من لا يعرف ما تجب به العدالة في العدالة ؟ فإن قالوا : فما الحد الذي من وصل إليه وجب أنه عالم بالولاية والبراءة وأن ذلك مقبولا منه دون غيره ؟ قلنا : ذلك معروف مع المسلمين غير خفي ولا ملتبس لأن المسلمين قد قالوا إن الولاية لا تقبل إلا ممن يبصر ما يتولى عليه وما يبرأ عليه فهذا قد علمونا أن المسلمين من يبصر ذلك وأنه مقبول منه ؟ قالوا : ولا يقبل ذلك ممن لا يبصر فعلمنا أنهم قد علموا من يبصر ممن لا يبصر ذلك ، لجاز ذلك في جميع المسلمين ولما كان منهم ضعيف لا يبصر ذلك . لأن راشدا أضعف الضعفاء

وأجهل الجهلاء ، فمن أقر بالدعوة في معرفة ذلك وغيره ؟ فهذا مما يبطل جواز الإمامة لراشد على حال من الأحوال مع أنّا قد أخبرنا في كتاب الأحداث والصفات ما تصح به الإمامة وأخبرنا بمقالة المسلمين فيه .

مسألة : فيمن يجب أن يعقد له : أولى الناس بالإمامة أقواهم عليها إذا كانت له ولاية . وقال من قال أقواهم عليها وأتقاهم لله فيها، وفي جامع ابن جعفر عن علي بن أبي طال أن أحقهم بهذا الأمر أقواهم عليه وأتقاهم لله فيه .

وعن عبد الله بن محمد أقل ما يكون أن يعرف ما يسع جهله ومالا يسع جهله ، ويرون أنه أقوى لإقامة العدل . ومن غيره من المسلمين فإن وجدوا من أفضل منه وهو مثله في القوة والعدل فقدموا من هو أبصر منه ، وقال من قال : هو أن يكون عندهم أهلا لذلك أمينا على ما قبلدوه من أمر الله وائتمنوه عليه .

وعن أبي المؤثر أقل من يكون من علم الإمام الدين يريدون عقده والوالي أن يبصر الولاية والبراءة ثم مع ذلك لا يدع التعليم ومشاورة أهل الفقه .

وعنه أيضا أنه لا يكون الإمام إلا ورعا بصيرا بما يأتي وما يبقى عدلا معروفا بالفضل ، مشاورا لأهل الرأي ملتمسا عند النائبة آثار المسلمين ، عفيفا عن الطمع ، محتملا للأئمة ، حليما عن الخصوم .

مسألة : من الزيادة المضافة من سيرة القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى وقد وجدنا وحفظنا في الإمام أن يكون عالما ، وأقل مايكون في العلم يكون بمنزلة من يكون للإمام أن يجعله واليا ، ولا

يجوز للإمام أن يجعل واليا على التفويض ولو كان وليا إلا أن يكون عالما .

وأقل ذلك أن يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة من أمر الإمامة أعظم من أمور الولاية فيمن كان لا يجوز للإمام أن يوليه على جانب من علمه وضعف بصيرته فكيف يجوز للمسلمين أن يولوه الإمامة على المصر كله ويفوضوا إليه أمر الأمة ؟ وكيف يجوز له الدخول فيما لا يعرف عدله ؟ ولا يهتدي سبيله ؟ وهذا مشهور معروف في الآثار .

مسألة : منها : وأما الفرق بين الإمام العالم والإمام الذي هو غير عالم فالذي يوجد في الآثار أن المسلمين إذا قدروا على عالم يصلح للإمامة عقدوها عليه وفوضوا الأمر إليه . وإذا لم يقدروا على عالم يصلح للإمامة وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولي عليهم الجبابرة وأهل الخلاف وتذهب دعوتهم ولم يجدوا من يقدموه إماما إلا رجلا قليل العلم ضعيف البصيرة . وهو لهم ولي أمين ورع أنهم يقدمونه إماما على شروط يشترطونها عليه في العقدة فيما لا علم له به من أمور المسلمين ، ألا يفعله إلا بمشورة أهل العلم من المسلمين، ويبينوا له جميع ذلك في شروطهم فصلا فصلا .

وإنما هذا عند الضرورة التي وضعناها وإذا قدموه إماما على هذا الوجه لم يدخل في شئ لم يعلمه ولم يفعل شيئا إلا يعرف عدله فإن وجد أحدا من أهل العلم شاوره وولاه الأمور وجعله حجة يلقى الله تعالى بها .

مسألة : منها : فأما من احتج بفعل الإمام الجماعة لما أرادوا تقديم من قدموه إماما استتابوه ووافقوه وعقدوا له الإمامة ، والذي سمعنا أن ذلك الرجل كان قد ظهر منه صلاح وحسن طريقة ونزاهة

ووفاء عهد وقبول من المسلمين في أيام إمام غيره . فلما حدث بالإمام ماحدث جددوا توبة على صلاح قد عرفوه منه قبل حاجتهم إليه وقبل تعريضهم له بالإمامة ، فهذا وجه يرجى فيه السلامة .

فأما أن يعترضوا رجلا معروفا بالفساد في دينه مما يحرمه على نفسه ويطلب منه التوبة والموافقة على نسب الإسلام فيعطيهم ذلك طلبا للدولة والملكة فكيف يجوز لهم ولايته على هذا ؟ وكيف يجوز لهم عقد الإمامة عليه ؟ وتفويض أمر الرعية إليه وهو في موضع التهمة والارتياب ؟ والموجود في الأثر أن الإمام إذا تظاهرت عليه التهمة بما يعطي المسلمين من التوبة جاز لهم عزله ولا يكون إماما تهيما .

فإذا كان الإمام الذي قد ثبتت إمامته ونفذت أحكامه ووجبت طاعته يجوز عزله بتظاهر التهمة عليه ؟ فكيف يجوز لهم عقد الإمامة على من هو في موضع التهمة والارتياب وقد قال الله تبارك وتعالى: "أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمّن أسس بنيانه على شفا جرف هار" . ويوجد أن عثمان إنما عزلوه وحاربوه لما نزل عندهم بمنزلة التهمة فيما يعطيهم من التوبة وخافوا على دمائهم فعند ذلك استخاروا عزله ومحاربته حتى قتل وكان من أفاضل الصحابة .

فكيف يجوز لأهل هذا الزمان أن يعترضوا رجلا قد عرف بالفساد في دينه ، وطمع بالإمامة والملكة إذ أظهر التوبة فهذا في النظر كأنه إلى التهمة أقرب وأشد في النظر وأبعد وإنما في الإستصلاح الذي ترجى فيه السلامة أن يكون رجلا معروفا بالستر والكفاف عند من يعرفه من أصحابه وجيرانه ولم يشهر له فضل عند المسلمين ولم تثبت له ولاية عندهم واستصلحوه ووافقوه وتولوه على قاعدة تجوز بها ولايته . فإنما نرجو لهم السلامة وهذا إنما يبصره ويدخل فيه أهل العلم والبصائر . وأما الضعفاء فلا .

مسألة : منها : فأفهموا الفرق في ذلك ولا تحملكم الشهوة لصالح دنياكم وفساد دينكم ، وانظروا لأنفسكم اليوم فيما فيه السلامة لها غدا . فإن أردتم تقديم إمام وظفرتم برجل منكم له قوة ورجاء وعلم وفضل على ما وصفه المسلمون في سيرتهم وآثارهم كان هو الشفاء والرجاء لصلاح الدين والدنيا ، وإن عدمتم في ذلك فلا تجعلوها في غير موضعها ولا تسندوها إلى من ليس بأهل لها طمعا في قوته ورجاله وعشيرته وجاهه ، ولكن نرجو لها أفضلكم ديناوورعا وأكبركم علما وأكملكم عقلا ، وقد بينا لكم في أول الكتاب ما يوجد في تقديم العالم وغير العالم ، وتوكلوا على الله تعالى واستعينوا به فإنه القائل : **"قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء"** .

باب في الإمامة

وسألته عن الإمام إذا وجب عليه الحج هل يحج ؟ قال : نعم إذا أمن على أمانته الحاضرة . قلت فيخلف عليها والي أو إمام مثله ؟ قال : خليفته لا إمام . قلت له ويجوز لهذا أن يفعل جميع ما يفعل الإمام ؟ قال إذا جعل له ذلك مما يجوز له أن يجعله له .

مسألة : قال أبو سعيد في الرجل إذا سئل عن إمام لا يعرفه بخير ولا بشر ولا تثبت عنده عقدته أنه يقول إذا قيل له ما يقول فيه . قال إذا قال لك ما تقول في الإمام ؟ فقل : الإمام يجب ويجوز أن يفعل له كذا وكذا والإمام من حاله كذا وكذا مما يجوز لك أن تقول في الإمام إذا لم يسألك عنه بعينه على معنى قوله .

مسألة : حدثني أبو المؤثر قال كنا في المشورة لما مات مهنا قال فوقع في ثوبي دم قال فذهبت أغسله فرجعت فقد بايعوا للصلت أو قال قد انقطعت الأمور فسأل عني أبو عبد الله أو قال لي أين كنت أو ما أخرجك من الناس ؟ فقلت : وقع في ثوبي دم فذهبت أغسله فاستتابني قال أبو المنذر : ليس ينبغي أن يدخل في شبهة مخافة مكروه.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وحفظ زياد بن الوضاح عن موسى ابن علي رحمه الله أنه قال وهو يتكلم في العسكر : لا يجهز الجيش ولا تعقد راية ولا يؤمن خائف ولا يقام حد ولا يحكم بحكم غير مجتمع عليه بإمام . وفي نسخة قال الفضل بن الحواري ؟ قال : أخبرنا الوضاح بن عقبة عن موسى بن علي رحمه الله أنه قال لا تعقد راية ولا يقام حد ولا بجيّش جيش ولا يؤمّن خائف ولا يحكم بحكم مجتمع عليه إلا بإمام . والوجه في ذلك عندنا أنه ليس لأحد أن يفعل شيئا من ذلك دون الإمام إذا كان إمام أو مات الإمام فلا

يفعل ذلك حتى يقام إمام وأشباه ذلك والله أعلم .

مسألة : وقال : إن الإمام إذا سأله العامة عمن عقد إمامته لم يكن عليه أن يبين لهم وإذا سأله أهل العلم فإن عليه ذلك .

مسألة : والنظر فيما قيل إلى الإمام العدل عبارة .

مسألة : ومن ترك معونة إمام عدل على الحق وهو يمكنه ذلك فمنزلته مع المسلمين خسيسة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ، وقيل : التقية لأئمة العدل بالكلام بالحق براءة منهم ورفع ذلك إلى الربيع . ومن غيره وقيل : إن التقية من الأئمة بالكلام بالحق براءة منهم ورفع إلى الربيع .

وقال من قال إنما ذلك حتى يقول الإمام من لم يفعل كذا أو فعل كذا وكذا وعاقبته بكذا وكذا وذلك الفعل حق أو بريء من عوقب على مثل ذلك فحينئذ تسع التقية . وأما مالم يكن ذلك فلا يسع التقية ولو جاز أن يقول قائل إني أتقي الإمام أن أشافهه بالحق وأنا أبرأ منه من غير أن يكون من الإمام ما وصفنا لجاز أن يقول قائل إني أخاف الجلندي وأتقيه وأتقي عمر بن الخطاب رحمهما الله وأنا أبرأ منهما ولكن هذا ممنوع منه ممن قاله وغير جائز له ولو جازت التقية من غير ما وصف المسلمون لجاز لمن نظر إلى ملك من الملوك من أهل الشرك أن يسجد للأصنام فيظهر الكفر بالله ويقول إني أخافه وأتقيه من غير أن يؤخذ بما ذكرنا ولكان الله يعذره والمسلمون يعذرونه بصنيعه ويتولونه عليه فهذا غير مقبول ممن دان به ولا يجوز لمن قاله فأفهموا ذلك .

مسألة : وروى أبو سعيد عن النبي أنه قال : "اختاروا لإمامتكم أفضلكم" .

مسألة : ومن الأثر : وسألته عن إمام عمان وإمام حضرموت إذا اتصلت مملكتهما لمن تكون الإمامة منهما وكيف الرأي في ذلك؟ قال : إذا اتصلت كان للمسلمين أن يختاروا لأنفسهم إماما قلت : فهل يكون النظر فيهما أيهما أولى ؟ قال يكون النظر في الناس ما رأوه فيهما وفي غيرهما أحق أقاموه إماماً .

مسألة : ولا يجوز أن يكون إمامان في مصر واحد وإذا كان بعمان إمام وبالبحرين إمام فجائز ، فإذا اتصل سلطانهما سقطت إمامتهما جميعا .

وكذلك لو كان بعمان إمام وإمام بالبحرين وإمام بحضر موت ثم اتصل سلطانهم سقطت إمامتهم وكانت مملكة واحدة واختار المسلمون إماما يقيمونه للجميع ولو كان بنزوى إمام وبصحار سلطان لجاز لأهل حفيت أن يقيموا إماما فإذا قدروا على إزالة الجبار من صحار وزال عنهم منها واتصل سلطان هذا الإمام والذي بحفيت والسلطان الذي بنزوى سقطت إمامتهما واختار المسلمون إماما يقيمون لأنفسهم .

مسألة : وإذا قدم الإمام من لا ولاية له ولا عداوة فلا تلزم المسلمين إمامته ولا يجوز لأحد الدخول في عقدة يتولاها من لا ورع له ولا صحة دين وإن كانوا مقرين بالدعوة حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لما دخلوا فيه وإن كان الأمر على عميّة فلا يجوز وليس كل من انتحل دعوة المسلمين وتسمّى بها كانت له طاعة وإجابة إلى ما يدعو إليه والعمية الضلالة .

وفي الحديث : "من قتل تحت راية عمية مات ميتة جاهلية" . والمعامي من الأرض هى المجهولة . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله عز وجل أذهب عنكم عمية الجاهلية" أي

ضلالةالجاهلية وقال بعض يعني هي الكثرة .

مسألة : وليس للإمام أن يسأل الرعية الحل من أموالهم لأنه سلطان عليهم والتقية له فيهم فإن بدأوا بالجل جاَز له ذلك . وليس له أن يحل الرعية ما للمسلمين فيه حق . وإن أباحه لم يجز لهم قبول ذلك وما كان له خالصا غير مشترك فأحله لهم فجائز ذلك لهم .

مسألة : ولا يجوز للإمام أن يحتجب عن رعيته إلا في وقت لابد له منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى عن حاجته وخلته وفقره" . والخلة الحاجة ومنه الحديث لا يدري متى يحيل إليه أي متى يحتاج إليه ولكن العرب يكررون اللفظين إذا اختلفا .

مسألة : وعن المسلمين إذا أرادوا أن يعقدوا لإمام فاختاروا لأنفسهم رجلا رأوه يصلح لأنفسهم ودولتهم وذلك الرجل قد لزمه الحج ولم يحج هل يعقدون له الإمامة ؟ قال : نعم .

قلت له فهل له أن يخرج إلى الحج ويولي واليا على موضعه ؟ قال : نعم . قلت له فيكون واليا من تحته أو يكون إماما ؟ قال : يكون واليا من تحته إلى أن يحج ويرجع إلى مملكته ، قلت له : فهَل يجوز له التخلف عن الخروج إلى الحج إن خاف على الدولة من بعده على إمامته ؟ قال : نعم وله أن يخرج .

قلت له : إنما تأمره بالتخلف لإعزاز الدولة وإقامة الحق على اعتقاد الخروج إذا قدر واستقام أمره . وإن مات أوصى بالحج أو تأمره بالخروج على كل حال ؟ قال : لا آمر بالقيام بالقسط على اعتقاد الدينونة بالخروج إذا آمن على رعيته لأنه قد لزمه القيام لهم فإن حضره الموت كان سالما إن شاء الله ويوصي بإنفاذ الحج عنه .

باب في الأخبار بما يوجب ثبوت الإمامة

وعن أبي الحواري وسألته عن إمام شهد بعدالته رجلان صالحان ليسا ممن لهما نفاذ بصر في الولاية والبراءة أترى عقدة هذا الإمام صحيحة ؟ وكذلك رفع ولايته رجلان وهما ليسا بعالمين بالولاية والبراءة كبلاغة العلماء أيجب عليّ أن أتولاه أو أشهد بمكفره أيسعني إن ابرأ منه أو لا أتولاه بقولهما ؟ فقال : لا تقبل الولاية إلا ممن يبصر الولاية وكذلك العدالة ولو كان الذي يرفع الولاية له ولاية فهو على ولايته وهو لا يتولى بولايته وتجوز شهادته . وكذلك إذا سمي بالحدث وشهد به على من يركبه جازت شهادته . قال أبو سعيد : قد قيل لا يقبل على المكفرات إلا شهادة الأولياء من المسلمين .

مسألة : من الزيادة المضافة عن أبي سعيد : سئل عن رجل كان غائبا من عمان إلى بعض الأمصار فرجع إلى عمان وفيها رجل يشهد أنه إمام وطلب أن يبايعه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله هل عليه ذلك ؟ وهل عليه أن يبايعه على ذلك من غير أن يعلم من عقد له من المسلمين ؟ قال : إذا كان في دار الغالب عليها أهل الاستقامة من المسلمين ولم يكن في دارهم من يضادهم ولا يظاهرهم من أهل الاختلاف ممن ينتحل الإمامة فإذا ظهرت إمامة الإمام في الدار على هذه الصفة وجبت ولايته وثبتت إمامته ولزمت نصرته وثبتت بيعة من بايعه أو لم يبايعه .

وإن كان في دار الغالب عليها أهل الباطل ممن يدين بالباطل ممن ينتحل الإمامة بالباطل من كل الملك إذ ظهرت في دار يحكم عليها وعلى أهلها بالباطل فهو مبطل . ومن ظهرت إمامته في دار اختلاط المتدنيين ممن ينتحل الحق والباطل وأشكل أمره ولم يعلم منه على ما أحدث بيعته من أهل الحق أو من أهل الباطل فهو مشكل

والمشكل موقوف حتى يصح أمره وممن أحدث بيعته أو تصح سيرته وتظهر دعوته بأحد المعنيين أقام الحق فيوالي أو بباطل فيعادي .

قلت وإن كانت الدار الغالب عليها دعوة المسلمين غير أن أهل المصر مختلفون في أمر مشكل إلى أن برئ بعضهم من بعض هل تلزمه إمامة ذلك الإمام أو حتى يعلم أن الذي عقد له المسلمون من أهل الاستقامة ؟ والمسلمون لا يبرأون من بعضهم بعضا وإذا برأوا من بعضهم بعضا . لم يكونوا جميعا في ذلك على الإستقامة إذا علم المتبري منهم من صاحبه على مابرى منه . وإذا لم يعلم على ما برئوا من بعضهم بعضا وإنما علم منهم البراءة من بعضهم بعضا هكذا وقد سبقت لهم ولاية فهم على ولايتهم والدار دارهم فإن ظهرت في الدرا الإمامة من أهل الحق على هذه الصفة كان إمام عدل وأما إذا علم ما اختلفوا فيه كان المحق منهم من وافق الحق والمبطل من خالف الحق . وعلى الضعفاء أن يكونوا مع المحقين ولا يجهلوا أمرهم وهم عليه حجة فيما قاموا عليهم به من الحق .

وأما إذا اختلفوا في التدين كانت الدار دار اختلاط في الأديان وإما إذا اختلفوا فيما يكون فيه اختلافهم بأحكام الدعاوي بالفريقين من المختلفين على جملة أهل العدل حتى يعلم المحق منهم من المبطل وليست الدعاوي في الدار كأحكام البدع فافهم ذلك .

ومن كتاب المغازي : بلغ عمر بن الخطاب رحمه الله أن رجلين تحدثا فقال أحدهما للآخر ماكانت بيعة أبي بكر إلا فلتة ثم قد تمت فما يمنع رجلا أن هذا مات أن يضرب على صاحبه ممن يحب ويرضى فتكون مثلها .

قال ابن جريح عن الزهري قال والله لئن مات ابن الخطاب لأبايعن فلانا فإن بيعة أبي بكر كانت فلتة فلم أبلغ ذلك عمر طال

وهمَّ أن يخرج فيتكلم فقال له عبد الرحمن لا بدل ألك أن يجمع فيه الناس بجميع فيه غير واحد من العرب ثم يصدون شيئا فلا آمن أن يصدر الناس ببعض مايكره ولكن أمهل حتى تقدم المدينة وتفرق عنك العرب فإذا حصل أصحابك الذين قالوا ما قالوا عاتبتهم فيما بينك وبينهم قال : نعم ما رأيت .

قال : ثم صدرنا فقدمنا المدينة وكانت الجمعة فأقبل عمر حتى رقي المنبر فلما حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في بعض كلامه أنه قد بلغني عنكم مقالة تقولونها في خلافة أبي بكر تزعمون أنها فلتة وقد والله كانت ، ولكن الله أعطى خيرها ووقى شرها .

وأيكم الذي تنقطع الأعناق إليه انقطاعها إلى أبي بكر فمن دعا إلى مثلها فهو الذي لا بيعة له ولا بايعه بعده أن يقتلا وشأنكم عن بيعة أبي بكر كيف كانت أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم تداعى العرب وأتانا آت فقال هذا الحي من الأنصار وقد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدةً على سعد بن عبادة ليبايعوه ، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فتلاقوا ما أنتم فيه ، فخشينا الفرقة بعد نبينا فخرجت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح نريد القوم فلما دفعنا إليهم ذهبت لأتكلم فقال أبو بكر على رسلك يا عمر فو الله ما بقى شيء كنت هيأته لأقول به إلا قاله ، إلا أنه قال حين فرغ من مقالته: إني رضيت لكم أحد هذين الرجلين فأيهما شئتم فبايعوه فهو لكم رضا في أمركم وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة ، وقد قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يامعاشر الأنصار إنّا والله ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم ولا سابقتكم في الإسلام ولكن العرب لا تجتمع ولا تسمع ولا تطيع إلا لرجل من قريش فنحن الأمراء وأنتم الوزراء فبايعوا أي الرجلين شئتم فقد رضيته لكم .

فقال : فوثبت فأخذت بيد أبي بكر فضربت عليها وقد سبقني رجل من الأنصار فبايعه قبلي ومال الناس يبايعونه وتحاملوا على سعد وهو على سرير له ملقى وهو حديث عهد بمرض .

فقال قائل منهم : قتلتم سعدا فقلت اقتلوه قتله الله ثم انصرفنا وقد بويع أبو بكر فهذه كانت بيعته ولكن الله أعطى خيرها ووقى شرها .

حديث أبي عبيدة حين قال له عمر أبسط يدك لأبايعك فقال له أبو عبيدة مارأيت منك في الإسلام فهّة قبلها أتبايعني وفيكم الصدّيق ثاني اثنين قوله فهّة هى مثل الجهلة والسقطة ويقال رجل أفة وفهية فههت تفافها وقد يكون ذلك من الغي أيضا .

قال المؤلف : وهذا محال فعليك يا أخي بكتاب الله حيث يقول : **"إن أكرمكم عند الله أتقاكم"** .

باب في الشورى

وابسط للناس بِشْرَك ورِفْقَك وأَلِنْ لهم جانبك واخفض لهم جناحك وواسهم بنفسك واحتمل لهم زلتهم وأَقِل عثرتهم واستر عورتهم وأكثر مشاورتهم واجعل للعامة مشاورة ، وللخاصة مشاورة ، ولا يرى أحدا منهم أنك استهزلت رأيه ولا رددت مشورته ولا استَغْشَشْتَ نصيحته ولو علمت الغش من بعضهم فاغلظ عليه واستره عن غيره وأعلمه به سراً حتى تعلم أنك قد غيرت عليه ولا تجازه بالإساءة وعفوت عنه وتكون له خدنا ولأمره متفقدا ، فإن ذلك أحرى لتمكن ودك في قلوبهم وأرجى لمناصحتهم.

مسألة : ومن سيرة أبي مودود : وأساس الشورى وفضلها اجتماع أهل العلم وطلبهم الحق من وجهه من حيث يصاب وهو ما في كتاب الله وسنة نبيه وآثار الصالحين المشهود لهم بالصواب . فعلى هذا فأشيروا على الإمام في مقامه وظعنه فما صلح ظعن إلا بعد صلاح مقام ، وما يسع تضييع حق ولا ينبغي إلا إقامته وخروج عليه ولا ترك الباطل بعده ويعمل به حتى يرد إلى الحق والعدل لما أوجب الله على الحكام من الحكم بالعدل فإن أشرتم بالمقام .

فهل يجوز إلا على إقامة العدل والحق الذي يكون الولاية من المسلمين وأصله والحقوق مؤداة وتلتف عليها الكلمة وتكون به الجماعة وينفي الله به الفرقة ويبسط به الرحمة فإن أشرتم بالمقام فعلى ذلك ؟ وبذلك فأمروا عليه فتعاونوا وإن كنتم تعلمون أن حق الله عند الله مؤدى وأن الأمور عندكم لا عيب في أمنها ويحق الدعاء إليها وإنشاؤها فلا شك أن الدعاء إلى دين الله والمسير فيه الفضل المبين عباد الله فاصدقوا الله واصدقوا إمامكم إذا استنصحكم في حق الله ولا تكتموا الحق فإن الله أخذ ميثاق العلماء لَيُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا يكتمونه .

قال الله تعالى : "فنبذوه وراء ظهورهم " ومن سيرته أيضا من أولها قبل الذي كتبته عنها ثم إن الإمام جمعكم ليستعين بكم على ما يلزمه من حق الله عليه وعليكم الذي لا يسعكم وإياه إلا إقامته والولاية فيه والتواصل عليه وفيه ولا يسع ذلك ولا يكون على تضييعه وطلب الإمام مشاورتكم لما جعل الله من فضل الشورى وفرض من ذلك على المؤمنين ، فذكر الله ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة العدل وأثنى عليهم وعلى من اتبعهم من المسلمين بالأخذ بأمره في الشورى فقال : "وأمرهم شورى بينهم" وأن الشورى الصحيحة الموافقة لأمر الله ورسوله أن يجتهد العلماء رأيهم بعد العلم منهم بما في كتاب ربهم وسنة نبيهم . وآثار الأئمة والصالحين من بعدهم إلى الاجتهاد منهم في الجهل ذلك وقلة العلم به إذا لحق ما أوجب الله من الشورى على أهل العلم بدين الله وحقوقه التي قد جمع عليها في قلوب العلماء .

فمن لم يدرك ذلك ولم يعلمه كان من علمه أحق بالمشورة منه فما فات بعضهم علمه أدركه بعض بتعاونهم وتناصحهم وحسن نياتهم وترك الغلو والشغب المهاجرة من بعضهم على بعض رغبة في الدنيا وتركا لما أوجب الله من الحق .

فإن ذلك آفة العلم والزيغ عن عدله وقلة الانتفاع به وقل أنتم فيه عليه قد سبقكم الصالحون بما لحق فيه ومن اعتذر فيه يعمى عنه وتضييع ممن سلف قبله بما لحق منه لم يجد بذلك حجة ولا عذر .

وزعم في قوله أن رسول الله وأئمة العدل والسلف المقتدى بهم من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أضاعوا ما لزمهم من إقامة دين الله لمن بعدهم من المسلمين وأن الأمر إليهم أن يشرعوا برأيهم اليوم مما حدث من الأمور ما شاءوا فيجتهدوا رأيهم ثم يعملوا به يُحَرِّمون ويُحِلُّون ويحكمون ولا يجدون في كل ذلك أثر

يعتدون به . ومن ادعى هذا أساء على سلف المسلمين والصفة لهم ، وهذا هو الخطأ المضل لأهله المكفر لهم حتى يتوبوا وهو مالم يجعله الله لأحد أساس الشورى وفضلها اجتماع .

ومن سيرة الإمام سعيد بن عبد الله قال الله عز وجل : "وشاورهم في الأمر" فإذا عزمت فتوكل على الله أراد أن يعرفهم فضل المشورة . وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : الرجال ثلاثة فرجل عفيف مسلم عادل يأتمر في الأمور إذا أقبلت واشتبهت فإذا وقعت خرج منها برأيه ورجل عفيف مسلم ليس له رأي . فإذا وقع الأمر أفاد الرأي فاستشاره واستماره ونزل عند أمره ورجل حائر بائر لا يأتمر راشدا ولا يطيع مرشدا .

قال عمر بن الخطاب رحمه الله : شاور في أمورك الذين يخافون الله وقال : لا تدخلن في مشورتك بخيلا ولا جبناناً ولا حريصا فإن البخيل يقصر بك عن فضل تريده والحريص يعدك فقرا أو يزين لك أسوأ خصالك والبخيل والجبان يضيقان عليك الأمور فيكبكبانك . وقيل عن أعرابي : ما غنيت حتى يغنيني قومي قيل له وكيف ذلك قال إني لا أفعل شيئا حتى أشاورهم فيه وقيل لرجل : من عبس ما أكثر صوابكم فقال نحن ألف رجل وفينا رجل حازم ونحن نطيعه فكلنا ألف رجل حازم .

ويقال من أصدر الأمور على غير مشورة فمغبيها الحسرة والندامة ، ومشاورة العلماء جماع الحزم فاستفتح الأمور بمشاورة ذوي الأسنان والتجارب والمناصحة وأهل الحزم من أهل الصيانة فإن حزم الرأي ملاك الظفر وإجالة الذكر في الفكر استخراج الظفر والخطأ . مع النظر خير من الصواب مع العجلة .

ويقال : أما ذو المروءة مستشير وأما الأحمق فمختلس ، والرجل

ينطق بالخير ويفعله لما في قلبه منه ، والرجل ينطق بالشر ويفعله لما في قلبه منه وكل يعمل على قدر نيته وما في قلبه من الخير والشر انقضى الذي من السيرة .

ومن غيره : ولا تفرقوا إن الفشل والتنازع من معصية الله نهى عن ذلك وتقدم فيه إلى المؤمنين فقال عز وجل : "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البيّنات" وقال : "أولئك لهم عذاب عظيم" . وقد أخبركم في كتابه بأنه إنما ابتلى المؤمنين يوم أحد وصرفهم عن عدوهم حين فشلوا وتنازعوا في الأمور وعصَوْا رسولهم صلى الله عليه وسلم بالفرقة واختلاف معصية الله وترك لأمره .

ومنها وإن كنت إذا اجتمع عندك الناس لم تبصر قول المحق من قول المبطل ولم تعرف الغاش من الناصح فلا تجمع عليك الناس فيختلفون عليك فتزول عنهم هذه الدولة ويظهر عليهم عدوهم . ومنها قد علمت رحمك الله أنك لم تزل تكتب إليّ وتجمعهم فإذا حضروك اجتمعوا على الفرقة وتفرقوا على الجماعة وتنازعوا فيما بينهم فصاروا فريقين فيدخل بعضهم إليك ويخرج آخرون .

باب في عقد الإمامة

ومما يوجد أنه جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رحمه الله ، وعن البيعة للإمام كيف هي وكيف تثبت ؟ فإذا اجتمع جماعة من المسلمين وأقل ما يكون فقيهان من فقهاء المسلمين ويجتهدوا في النظر بالعدل أن يقدموا إماما مرضيا في دينه .

وأقل ما يكون أن يعرف ما يسع جهله ومالا يسع جهله ويرون أنه هو أقوى لإقامة العدل من غيره من المسلمين فإن وجدوا من هو أفضل منه من المسلمين ومن هو قوي مثله في العدل قدموا من هو أفضل منه .

قال غيره إذا قام بالاثنين عند وجود الاثنين قام بالواحد ممن هو أهله من عقد الإمامة عند تسليم المسلمين للواحد والبيعة له أن يقولوا قد بايعناك إماما لله وللمسلمين في طاعة الله وطاعة رسوله وعلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه وعلى ما بويع أئمة العدل قبلك ، فإن أرادوا الشراء قالوا : وعلى أن تبيع نفسك لله شاريا ، وإن كان مدافعا لم يذكروا الشراء مع ما يؤكدوا عليه من الشروط .

فإذا أعطوْه صفقة أيديهم وثمرة قلوبهم فقد ثبتت له الإمامة ثم لا تزول إمامته إلا أن تنزل به عاهة من العاهات من ذهاب سمع فلا يسمع أو بصر فلا يبصر أو لسان فلا ينطق أو عقله فلا يعقل فإذا نزلت به هذه الآفات زالت إمامته وكان على ولايته .
قال غيره إذا ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فقد اختلف في زوال إمامته . فقال بعض تزول إمامته وقال بعض لا تزول ويقوم المسلمون بالأمر وأما ذهاب عقله فتزول به إمامته ولا نعلم في ذلك اختلافا . قال غيره وكذلك إذا اتهم وظهر ذلك عليه زالت إمامته ولا نعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ، وقيل : يستحب أن يكون الإمام شاريا وإن لم يكن عقد له الشراء قبل الإمامة ولا يلي قطع الشراء إلا شار قد قطع بالشراء ثم يبايعه المسلمون على الإمامة وبلغنا أن المهنا بن جيفر كان شاريا فبايعه موسى بن علي رحمه الله على الإمامة على طاعة الله وطاعة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فهذا ما يكتفى به في العقد للإمام وإن زاد أكثر من ذلك في التأكيد والشروط وشرح معاني المسلمين وما يلزمه لله فلا بأس .

وعن محمد بن محبوب فإن لم يقطع الإمام الشراء قبل أن يبايع له على الإمامة فذلك جائز ويكون مدافعا وكذلك أئمة أهل حضرموت لا يقطعون الشراء وإنما هم مدافعون وأما القول في بيعة الشراء فإنه بلغنا عن بعض من كان يبايع الشراة للأئمة على الشراء يقول الذي شارى أبايعك على طاعة الله والشراء في سبيل الله للإمام فلان بن فلان وعليكم ماعلى الشراة الصادقين أعني أبا بكر وعمر .

ومن غير الكتاب : ويوجد في سيرة محمد بن محبوب إلى إمام أهل حضرموت اعلم أيها الإمام أنا نظرنا ورأينا أن يكون سبيلكم في الذي أنتم عليه كسبيل أهل عمان من عقد الشرى وهى الدرجة العليا .

باب في صفة العقدة للإمام

ومن غير الجامع : وقيل إن موسى بن أبي جابر رحمه الله أراد محمد بن المعلا للإمامة فكره محمد بن المعلا أن يقطع الشراء فيكره موسى أن يوليه أمر الإمامة حتى يقطع الشراء . وقلت : ومن يلي ذلك منه ؟ قال : لا يلي ذلك إلا شار قد قطع الشرا يبايع الإمام على الشرا ثم يبايعه المسلمون بيعة الإمامة بعد ذلك .

وبلغنا أن موسى بن علي بايع الإمام المهنا بن جيفر وكان الإمام المهنا شاريا فبايعه على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ما يكتفى به في العقدة .

مسألة : أبو الحسن وعن بيعة الإمام كيف هي ؟ فإنهم يقولون له بعد أن يحمدوا الله : إنا نبايعكم لله بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله وقتال الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية وعلى إقامة الحق في القوي والضعيف والوضيع والشريف والعدو والولي والقريب والبعيد وعلى أنك قد اشتريت نفسك لله على الجهاد في سبيل الله بمن جاهد معك كل فرقة امتنعت من الحق حتى تضيء أمر الله وأن تدعو إلى دين الله وتوالي عليه وتعادي عليه .

وأن عليك ماعلى جميع أئمة العدل من قبلك ، ولك إذا وفيت ببيعتك واستقمت على منهاج حقيقتك أن نجيبك إذا دعوتنا وننصرك إذا استنصرتنا ونطيعك إذا أمرتنا ولا عذر لك ولا لنا إلا بالقيام بذلك.

فإذا قال نعم وقبل ذلك ثبتت بيعته ؟ قلت فبيعة الدفاع كيف القول فيها ؟ قال هى مثل الأولى إلا الشراء فلا يذكر في البيعة والأصل فهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد في سبيل الله.

مسألة : عن أبي محمد : وقال قوم إن الإمامة لا تصلح إلا عن مشورة وتراضٍ من الخاصة وهم الحجة على الحاضر والغائب . فإذا وقع التراضي على واحد منهم فأقل من يخاطبه بعلمه أنه المختار لهم اثنان من خيارهم من أهل العلم والمعرفة بما يخاطبون به إمامهم وهم الحجة على الرعية في الدين المقلدون في الفتوى يقولون له قد قدمناك أماما على أنفسنا والمسلمين على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلا .

وقال قوم على أن تظهر دين الله الذي تعبّد به عباده وتدعو إليه . قلت له فإذا وجب له هذا وعلم من الرعية التراضي به من الخاصة فقد لزمتهم طاعته ؟ قال : نعم .

مسألة : والإمام إذا بويع له على التراضي على طاعة الله وطاعة رسوله والشرا في سبيل الله واتباع آثار أئمة الهدى ومشاورة أهل العلم بالله ، فله الطاعة على المسلمين ما أطاع الله ورسوله بعد أن يكون عندهم أهلا لذلك أمينا على ما قلدوه من أمر الله وائتمنوه عليه وإنما يلي عقدة الإمام الخاصة من المسلمين وليس للعامة ، والعلماء هم الذين يلون ذلك دون العامة .

مسألة : عن عبد الرحمن الضنكي سئل عن بيعة الدفاع ماهي وكيف هي ؟ قال : هو أن يبايع الإمام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحقوق وقبض الصدقات ثم يكون مدافعا يقيم ما

استقام له الأمر وصلح ويتخلف ما رأى التخلف أصلح .

قلت فبيعة الشراء ؟ قال هو أن يبايع المبايع الإمام على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وعلى أن تطيعه إذا أمرك وتنفر معه إذا استنفرك ولا تأخذك في الله لومة لائم ، وعليك ما على الشراة الصادقين . قيل : فما معنى قوله في الشراة الصادقين ؟ قال : يعني أبا بكر وعمر رحمهما الله .

مسألة : وسئل عن رجل قدّمه العوام أو الجبابرة إماما ورضي به اثنان من أعلام المسلمين هل تثبت إمامته ؟ : قال معي أنه إذا كانت العقدة له في الأصل على الحق مالو كانت من الأعلام لثبتت ، كانت إمامته ثابتة بمعنى العقدة والرضا قلت له : فإن رضي به واحد من أعلام المسلمين هل تثبت إمامته ؟ قال معي أنه على قول من يقول أن البيعة تقوم بواحد وتثبت فعندي تثبت برضائه كما ثبتت بيعته مع العقد .

قلت له : فيكون هذا بمنزلة الإمام ؟ قال : معي أنه كذلك على معنى قوله . قلت له : فإن كان قدّمه الجبابرة فظهر منه العدل . هل على المسلمين طاعته وليس لهم عزله ؟ قال : معي أن عليهم ذلك وليس لهم عزله إلى من هو مثله .

قلت : أرأيت إن كان مثله حاكما هل يكون القول فيه سواء ؟ قال : معي أنه سواء لأن السلطان مخاطب بتقديمه لذلك . قلت له فالسلطان مخاطب بتقديمه هو أم يرد الأمر إلى المسلمين ؟ قال : معي أنهم مخاطبون بذلك إذا خيف أن المسلمين لا يجيبوا إلى ذلك وأن لا يسرعوا اليه على معنى قوله .

قيل له : أرأيت لو قدم السلطان الجائر رجلا للحكم بين الناس ورآه موضعا للحكم وظهر في العامة الرضى لتقديم السلطان له إذ هو غالب على الأمر ورضي به المسلمون حاكما لطمعهم فيه أن يقوم بالحق ولتقديم السلطان له إذ السلطان غالب على الأمر وإذ المسلمون لا طمع لهم في تقديم غيره منهم ولم يظهر من الرجل اعتمادا على باطل وظهر منه الاجتهاد لموافقة الحق هل يكون هذا حجة بمنزلة حكام المسلمين وتجوز مؤنته فيما غاب عن المعنيين له وتقليده لذلك مالم يعلم منه مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع وهل هذا أهل للحكم في زمانه على هذه الصفة ؟ .

قال معي أنه إذا كان الراضون لذلك هم المسلمون والمقدم له السلطان على معنى الحكم فرضي المسلمون مع تقديم السلطان عندي بمنزلة تقديم المسلمين وإن كان الراضي بذلك العامة وممن لا تثبت برضائه معنى حجة يقوم بها سبب يشبه معنى تقديم المسلمين وظهر من المقدم أمانة في ظاهر أمره على الأحكام بأحكام المسلمين ما يقع له معنى الريب في بواطن أحكامه ولا جور في ظواهرها كان معي مأمونا على ظاهر الحكم ، والمأمون على الشيء تجوز معونته عليه مالم يعلم باطله فيما حكم به واحتمل له حق ذلك بوجه من الوجوه .

مسألة : وقد أجمع رأي المسلمين من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإمامة لا تجب لإمام من بعد موت إمام أو عزله إلا عن مشورة أهل العلم من المسلمين ورضاء من جماعتهم على النصح منهم لله ولدينه ولأوليائه وإيثار أمر الله على هوى أنفسهم ثم يكون رضاهم وبيعتهم لمن بايعوه رضا وحجة على جميع من غاب عنهم ولم يشهد بيعتهم بذلك جاءت الآثار والسنة .

قال الله " **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم**" فلا تجهل أمر الشورى ثَمّ ، ولا يكون عقده ولا بيعه إلا بصفقة أيديهم على يده بصحة القلوب وسلامة الصدر وأخذ العهد الوثيق والميثاق الغليظ منهم عليه فيما ولُوه من أمر الله وجعلوا له السلطان على عباد الله ما أوجبه الله لنفسه من الحق على أئمة العدل وقادة التقوى فيقولون له عند العقدة التي أحكمت بتلك البيعة .

إنّا نبايعك لله ولجماعة المسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في عباد الله وسنة نبيه واتباع آثار أئمة الهدى قبله وأنه قد اشترى نفسه لله تعالى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله حتى يقيم الحق ويظهر العدل أو يلحق بالله غير عاجز ولا ملون ومشاورة أهل العلم يشرط .

وفي نسخة ويظهر العدل وإقامة الحق في القريب والبعيد والشريف والوضيع والولي والعدو ومشاورة أهل العلم من المسلمين حتى يلحق بالله غير مقصر ولا ملوم . ثم يشترط عليهم لنفسه أن عليهم لله وله إذا وفى ببيعته واستقام على منهاج الحق أن يطيعوه إذا أمرهم ويجيبوه إذا دعاهم وينتهوا إذا نهاهم وينصروه إذا استنصرهم لا عذر لهم في ذلك إلا من عذره الله في كتابه ثم ليس لهم ترك ذلك ولا لهم رجعة عنه في ذلك إلا من عذره الله في كتابه من العاهات النازلة الموجبة لعذره .

فإذا وقعت هذه البعية ثبتت الإمامة ماقام الإمام فيها بحقها وصدقها ثم لا تزول الإمامة ولا ينفك عقدها ولا ينقض عهدها إلا بنزول الآفات المعروفة والعاهات الموصوفة .

مسألة : وحفظ لي من أَثِق به عن أبي سعيد في إمام بايعه قوم

على الإمامة ممن لا تثبت العقدة به وأراد بعض المسلمين أن يدخل معه في شيء أنه يستطاب من الإمام ويبايعه من أراد ذلك في السريرة ويكون معه بمنزلة الإمام ولا يضره عقدة الأولين بشيء .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل لما خرج طلحة والزبير إلى مكة قام علي بن أبي طالب في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن أحق عباد الله بهذا الأمر أقواهم عليه وأتقاهم لله فيه فلا يحل ذلك إلا برضى المهاجرين والأنصار ، فإذا رضوا لم يكن لهم الخيار بعد الرضا فإن شغب عليه بمتابع استتيب ، فإن أبي قوتل حتى يفئ إلى أمر الله .

ولعمري لئن كانت الإمارة لا تكون إلا حتى يحضرها جميع المسلمين ما إلى ذلك من سبيل ولكن أهلها يحكمون بها على من غاب عنهم ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار ألا وإني مقاتل رجلين : رجل ادّعَى ما ليس له ورجل منع ماقبله القول ثم العمل ثم الصبر .

وفي موضع آخر إنّ أحسن الأمور عند الله أحسنها عند الناس وأقبح الأمور عند الله أقبحها عند الناس لأن الله لم يأمر إلا بحسن ولم ينه إلا عن قبيح ، فلا تخافوا ظلم ربكم وخافوا ظلم أنفسكم .

وفي موضع إلا أن يكون مثل الذي يرضى به المهاجرون والأنصار حتى يجتمع رأيهم وإن كان ذلك من أخيار الناس ردوا إلى ماكرهوا .

ومن الكتاب : والإمام يكون إماما إذا رضيه أعلام المسلمين وعقدوا له الإمامة وبايعوه على طاعة الله فيها .

وفي بعض آثار المسلمين إنه إذا عقد للإمام الإمامة رجلان عدلان عالمان من أعلام المسلمين يثبت له بهما العقد . وهما أقل ما يثبت بهما العقد لأنهما تقوم لله بهما الحجة وتنفذ بهما الحقوق والأحكام .

قال أبو المؤثر إنما يثبت عقد الاثنين برأي المسلمين ومشورة أهل العلم وأما برأيهما وحدهما دون جماعة المسلمين فلا نبصر ذلك والله أعلم .

قال محمد بن جعفر فإذا ثبتت العقدة للإمام العدل وملك البلاد فله الطاعة وقبض الصدقات وقسمها على أهلها وإنفاذ جميع الأحكام وإذا لم يكن إمام عدل رجع الناس إلى المسلمين وخيار المؤمنين وهم الأصل والأعلام الذين أقاموا الإمام كما قال الله : "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله" ، وقال : "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" .

مسألة : قلت له : لو عدم العلماء الصالحون ورجاء أن يقوم بالأمر دون غيره ولم يكن إلا السادة من الملوك ليس أهل المعرفة هل له أن يقبل الإمامة منهم[1] ويقوم بالأمر ؟ قال : بلى ، ولو أن قائما يقوم بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء ، ولكان في ذلك مثابا . قلت له : فهل يقيم هذا الإمام الحدود ؟ قال : نعم لأن على الجماعة من

---

(١) قال غيره : ولو أن خارجا خرج وحده بنفسه وبذل نفسه لله وأنكر المنكر كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق جميع من عصى الله بقول أو عمل يقاتلهم على ذلك . ولو أن رجلا فردا بنفسه خرج وحده وبذل نفسه لله وأنكر المنكر ، كان له أن يجبر جميع من عصى الله بقول أو عمل على الرجوع إلى الحق يقاتلهم على ذلك . قلت له : فهل للإمام أن يقبل الإمامة من غير من يتولاه ؟ قال : وكيف يقبل الإمامة من غير من يتولاه . زيادة في بعض النسخ بخط حمد بن سيف .

أهل القوة أن يقوموا بأمر الله بالأمر ويكونوا هم السلطان وعليهم القيام بالحدود . قال : وعلى السادة والملوك السمع والطاعة للمسلمين في ذلك إذا كانوا مسلمين .

مسألة : وجاءت الآثار عن المسلمين أن الإمامة لا تكون إلا حيث تحدث الأحداث بالإمام الأول فثم يكون الاجتماع والعقدة ولا يجوز غير ذلك ولو جاز غير ذلك لكثرت الأئمة ووقع الفساد في البلاد.

قال غيره الإمامة تثبت حيث ما اجتمع أهل العدل عليها إذا أرادوا صواب ذلك .

وعن أبي محمد وعن المسلمين إذا أرادوا أن يقدموا إماما على أنفسهم ماصفة الذين يعقدون للإمام وبكم تثبت عليهم عقدة ؟

الجواب في ذلك أن الناس قد اختلفوا في عقد الإمامة ، وبكم يصح العقد لمن يقدمونه على أنفسهم ؟ فقال : قوم أقل ما يحضر ويعقد له خمسة أنفس من أهل الفضل في الدين منهم أهل الحل والعقد والحجة على الرعية ودليلهم على ذلك إمامة أبي بكر الصديق رحمه الله عقدها له عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وسالم مولَى أبي حذيفة [1] وراشد بن سعيد وأسيد بن الحصين .

قال : وكذلك عقدة عثمان بن عفان تولى البيعة خمسة أنفس عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعلى بن أبي طالب وسعد بن مالك .

---

(١) كذا هنا والمشهور مع أهل السير عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح من المهاجرين وبشير بن سعد من الأنصار .

قالوا فإنما جعلوا الشورى ليختار من جماعتهم واحدا وأنهم يصلحون الإختيار على واحد منهم وبقى خمسة عقدوا له وهم كانوا الحجة على غيرهم .

وقالت فرقة أخرى إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له وأن المراد في ذلك التراضي به من الناس فإذا وقع التراضي عليه من الخاصة بأن يكون إماما لهم فهو إمام ولو كان هو القائم بذلك مبتدئا ، واستدل هؤلاء على صحة قولهم بأن قالوا وجدنا عمر بن الخطاب رحمه الله ثبتت إمامته ووجبت طاعته باختيار أبي بكر إياه إماما للناس فرضوا بمن رضى لهم أبو بكر وكان الرضا به دون العاقدين له أوجب الصحة بذلك .

وقالوا وكذلك عمر بن عبد العزيز سلم إليه الأمر بنو مروان وقدموه إماما للناس وقد كان عاملا لهم فأظهر التوبة وقام بالأمر فرضي به المسلمون فمضت إمامته ونحو هذا .

وقال : قوم إن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة وتراضٍ من الخاصة وهم الحجة على الحاضر والغائب . فإذا وقع التراضي بواحد منهم فأقل من يخاطبه ويعلمه وأنه المختار لهم اثنان من خيارهم من أهل العلم والمعرفة بما يخاطبون به إمامهم وهم الحجة على الرعية في الدين المقلدون في التقوى يقولون له قد قدمناك إماما على أنفسنا والمسلمين على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلا .

وقال قوم على أن تُظهر دين الله الذي تعبد به عباده وتدعو إليه . قلت له : فإذا وجب على الرعية التراضي به من الخاصة فقد لزمهم طاعته ؟ قال : نعم .

مسألة : من كتاب الأحداث والصفات عن أبي المؤثر وأن من دين المسلمين الإمامة وهى حق لله واجب على عباده لإقامة الحدود وإنصاف المظلوم والحكم بالعدل بين الناس عامة ، وقد قال الله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وأولئك هم المفلحون" . وقال : **"وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا" وكذلك " وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا"** .

فإذا ظهر المسلمون في أرض اجتمع فقهاؤهم وذوو الرأي وأهل الفضل منهم واجتهدوا لله في النصيحة واختاروا رجلا طاعة لله لا لطاعتهم لا يريدون أن يملكوه ويعملون ما يشاؤون ولكن أرادوا أن يملكوا الأمور بالعدل وابتغاء مرضاة الله لا لمرضاة أنفسهم ثم يختارون لله أفقههم وأعلمهم وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الحكم بالعدل وعلى محاربة العدو ، والذب عن الحريم وعلى جباية مال الله من حله وانفاذه في أهله .

فإن لم يجدوه عالما فقيها فلا بد من هذه الخصال ، وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي أن يبصر الولاية والبراءة ثم مع ذلك لا يدع التعليم ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين فإن شاءوا بايعوه على الشرا ، وإن شاءوا بايعوه على الدفع ، وفيها شروط لا يعلمها كثير من أهل هذا الزمان وما منعنا من صفتها إلا ما لا يقضى لأمور المسلمين .

ولا يقوم رجلان فيختلسان الإمامة ويغتصبها كما روى من روى وأبطلوا الشورى بروايتهم والله يقول : "وأمرهم شورى بينهم" . فإذا اجتمع أهل الفضل من المسلمين فبايعوه لزمتهم طاعته وكان حقا على العامة من الرعية أن يسمعوا ويطيعوا للإمام وأن يسلموا الأمر لأهل العلم من المسلمين .

ومن الكتاب فإن قالوا : إنا نحفظ أن الإمامة تجوز بعقد رجلين مسلمين ؟ قيل لهم كتاب الله وآثار السلف حاكم على حفظكم وعلى من يحفظون عنه ولو كان كما تقولون لبطلت الشورى وتماكر المسلمون ولكان إذا عنّ أمر لم يجتمعوا ولم يتشاوروا ومكر كل اثنين منهم في موضع واستبقوا في الإمامة وتخالسوا فيما بينهم وادّعى كل اثنين منهم السبق بالإمامة فاحتاجوا إلى حاكم وشهود وصار بعضهم حكما لبعض حاشا لله من الرأي الشاذ فأين فضل الشورى والله يقول : **"والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"** . فذكر الله فضل الشورى بين الصلاة والزكاه فإن قالوا فإن الشورى من غير الإمامة قيل لهم : إن الإمامة من أعظم أمور المسلمين فإذن لم يجز أمر إلا بشورى . فكذلك الإمامة لا تجوز إلا بشورى .

فإن قالوا إن الشورى باثنين ، قيل لهم : إن كان كما زعمتم كان كما ذكرنا من التناكر والتخالس والاستباق والخصومة ، وما قدّم المسلمون إماما قط إلا بمشورة من عامة من حضرهم من المسلمين وأهل العلم والفقه في ذلك هم المقدمون ، وما بايع المسلمون أبا بكر رحمه الله إلا عن مشورة من المسلمين ورضا من المهاجرين والأنصار .

وقد طلب إليهم أن يقيلوه فقال له علي منهم فيما بلغنا : هيهات هيهات لا تقال ولا تستقال وما استخلف أبو بكر عمر رحمهما الله إلا بمشورة من المسلمين ، ولقد اطلع على الناس في مرضه فيما بلغنا فقال : أيها الناس إني عاهد إليكم عهدا فهل أنتم راضون : فقال له علي : ألا لا إلا أن يكون عمر بن الخطاب ، فلما علم رحمه الله رضا المسلمين بعمر ولو اجتمع المسلمون على خلافة لما خالفهم ولقد قال علي فيما بلغنا : لا تكون الإمامة إلا برضى المهاجرين والأنصار .

فإن قال هؤلاء أن موسى قد شاور من حضره قيل لهم أن موسى ليس بفقيه ولا من حضره بفقهاء والدين استشارهم موسى بالإمامة لا نثق فيهم إلا أن يشاورهم في حكم ، فسبحان الله عما يفعلون .

أكل هذا مكابرة للحق أو جهل بآثار المسلمين ؟ فإن قالوا إن موسى بن أبي جابر عزل ابن أبي عفان من بعد ما بايع له وبايع لوارث قيل لهم : إن موسى ابن أبي جابر رحمة الله عليه كان أعلم بالله وبآثار المسلمين من أن ينفرد بأمره وحده لمبايعتهم لابن أبي عفان ، فإن المسلمين كانوا مستضعفين متفرقين لا يولون أحدا من أصحاب راشد ، ولا من ولاية الذين خرجوا عليه من قرى شتى وقبائل شتى حتى جمعهم الله بعد التفرقة وكثر بهم بعد القلة ولا يطلبون ملكا ولا دنيا ، إنما يطلبون نصر دين الله وإظهار سنن العدل فلما ظهروا لم يقتدوا بشيء من آثار راشد ولا يحتذوا ولا يأخذ من أجناده إلا من تاب ورجع عن خطئه وأظهروا من الإسلام ما كان مستخفيا فبايعوا لابن أبي عفان . فكانت بيعتهم كما ذكر لنا على الشراء في سبيل الله حتى تضع الحرب أوزارها من عمان ثم الأمر مردود شورى بين المسلمين .

وكذلك كانت بيعة أهل النهروان لابن وهب فيما بلغنا بايعوه حتى يجتمع أمر المسلمين ثم الأمر مردود شورى بين المسلمين لأن المسلمين لا يجهلون فضل الشورى فلما بايع المسلمون ابن أبي عفان على التماسك في النظر ظهرت منه أمور خفي فيها وجعل يستخف بحقوق أشياخ المسلمين ويستفسق عليهم والمشهورون فيهم نظر المسلمون في عزله مع ما كان من الشروط والذي تولوا بيعته هم الذين تولوا عزله . وهم كانوا به أعلم كما قال عبد الرحمن بن عوف فيما بلغنا لعثمان أنا أول من بايعك وأول من يخلعك إن عشت لك ولم يقل له ذلك إلا بحدثه .

وهؤلاء الذين خرجوا على الصلت لم يحضر أحد منهم بيعته .

ومن الكتاب فإن قالوا إن الصلت قد تبرا من الإمامة وجددنا لراشد البيعة من حيث لا يعلم الناس ، فهذا هو الخطأ وأجهل الجهل لأن الإمامة من الدين والدين لا يحمحم ولا يكتم الإمامة ولا يختلس ولا يغصب فإن قال قائل : منهم إنا نجد في بعض رأي المسلمين لو أن رجلين من المسلمين قدّما إماما كان حقا على المسلمين أن يجيزوا إمامته ، قيل لهم : ليس كل رأي شار معمول به ويترك ما اجتمع عليه فقهاء المسلمين وعلماؤهم .

إن الإمامة لا تكون إلا بمشورة من علماء المسلمين ولو أن الإمام مات لكان جائزا لمن حضر من فقهاء من المسلمين أن يقدّموا إماما ولا ينتظرون من غاب ، وكان حقا على من غاب أن يسلّم لمن حضر من فقهاء المسلمين .

وأما إذا كان إماما يعزل أو يحارب فليس إلا بمشاورة علماء المسلمين من أهل المصر حتى يكونونون شهودا عليه وحجتهم تكون حقا على عامة الرعية اتباعهم وتصديقهم فلم يفعل موسى بن موسى شيئا من هذا ، وزعم أنه لا حجة فيما بلغنا وقد قال الله تعالى : "وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه " وقال : **"ألم تر إلى الذي حاجِ إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال ابراهيم ربيِّ الذي يحيِي ويميت" إلى قوله : الظالمين"** . قيل في التأويل والله لا يهدي القوم الظالمين إلى الحجة لأن ، الظالم لا يلقي حجته ، وإن احتج بحجة الباطل عليه حجة الحق ، وقال الله عز وجل: **"بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق"** . وقال: **"فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين"** . قيلَ في التأويل : ظاهرين بالحجة لا بالدولة وما بعث الله نبيا إلا بحجة ، ولا خرج خارج من المسلمين إلا بحجة بينة .

فمن لم يهتد بكتاب الله ولم يكن له علم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بسنن المسلمين فليسه للمسلمين بإمام وإنما هو إمام الغواة وليس إمام الغواة بإمام في الدين من فرض وخطب ودعا ورغّب .

وإنما الإمام في الدين من علَم التأويل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفقه سنن المسلمين وآثار أهل الفضل والدين .

ومن الكتاب فلما رد موسى تلك النصيحة قال لهم قائل إن الإمامة لا تقوم بمشورة أهل الإحن ولا بأهل المعصية ولا بسفكة الدماء ، وكل هؤلاء قد حضروهم من حشدهم وأهل الأطماع فلما قال له ذلك : غضب موسى على أهل العلم وسخّفهم .

مسألة : وعن أبي المؤثر أيضا وثب موسى إلى راشد فقدّمه إماما في جماعة من أهل الجهل والهزل لا بصر لهم بما تثبت له الإمامة ولا يوافق بأحدهم أن يفتي في مسألة ولا يحكم في طير يصيبه المحرم فجعلوا راشدا إماما في غير موضع يجمع المسلمين .

ومن كتاب الأحداث والصفات وعن أبي المؤثر أيضا : ولو كان لموسى علم لشاور أهل العلم ولكن شاور في أمر الإمامة من لا يرضى أن يستشيره في أمر حكم ، فصار أمر الإمامة مع موسى أصغر من أمر يحكم به بين خصمين فسبحان الله هذا كيف لا يستحي .

مسألة : عن أبي المؤثر من كتاب البيان والبرهان : فإن قالوا أرأيتم لو أن راشدا كان يجد من تجوز له الإمامة في العلم والورع أكنتم تجيزون إمامته وتثبتون فرضها ؟

قلنا : إن الذين قدموا راشدا ليسوا في حد من يجوز به عقد

الإمامة لأنهم ليسوا من أهل العلم ولا من مساند المسلمين الذين يلون عقد الإمامة وإنما كانت بيعته من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم . فذلك عقد فاسد غير صحيح .

فإن قالوا ومن الذين تجوز بهم الإمامة ؟ قلنا : إن المسلمين قد أجمعوا إن الإمامة لا تكون إلا عن مشورة .

وإنما قدم المسلمون أبا بكر وعمر وغيرهما من الأئمة عن تراض من المسلمين ومشورة من أهل العلم والمساند وقد علمتم أن مجيء الأمر من موسى وراشد على خلاف ذلك فليس يجوز أن يصح أمر قد وجب خلافه لمن مضى من المسلمين مع أنا قد أخبرنا في كتاب الأحداث والصفات ما تصح به الإمامة ، ولسنا نحتاج إلى ذكره وفيما ذكرناه من مخالفة أمرهم لما مضى عليه المسلمون كفاية للذين يعقلون ودليل على فساد عقدهم .

مسألة : أبو سفيان : أخبرني وائل قال : حججْت بمكة عام وقع فيه بين أهل حضرموت ماوقع في أمر عبد الله ابن سعيد قال : وقد كان قد أنكروا عليه شيئا حتى نبذوه في الحديد ، وبايعوا رجلا يقال له خنبش قال : وخالفتهم طائفة يكرهون ما فعل بعبد الله بن سعيد إلا أن ذلك عن موافقة من جماعتهم .

قال فبعث هؤلاء رجالا وبعث هؤلاء رجالا ، قال : وائل فكنت فيمن خرج يومئذ فوافقنا حاجبا تلك السنة قدم فدخلنا عليه وهو رمد فقال لقد خرجت من البصرة إلى أن قدمت مكة ولا أبصر سهلا ولا جبلا وما أخرجني بعدما أرجو من قضاء نسكي إلا أمركم يا أهل حضرموت فإنكم قد غلبتمونا .

قال وائل : فقلت رحمك الله يا أبا مودود لا تفعل فإنا لا نخرج من رأيك فقال لي : أسكت فوالله ما أريدك ولا أصحابك قال : ثم

تكلم الفريقان قال : فقال الذين أنكروا على عبد الله بن سعيد وبايعوا خنبش على الشراء يا أبا مودود فمن أحق بالقيام المدافع أم الشاري؟ فقال : بل الشاري أحق فقال أصحاب عبد الله بن سعيد يا أبا مودود سيروا فليخرجوا عنا فإنا لا طاقة لنا بالحرب ولا بما يخرجون علينا منها . قال صدقوا أخرجوا عنهم . قال : فقالوا تؤجلنا شهرا ؟ قال لهم : لا والله ولا ثلاثة أيام إلا برضائهم . قال أبوسفيان: وكان حاجب هو القائم بأمر المسلمين في مثل هذه الأشياء من أمر الحرب وجمع أهل الأموال والتقوية والخصومة وكان أبوعبيدة إليه الفقه والمسائل .

مسألة : من جامع ابن جعفر ويستحب كثرة إجتماع المسلمين وأهل العلم والرأي في عقد الإمامة للإمام . وأقل ما يثبت به العقد رجلان من أهل العلم والفضل والرأي .

ومن غيره وأقل ما يكون فقيهان من فقهاء المسلمين .

ومن غيره . قال : نعم وقيل أنها تثبت بعقد الواحد دون الإثنين ، ومن غيره إذا قام بالأثنين عند وجود الإثنين قام بالواحد ممن هو أهله من عقد الإمامة عند تسليم المسلمين للواحد .

قال غيره نعم قد قيل هذا وقيل إنها تثبت بعمل الواحد لأنها تشبه النكاح في أولياء المرأة بنكاح الواحد من الأولياء يثبت دون جميع الأولياء ولو استووا وهي عقد والنكاح عقد ، والإتفاق على النكاح أنه ثابت بعقد الواحد من الأولياء ولو كثروا واستوى أولياؤها حكم الحاكم الحكم من الحاكم الواحد ثابت جائز بمعنى الاتفاق . ونحن نرى هذا استبرارا .

ومن جامع ابن جعفر : وفي كتب موسى بن علي رحمه الله أنه يعقد الإمامة رجلان من فضلائهم وعلمائهم بعقد الإمامة ومن يصلح

لها . قال وكيف وصفتم الرجلين دون الجماعة ؟ ومن أين جاز عقدهما على من غاب عنهما ؟ . فإن قال قائل : فكيف قلتم إن الإثنين تقوم بهما الإمامة إذا كانا من أهل الفقه في الدين وجعلتموهما حجة على جميع المسلمين ؟ ومن أين جاز عقدهما على من غاب عنهما ؟ ونحن لا نرى إلا استبزازا ؟ قلنا : الاستبزاز إذا وضعت في غير موضعها أو عند الاستبزاز غير أهلها ، فأما إذا وضعت عند من يصلح لها فلا يحل لزحد أن يرد مكانه الذي هو به من استحقاقها ، وجاز عقد الإثنين دون غيرهما لأنهما حجة وهما أدنى من يقطع العذر .

وإن اجتمعوا جميعا فذلك أفضل . وإنما سألتم عن أدنى ما يجب به العقد فأخبرناكم ، فإن قيل أفرأيتم إن كان ذلك يدعو إلى ما أفضل منه فكيف يكون حال الجهاد ؟ والذي دعا إليه أفضل ؟ قلنا : إن الذي دعا اليه بعد العقد من تولية الفاضل ليس بأفضل لأنه قد وجب العقد لأهله ، وفي موضع من مواضعه وإنما يدعو إلى نقص العهد بعد توكيده .

وإن كان الذي دعا إليه أفضل فالوفاء بالعهد أفضل إذا وقع الأمر عند بعض أهله ومن يصلح له أفضل وألزم فإن قالوا : فقد أجاز الله للمسلمين أن يتعهدوا غير الفضل . وهم يعرفون الفضل فيتركونه لغيره .

قلنا أما ترك الفضل فلا ، ولكن قد أجاز الله للمسلمين أن يأخذوا بفضل وإن كان غيره أفضل منه وهم يعلمون أن الذي تركوا أفضل إذا كانوا لا يصرون في تركه إلا إلى أفضل وخير ولا يصيرون إلى تقصير إلا أن يكون حين يتركونه ملتمسون الضرار ويحادون الله ، وقال : إن الذي دعا إليه أفضل ، فأما إذا كان ذلك منهم اقتصاد فضل فقد أجاز الله ذلك لهم .

مسألة : ويجوز أن يعقد الإمامة اثنان من العلماء لأنهما حجة . فإن قال قائل أن هذا استبزازا ؟ قلنا : الإستبزاز إذا وضعت في غير أهلها فإما إذاوضعت في أهلها فلا يحل أن يرد مكانه الذي هو به استحقاقها .

فإن قيل فإن كان الذي يدعو إلى توليه من هو أفضل منه ؟ قلنا: ليس ما دعا إليه بأفضل لأنه قد وجب العقد لأهله وإنما يدعو إلى نقض العهد والوفاء بالعهد في هذا أفضل وألزم .

فإن قالوا قد أجاز الله للمسلمين أن يتعمدوا غير الفضل ويتركوا الفضل ؟ قلنا : أما ترك الفضل فلا ولكن قد أجاز الله لهم أن يأخذوا بفضل ، وإن كان غير أفضل لأنهم لا يصيرون في تركه إلا إلى فضل ولا يصيرون إلى تقصير إلا أن يكونوا أرادوا بذلك الضرار ومحادة الله .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وفي جواب من محمد بن محبوب رحمهما الله سألت عن المسلمين إذا اختلفوا فعقد كل فريق لإمام ؟ فقال : إن اختلفوا في بلدين فالذي عقدوه من علماء المسلمين لمن رأوه موضعا في مواضع الأئمة هو أولى بالإمامة فإن كان اختلافهم في البلد الذي تكون فيه الإمامة فالذي قدمه أهل الدين والفقه والورع أولى بالإمامة فإن استوى المقدمون في الفقه والدين والورع كان أفضل المؤمنين فقها ودينا وورعا وأرجاهم للقوة في عز الدعوة وهيبة العدو أحق بالإمامة فإن استوى المؤمنون في الفقه والدين والورع فأرجاهم للقوة في عز الدولة وأهلها ومناصبة العدو . فإن استووا في جميع ذلك فالذي عقد له قبل صاحبه هو أولى من المؤخر.

مسألة : قال إنا نعهد إذا وقع الأمر عند بعض أهله ومن يصلح له أفضل وألزم ؟ قالوا : فهل يقع عليهم الخطأ إذا تركوا الفضل إلى

غيره والتقصير ؟ قلنا : لا يقع الخطأ والتقصير إلا مع الإساءة فأما إذا وقع اختيار وعدل وإصابه وإن كان دون الفضل فهو ليس بتقصير ولا خطأ . قال يخطئ الفضل ، قلنا : ولا يقال خطأ الفضل وهي قد وضعت في فضل ولكنه ترك الذي هو أفضل ، قالوا : فقد أجاز الله للمسلمين أن يتعمدوا غير الفضل وهم يعرفون الفضل .

مسألة : سمعت الشيخ أبا علي يقول إذا صح معك أن أولياءك عقدوا لإمام ليسه لك بولي ولا تعرفه فعليك ولايته ، وأما إذا كان الإمام قبل أن تعقد له الإمامة هو لك ولي وعقد له من ليس لك بولي ، فقد قال من قال في ذلك قولا أحسبه توهم إلى الوقوف والله أعلم .

قال غيره إذا عقد الأولياء لمن لا ولاية له ، فإذا كانوا ممن تجب به عقد الإمامة وهم الأولياء البصراء بمن تجب به عقد الإمامة ثبتت ولايته وإمامته إذا كانوا ممن تجب به عقد الإمامة ، وهم الأولياء البصراء بمن تجب به عقد الإمامة ويبصرون عدل ذلك .
وأما إذا كان له ولاية وعقد له من ليس له ولاية ولا يعلم أنه عقد له على باطل فهو على ولايته ، وأما إمامته فلا تصح إلا بعقد من تجب به عقد الإمامة .

وأما الولاية فلا تزول إذا لم يصح ثبوت إمامته حتى يصح ما تزول به إمامته . وإنه لا يجوز له قبول الإمامة ممن عقد له ، وهذا إذا لم يكن الإمام الأول يعرف بحدث ، فإذا عرف بحدث لم تثبت إمامته ولا ولايته إلا عن توبة من ذلك .

قال غيره إذا عقد من تثبت به العقدة لمن لا ولاية له ثبتت ولايته وإمامته وهم مأمونون على ذلك . وإن عقد من لا تثبت به العقدة لولي فهو على ولايته ولا تثبت إمامته والله أعلم .

باب في الشرى والشاري والبيعة

وعن الفضل بن الحواري : وعن أهل قرية امتنعوا عن البيعة للإمام هل يجبرون عليها ؟ قال : نعم إذا امتنعوا ، وأما إذا سمعوا وأطاعوا فليس على الناس كلهم أن يبايعوا بأيديهم ، وكل من سمع وأطاع ورضي فقد بايع وليس عليه أن يبايع بيده ، وأما إن أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى به .

مسألة : وفي بعض الآثار يقول الذي يتولى البيعة للإمام قد بايعتني للإمام فلان ابن فلان إماما لكافة أهل عمان على طاعة الله وطاعة رسوله . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله وعليك أن تطيعه إذا أمرك وتنفر إذا استنفرك وأن لا تحدث حدثا ولا تأوي محدثا وعليك ما على الشراة الصادقين .

فإن قال : نعم ثبتت البيعة في عنقه وعليه الطاعة للإمام ولكل إمام عدل قام بعده . وإن قال : نعم إن شاء الله فقد انهدمت البيعة فليعدها ثانية . حتى يقول نعم بلا استثناء .

مسألة : عن أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت : اعلم أيها الإمام أنا نظرنا بعد تمام كتابنا هذا فرأينا أن يكون سبيلكم في الذي أنتم عليه كسبيل أهل عمان ، من عقد الشراء وهي الدرجة العليا على الصدق والوفاء فإنه بلغنا أنه كان الرجل من المسلمين على عهد المرداس رحمه الله ما يستراب في صيام ولا صلاة ولا عبادة ولا زهادة فإذا لم يرغب في قطع الشرى على نفسه كان خسيسا عندهم إذا قصر عن الرعية في الشراء فاعقد على نفسك الشراء .

ورغب المسلمين إليه ورغبهم في فضله وثواب أهله. ثم اختر

أقواما من الثقاة وأهل الصلاح والأمانات وأعقد لهم الشراء وبايعهم عليه فإن ذلك أقعد لهم وأحص عليهم وعلى دولتهم ودعوتهم ولا يكون لها في نصرتها الإختيار .

وألزمهم ذلك ولا يحل لهم الأدباء ولا يسعهم إذا استنصرهم أن يتخالفوا على دعوتك إن تصدقوا وإذا أمرتهم أن لا يسيروا فلا يسعهم إلا أن يسرعوا ويصبروا ولا يتأخروا ولا يتحيروا وأعزم على ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعن رجل اشرى نفسه يوما ، قال : عليه ما على الشراة الصادقين هذا اليوم ، هل ينهدم عند الشراء بعد ذلك اليوم ؟ فما نرى ذلك منهدما عنه والله أعلم . قال أبو الحواري بلغنا فيمن اشترى نفسه يوما واحدا فليس عليه إلا ذلك اليوم .

باب في لفظ البيعة والشراء معا

يقول : قد بايعتني على طاعة الله والشراء في سبيل الله للإمام فلان بن فلان وعليك ما على الشراة الصادقين وليس لهم أن يجبروا الناس على الشراء فإنه لا يلزم .

مسألة : في لفظ البيعة : قد بايعتني على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله ووجدت أن لهم أن يجبروا على البيعة . ويوجد عن الإمام عيد بن عبد الله أن ذلك مما جبر عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسألة : في لفظ الشراء الذي كان يشاري عليه الإمام راشد بن سعيد : "أنت قد شاريت الإمام راشد بن سعيد على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله وعلى أن عليك ما على الشراة الصادقين" .

مسألة : ومن جامع بن جعفر : وأما القول في بيعة الشراة فإنه بلغنا عن بعض من كان يبايع الشراة للأئمة على الشراء يقول الذي يشرى : "أبايعك على طاعة الله والشراء في سبيل الله للإمام فلان بن فلان وعليك ما على الشراة الصادقين" .

مسألة : وعن أبي علي : فبايعوا الناس على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى أن لا يظاهروا عليكم عدوكم فإذا بايعوكم على ذلك فلا يحل لكم منهم إلا ما أحل الله .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات عن أبي المؤثر : ثم إنه أتى إلى موسى وراشد قال له : بايع فقال لراشد أبايعك على كذا

وكذا شروط الله على الأئمة لم يكن موسى يبصرها ولا يعلمها فأبي راشد أن يبايع على ذلك وقبض كل واحد منهم يده على غير بيعة . فقال جلساء السوء بايعه على الجملة فقال رجل : لا لكل زمان حكم ولا أبايعه إلا على التفسير وهم لا يعلمون تفسيرا ولا جملة ، ولو سئلوا عن ذلك لم يهتدوا إليه .

باب أيضا في الشاري والبيعة

قال أبو سعيد رحمه الله سمعت عبد الملك الطويل يحدث عن أبي حمزة المختار بن عوف قال : أدركت المسلمين أن كان الرجل منهم ما يستراب في صلاة ولا صيام ولا حج ولا اعتمار ولاوجه من الوجوه فإن عرف أنه ليس شديد الحرص على الشراء سقط من أعينهم ونقصت منزلته من أنفسهم .

مسألة : ومن سيرة منير بن النيّر : ليس الدنيا من ذكرهم ولا جمع المال من شأنهم ولا الشهوات من حاجاتهم وكيف يكون ذلك كذلك من باع لله نفسه ليجود بها على ترك الدنيا ويزهد بما فيها غير أن رجالا منهم فيما بلغنا تاقت أنفسهم إلى النساء فلما ذكروا ذلك استوحش منهم أئمتهم وقاداتهم فلم يكن القوم ذكر النكاح ذلك إليهم نظر إليه دون أن يعرضوا أمرهم على أهل الفضل من أهل العراق ، فلما وصل إليهم ذلك فزعوا منه وساءهم ذكر الشراة الذين باعوا الله أنفسهم للنساء وطلب الشهوات .

وكتبوا إليهم إنكم كتبتم إلينا تخبرونا عن الشراة أن أنفسهم تنازعهم إلى النساء وهذا أمر عظيم غير أنهم لم يقدروا على الصبر فليعرض الفقير منهم نفسه على النساء المسلمات الصالحات ، فإن قبلته المسلمة بعشرة دراهم ينجزها إياها ولا يبقى لها عليه دين العشرة فليتزوج ، وإن صبر عن النساء فهو خير له ، وإن لم يقدر على وفاء حقها فلا يحمل على نفسه لامرأة ولا لأحد من الناس دينا للذي طوق نفسه من البيعة وحمل على نفسه من الميثاق .

فلما عرض القوم أنفسهم على النساء بذلك الشرط لم يقبل منهم إلا قليل منهم فصبر القوم على مالم يقْوُوا له وقبلوا النصيحة واقتدوا بهذا أهل الفضل وابتغوا أمرهم .

ولو خالفوهم إلى ما نهوهم عنه وكرهوا عليهم من ذلك ماكان لهم واسعا وكان المرء منهم يرزق في الشهر سبعة دراهم في غلاء من السعر فيصبر على القوت اليسير رغبة في الآخرة والثواب من عند الله .

وقد بلغنا أنه ربما فضل مع الرجل منهم الدرهم والدرهمان فيتطوع بذلك الفضل فيرده في فيء المسلمين رحمهم الله وجزاهم خيرا كثيرا مع ما أظهروا من السنة .

ومنها إنما الجهد في العمل في طلب جمع الصدقات لتؤكل بغير واحد يرزق ثلاثين لكل شهر وآخر عشرين وآخر عشرة والبقية لكل واحد عشرة لا يزاد عليها ، وذلك أن الرجل والنفر من الشراة يبعثون إلى بلد من غروب عمان أو شروقها فيكرهون ويزاد لهم في الرزق فقد [1] يسوق تلك الزيادة التي خرجوا زعموا جهادا في سبيل الله وابتغاء مرضاته ويطلب المرء البيعة على الشراء وعليه عشرة دنانير أو أقل أو أكثر فيكره الإمام عليه البيعة على الشراء حتى يقضي دينه فيذهب فيقتضي ما كان عليه ثم يبايع على الشراء حتى إذا اعتقد عليه الشراء عمد إلى امرأة غنية فقبل لها بثمانين نخلة وشربها وثلثمائة درهم أو أقل أو أكثر وبأربعة وصفاء وليس وراء ظهره شيء فمضى لهم ذلك وتوكلوا عليه ولم ينزلوا حيث أنزلوا أنفسهم فما حرم عليهم دين عشرة دراهم قبل الشراء وأحل له قيمة ثلاثة آلاف درهم أو أكثر بعد الشراء مع أشياء لا تحصى من رغبة أنفسهم وشحها واختلافهم فيما بينهم وتشتت أهوائهم وقلة بصرهم وشدة عنائهم وأخذ القربان أمن الناس الفقير منهم والغني من بعد أن يفرض عليهم دراهم ، ثم يأخذون بها حرا وأخذ أقوام الحقوق لأنفسهم بلا وزن يعرف ولا عدد يحصى ولا كيال ولا قيمة ولا بصيرة إلى الحراف على الظن والهوى ، فهل لهذه مدة أو انصرام أو يعرف له

---

(١) كذا في جمع النسخ وفي بعضها فيرسون .

ميقات هذا الحق أو غاية ؟

مسألة : وعن الشاري والإمام أتسعه التقية ؟ قال : أما الإمام فلا تسعه التقية على حال ، وأما الشاري فأخاف أن لا تسعه إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة .

قلت : ففي غير دعوة المسلمين قال : تسعهم كلهم التقية إلا الإمام ولا بد أن ينكروا بقلوبهم وألسنتهم المنكر وأقل ذلك بالقلب .

ومن جواب أبي الحسن وذكرت في الشاري يقطع الشرا على نفسه عند الإمام ثم يذهب الإمام ويخمد الحق هل تسعه التقية مخافة القتل والضرب ؟ فإن صار إلى حد التقية واتقى لم يتقدم على البراءة منه ونرجو السعة إذا صار إلى حد التقية والضعف . قلت : وكيف تكون حالته التي يسلم فيها إذا سلّمه إليه بعد الإمام والحق ، فذلك يكون على صدق النية وطلب إنفاذ ما دخل فيه وصدق ذلك لله ويرجى له الله بفضله .

مسألة : قلت أرأيت أن مر إمام أو شاري على منكر من نساء أو شراب أو غيره من الحرام أيسعه الإمساك إذا خافهم على نفسه؟ قال : أخاف أن لا يسعهما ذلك إلا أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما ، فإن لم يفعلا لم أتقدم على البراءة منهما ، ولا بد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما .

قلت : فإن مر شاري بالرجل أو غيره في عمل منكر فخاف القتل ؟ قال : ينكر بقلبه ولسانه وإن أنكر بيده فهو أفضل ، فإن لم يفعل ما تقدم على البراءة منه ؟ قلت : فالذي ليس بشاري إذا رأى منكرا ما يلزمه ؟ قال : ينكره بقلبه ولسانه إن لم يخف وإن خاف وسعته التقية وعليه أن ينكر بقلبه .

وأما الشاري فباع لله نفسه فعليه أن ينكر بقلبه ولسانه ويده ، فإن خاف على نفسه وجبن لم أتقدم على البراءة منه . قلت : فإن كانوا شراة كثيرا فرأوا منكرا فاستضعفوا أنفسهم عن أهله أيكفون عنه ؟ قال : لا عليهم أن ينكروه ويقاتلوهم إن امتنعوا حتى يقتلوا . قلت : ولو كانوا أكثر من مثيلهم ؟ قال : ولو كانوا في موضع الدعوة فيه ظاهرة .

ومن غيره ومما سألت أبا المنذر سلمه بن مسلم الصحاري وعن الإمام الشاري هل تسعة التقية ولو بقي وحده وكذلك شراته هل تسعهم التقية ؟ لا يسعه ذلك ولا شراته إلا أن لا تكون دعوة المسلمين ظاهرة فالتقية واسعة لهم جميعا والله أعلم بالصواب .

قال غيره أرجو أني سمعت أنه لما قتل الإمام سعيد بن عبد الله رحمه الله لم يزل الباقون من شرائه على ماهم عليه من قطع الشراء والله أعلم .

مسألة : عن الإمام راشد بن سعيد رحمه الله : وعن الإمام الشاري إذا كان ضعيف المعرفة ولم يكن في عصره أحد من الفقهاء وفسد عسكره وخاف ذهاب دنياه ودينه في الأمر الذي دخل فيه ؟ هل له أن يبرأ منه أم لا ؟ قال الذي عرفت في ذلك خلافا بين المسلمين منهم ، من أجاز ذلك على الشرط الذي وصته ، ومنهم من لم ير ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن الأثر وسألته عمن قطع على نفسه الشرى وهو جاهل بما يلزمه فيه أو كان غير جاهل بما يلزمه ثم قتل الإمام الشاري وأصحابه ، قلت هل على القاطع على نفسه الشرا الجهاد مثل ما على الشاري الذي يكون تحت الراية ويصير الإمام وأعوانه قائمون أم ينحط عنه ما يلزم الذين كانوا تحت راية الإمام إذا كان

قد أزيل عن المسلمين وضعف الإسلام وأعوانه ؟ فقد قال من قال من المسلمين : إنه موقوف عنه ، وقال من قال : هو على ولايته ، وأما الجاهل معي أعذر من الداخل فيما قد علم ما يلزم الشاري إذا قطع الشرا على نفسه . فهذا الجاهل عندي أعذر من هذا العارف ، وعلى هذا الجاهل وهذا العارف التوبة والندم فيما دخلا فيه ، ولم يقوما بحق ما يلزمهما مما دخلا فيه والله أولى بهما ، وأمرهما إلى الله .

مسألة : أبو عبد الله أن الشاري يجوز له أن يحج الفريضة ولو لم يأذن له الإمام .

مسألة : وحفظ الوضاح بن عقبة عن منير : أن الشاري لا يحمل علي الدين .

ومن سيرة أبي عبد الله إلى أهل حضرموت : وقد تعلمون وإن لم تعلموا فاعلموا أنه قد لزم الإمام الذب عَلَى الحريم ، ومجاهدة الكافر الأثيم ، ونصر المظلوم ، ولزمكم مالزم الإمام لأنكم بايعتموه مطايعين غير مكرهين على طاعة الله وطاعة رسوله والقيام بالحق والمنع عن الباطل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر الذي فيه الزيادة : ووجدنا في بعض الكتب وأخبرنا بعض العلماء عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه وكان من خيار الأنصار قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكْرُوه وعلى أن نقوم ونقول الحق وعلى أن لا نخاف في الله لومة لائم .

وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم يومئذ وهم في قلة وذلة فأبى الله أن يقبل من القوم إلا الصدق في العسر واليسر

والمنشط والمكره وعلى أن يقوموا معه ويقولوا بالحق لقريب الناس وبعيدهم ولا يخافون في الله لومة لائم .

وكذلك من باع نفسه لله طائعا غير مستكرة . فقد وجبت عيه الشروط التي أخذها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه .

مسألة : ومن سيرة منير بن النير رحمه الله وبلغنا أن مرداس بن أدية رحمه الله أنه لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وثقاتهم ويشترط عليهم لله وللدين ولأهل الدين على الخروج في سبيل الله : إنك تخرج جهادا في سبيل الله وابتغاء مرضاته لا تريد شيئا من أعراض الدنيا ولا لك في الدنيا حاجة ولا لك إليها رجعة أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها الراغب في الآخرة الجاهد في طلبها الخارج للقتل لا غيره واعلم أنك مقتول وأنك لا رجعة لك إلى الدنيا وأنك ماض أمامك لا تنثني عن الحق حتى تلقي الله .

فإن كنت على هذه الحال فارجع إلى ما ورائك واقض من الدنيا حاجتك ولبانتك ، واقض دينك واستر نفسك . وخذ نفسك بالفرا غ وودّع أهلك وأعلمهم أنه لا رجعة لك إليهم فإذا فرغت بايعتك .

مسألة : ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت أنظر أيها الإمام أن تدعو إلى الله وإلى نصرة دينه ولا عذر لمن لزمته بيعتك دون المسير معك في كشف هذه الظلمة ومحاربة هذه الظلمة .

قال غيره وذلك عندي عند القدرة على السير والوجه الذي يجوز له فيه السير ولا يبين لي في ذلك اختلاف ، لأن الله قد أخذ عليه الميثاق بالجهاد وعذره وعن الجهاد بأشياء ، فليست بيعة الإمام له وميثاقه الذي أخذه عليه بأكثر من ميثاق الله الذي أخذه عليه .

مسألة : وسألت أبا جعفر عن قول الله تعالى : "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم" أهي على كل مؤمن ؟ قال : كان ذلك في الهجرة على كل مؤمن كان لا يلحقه حتى يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة ، لأن الدور كلها كانت دور شرك وأما اليوم فلا إلا من فرض الجهاد على نفسه .

مسألة : وقال محمد بن جعفر : وعن محمد بن محبوب رحمهما الله قال : أما الإمام فلا تسعه التقية على حال وأما الشاري فأخاف أن لا تسعه إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة والشاري الذي باع لله نفسه فعليه أن ينقم بقلبه ولسانه ويده فإن خاف على نفسه وجبن لم أتقدم على البراءة منه .

قلت : فإن كان شراة كثير فرأوا منكرا فاستضعفوا أنفسهم عن أهله أيكفون عنه ؟ قال : لا عليهم أن ينكروه ويقاتلونهم إن امتنعوا حتى يقتلوا قلت : ولو كانوا أكثر من مثليهم إذا كانوا في موضع الدعوة فيه ظاهرة ؟ وأما الذي ليس بشاري فينكر بقلبه ولسانه وإن خاف وسعته التقية وعليه أن ينكر بقلبه .

ومن غيره قال أبو سعيد نعم قد قيل هذا عدل كله وهو الحق إن شاء الله . وقد قيل إن الشاري تسعة اتقية وليس ما ألزم نفسه بأشد مما أوجب الله عليه إذا تاب من ذلك .

وقد قيل إن الإمام والشاري تسعهما التقية إذا كانا في موضع ليس دعوة المسلمين فيه ظاهرة ولا تكون دعوة في موضع ظاهرة حتى تكون أيديهم فيه قاهرة فهنالك لا تسع التقية عند القدرة للإمام والشاري .

وقد تسع التقية غير الإمام والشاري في حد القدرة . ومن

الكتـاب وعنه في مـوضـع آخـر أيضـا في الإمـام والشـاري إذا مَرّ أحدهمـا بناس على منكر من نسـاء أو شـراب أو غيـره من الحرام أيسعه الإمساك إذا خافهم على نفسه ؟ قال : أخاف أن لا يسعهما ذلك إلا أن ينكراه بقلوبهمـا وألسنتـهـمـا فإن لم يفعلا لم أقـدم على البراءة منهما ولابد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما . وقال أبو المؤثر في هذا الذي مضى كله مثل قول محمد بن محبوب رحمه الله .

مسألة : وعن القـاضـي أبي زكـريا يحي بن سـعـيـد مـن بعض السير ، وليس لنا أن نجبر الناس على الشرا وإذا لم يكن الشـاري يعرف مـا يجب عليه في الشـرا لم يجز له أن يشري وإذا لم يجز له لم يجز لمن يعقد عقد عليه الشرا أن يدخله فيما لا يجوز له . وإذا اعترض رجل رجلا فشاراه من غير أن يأمره الإمام ولم يجعل له ذلك ثبت الشراء على من عقد عليه الشراء .

وإذا عقد المبايع للإمام الشراء على أحد للإمام فلان بن فلان ثبت عليه الشـراء لهذا الإمـام ولكل إمـام جاء من بعده . وقيل : إذا مـات الإمام الذي عـقد له عليه الشـراء بطل عنه عقد الشراء حتى يرجع يبايع لإمام غيره ويثبت عليه الشراء . وإذا عقد عليه الشرى لمدة معروفة شهرا أو سنة ثبت عليه الشراء على الأبد ولم تصح المدة معنا .

وقـيل لا يثبت عليه الشـرا إلا إلى المدة التي وقع عليـهـا عقـدة الشراء والله أعلم . ولو أن أهل قرية امتنعوا عن اليمين على البيعة لم يجبروا إلا لمن سمع وأطاع وإذا جبروا على ذلك بالحبس لم يثبت اليمين على المجبور .

مسألة : وسألته عن الإمـام إذا قطع الشرى على نفسه وأحب عليه أن يحارب عدوه ولو بنفسه ؟ : قال ليس ذلك عليه . قلت فإن

سار إليه العدو هل عليه أن يلقاه ؟ قال : إن كان معه من الرجال من يرجو به الدفع عن بلده ومصره ، فعليه ذلك وإن لم يكن معه أحد ممن يرجو به الدفع جاز له التحول عن العدو وطلب الأعوان والأنصار عليه .

قلت فما هذه الحال التي تجب على الإمام أن يحارب فيها ولو بنفسه ؟ قال : إذا دخل الحرب ومعه من الرجال من يرجو بهم القوة على عدوهم ثم ولى عنه أصحابه أو قتلوا لم يكن للإمام أن يولّي عن الحرب بعد أن يدخل فيها ، ولو لم يكن عنده فيها أحد لأنه إذا لزمه فرض الجهاد وألزمه نفسه بدخوله في الحرب وجب عليه ، ولم يسعه الخروج منه إلى أن ينصره الله على عدوه أو تفنى روحه .

مسألة : وللإمام أن يدفع إلى الظالمين من مال المسلمين ما يدفع به شرهم إذا لم يقدر على محاربتهم ، وكذلك للرعية أن يدفعوا السلطان بشيء من أموالهم دفاعا عن أنفسهم وأموالهم والله أعلم .

وللمسلمين إذا أرادوا الخروج على عدوهم أن يسخروا دواب الناس والسلاح وما تلف منهم في أيديهم فإن كان لهم إمام كان ثمنه من مال المسلمين وإن لم يكن لهم إمام كان ثمنه في صلب أموالهم .

باب في ترك النكير

قال بشير الإجماع على ترك النكير تصويب منهم له .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات : وكان من أشنع ما يعيبون من الولاة محمد بن قنص فعزله الصلت عن سوق صحار وولاه جلفار ، وكان ذلك من بعد علم موسى بن موسى فلم ينكر ولايته ولم يعددها من المعايب إلى أن كتب من كتب إلى موسى يعاتبه في ذلك وكان جوابه إني لم آمر بولايته ولا أنكرت فمن لم ينكر فقد رضي .

مسألة : عن بشير بن محمد بن محبوب : وقد قيل إن ترك النكير حجة وفعله كذلك في السلامة والمؤالفة .

مسألة : من كتاب بيان الشرع من الجزء الرابع الذي في السير وكذلك ترك النكير على العلماء حجة وترك النكير حجة ، لأنه قد قيل لو خطب خاطب لرجل بالإمامة بحضرة العلماء الذين تقدم بهم الإمامة فلم يظهروا النكير على الخاطب وهم يقدرون على إظهار النكير ، كان ترك النكير حجة وثبتت إمامة الإمام ، ولو أنهم أظهروا النكير على الخاطب في وقت ما كان يخطب كان إظهار النكير عليه حجة .

وكذلك قد قيل إنه لو عقد العلماء لإمام وكانوا قد عقدوا لزيد تقي أو عابد جمجمة أو لمن لا يستحق الإمامة وأظهروا العقد وهم ممن تثبت به الحجة في الإمامة ولو عقدوا له على الباطل من انتحال هجرة أو سبي أهل القبلة أو غير ذلك وخفي ذلك منهم فعلى من أظهروا الحجة عليه يعقد هذا الإمام فتولّى ذلك منهم وثبتت إمامته على ذلك عليهم لأن الله إنما تعبّد عباده بالظاهر ، وعلم السرائر إلى الله .

ولو أن هؤلاء العلماء أظهروا الى الرعية بعد أن ثبتت إمامته عليهم أنه عقدوا له على الباطل لم يجز لهم قبول ذلك منهم لأنهم في الأول كانوا حجة فعليه اتباع الحجة ، وفي دعواهم هذه المؤخرة يدعون فلا يجوز لهم قبول دعواهم ولو كانوا صادقين في سرائرهم، لأن الإمامة قد ثبتت على الرعية ، ولهم بها أحكام وولايات وتدين وهم مدعون نقض ما ثبت من أحكام الإمامة والتدين بها بلا حجة ثبتت لهم مما تزول به الإمامة مقرون على أنفسهم بالكفر وشاهدون عليها بذلك .

وقد قيل لو أقر الإمام بذلك والعاقدون له ورجعوا عن تلك الإمامة التي دخلوا فيها بعد أن ثبتت ولزم المسلمين حكمها ما كان قولهم في ذلك حجة وكان على المسلمين استتابتهم مما أقروا به على أنفسهم من الكفر .

فإن تابوا رجعوا إلى حالتهم التي كانوا عليها ، وإن أصروا ولم يتوبوا منهم جائز للمسلمين تقديم إمام غيره ، ولو أن العلماء شهدوا عليه بما يوجب عزله إنما يجوز قبول إعتزاله منهم .

وإذا أتوا بما هو جائز في أحكام المسلمين جاز قبول ذلك منهم لأن العلماء هم الحجة على الأئمة ولهم في عقد الإمامة وزوالها ومما يوجب ثبوتها . ومما يوجب زوالها ، وللإمام الحجة على العلماء في أشياء وللعلماء الحجة على الأئمة في أشياء وكل حجة فيما هو حجة وليس هذا موضع ذكره والله أعلم .

مسألة : قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله : وذلك خاص ممن له النكير في وقت وقوع الحدث لا غير ذلك ، كان الذي له النكير إماما أو وليا أو عدوا ، كان من أهل الإقرار أو من أهل الإنكار وذلك في الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل والهدى

والضلال والطاعة والمعصية من الأحداث في الدماء والفروج والأموال والأمانة وما أشبه ذلك من الأحداث التي لله عز وجل فيها حكمان .

وذلك مثل رجل يطأ إمرأة فإن أظهرت النكير أنه يأتي ذلك منها بلا تزويج ولا ملك يمين كان إنكارها عليه حجة في ذلك الحال في حكم الظاهر ولو كانت زوجته أو أمته ولو أنها لم تنكر عليه لكان تركها للنكير حجة له في حكم الظاهر . وكذلك لو رأى فلانا يقتل آخر ولم ينكر عليه ذلك لكان تركه للنكير حجة له في الترك ما عرفنا من قول المسلمين وكذلك لو رأى إنسانا يأخذ مال آخر مسلم أو يهودي أو نصراني أو مجوسي ولم ينكر عليه لكان تركه للنكير حجة للآخر في حكم الظاهر .

ولو كان الأخذ مبطلا في حكم السرائر ولو أنه أظهر عليه النكير لكان إظهاره للنكير حجة عليه في حكم الظاهر ، ولو كان محقا في حكم السرائر .

ولو أن جماعة من المسلمين عقدوا إماما في حياة إمام قد أجمع على إمامته فلم ينكر ذلك عليهم العلماء الحاضرون ولا الإمام المتقدم لكان فعلهم هذا حجة لهم في حكم السرائر .

ولو أنهم أنكروا عليهم ذلك لكانوا مبطلين في حكم الظاهر ولو كانوا محقين في حكم السرائر . وذلك إذا كان إنكارهم في وقت الحدث لا قبل ذلك ولا بعده .

فصل

إنما ترك النكير حجة .

مسألة : من كتاب الاستقالة عن أبي سعيد : ومن كذب الروافض والشيع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم التي لا نعلم اختلافا فيها أنه قال : "إن الله لا يجمع أمتي على ضلال" وقد أجمعت الأمة لا نعلم بينهم اختلافا وهم خيار الأمة وهم المهاجرون والأنصار على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ كانت واحدة من الإمامات وقعت على وجه من الوجوه ، أجمعوا جميعا على الدخول فيها على ذلك الوجه يتنازعون ، ولو كان قد كره ذلك في نفسه وأنكر ذلك من أنكر في سريرته فلا يجوز الإنكار سريرة ولا يكون الإنكار إلا علانية فيما يجوز فيه الإنكار ويكون المنكر حجة في إنكاره على من أنكر عليه فإذا لم يظهر النكير لا ينفعه إنكاره سريرة ولا يكون حجة له ولا لغيره ولا على غيره ، هذا لا نعلم فيه اختلافا .

مسألة : من كتاب المعتبر : وإنما النكير حجة وتركه حجة في معاني ما يحتمل الحق والباطل من حين ما يكون حجة ، فإذا ثبت الحكم عند النكير ثبت الحكم وكان إظهار النكير بعد ثبوت الحكم دعوى لا بحجة ولو ثبت الحكم على معنى الاحتمال .

مسألة : ومنه : قوله وقد علمت أن الشكوك والنكير له حجة في المخالفة ، وترك المخالفة للنكير له حجة في السلامة ، ويخرج معنى ذلك أن الحدث إذا وقع مشكوكا فيه فترك النكير في حين وقوعه ولم ينكر وتبين أمره وانكشف حاله في حين وقوعه ما وسع ذلك التارك له ، وكان في ترك ذلك سلامة للتارك ولأوليائه الذين يتولاهم على الدخول في المشكوك المحتمل فيه السلامة ففي ترك المخالفة للنكير لذلك المشكوك من جميع الأحكام والأحداث حجة في السلامة للتارك

النكير ولجميع أهل الدار الغائب فيهم والحاضر .

وفي القيام للنكير بذلك المشكوك إذا قيم عليه الحجة حتى يخالفها ويتضح الحكم بخلاف المشكوك في إمامته والحكم بحقه أو بباطله حجة لمن قام بذلك النكير ولجميع أهل الدار كما كان ترك النكير حجة في السلامة وإنما يكون النكير حجة وترك النكير حجة . في كل أصل يحتمل فيه الحق والباطل من أحكام الدعاوي في جميع الأمور وأما الأصل المشكوك .

وأما إذا كان أصل لا يقع موقع المشكوك وكان واضحا فهو قائم بنفسه والمخالف فيه مخالف للعدل وذلك فيما يكون الحق فيه واحدا من دعوى الأصول أو من حكم البدع في الدين . فإذا كان الأصل مجتمع عليه في معنى حكمه لم يضره النكير في تخطئته ولا في الخلاف عليه والحق فيه ما وافق الأصل الذي هو عليه ولو اجتمع على نقضه جميع الحلق ولن يكون ذلك .

ولكن إن كان ذلك لما كانوا حجة في نقض الأصول المجتمع عليها بالحق وكذلك الأصول المجتمع عليها لا ينفعها تصويب من صوبها وحكم بصوابها ولو اجتمع على تصويبها الخلق كلهم .

ولو اجتمعوا أبدا وإنما النكير حجة وتركه حجة في معاني ما يحتمل الحق والباطل من حين ما يكون حجة . فإذا ثبت الحكم عند النكير ثبت الحكم وكان إظهار النكير بعد ثبوت الحكم دعوى لا بحجة ولو ثبت الحكم على معنى الاحتمال .

مسألة : من كتاب بيان الشرع : قال بعض إنما ترك النكير حجة للأئمة دون الرعية .

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه لله إن ترك النكير حجة ممن له الحجة في الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل لا غير ذلك كان الذي له النكير إماما أو وليا أو عدوا أو مجوسا أو مشركا أو وثنيا أو غير وثني أو ممن كان في الخليقة المعتدين .

مسألة : ومن الكتاب : وأما في الأحداث التي يجوز لراكبها في دين الله الحق والباطل والهدى والضلال ، فإن الراكب لذلك يكون على منزلته التي هو عليها في دين المسلمين من ولاية أو وقوف أو براءة ويكون على حاله الأولى في حكم الظاهر ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأن كل حدث جاز لراكبه فيه الحق والباطل في دين المسلمين فإنه لا يجوز أن يخطأ راكبه ، ولا يجوز أن يشهد عليه بالضلال ولا بالكفر ولا بالفسق ولا يبرأ منه ولا يجوز الوقوف عنه ، إن كانت له ولاية متقدمة في ذلك حتى تقوم عليه حجة من حجيج الحق وينقطع عذره في ذلك .

مثل أن ترى وليا لك أو غير ولي يأكل مالا يعلم أنه لغيره كان المال ليتيم أو بالغ أو حاضر أو غائب ولم تعلم أنه يأكله بحق ولا بباطل فإنه على منزلته الأولى .

مسألة : ومن الكتاب فان قالوا فإنا بايعنا محمد بن يزيد بعد التوبة فما دخل فيه من أمر راشد ؟ قيل : لهم فما القول فيمن بايع محمد ابن يزيد من لم يعلم بتوبة محمد بن يزيد مثل ما علمتم ليس هو مثل قولكم في الفضل بن الحواري فلا بد لهم أن يقولوا : نعم . فإذا قالوا نعم فقد شهدوا على أنفسهم بالخطأ ودخلوا فيما عابوا وعرضوا أنفسهم للبراءة مع المسلمين .

فإن قالوا إنهم قد تابوا من بيعتهم لمحمد بن يزيد ، قيل : لهم أن من بايع إماما في الدين ثم رجع عن بيعته وقال إنما بايعناه ونحن جاهلون بمعرفته وقد كان مصرا على ذنب لم يكن استثناه منه وقد رجعنا عن بيعته كانوا بقولهم ناكثين بغاة مع المسلمين ولم يقبل منهم ذلك كما قال المسلمون من قبل في طلحة والزبير لما بايعا علي بن أبي طالب ثم رجعا عن بيعتهما ثم قالا إن عليا أخذ هذا الأمر لنفسه لم يقبل المسلمون منهما ذلك وجعلوهما ناكثين باغيين على المسلمين.

وهكذا جاء الأثر فيمن بايع إماما على الدين . ثم رجع عن بيعته لم يقبل المسلمون منه ذلك ووجبت البراءة منه فإن حارب قتل على ذلك وإن لم يحارب وأقام على قوله ذلك عمر السجن وكانت له العقوبة الموجبة ولم تقبل منه توبة حتى يرجع إلى ماخرج منه .

وعن أبي المؤثر من كتاب الأحداث والصفات يقول فيما بلغنا : إن الدولة في أيدي الفسقة ولا يسمى الذنب الذي به فسقوا ، وكان حقا عليه أن يسمي ذنوبهم قبل أن يفسقهم وهم في ذلك يلقونه ويأتونه ويقرب مجالسهم إذا أتوه ولا يبعدهم حدثهم إن كان لهم حدث وهو في ذلك خطيبهم يوم الجمعة ويصلي الناس بخطبته ركعتين فلم يسل عن ذلك .

وقيل له لم كنت خطيبا لهم يصلي الناس بخطبتك ركعتين ؟ قال: قد كان المسلمون يصلون الجمعة خلف الجبابرة فهذا خطأ منه وجهل بآثار المسلمين لأن المسلمين لم يختلفوا أن صلاة الظهر يوم الجمعة مع غير أئمة العدل أربع ركعات إلا في الأمصار الممصرة .

وإنما صلى المسلمون الجمعة مع الجبابرة في الأمصار الممصرة وأما غيرها فلا فهذا في جملة آثار المسلمين وضعف علمه مع أن المسلمين لم يكونوا خطباء الظلمة ولا أعوانا لهم ولا يتولون أعوانهم .

مسألة : من كتاب المصنف وعنه : وحكم في الدماء والفروج وجبي الصدقة والأولى ساكت أو قبل أن يعمل شيئا إلا صفقة البيعة على الإمام فقد زالت إمامة الأول وصار مدعيا ، ولا حجة من يدعي في غير إنكاره لأن الإمامة في الأمامين جميعا إن أنكر الإمام المقدم عليه بعد أن أخذ الإمامة وقعد في موضعه أو سلم الخاتم والكمة وبيت المال فلما وقعت البيعة للأخر أظهر الأول النكير هل تزول إمامة الآخر ؟

الذي معي أنه قيل أنه لا تقوم له حجة تنكير بعد ثبوت الإمامة للآخر بوقوع صفقتها من أهلها أو قبوله لها عنهم ، ويكون إنكاره بعد ذلك دعوى منه ولا يقبل قول المدعي ، ولا أعلم أنه يكون باغيا مالم يحارب على دعواه ولا يقبل قول الحجة عليه في حكم الظاهر وإن حارب على دعواه كان باغيا يومئذ ، وإن قذف الإمام والأعلام بمكفرة برئ منه بقذفه .

مسألة : وإن لم يظهر الأول النكير حتى مات ثم أظهر الإعلام النكير على الثاني ؟ الذي معي أنه قيل في إنكارهم في ذلك غير ثابت ويكون قولهم دعوى ، ولا يكونون بغاة إذا أنكروا مما يمكن صدقهم في ذلك وكذبهم إلا أن يحاربوا على ذلك ويكونون بغاة أو يخرجوا إلى حد القذف . فتزول حجة شهادتهم ودعواهم وتلزمهم البراءة ، ولو كانوا محققين في دعواهم إذا نزلوا بمنزلة القذف .

مسألة : وإن احتجوا أن سكوتنا إذا كان الإمام ساكتا فلم يكلفنا نصرته وأمناه على ذلك ، وقد أبصرنا الخطأ ونحن الساعة نقوم بالنكير على الآخر بما أبصرنا من خطئه ؟ فمعي أنه قيل ليس لهم ذلك بحجة ، وليس لهم إظهار البراءة منه في المصر على دعواهم أنهم عرفوا خطأه ، فإن لم يظهر نكير حتى انقضى ذلك القرن ثم أظهر بعض الأعلام الشاهدين لذلك الحدث البراءة من الإمام الآخر

فقالوا قد عرفنا خطأه ولم يمكنا إعلان البراءة والساعة قد أمكنا الإعلام ونحن نبرأ من الإمام الأخر بتقدمه على الأول من غير حجة؟

فالذي معي أنهم لا يكونون بذلك مصيبين ويكونون مخطئين عند من لزمه الإمام الآخر في حكم الظاهر ويكونون مدعين قذفه . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب في عقد الإمامة إذا كانت مشتركة

وسألت أبا القاسم عن رجل من المسلمين له عندهم ولاية وقدر عظيم ، أجمع أهل مصر على أن يقدموه إماما لهم على أنفسهم ، فاجتمع على عقدته مسلمون أو محدثون أعني بالمحدثين أهل البراءة، ولم نعلم من سبق إلى عقدته المسلمون والمحدثون وممن قبلها من الفريقين أو ما لاتكون هذه العقدة وحال هذا الإمام ؟

قال : إذا لم يعلم وأشكل أمر هذه العقدة من تولي عقدها للإمام ومن صفق عليها أهل العدالة في الدين أو أهل البراءة أو من لا سبق له ولاية فإن إمامته موقوفة إلى أن يعلم صحتها وتهمل ولايته التي كان يستحقها بدخوله في الأمر المشكل إلى أن يتبين حاله .

وعمن قبل الإمامة فإن كان قبلها من المسلمين دون أهل الحدث من المخطئين رجع إلى ولايته وثبتت إمامته إذا تبين صحة عقدته .

وإن صح أن العقدة سبق إليها من لا يكون حجة ولا تثبت به الإمامة من أهل الأحداث في الدين برأ منه وممن عقد له ، وإن صح أن الذي تولى العقدة له وسبق إليها قوم من أهل الوقوف ممن لم تتقدم له ولاية مع المسلمين له وحالهم الوقوف إلى أن يتبين حاله أو يقع التراضي والتسليم له من الجميع به أو تجري أحكامه بالعدل في مصره سنة ولا ينكر المسلمون أحكامه .

وإذا وقع التسليم والرضا به فقد ثبتت إمامته عليهم أو جرت الأحكام بالعدل منه عليهم ولم ينكروا إمامته ولم يدفعوها ولم يتنازعوا فيه وفيها فقد ثبتت . قلت فالتراضي به يقوم مقام العقدة الصحيحة ؟ قال : نعم . قلت : فإذا سئل الإمام عن صحة إمامته هل عليه الأخبار بذلك ؟ قال : نعم ، وعليه أن يبين للمسلمين صحة

إمامته لتقوم الحجة لهم بذلك وتلزمهم طاعته .

قلت وكل من سـأله فعليه أن يبين له ؟ قال : ليس عليه أن يبين للعوام لأنهم تبع للعلماء ولكن إن سـأله أهل الفضل في الدين ومن تقوم به الحجة في المصر ، فعليه أن يبين لهم ما خفي عليه من أمره في أصل الإمامة ومن الأحكام المنكرة .

قلت : فإذا ادعى صحة إمامته تقبل منه وحده ؟ قال : لا إلا أن يظهر في ذلك من يظهر من عقد له من المسلمين صحة عقدهم . قلت : فمن دخل في العقدة المشكلة فمن تقدمت له ولاية ما يكون حكمه ؟ قال : يلحقه حكم الإمام في الولاية والوقوف أو البراءة على أي حال كان الإمام لحقهم حكمه .

قال وقد قال أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله : ومن دخل في إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له ؟ قلت : فإذا لم يسـأله أحد عن صحة إمامته هل عليه أن يظهر ذلك إليهم ؟ قال : ليس ذلك عليه حتى يسـألوه .

قلت : له ليس عليه أن يبين لهم حاله ؟ قال : لأن عنده بأن رعيته راضون به ، قال : ولكن ينبغي للأمام أن يظهر صحة أمره وسلامة حاله إذا كان أمره ليس بالواضح في الناس فظن في أمره عند رعيته ليسه بمزيل الشك وسوء الظن عن نفسه ؟

قال : وقد قال بعض المسلمين أن الإمام إذا سئل عمن قبل إمامته منه يعني عمن عقد له فقال فقبلتها من المسلمين أن ذلك يقبل منه لأنه أنكر عندهم فعل المحدثين وقبوله منهم ؟ وسـألت أبا مالك عن هذا الماضي فلم أعلم أنه كره منه شيئا .

وسألت أبا مالك عن الإمام إذا كان موقوفا عنه لأجل أصل العقدة فقال رجل من المسلمين أنا ممن توليت العقدة له ؟ إنه يوقف عنه . وسألت أبا مالك عن إمامة عمر بن عبد العزيز بم ثبتت ؟ قال : بتسليم الجميع له والرضا بإمامته . قلت : والرضا والتسليم يقومان مقام العقدة ؟ قال : نعم لأن العقدة للإمام من المسلمين يكون الرضا فمن وجد الرضا والتسليم فقد صح مابه تكون العقدة . قلت : فأيما أكثر التسليم أو العقدة ؟ قال : التسليم أكثر من العقد .

مسألة : ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب إلى محمد بن خالد بن محمد بن عثمان بن محمد بن وائل : والعقدة إذا وقعت مشتركة فإن لم يقم أمر المسلمين نكيرا لها حتى مضت ومضى المسلمون على ولايته فقد تمت وسلموا جميعا إن شاء الله .

وليس سبيل ذلك سبيل حكم الإمام بما لزموا وإن أقام النكير فيها فعليه وعلى العاقدين أن يشهدوا فيهم أنهم عقدوها له ، وأنه قبلها عنهم دون المحدثين الذين شاركوهم في الإجماع .

مسألة : من الزيادة المضافة : فإذا لم يعلم وأشكل أمر الإمام ولم يعلم من تولي عقد الإمامة له ؟ أهل العدالة أو أهل العداوة فإن إمامته موقوفة إلى أن يعلم صحتها وتهمل ولايته لدخوله في الأمر المشكل إلى أن يتبين حال إمامته ، وعمّن قبِلَها فإن صح أنه قبلها من المسلمين دون المحدثين ثبتت ولايته وإمامته وإن كانت العقدة يسبق إليها من لا يكون حجة من المحدثين برئ منه وممن عقد له وإن صح أنه سبق إليها أهل الوقوف ، وقف عنه حتى يتبين حاله أو يقع التراضي به والتسليم له من الجميع ، أو تجري أحكامه في مصره بالعدل سنة . فإذا وقع الرضا ثبتت إمامته .

مسألة : قلت فمن دخل في العقدة المشكلة ؟ قال : لحقه حكم

الإمام لأنه من دخل إمامة فاسدة تلحق بحكم المعقود له من ولايته وبراءة أو وقوف . قلت : فإن كان موقوفا عن الإمام لأجل العقدة فقال رجل من المسلمين إنا ممن يتولى العقدة له ؟ قال : فلا يوقف عنه .

مسألة : عن الشيخ أبي الحسن فيما أرجو قلت فإن كان في زمان لا يعرف لأهله ورع ولا ضلالة دين وهم يقرون بالدعوة أرادوا عقد إمامة رجل هل يجوز الدخول معهم ؟

قال : لا يجوز الدخول معهم حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لما دخلوا فيه . قلت : فإن عقدوا فقاموا بأمر الله واستقاموا على عدله؟ قال : فالسمع والطاعة إذا قاموا بالعدل وجرت أحكامه بالعدل في سنة ولم يختلفوا فيه ولا فيها .

قلت فإن خالف ولم يتبع آثار أئمة الهدى والعدل ؟ قال : فلا إمامة له وكان الضلال أولى به وليس كل من انتحل دعوة المسلمين وتسمّى بها كانت له إجابة إلى مادعا إليه .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من كتاب المعتبر : وكذلك قوله وإن لزم ذلك في العقدة المشتركة إذا ادعى قبولها ممن يتم عقده له وادعوا ذلك بهم فيه وإلا سقطوا جميعا ؟

فمعي أنه إذا كانت الدار قائمة على العدل وخارج أحكام الإمام فيها على العدل بخلوص دعوة الحق فيها في معنى الإمامة أنها لا تخرج إلا في المحقين في المصر أو الدار فتثبت عقدة الإمام أو الجماعة الذين ثبت في حكم الدار عدلهم إلا أن فيمن حضر العقدة محدثين ممن يدين بالعدل في أمر الإمامة ويدين بتحريم حدثه ذلك في معنى الإمامة وكان في الحاضرين المحقين غير المحدثين من تقوم به العقدة كانت العقدة ثابتة للإمام على العدل على أي وجه

جرت البيعة له في مبتدأ ذلك من المحدثين أو من المحقين أو على الإشتراك منهم واحداً بعد واحد لأن قبوله للإمامة على وجه العدل ممن بايعه على ذلك من جميع أهل القبلة عدل وصواب لأن عليهم التوبة من ذنوبهم وأحداثهم والقيام بالعدل في جميع ما قدروا عليه .

وليس بيعة المحدثين للإمام بالإمامة على العدل مما تبطل إمامة الإمام ولو كانوا كلهم محدثين إذا كانت البيعة إنما جرت على العدل، ولو جرت من بيعة الفاسقين عند صفقتهم له بأكفهم على كفه ، وهم يومئذ فاسقون وهو كذلك من الفاسقين فبايعوه على العدل إماما وقبلها منهم على ذلك كان ذلك عدلا وكان إماما وعليه التمسك بإمامته والتوبة من معصيته والتوبة من فسقهم والتمسك له ببيعته والقيام بمعونته ونصرته على جميع ما استنصرهم فيه واستعانهم من إمامته إذا صار إلى حال العدل والأمانة في دينه وسيرته .

وكذلك لو بايعه من بايعه من المسلمين ثم بايعه الفاسقون وإنما البيعة منهم على الحق والعدل فليس ذلك بالبيعة المشتركة .

وكذلك لو بايعه الفاسقون على العدل ثم بايعه المسلمون ولو بايعه على العدل أهل البدع ممن لا يدين بالإمامة ودخلوا في بيعة المسلمين فبايعوه على إمامة العدل كانوا مستخلصين للبيعة أو مشاركين للمسلمين كانت الإمامة إمامة عدل غير مشتركة إذا عقدت على العدل وبيعة العدل وسيرة العدل وعليه التمسك بإمامته والقيام بإمامته وعليهم التوبة من بدعتهم والرجوع إلى طاعته والثبوت على ولايته ونصرته ولا تكون إمامته مشتركة الإشتراك الذي يبطل حكمها بمعنى المبايعين .

وإنما يكون ذلك بمعنى البيعة على ما يقع وعلى ما يعقد للإمام ويبايع من حق أو باطل ، فإذا وقعت البيعة على الباطل وعلى شريطة

الباطل كانت الإمامة باطلا من حيث جرت من المبايعين ولو جرت من أكف العلماء المحقين .

وذلك مثل أنه يبايع الإمام على شيء من الباطل مثل انتحال الهجرة وغنيمة أموال أهل القبلة أو سبي ذراريهم أو استعراضهم بالقتل أو تسمية أهل القبلة بالشرك أو على شيء من الباطل مما لا تجوز في الدين زكاة أو ترك شيء من الحق مما لا يجوز في الدين تركه من جميع الأشياء كلها فهذه هى إمامة الباطل وبيعة الباطل .

والإمامة المشتركة والبيعة المشتركة أن يبايع الإمام الواحد من صفقة واحدة من شرائط العدل وإدخال شرط باطل واحد على تلك الشروط من المبايع الواحد أو من الجماعة كلهم يبايعون على ذلك فيشتركون في بيعتهم كلهم الإمام شيء من الباطل .

فهذه إمامة مشتركة باطلة ولا أعلم فيها اختلافا وشرطها باطل والمبايع لها والقابل لها مبطلون هالكون ولا حجة لهم في ذلك في أعناق المسلمين وإذا أرادوا البيعة على العدل كان على وجه صحة العدل بلا أن يداخله شيء من الباطل ولا الجور .

ومعي أنه قد قال من قال : إن من الإمامة المشتركة أن يبايع الإمام الواحد طائفة من المبايعين على العدل ، وتبايعه طائفة على الجور أو على شيء من الباطل أو يخلط أحدهم في شرطه أو بيعته شيئا من الباطل .

فقد قال من قال : إن هذه الإمامة مشتركة باطلة وذلك عندي صحيح من وجه حدث الإمام في قبوله الإمامة الباطلة وبيعة الباطل تمسك بحبل الباطل إبطال منه للحق .

فإن تاب من قبول الباطل وقبول طاعة الباطل وتمسك ببيعة الحق وقد جرت ممن تثبت بيعته للإمامة لم تكن إمامته هذه مشتركة لأن الباطل لا يبطل الحق وعلى المبطل التوبة من الباطل والرجوع إلى الحق .

فإذا رجع إلى الحق برئ من الباطل وكان محقا ولا سبيل على المحق ، وعلى المبطلين التوبة من باطلهم والرجوع إلى العدل لا يبطل العدل بوجه من الوجوه إلا بالتمسك من الباطل معه لأن الحق والباطل لا يجتمعان أبدا .

فإذا ثبت على الإمام أمر في بيعته تلحقه أحكام البيعة المشتركة من افتراق البيع التي يأخذها تبطل إمامته ويأخذها تتم إمامته ، ولو لم يعرف كيف جرى ذلك ، وكان في دار العدل وممن تثبت إمامته في حكم العدل بالعدل لثبوت الدار بالعدل كانت إمامته جائزة على العدل مأمون على ذلك إذا تاب مما وجب عليه فيه التوبة من الباطل الداخل عليه وكان مصدقا في ذلك .

وإذا كانت الدار دار اختلاط في المتدينين بمخالفة العدل في أمر الخلافة أو دار باطل وليست بدار عدل في ظاهر حكمها فتثبت البيعة مشتركة ولا يعلم كيف جرت فأحكامه مشكوكة والمشكوك موقف حتى يصح ثبوت ذلك له بالبينة أو بالشهرة أو يكون ممن يؤتمن على ذلك من المحقين فيقول إنه قبل العدل من أهله ويتوب مما دخل عليه من الأشكال وما يلحقه من الإبطال فيكون مصدقا في ذلك إذا كان من المسلمين وسار بالعدل وعمل به إذا صحت له البيعة بما لا يشك فيه التي بها تثبت له الإمامة إلا أنه دخل عليه حكم الإشتراك .

فقال ؟ إن قبوله كان للعدل وتاب من الباطل فقد ثبت له وعليه ما وجب له وعليه من العدل لأنه سواء ذلك كانت بيعة العدل هى

المتقدمة أو المستأخرة إذا كانت خالصة للعدل وعلى العدل فبيعة الباطل باطلة منتقضة . وبيعة العدل باينة واجبة إذا تاب من الباطل وتمسك بالعدل .

وعلى أهل العدل أن يكونوا مع الحق كائنا من كان على مخالفة أهوائهم وعلى جميع المبطلين توبة من باطلهم والرجوع إلى الحق والكينونة مع أهل الحق والعدل ونصرتهم ومعونتهم على جميع ما قدروا عليه من الحق والعدل وكل إشكال دخل على من قد ثبت له حكم العدل بأصل ثابت فهو على أصله وثباته حتى يصح دخول الباطل عليه وكل إشكال دخل يتكافى في المتشابهات والمشكلات مالم يصح باطل المشكل الداخل عليه المشكوك بتظاهر المحضور عليه ودخوله فيه في شئ من الأحكام .

فقوله ذلك مقبول مصدق إنه دخل فيما يجوز له الدخول فيه في أمر ما يجب في دينه من الولاية والبراءة .

وإن نزل بمنزلة دعوى المسلمين في أمر لم تقبل دعواه في الحكم على ما تثبت له الحجة بدعواه ويثبت له تصديق قوله فيما يزول عنه به حكم البراءة ويجب له به حكم الولاية مالم يصح دخوله في محجور وباطل بلا شبهة ولا إشكال إلا أن تكون دعواه في ذلك تخرج على معنى الأصول في معنى الحكم .

فإنه تثبت له دعواه لنفسه وعلى المسلمين فيما هو حجة فيه عليهم مما قد جعله الله له فيهم من ثبوت الأحكام من قوله فتكون دعواه مصدقة عليهم .

وإن كان دخوله في محجور بتظاهر الحكم عليه فيه بغير محتمل صوابه بوجه من الوجوه فثابت عليهم حكم ماظهر عليه ولا تقبل

دعواه فيما يدرأ عن نفسه فيه الحجة لقوله في ولاية ولا براءة ولا ثبوت حكم له على غيره ولا دعوى قول .

باب في الإمام إذا أسره العدو
من كتاب التاج .

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي غسان اختلف في الإمام إذا أسره العدو ثم أطلقوه وقد عقد المسلمون إماما غيره ؟ فقال من قال : هو الإمام الأول ، وقال من قال : هو الثاني ، قال أبو بكر وقد كانت جرت هذه المسألة جرت في أيام الخليل بن شاذان لما أسره الترك فعقد المسلمين بعده للإمام محمد بن علي قال : وليس أعلم في ذلك اختلافا في قول المسلمين إلا أنه ثابت بلا اختلاف وقع من أهل العصر لكثرة ميلولة الناس إلى الخليل والله أعلم .

باب ما ينبغي أن يفعل عند عقد الإمامة

قال أبو سعيد إن الإمام إذا بويع له احتاج إلى خطيب يتكلم على رأسه يحسن الكلام في حين القول لشهرة ذلك ، قال وسمعناهم يقولون إنا قد بايعنا الإمام فلان بن فلان على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو نحو هذا من الكلام ، قال : ولا بد من هذا على معنى قوله .

قال ونحتاج إلى كاتب فصيح يحسن تلك الكتابة من نفسه لأنه قد ترد إليه الكتب ويحتاج أن يجيب عليها .

مسألة : من الزيادة المضافة من بعض الكتب : فإذا أراد المسلمون عقد الإمامة للإمام حضر العلماء والثقاة فيتقدم أفضلهم ويمد يده اليمنى فيصافح بها الإمام بيده اليمنى فيمسكها ثم يقول : قد بايعتك على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، فيقول الإمام : نعم .

ثم يفعل ذلك الثاني والثالث في البيعة وما كان أكثر كان أفضل وأقل ما يجري في ذلك ثلاثة رجال علماء ثقة . ثم يجعل الكمة على رأسه والخاتم في يده وينصب الراية بحذائه ، ثم يقوم الخطيب فيحمد الله عز وجل ويثني عليه ويصلي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له والحث عل بيعته وطاعته ثم يتقدم الناس إليه فيجعلون أيديهم في يده ، ثم يقول لكل من بسط يده إليه قد بايعتني على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، فإذا قال : نعم فقد صحت البيعة ووجبت طاعته .

وجائز له أن يولي غيره أن يبايع له فيقول المبايع له لمن يبايعه قد

بايعتني للإمام فلان بن فلان على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، فإذا قال : نعم فقد صحت ووجبت طاعته عليه .

ثم يقيم مكبرا يكبر في الأوقات تكبيرا فردا بغير تحكيم في مسيره وسائر أوقاته ، ويكون التكبير والتحكيم بعد صلوات الفرائض فيقول : لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات ، ثم يقول لا حكم إلا لله ولا طاعة لمن عصى الله لا حكم إلا لله ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله لاحكم إلا لله حبا وموالاة لأولياء الله لا حكم إلا لله خلعا وفراقا لأعداء الله . لاحكم إلا لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا حكم إلا لله والسلام عليك يارسول الله ، ثم يقول : لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات ثم يقطع التكبير .

ويقيم الإمام مؤذنا يؤذن في أوقات الصلوات ويحضرباب الدار فيستحث على الصلاة ثم يخرج الإمام من داره ومعه جماعة من الرجال يمشون بين يديه قد جعلوا سيوفهم على عواتقهم ، والمكبر يكبر بهم تكبيرا مفردا بغير تحكيم حتى يصل إلى المسجد أو المصلى ثم يقطع التكبير وله أن يقيم كاتبا يكتب له بين يديه في كل الأوقات ولا يكون إلا ثقة مأمونا يأتمنه على سره وما يغيب عنه .

باب فيمن يمتنع عن قبول عقد الإمامة

وإذا أراد المسلمون أن يعقدوا إماما فامتنع عن قبول ذلك ، فإن لهم أن يجبروه ويلزموه إذا كانوا في حال لا يجدون غيره يصلح للقيام بالأمر ، وإذا كانوا في حال يجدون غيره لم يكن لهم إكراهه وليس عليه إن أبى التقديم .

مسألة : وإذا كره الإمام الإمامة وأراد الرجعة وترك الإمامة فليس له ذلك ولا لأهل الدار أن يكرهوه على الإمامة .

مسألة : وأما قول من قال : هل لهم أن يجبروه وهل عليه حق واجب قبول ذلك منهم ؟ فلهم أن يجبروه ويلزموه إذا كانوا في حال لا يجدون غيره يصلح للقيام بالأمر ، فإذا كانوا في حال يجدون غيره لم يكن لهم إكراهه وليس عليه إن أبى التقديم .

باب في الرد على من زعم أن الوقوف يجوز في الإمام

ويسأل الذين قالوا أن الوقوف يجوز في الإمام لمن رأى منه ما ينكر أخبرونا عمن رأى الإمام وهو يحكم بحكم في أحكام الله فجهل ذلك الحكم ولم يدر أخطأ فيه الإمام ؟ وإنما احتمل للإمام في ذلك على حكم الله ليس واسع له أن يقف في الإمام ،

فإن قالوا : لا يكون قولهم فإن قالوا : نعم قلنا فواسع له أن يقف عن الإمام ولم يسل العلماء فيعلموه بصواب ذلك من خطئه ، فإن قالوا لا يسعه الوقوف في الإمام حتى يسأل العلماء فقد تركوا قولهم ،

وإن قالوا : نعم يسعه الوقوف للإمام ، قيل لهم فواسع له الخروج عن طاعة الإمام وأن لا يؤدي إليه حقا ،

فإن قالوا : نعم فقد زعموا أن الإمامة ليست بمفترضة وفي نسخة قلنا أفواسع له الخروج من طاعة الإمامة وأن لا يؤدي إلى الإمام حقا لأنه واقف في الإمام ولا تلزمه طاعة من يدري لعله مشرك ؟

فإن قالوا : نعم ولا بد لهم من ذلك فقد زعموا أن الإمامة ليست مفترضة ، لأن الإمام لا يخلو أن يحكم بحكم يسع الناس جهل ذلك الحكم فواسع له .

زعم في قوله الوقوف عن الإمام وإزالة إمامته وترك السمع والطاعة له وإن أعلمه العلماء أن الذي حكم به الإمام في ذلك حكم الله الذي وصف في كتابه ، فإنهم غير حجة عليه في ذلك وواسع وفي ذلك عنده ،

فإن قالوا : لا فقد تركوا أقوالهم ، وإن قالوا : نعم قلنا فواسع له الحكم وواسع له جهل ما جهل من ذلك إلى يوم القيامة ولا تلزمه إمامته وأي ضلال أضل من هذا .

وإن قالوا إن الوقوف لا يسعه تركوا قولهم فإن قالوا : نعم قلنا أفواسع له الخروج في الإمام ألا يحدث ؟ قيل له : وما الحدث الذي تزعم أظلم هو ؟ فإن قال : نعم .

قيل له فالحقيق عليك أن تبرأ علي الظلم الذي هو كفر عندك ؟ فإن قال : إن الحدث الذي رأيته لم أعلم ماهو كفر أو إيمان أو طاعة أو معصية ؟ قيل له : فإذا رأى رجل الإمام وهو يحكم بأحكام الله الذي وصف في كتابه ويؤدي الزكاة على حد ما افترض عليه أفواسع له جهل ما رآه يعمل من ذلك ؟ فإن قال : نعم .

قيل له أفواسع الوقوف في الإمام بما جهل من ذلك لأنه لا يدري أصاب في ذلك أم أخطأ ؟ فإن قال : نعم . قيل له فإمامته زائلة لأن حقوقها قد زالت في قولك ؟ فإن قال : ليست بزائلة قيل له فهى ثابتة ؟ فإن قال : نعم قيل له بحقوقها ثابتة فإن قال : نعم قيل له قد أثبتّ الإمامة وحقوقها لمن لا يدري لعله بالله مشرك ولم يسعك الوقوف فيه فهذا هو الإختلاط .

فإن قال : لا يسع الوقوف في الإمام بالشي، الذي حكم فيه ولا يدري ماهو . فهذا هو قول المسلمين فقد تركوا قولهم ورجعوا إلى قولنا وهم صاغرون .

ويقال لهم أخبرونا أن قوما خرجوا على الإمام وادعوا عليه أنه ظلمهم واغتصبهم شيئا ولم يقيموا عليه بينة ثم رجعوا إلى الإمام، ألستم لا تدرون لعل الإمام فعل ذلك الشئ الذي ادعوا عليه ؟

فإن قالوا : نعم قيل لهم أفواسع لكم الشك في الإمام والوقوف فيه ؟ فإن قالوا نعم . قيل لهم ويسعكم الشك أيضا في الذين خرجوا عليه؟ فإن قالوا : نعم قيل لهم أفواسع أن تخذلوا الإمام وأن تسلموه إلى الخارجين عليه إذا ادعت الخارجة أمرا لا تعرفونه ولا يدرون فعله ؟

فإن قالوا : نعم فقد زعموا أن الله لم يستحق عليهم نصرة الإمام ولم يوجب عليهم القيام بإمامته فأي خارجة خرجت على الإمام وزعمت أنه ظلمها أيسلم الإيها الإمام ولا يكون إماما يوما واحدا حتى تخرج عليه خارجة يدعى ظلمه فيسلم إليها فتقتله فأي دين يقوم لله تعالي على هذا ؟

فإذا قالوا لا يسعنا أن نخذل الإمام حتى يعلم بما خرج عليه من خرج ، فإن أوضحوا كنا معهم وإن لم يوضحوا كنا عليهم فقد تركوا قولهم ورجعوا إلى قول المسلمين .

ويقال لهم أيضا أخبرونا عن رجل أجاب الإمام ودخل في طاعته ثم أنه تولاه الإمام ثم رآه من بعد ما تولاه يمشي أو رآه يركب دابة لا يعرفها فجهل الذي فعل الإمام من ذلك ولم يدر أطاعة تلك أو معصية أيسعه الوقوف في ذلك أم لا يسعه ؟

فإن قالوا : يسعه قيل لهم فيسعه إذن أن يقف عن الإمام إذا رآه فعل ذلك وإذا وسعه أن يقف في الإمام لم يكن للإمام عليه طاعة لأن طاعة الإمام لاتلزم إلا من علم أنه إمام ، وأما من يسعه أن يرى إمامته زائلة فلا يكون عنده إماما فأي دين أجهل من هذا ؟

ويقال لهم أخبرونا هل يخلو الإمام في حال من الحال أن يفعل شيئا يسع الناس جهله في البدئ ؟ فإن قالوا : لا يخلو من ذلك .

قلنا فلا يخلو الإمام من أن يكون متحركا أو ساكنا ، والحركة والسكون واسع للناس جهلها في البدئ .

فإن قالوا : نعم قلنا فما ترى الإمامة عندكم تثبت من أولها من أجل أن الإمام لا يخلو من أن يفعل شيئا يجوز به الوقوف ؟ وإذا وقف عنه فليس بإمام لأنه لا يكون إماما يسع الناس جهل إمامته ولا يدرون لعله مشرك بالله وإلى ذلك يصير كلامهم في الوقوف .

والوقوف مضطر إلى أن يزعموا أن الإمامة ليست بمفترضة ويصيرون بذلك إلى تعطيل الحدود .

ويقال لهم أيضا أخبرونا لو أن إماما من أئمة المسلمين قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله وأثنى عليه وكان في مسجد عظيم لا يسمع عامة الناس كلامه أليس من لا يسمع كلامه لا يدري لعل الله خذله فدعا إلى الظلم والعدوان في خطبته ؟

فإن قالوا نعم قيل لهم أفواسع لمن لم يسمع الإمام أن يقف عنه والخروج من إمامته لأنه أشرك بالله العظيم وكفر به .
فإن قال لهم المسلمون فقد سمعنا الإمام يقول عدلا وسعهم الوقوف في المسلمين أيضا وترك حقوقهم لموضع الشبهة .

فإن قالوا لا يسعهم الوقوف في الإمام ولا في المسلمين فقد تركوا قولهم من أجل أنهم زعموا أن العلة التي يجوز بها الوقوف من أجل فعل الوقوف أن يري من أحد فعل شئ لا يدري الذي رآه ماهو طاعة أو معصية أو كفر أو إيمان ؟ فإن قالوا : إن الوقوف لا يسع على هذه الجهة فقد تركوا قولهم ، وإن قالوا : إن الوقوف يسعه في الإمام بذلك فقد ذهبوا إلى إبطال الإمامة وإزالتها فأي دين يقوم لله تعالى بهذا .

باب في الصلح من الإمام وأهل حربه

ومن كتاب أبي جابر عن محمد ابن محبوب : والإمام إذا أسر هو وأصحابه وكثر أهل الجور عليه أيسعهم أن يتركوا ماهم فيه ويتفرقوا عنه ولا يقاتلوا ؟ قال : لا يسعهم ذلك .

قلت : فإن كانوا مدافعة أيسعهم ذلك ؟ قال : إن تفرقوا وتركوا ماهم فيه وسعهم وإن أعطوا إسم السمع والطاعة في الظاهر رجوت أن يسعهم أيضا .

قلت : فالذي شرا هو وأصحابه أنفسهم أن يصالحوا السلطان إذا خافوهم على الذراري والرعية على سمع وطاعة لهم أو على شيء من المال يؤدونه إليهم ؟ قال : أما المال فلا وأما السمع والطاعة فإذا خافوهم على الرعية والدولة فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة شراة كانوا أو غير شراة .

قال غيره : معي أنه قد قيل إذا خافوا هم على حريم الإسلام ورجوا في ذلك الذي يعطونه من مال الله يتبين للحق وأهله كان ذلك موضعا يشبه معنا المؤلفة قلوبهم إلى الحق وحريم الإسلام .

ومنه وعن الشاري والإمام أتسعه التقية ؟ قال : أما الإمام فلا تسعه التقية على حال وأما الشاري فأخاف ألا يسعه إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة .

قلت : ففي غير دعوة المسلمين قال كلهم تسعهم التقية إلا الإمام ولا بد أن ينكروا بقلوبهم وبألسنتهم المنكر وأقل ذلك بالقلب .

قال غيره : لا نعلم أن أحدا من المسلمين من لدن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه إلى عزان بن الصقر رحمه الله قال إن الإمام الشاري تسعه التقية ولا يجوز له الفرار من الزحف وأن القليل منهم كان يلقى الكثير من الظالمين يتعرضون للشهادة .

ووجدنا في بعض الكتب : وأخبرنا عن بعض العلماء عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه وكان من خيار الأنصار قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة .

ويوجد أن زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة الأنصاري لما بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرب هرقل ملك الروم قاتلوا عدوهم فأديلوا منهم فهرب بقيتهم إلى قيصر فجيّش إليهم جيشا عظيما فلما أبصروهم خافوا على أنفسهم وطلبوا أن يكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليمدهم بالرجال فقال زيد بن حارثة أميرهم يامعاشر المسلمين إنا لم نكن نقاتل مع رسول الله صلى الله وعليه وسلم بكثرة ولا قلة وإنما هى إحدى الحسنيين إما شهادة يكرمنا الله بها وإما أن نظفر بعدونا فقاتلوهم حتى قتل زيد بن حارثة وصاحباه .

وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يودعهم عند خروجهم واحدا واحدا فقال بعض الناس لعبد الله بن رواحة ردك الله سالما ، فالتفت إليه وهو يقول شعرا :

لكني أسأل الرحمن مغفـــــرة

وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا

وطعنة من يدي حران مجهـزة

بحرية تقذف الأحشاء والكبـدا

حتى يقولوا إذا مروا على جدثي

يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

وقال أيضا

يانفس إن لم تقتلي تموتـــــي

وإن قتلتي طالما حييتـــــي

هذا حمام الموت قد لقيتـــي

وما تمنيتي فقد أعطيـــتي

أن تسلكي سبيلهم هديتـــي

وإن تقدمتي فقد نجوتـــبي

وإن تأخرت فقد شقيتـــي

ويوجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أخذوا في المحاربة : قال : إن الشيطان عرض لزيد فمناه الدنيا ورغبه فيها وخوّفه الموت فاستقبل القوم بِنَحْرِه حتى قتل . ثم أخذ اللواء جعفر ابن أبي طالب فعرض له الشيطانَ فمناه الدنيا ورغّبه فيها وخوفه الموت ورهّبه فتذكر ساعة ثم استقبل القوم بِنَحْرِه حتى قتل . ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فعرضٍ له الشيطانُ مثلَ ماعرض لأصحابه فلوى عنقه ثم استقبل القوم بِنَحْرِه حتى قتل .

ويوجد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فحمد الله وأثني عليه ثم قال : إن إخوانكم لقوا جمعا من الروم فقاتل زيد بن حارثة حتى قتل رحمه الله ورأيته في الجنة ، ورأيت جعفر بن أبي طالب مطوقا بالدم له جناحان يطير بهما في الجنة ، ورأيت عبد الله بن رواحه فيه اعتراض مما ضيع حين جبن عن الموت .

ويوجد أنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل جعفر

وأصحابه قال اللهم أغفر له ثلاث مرات اللهم أغفر لزيد ثلاث مرات اللهم أغفر لابن رواحة مرة وأرجو أني عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر أصحابه بقتلهم فقال لهم قتل : زيد بن حارثة ودخل الجنة وقتل عبد الله بن رواحة ثم سكت ساعة ثم قال دخل الجنة فسأله أصحابه عن سكوته فقال لهم حبس عن الجنة بقدر ما احتبس عن القتال .

وهذا مختصر مما وجدت وعرفت فانظر في ذلك إن شاء الله ويوجد أن زيد بن حارثة لما لقوا العدو أخذ اللواء ثم صاح بعبد الله بن رواحة وأصحابه أين ماكنتم عاهدتم عليه له قد جاء مصداق ذلك فاصدقوا الله يصدقكم فاجتمعوا حوله يحفون به ويبكون كأنهم إبل تنزع من تحتها أولادها ثم تقدموا أمامه حتى شدخوا أجمعين .

مسألة : ومن كتاب أبي جابر إذا صالح المشركون المسلمين على رؤوس يعطونهم كل سنة فقيل لهم الرؤوس سنة واحدة ثم قيمتهم من بعد لأن الأمان قد صار لهم إلا رؤوسا يأخذونها من حربهم .

قال غيره : معي أنهم إذا سلموا إليهم ما لايعلمون أصله وهو في أيديهم لم يضق ذلك على المسلمين حتى يعلموا أن ذلك من أولادهم أو من الأحرار وممن قدوجب له الأمان معهم وعليهم لأن الأملاك تجوز لهم في ذلك بأي وجه من الوجوه مالم يعلم باطله فلا يضيق .

ومنه والذي عندنا أنه يجوز للمسلمين مصالحة من حاربوه غير العرب من أهل الشرك والملك والوفاء لهم بعدهم الذي تصالحوا عليه فإن نقضوا هم عهدهم رجع المسلمون إلى الدعاء لهم والحجة عليهم فإن قبلوا وإلا حاربوهم على ماكانوا حاربوهم عليه من قبل .

وبلغنا أن الجلندا كان قد صالح أهل سقطري على رؤوس فأخذ منهم قيمة أول سنة وكذلك من صالح على رقيق في كل سنة كذا وكذا رأسا فإنما يجوز للمسلمين أن يأخذوا السنة الواحدة الأولى وأما السنة الثانية فقيمة الرأس لأنهم كلهم صاروا أهل صلح وذمة .

ومن غيره ، قال : نعم وذلك إذا كانوا إنما يعطون من أولادهم أو مما سبوا من أهل ذمتهم ممّن يأمن مع المسلمين ويأمنون معه من الأحراد وأما ما يملك من غير أمر المسلمين فلا بأس بذلك إن أخذه المسلمون مما صالحوهم عليه ويستبرعونه من عندهم لأن ذلك مما يحل لهم أن يأخذوه هم لأنفسهم أعني المسلمين .

ومنه وأما أهل الأوثان من العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وكذلك أهل القبلة .

ومن غيره ، قال : نعم كذلك أهل القبلة لا يقبل منهم إذا إرتدوا عن الإسلام إلا الرجوع والفيئة أو القتل وكذلك إذا قوتلوا على البغي لم يقبل منهم إلا الرجوع والفيء أو يموتوا على المحاربة .

ومنه وفي جواب محمد بن محبوب رحمه الله في نصارى سقطري : والصلح الذي هو عليهم وصنعه لهم هل لهم أن ينقضوا ذلك الصلح وللمسلمين أن ينقضوه فقال ليس للفريقين ذلك وهم على صلحهم الأول على جميعهم على عدد رؤوسهم على كل من كان له يسار منهم ليس على الفقراء ولا على الزمنى ولا على الصبيان ولا على النساء شيء من ذلك ، ويؤخذ به من قبل به منهم فإن هلك الذين قبلوا به كان على جماعة الباقين من أهل اليسار منهم على ماوصفت لك . قال له : فإن هربوا عن الوالي أيأخذ من أموالهم ما يلزمهم من الصلح ؟ قال : نعم للوالي ذلك ومن غيره : حسن جيد .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا بايع المسلمين على أن له الخيار عليهم ولا خيار لهم عليه هل يجوز شرطه عليهم ؟ **قال** : عندي إن كان مما يجوز فالمسلمون على شروطهم إن كان شرطا يجوز والإمامة ثابتة إذا كانوا قد فعلوه منه من شرط يجوز له فعله من الأشياء التي يضعف عنها وما يشبه ذلك .

باب في إمام الدفاع

وعن محمد بن محبوب رحمه الله في المسلمين إذا اشتروا لأمرهم رجلا يقوم به حتى يجتمع رأيهم ورأي إخوانهم ثم الأمر إليهم فاجتمع رأيهم عليه فكره ؟ قال : له شرطه أو يجتمع رأيهم على غيره فيكره هو ويطلب الأعوان ؟ قال : هو باغ .

مسألة : ومن سيرة في أمر عبد الوهاب : وذكرت طائفة منهم أنها كانت على دفاع فياسبحان الله ما أغفل أهل هذه المقالة حيث يزعمون أنها كانت على دفاع ولم يبلغهم أن النكرة إنها كانت بعد رجوع ؟ عندي : أنه أراد بعد رجوع القوم جميعا ملمسين[1] فكيف يكون المدافع يغزو إلى البلدان ولو كانت على دفاع لما خرجوا إلى ملمسين ليقيموا بها الأحكام والدليل على أن المدافع لا يجوز أن يخرج إلى البلدان يقيم بها الأحكام أن المسلمين رحمة الله عليهم أهل النهر ولّوْا عبد الله بن وهب الراسبي رحمه الله على الدفاع والأمر بعد الفتح شورى بين المسلمين .

مسألة : والإمام الشاري والمدافع في الطاعة إلى الرعية سواء عليهم طاعة المدافع كالطاعة للإمام الشاري .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب القاضي الخضر بن سليمان وتنقسم إمامه الدفاع على أربعة أقسام فإمام دفاع عالم من العلماء بصير مبصر قوي على أمور ماله وحاله ومنزلته في أكثر أموره بمنزلة الإمام الشاري إلا أنه قد أجازوا له أن يبريء وأجازوا عزله طائعا وكارها .

إذا وجدوا من هو أفضل منه أو من هو مثله واتفقوا على ذلك

---

(١) كذا في الأصول كلها ولعله اسم بلد

فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم إنما يجوز لهم عزله إذا وجدوا من هو أفضل منه . وأما مثله فلا يجوز لأن الأمر قد حصل ووقع في بعض مواضعه والله أعلم .

وإمام الدفاع على ماتقدم من شرحنا بصير بما يتولى به ويتبرّى به ضعيف في سائر أحكام الشريعة فالشرط عليه في ذلك كالشرط في إمام الشرى والدفاع على ماتقدم ، وإمام دفاع إلى وقت مؤقت فهو كالوكيل للمسلمين إلى وقت معلوم وإمام الدفاع في شيء معلوم مثل أن يدهم المسلمين حرب أو رباط أو مثل ذلك فإذا زال ذلك زال حكمه إلا أن يرى المسلمون تثبيته ورأوه موضعا للإمامة فافهم والله أعلم .

وفي موضع في إمام دفاع فذلك له أن يخرج إذا شاء وللمسلمين إخراجه إذا شاءوا ولا يختلف في ذلك .

مسألة : وللمسلمين إذا عقدوا لإمام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يذكر في العقدة الشرى ولا الدفاع هل يجوز عزله وتقديم إمام غيره ؟ فلا يجوز عزل هذا الإمام إلا بحدث يوجب زوال إمامته . وكذلك إن عقد له على الدفاع للمسلمين ثم أراد بعض العاقدين له عزله وتمسك به أهل مصره فإن تمسك أهل المصر بالإمام أولى ولم يجز عزله .

مسألة : وقد وجدت أن عزل الإمام المدافع على ضربين عزل بحدث يوجب عزله وزوال إمامته وعزل بغير حدث وقد اختلف المسلمون فيه فالذي يجيز عز له لا يرى عزله إلا بعد أن يجدوا إماما يقوم بأمور المسلمين ممن هو أولى بالإمامة منه فإذا عزلوه قدموا الإمام الثاني ولا يجوز عزله وتهمل أمور المسلمين وتضعف دعوتهم والله أعلم .

باب في فضائل العدل

عن أبي عبد الله محمد بن محبوب في سيرته إلى إمام حضرموت فإن أقامة دين الله يوما واحدا أفضل من إنفاق ملء الأرض ذهبا صدقة على الفقراء .

مسألة : ومما روى أبو الحواري رحمه الله قال : وقد قيل عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة قائم ليلها صائم نهارها وجور يوم واحد أعظم من ذنوب ستين سنة .

قال غيره : وقد قيل عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة وكذلك يكون عندي جور ساعة أشد من ذنوب ستين سنة .

مسألة : من الزيادة المضافة روي أن نبي الله موسى عليه السلام قال : إلهي بم أبقيت الملك في آل فرعون وهم يأكلون رزقك ويعبدون غيرك . فقال الله عز وجل : يا موسى ما يضرني ما ادعى فرعون بعد ما أقام العدل في خلقي وقال : الإمام إذا عدل يوصل الله بركة عدله إلى الأرض كلها ويبقى عليه ملكه ، ويقال : العدل يديم الدولة والشكر يزيد في النعمة وإذا جار السلطان خرب العمران .

باب فيما يستحق الإمام على الرعية من الطاعة له

وإذا ثبت العقد لإمام العدل فله الطاعة وقبض الصدقات وقسمها على أهلها وإنفاذ جميع الأحكام .

مسألة : قلت : فإذا ثبتت الإمامة للإمام مايجب على الرعية له؟ قال : إذا قام بالحق فعليهم إجابته إذا دعاهم ونصرته إذا استنصرهم ومعونته إذا استعان بهم والدينونة بطاعته وقد حرمت مع ذلك غيبته وعداوته وسوء الظن به والامتناع عن طاعته ويحرم الخروج عليه . ولا يحل تقديم إمام عليه حتى يظهر كفره ويشهر حدثه ويكفر رعيته بولايته.

مسألة : اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الله قد أقام أئمة العدل مقاما لا يقوم بأدائه الرعية إلا من عرف حقهم وحرمتهم ، لأن الله قد أقامهم مقامات الأنبياء وهم ورثة الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم لأن الأنبياء والرسل لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا الكتاب والسنة فمن كان خلفا للأنبياء والرسل فهو وارثهم والقائم بمقامهم .

ومن الكتاب : ومما أوجب الله لإمام المسلمين على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوه وينصروه ويسددوا إمامته ويتولوه ماقام فيهم بدين الله وأحسن السيرة وعمل بالكتاب والسنة . وكان للمسلمين ناصرا ولجميع الرعية حافظا .

مسألة : ومن كتاب التعارف عن أبي محمد فيما أحسب وكذلك وجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقدمون عليه من غير مصره فلا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة بل يعلمون أنه الإمام

بالقلنسوة بين الناس وإنفاذ الأمر واجتماع الناس عليه والعلم يقع لهم بذلك . وتجب معرفته عندهم بالدليل من قلوبهم .

مسألة : عن الشيخ أبي الحسن قلت : فهل يوقف عن الإمام إذا أتى بما يثقل النفوس من أجله في معنى الدين كسائر الأولياء ؟ قال : إن الإمام في هذا غير حكم الأولياء والإمام في هذا مخصوص الاستدامة له على أصله في أكثر القول .

مسألة : وليس للإمام أن يجبر الرعية على الغزو والجهاد وإنما ذلك على من قطع الشراء على نفسه معه ، وليس له أن يجبر الرعية على الجهاد ولا على الرباط إلا من أحب ذلك منهم إلا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلد والحريم فإن على كل أن يدفع الظلم عن البلد وأهله وإذا كان ذلك عليهم جاز له أن يجبر من امتنع من الدفاع للبغاة عن البلد لأن له أن يجبرهم على مصالحهم وأما إذا كان الإمام هو الخارج فليس له أن يجبر أحدا على الخروج معه .

مسألة : قلت : فهل يجوز للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاز معه ؟ قال : إنما ذلك على من قطع الشرا على نفسه معه إلا من أحب أن يجاهد فله أن يخرج وليس للإمام أن يجبر رعيته على الجهاد ولا على الرباط إلا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلد والحريم فإن على كل أن يدفع انظلم عن حريم البلد وأهله .

مسألة : ومن كتاب أبي جابر ومن ترك معونة إمام العدل فمنزلته مع المسلمين خسيسة .

قال غيره : معي أنه قد يكون من ترك طاعة الإمام عند القدرة على معونتة والضرورة من الإمام إلى ذلك وفي ضياع شئ من الحقوق بمعنى ترك ذلك كان ذلك معصية .

مسألة : ومن سيرة مكتوبة إلى الإمام الصلت بن مالك ووجدت ذلك أيضا في سيرة في أمر الإمام عبد الوهاب إلا أنه تختلف فيه ألفاظ : ولو أن فرقة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين يلتمسون منه أشياء يدعونها عليه بما لا يستدل المسلمون أنهم فيه صادقون ولا كاذبون والإمام ينكر ذلك ويدعي عليهم ظلما لا يعرف المسلمون ما يذكر فيه فخرجوا عليه واستحلوا قتاله من قبل أن يوضحوا عليه تلك الأشياء التي ادعوها فهم بغاة على الإمام .

وذلك أنه لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا إمامهم بالأشياء التي يدعون عليه حتى يوضحوا عليه ما ادعوا ويستتيبوه فيصر ولا يتوب ويأبى الاختلاع منهم فإن تعدوا عليه فقاتلوه ورجعوا إليه يطلبون إزالة إمامته بالدعوى لا أكثر من ذلك فقد حل قتالهم [1]. بتعدّيهم سنة المسلمين وتركهم رأي من كان قبلهم وبهذه المنزلة يضل من ارتكبها من الإمام وبقولهم يعزل الإمام لإنّا وفي نسخة وتركهم رأي من كان قبلهم .

وبهذه المنزلة كانت الخارجة على عبد الوهاب لاستحلالهم الخروج عليه بالدعوى للشروط التي يقرون على أنفسهم بالظلم فيها وقولهم نعزلك لإنا أصبنا من هو أعلم منك وقد كان المسلمون رحمة الله عليهم ولو أمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرعية من هو أعلم منه بالأحكام ولو كان يستحق ؟ قال : يلي على من هو أعلم منه إماما ما تولى أمام المسلمين عليهم حتى يخرج في رعيته من هو أعلم منه فيزيله ويلي ذلك الذي هو أعلم منه .

فإن خرج أيضا من هو أعلم من ذلك أزاله فيكون أمر المسلمين مختلطا أبدا ويكونون ينظرون كل يوم من يأتي فيزيل إمامة إمامهم.

---

(١) وفي نسخة : فقد حل للإمام ولجميع المسلمين قتالهم

وقد ولى المسلمون أبا بكر رحمة الله عليهم من بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل حاضر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي معاذ إمام العلماء وفي نسخة أعلم العلماء.

وقد قال في حديث آخر معاذ أعلم أمتي بالحلال والحرام ، فلما استحل الخارجون على عبد الوهاب الخروج عليه بالأشياء التي يعلم المسلمون أنها بدعة وخطأ بأنها لا تزيل إمامته علموا أنهم مخطئون مبتدعون بدعواهم إلى ترك ما دخلوا فيه من البدعة ومراجعة الحق فأبوا إلا تماديا وإصرارا على المعصية ثم رجعوا إلى المسلمين وإلى إمامهم يقاتلهم المسلمون وإمامهم عبد الوهاب على إصرارهم على المعصية وإدعائهم أن إمامته زائلة بلا حدث أوضحوه عليه عند المسلمين .

ثم كانوا لما أراد الله من إكمال البينة وتبيان بغيهم الخارجين عليه والراجعين إليه والمستحلين لقتاله على غير الوجه الذي يستحل المسلمون منه قتال أئمتهم لأن المسلمين رحمة الله عليهم إنما يستحلون قتال الأئمة في الأمر الواضح الذي يصدقه كتاب الله والسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا رحمهم الله يستحلون قتال الأئمة على الظن والشبهة واللبس والدعوى بلا اتضاح.

فقد خرجت هذه الفرقة الخارجة الخبيثة على غير ما خرج عليه المسلمون بيّن ضلالهم وبغيهم فاستكملوا البينة برجعتهم إلى المسلمين وإمامهم فقتل الله تلك الفرقة الخبيثة المبتدعة ونصر الله المسلمين عليهم وأظهر الله أمرهم وهم كارهون .

ومن الكتاب . ومما أوجب الله لإمام المسلمين على المسلمين أن

يسمعوا له ويطيعوه ونيصروه ويسددوا إمامته ويتولوه ما أقام فيهم دين الله وأحسن السيرة وعمل بالكتاب والسنة وكان لجميع المسلمين ناصرا ولجميع الرعية حافظا .

فإذا فعل إمام المسلمين فعلا لا يدري المسلمون أصاب فيه أم أخطأ أو حكم حكما لا يدري المسلمون أصاب فيه فيما بينه وبين خالقه أم لا فالحق على المسلمين أن يتولوه على الحال الذي كان عليه نسخة بما عندهم ، ولا يبرأوا منه ولا يقفوا عنه بعد إذا تولوه ، لأن الوقوف ليس مزيلا ولاية أثبتها الله بعلم فريضة لأن الوقف جهل والجهل لا يزيل علما والوقوف ليس بضد الولاية فيزيلها فإن بيّن الإمام للمسلمين ذلك الفعل الذي فعله وعلموا حكم الله فيه وعلموا أن الإمام تعدّى حكم الله في ذلك مشى إليه المسلمون واستتابوه من ذلك الظلم .

فإن أنكر ذلك الإمام وزعم أنه مصيب في حكمه عادل في قضائه من بعد ما تبين للمسلمين ظلمه فيه ، وزعم الإمام أن ظلمه ذلك إصابه بحكم الله فالإمام مصر على معصية الله غير تائب منها ولا نازع عنها وإمامته زائلة عند المسلمين ولا طاعة له عليهم ولهم أن يخلعوه ويولوا على أنفسهم رجلا يعدل عليهم .

فإن أبي الإمام المحدث أن يختلع من إمامته بعد ظهور حدثه وإصراره على معصية الله فقد حل للمسلمين قتاله وحربه ومناصبته وصار عندهم ضالا منافقا فإن قتله المسلمون على الإباء من الاختلاع من إمامته فقد سفكوا دم من أحل الله لهم سفك دمه وهم لا يشكون في ظلمه وعداوته لله فإن قتل المسلمن فغير مصيب ولا موفق .

وإذا أحدث الإمام حدثا فاستتابه المسلمون وأقروه على أنفسهم

من بعد توبته ونزوعه . فهو على حالته الأولى التي كان عليها من الولاية إذا تاب ونزع .

وإذا نزل نسخة وإن نزل الإمام من بعد حدثه ذلك وظهر بمنزلة يتهم فيها على دماء المسلمين وسعى في طلب ذلك منهم وفارق المسلمين في المنزلة التي يجوز للمسلمين أن يتهموه فيها لقتلهم لسعيه في السبب الذي يجوز لهم التهمة عليه ومفارقة الأحداث التي يحل بها خلع الإمامة فجائز للمسلمين خالعه عنهم لأنه لا ينبغي أن يلي أمر المسلمين أهل الأحداث والتهمة على الدماء والأموال نسخة لا ينبغي للمسلمين أن يأتمنوا أهل الأحداث على الدماء والأموال .

فإن أمره المسلمون أن يعتزل عنهم . فأبى ذلك عليهم وزعم أن الإمامة لا يجوز خلعها للمسلمين للحدث وموضع التهمة على الدماء فإن الإمام محارب للمسلمين وممتنع بحق الله وللمسلمين قتاله ومناصبته وعزله .

فإن اعتزل عنهم طائعا وأظهر توبة وصلاحا تولاه المسلمون وعلى المسلمين أن يولوا على أنفسهم إماما يعدل فيهم أمينا مسلما . وإن أبي الإمام أن يختلع عنهم من بعد مفارقته المنزلة التي يحل بها خلعه عند المسلمين فقد حل قتاله وحربه للمسلمين فإن قتله المسلمون على إصراره وتماديه على معصية الله وامتناعة لحق الله فغير ولى بل عدو لله ظالم خليع من الولاية وبهذه المنزلة كان معهم عثمان بن عفان بمقارفته الدماء وسفكها فاستحل المسلمون دمه . ولو قتل المسلمين لكانوا أولياء لله فقتلهم ظلما متعديا تاركا حق الله عليه .

وإذا أحدث الإمام حدثا يعلمه المسلمون أنه ضالٌ فمشى اليه المسلمون فاستتابوه من ذلك الحدث فأبى ذلك عليهم وزعم أن الذي فعل من ذلك جائز له ، وقال بل أنتم المخطئون في إعانتكم علّي وأنا

المصيب فإن الإمام مصر على معصية الله محدث ظاهر حدثه وعلى المسلمين أن يخلعوه وإن أبى ناصبوه وقاتلوه وبهذه المنزلة استحل المسلمون قتال علّي بن أبي طالب والخروج عليه .

وذلك أنهم نقموا عليه التحكيم في دماء المسلمين بعد سفكها وفي دماء الظلمة لهم وعلموا أن ذلك لا يجوز في دين الله فخرجوا عليه إرادة أن يتوب من ذلك فيقروه على إمامته أو يمضي على حدثه فيستحلوا قتاله فدعوه إلى كتاب الله وإلى المحفوظ من سنة رسول الله صلى ا لله عليه وسلم فأبى ومضى على حدثه واستحل قتل المسلمين بخروجهم عليه فبرئ منه المسلمون رحمهم الله .

وكان حدثه ظاهرا يستدلون عليه بكتاب الله والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولي المسلمون أصحاب النهروان رحمهم الله لالتماسهم منه الحق ودعائهم إياه الله . وكان الذي افترق عليه على بن أبي طالب وأصحاب النهروان وأصحابنا كتاب الله الحاكم له الموضح له . فقتل عليٌ أصحاب النهروان وهم خيار أصحابه وكان إمامهم يومئذ عبد الله ابن وهب الراسبي رحمهم الله .

مسأله : ومن كتاب الأحداث والصفات وإن ادعت طائفة على الإمام أنه قد كفر والمسلمون غير عالمين وخرجوا على الإمام فهم أولى بالكفر ووجب على المسلمين قتالهم مع إمامهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يصحّوا ما ادعوا على الإمام بشهادة غيرهم فيستتاب الإمام حينئذ فإن تاب فهو الإمام وإن امتنع وأصر قوتل إن لم يعتزل وإن لم يصحّوا ما ادعو على الإمام قوتلوا وكانوا بغاة كفارا حلال الدماء حتى يتوبوا من بغيهم وينزلوا على حكم إمامهم إمام المسلمين فيحكم عليهم بكتاب الله ويدخلوا في طاعته أو تفنى أرواحهم .

باب في الأحكام والمعونة
لإمام زائل الإمامة

من الزيادة المضافة من كتاب القاضي أبي محمد الخضر بن سليمان قلت له فالإمام إذا كانت عقدته صحيحة ثم جرت من ذلك الإمام أحداث وأفعال زالت بها إمامته وولايته مع المسلمين وهم العاقدون له ولم يجدوامن يصلح للإمامة إلا مثل ذلك الإمام المتقدم أو أشر منه إلا أن الأمور مستبدّة وأهل الفساد منقمعون مستمعون لأهل الصلاح خوفا من عواقب هذا الأمر .

قلت : هل يسع هؤلاء الجماعة العاقدين لهذا الإمام المقدم ذكره التغافل والسكوت وترك الأمر على جملته والتغاضي وكتمان ما عندهم عن العوام وتمشيته الأمر فيما أشار عليهم هذا الإمام أشاروا عليه بما وسعهم وإن أدخلهم في معنى دخلوا عنده فيما يسعهم وإن تغافل عنهم وعمل برأيه أخطأ أو أنه أصاب لهم يعارضوه إلا على وجه النصيحة إذا رجوا قبولها وكان في غالب ظنهم أنه يقبلها ولما تبين لهم أنه لا يقبلها تركوه مع خوفهم أنهم إذا قاوموه خشوا على أنفسهم وعلى الرعية من انكشاف الحال وقوة أيدي الظلمة وفساد البلاد ويتولد عندهم من ذلك إشهار المنكر والظلم ؟ قلت : هل يسع هذه الجماعة مجاملة هذا الإمام ويطيعوا أمره أم لا ؟ قال : الذي عرفت أنهم إذا خافوا على أنفسهم وعلى الرعية من المكاشفة وسعتهم المداهنة له في ذلك ما كان إنكارهم عليه ماش وهم آمنون على أنفسهم والله أعلم .

قلت له : فإن هذا الإمام لا يمشي له ولا يتم له ماهو فيه إلا بناموس من هذه الجماعة وتغافلهم عنه ولا يقوى على هذا إلا بهم ولولا تغافلهم وتمشيهم لأمره وتغطيتهم عليه ماتم له وهو يخلط الجور بالعدل ، قلت : هل يسعهم ذلك أم لا يسعهم إلا القيام عليه والشد

عليه وإزالة أمره ولو كان الذي يسعاه من خشيتهم على العباد والبلاد من أهل الظلم والفساد ؟ قال : الذي عرفت أنهم إن كانوا يقدرون على إزالة جوره إذا جار ولم يتشاهر لجوره عندهم وتعمد على ظلمهم بين ظهرانيهم باسم معونتهم جاز لهم ذلك وهذه من رخص الله تعالى والله أعلم .

مسألة : عن القاضي أبي بكر أحمد بن عمر حفظه الله وسألته عن إمام غير ثابت الإمامة ألزم رجلا من المسلمين الشغل عنه في أسباب وكان يأمره أن يكتب إطلاقات الجبايات ؟

قلت : إن كان إطلاق هذا الرجل لهذا المال على سبيل الاحتساب أنه يطلقه للفقراء أو ابن السبيل وكان اعتماد هذا الرجل على هذه النية لا ليمضي لأمر هذا الإمام ولا يعمل برأيه وإنما على قدر من يرى من يستحق هذا المال لفقره لا غير ذلك قلت هل يسعه ذلك ؟ قال : يسعه ذلك على هذه الصفة .

قلت : فإن أمره أن يبايع له أحد من الناس هل له ذلك ؟ قال : يبايعه على الحق لا له هو قلت : فإن أمره أن يحلف له رجلا من الناس ممن يخشى منه كما يفعل الأئمة قال يحلفه للمسلمين لا له .

قلت : فإن أمره أن يشاري له أحدا هل له ذلك ؟ قال : يشاريه لله لا غير ذلك ، قلت : فإن أنفذه لغزو عدو للمسلمين ، قال : يكون احتسابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإن امتنع عليه من أمره بالمعروف ونهاه عن المنكر وكان منكره ذلك الذي ارتكبه عيانا كان له محاربته وإن حاربه أمره أن يترك منكره الذي ارتكبه وإن كان على وجه التهمة له مثل قطعه الطريق والتعريض لمظالم الناس والتعدي عليهم ولحقه هذا القائم بالأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر لم يحاربه إلا بعد الاحتجاج عليه أن المسلمين قد رأوا إمساكك في الحبس على الأشياء التي قد نسبت إليك وشهرت عليك من المناكر وقصدك إلى المظالم فإن أجاب لم يكن إلا ما رآه المسلمون فإن امتنع عن ذلك عملوا على الاجتهاد في الاستيثاق منه .

فإن شهر السلاح وحارب على ذلك ولم يرجع إلى الحق كان قصدهم في مجاهدته هذه على أنهم يمسكون على الأشياء التي نسبت إليه من المظالم والقصد لها والمناكر والعمل بها . فإن تلفت نفسه في ذلك لم يكن عليهم في ذلك تبعة على هذه الصفة .

قلت : فإن أراد هذا الإمام الخروج إلى بعض النواحي لغزو قوم ظلمة متعدين وطلب صحبة هذا الرجل هل يصحبه ؟ قال : إن شرط عليه أن لا يفعل ولا يقدم على شئ إلا برأيه وعرف صدقه في ذلك أنه لا يقبل منه ولا يعصيه في شيء . جاز له الخروج معه على هذه الصفة .

مسألة : عن أبي محمد في الإمام الضعيف إذا شرط عليه المسلمون الشرط الذي لا يجوز لهم الدخول عنده إلا به فخالف ذلك ولم يف لهم به وعلم ذلك بعض الخواص من المسلمين وزالت إمامته عنده لذلك ولم يطلع على ذلك غيره أو اطلع على ذلك اثنان أو أكثر من ذلك وخافوا إن قاموا على هذا الإمام أن لا يجدوا الأمثلة جاز لهم القيام بالأمر وقبض الصدقات وإنفاذ الأحكام إذا كانوا هم الأقوياء على الأمور ولا يتغلب على رأيهم هذا الإمام فيما لا يجوز له شاهرا .

وإنما هو يخالفهم سريرة ولا يخالفهم في الشاهر جاز لهم ما أمنوا جوره على الرعية والمال واستمسكوا بدولتهم حتى يفرج الله

عنهم بموته أو بمن هو أصلح منه وأورع ولا أرى لهم إهمال أمر المسلمين ولا أمانة دعوتهم حتى يظهر ظلمه وكفره فإذا صار بمنزلة الجبار ضاق ذلك عليهم في بعض القول والله أعلم .

مسألة : أحسب من سؤال القاضي الخضر إلى القاضي أبي بكر ، قلت له . فالإمام لعله إذا كان غير ثابت الإمامة إذا خرج في غازية لتبع مضلة أحدثت في طريق المسلمين أو غير ذلك من المناكر. وليس عنده أحد من المسلمين من يلي الأمر ويقبل منه هل يسع هذا الرجل الخروج معه ؟ قال : الذي عرفت أنه إذا خرج في إنكار مجتمع على إنكاره وكان الخارج معه قد أمن منه إنه لا يتعدى المحجور عليه جاز للخارج أن يخرج عنده على هذه الصفة والله أعلم .

باب في أحداث الأئمة وما يجب عليهم من إظهار الإنكار

ومن جواب لأبي الحواري إلى أهل حضرموت : وذكرتم في حدث سعيد بن زياد وكيف كان ذلك ؟ فالذي بلغنا أن سعيد بن زياد بعث قائدا إلى أهل الأحداث من أهل الشرق ، فلما وصل إليهم وكان بينه وبينهم ما قد كان فلما ظهر سعيد عليهم واستولى على بلادهم فأراد دمارها فبلغنا أنه بعث رسولا إلى موسى بن أبي جابر وقال سعيد للرسول : أن يقول لموسى بن أبي جابر أن سعيدا يقطع نخيل بني نجو فلما وصل إلى موسى بن أبي جابر قال إن سعيدا يقطع نخيل بني نجو .

فقال له موسى فيما بلغنا ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين فلما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد وأخبره ما قال موسى بن أبي جابر أقبل سعيد على قطع النخلة وهدم المنازل .

فهذا الذي بلغنا عن خبر سعيد بن زياد وقول موسى بن أبي جابر . وفي ذلك فيما بلغنا من خبر وائل بن أيوب رحمه الله وقد سألوه عن أحداث سعيد بن زياد وقد قتل وأحرق وأفسد فقال وائل : فيما بلغنا أما من قتل سعيد ممن قتل من المسلمين فهو حقيق بالقتل وأما من قتل ممن لا يستحق القتل وما أحرق من المنازل والأمتعة فإن كان الذي بعثه إمام عدل كان ما صنع في بيت مال المسلمين .

وبلغنا أنه قال : وأما من أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق من أصحاب راشد فلو ألقي في النار لكان لذلك أهلا وأما من أحرق ممن لم يحرق فإن كان الذي بعثه إمام كان ذلك في بيت مال المسلمين فهذا ما حفظنا من خبر سعيد بن زياد وما كان من أحداثه

وما كان من قول موسى بن أبي جابر لرسول سعيد بن زياد وحفظنا ذلك عمن حفظنا من أهل العلم المأمونين على ذلك .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة مما وجد بخط الإمام راشد بن سعيد رحمه الله : وما تقول في الإمام إذا غزا قوما من البغاة ممن هو مشهور بسفك دم الناس وأخذ أموالهم مثل عقيل ونحوهم فوقع على بعض أصحابهم فأغار عسكره عليهم فقتل منهم من قتل وأخذ منهم جمالا وجواليق ولم يمنعهم الإمام في ذلك الوقت من أخذ الجمال لأنه كان يحفظ من الأثر أنه جائز أن يستعان على البغاة بكراعهم وهي الخيل والإبل فسكت عن الإنكار لهذا الشأن ثم نكروا عليه عسكره وقد جعل ما أخذ من تلك الجمال غنيمة لنفسه ورآهم قد حملوا عليها حبا وركبوها ولم ينكر عليهم ذلك ما يلزم الإمام على هذه الصفة ؟

يلزمه ضمان وتوبة أم توبة بغير ضمان أو لا يلزمه شيء في ذلك ؟ قال : أما الضمان فلا يلزمه في هذه الجمال على ما وصفت ولكن عليه أن يعلم من أخذ الجمال أن غنيمتها لا تجوز لهم ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها وإن لم يعرفهم أو لم يعرف أحدا منهم دان لله بالإنكار عليهم إذا عرفهم والله أعلم .

وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة عن الإمام راشد ابن سعيد رحمه الله ورفع الثقة من آثار المسلمين أن القائد إذا رأى شيئا من أموال أهل البغي في يد أحد من عسكره فعليه رد ذلك إلى أصحابه إن عرفهم وإن لم يعرفهم فلا شيء عليه في ذلك وهو سالم من ضمانه والله أعلم .

قلت : وهل على الإمام البحث عن أمر هذه الجمال ومطالبة من أخذها بردها وهو لا يدري أنهم أتلفوها أم ردوها على أصحابها ،

أو هي باقية في غالب ظنه أنهم لا يردوها على أصحابها ، أم لا يلزم الإمام البحث عنها ولا مطالبة من أخذها بردها حتى يطلب أصحابها ذلك منهم ؟

قال : قد مضى الجواب في هذه المسألة وليس على الإمام مطالبتهم بهذه الجمال إلا أن يطلب أصحابها ذلك والله أعلم . وحفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة . رجع إلى الكتاب .

مسألة : ذكر سعيد بن زياد أن هاشما قال : خرجنا حُجّاجا فلما كنا بسيفم أتانا أبو مالك بن هزبر والأشعث بن محمد فخلوا بعبد الله بن نافع فلم ندر ما قالا له ، فلما قدمنا مكة أظهر ذلك فسأل عن مسير كان ساره راشد وأحرق فيه ، ثم ذكر لي سعيد بن زياد سار فأحرق من أحرق ومن لم يحرق أفيسع وارثا مجامعة سعيد على ذلك ويسعنا مجامعة وارث على مجامعة سعيد ؟

قال أبو أيوب وارث ليس بوكيل للناس يسعهم مجامعة وارث ويسع وارث مجامعة سعيد حتى يطلب حق فينصف منه أو فيعطي.

فأما ما أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق مع راشد فلو ألقى في النار لكان لذلك أهلا وأما من أحرق سعيد ممن لم يحرق فلو كان إمام بعثه كان ذلك في بيت المال .

فقال عبد الله ابن نافع كان الإمام يومئذ كان ابن أبي عفان وهو الذي بعثه قال وائل بن أبي عفان ليس بإمام قال ذلك جبار .

وحفظ الفضل بن الحواري عن محمد بن محبوب عن أبي صفرة عن وائل بن أيوب أنه لو قال لو كان ابن أبي عفان إماما

لكان ما أحدث سعيد بن زياد في بيت مال المسلمين .

وقال محمد بن محبوب فيما بلغني عن أحد من قواد هذه الدولة أولاها ولا أخراها صنع ولا سار في أهل حربهم بأشر مما صنع سعيد بن زياد من سفك الدماء وحرق المنازل والأمتعة وأخذ البريء بالسقيم وترك المعروف إلا أن وارثا رحمه الله كان قد جفاه وأقصاه فخرج إلى البحرين إلى أن هلك وارث فرجع فحمله غسان الإمام على فرس وأحسن إليه وفوده ، وإنما كان حدثه في ولاية ابن أبي عفان .

مسألة : من كتب أهل المغرب في أمر الإمام عبد الوهاب وإن قلتم أنتم جاؤا مخلصين فأصابهم معرة جيش المسلمين فذلك مالم يحلوا أن يقتلوا قوما مؤمنين في عمل قوم مجرمين ثبتت ولايتهم ولكن قتلهم خطأ فهو في بيت مال المسلمين .

ومن الكتاب : فإن قالوا إنه قتل فعليهم البيِّنة ولا تجوز البيِّنة لما ذكرنا في صدر كتابنا هذا لأنهم حكموا عليه بالبراءة بلا حدث يثبتوه للمسلمين وإن قالوا إن ذلك فعل معرة حسنة فإن ذلك ما لايحلو .

وإنما تكون حجة لو أمر أو يؤتى برجل فتقوم عليه البيِّنة أنه أفسد أو أحرق فإن قامت البينة فعطل وجبت البراءة ولا تلزمنا البراءة إلا بالتوقيف بما يستحل ذلك فتقوم الحجة .

وقد شهد عندنا من لا نتهمه أنه رفع ذلك إليه فقال غيروا ذلك وكيف لنا أن نبرأ ممن يأمر بالتغيير إنما على الإمام الأمر وعلى الرعية السمع له والطاعة فمعصية الإمام غير معصية الرعية ومعصية الرعية غير معصية الإمام .

ومن الدليل على ذلك ألا ترون أن الإمام إذا أحدث حدثا يزيل إمامته لم يكن على الرعية من ذلك شيء إلا أن يثبتوا ولايته بعد حدثه فيكون ذلك حدثا منهم ومعصية الرعية ليس على الإمام منها شيء إلا ما يثبت عنده وقامت عليه الحجة فعطل وأثبت ولاية من قامت عليه فيه الحجة فذلك حدث منه يزيل الإمامة .

مسألة : ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله ومن قبله من المسلمين إلى يوسف بن وجيه : وإن في شأننا وشأنك لعجبا لحلقة حديد في رزباب اتهم بها رجل من الرعية عندنا أنه قلعها من معسكر أصحابك بنزوى فحبسنا الذي اتهم بها لأنا نستحل حبس أهل التهم على قدر استحقاقهم في حكم المسلمين وقلنا للناس جهرا على رؤوس الملأ إن أموال أهل القبلة علينا حرام كحرمة أموالنا على بعضنا بعض وحجرنا على الناس التعرض لأشيائكم مادق منها أو جل حتى قال من لا أعلم له بأصول دين المسلمين إنكم الآن حفظة للجند أموالهم .

ومن ذلك أن الحبوب التي جمعت في الأمصار التي استولى عليها وجرى عليها حكمنا فيها لما علم الناس منا أنا لا نستحل شيئا ولا نقارّ أحدا على معصية الله كائنا ما كان من الناس ، منعهم ذلك من التعرض لأشيائكم كلها التي كانت في جوارنا من بلداننا ولولا خوف العقوبة منا لانتهب ذلك بأيسر مؤنة ولم يكن ذلك تقربا إليك ولا ابتغاء وسيلة منا إليك ولكن ابتغاء في ذلك كتاب الله وآثار سلفنا رحمهم الله .

ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله أيضا وحاربناك محاربة المسلمين لأهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله لا نهاية لذلك عندنا أو تفنى روحك أو أرواحنا على إحياء الحق وإماتة الباطل إن شاء الله ولا نستحل لك مالا ولا نسبي لك عيالا ولا ننسف لك دارا ولا نعقر

لك نخلا ولا نعضد لك شجرا ولا نستحل منك حراما ولا نجيز على جريح أراد يتشحط في دمه ولا نقتل موليا بائنا ولا نقتل مسيئا إلينا منا . ولا نغتنم ماله ولا ندع أحدا يتعدى عليه بنفس ولا مال فإن فعل ذلك أحد بأحد أخذنا له بالحق إذا صح معنا ومن كان في يده مال فهو أولى بما في يده لئلا نزيل مالا إلا بحجة .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري الى أهل حضرموت : وسألتم عن المسير الذي ساره المهنا بن جيفر إلى بني جلندا فالذي بلغنا أن المغيرة ابن روس الجلنداني ومن معه من بني الجلندى ومن عندهم ومن أهل الفتنة خرجوا بغاة على المسلمين وكان أبو الوضاح واليا للإمام المهنا ابن جيفر على توام فقتلوا أبا الوضاح وهو وال على توام فلما بلغ ذلك المسلمين وكان أبو مروان رحمه الله واليا على صحار فسار أبو مروان ومن قبله ومن معه من الناس وكان وفي نسخة وسار معهم المطار الهندي ومن معه من الهند فيما بلغنا .

فلما وصلوا إلى توام وهزم الله الفاسقين وقتل من قتل منهم وهرب من هرب منهم وفرق الله شملهم عمد المطار الهندي ومن معه من سفهاء الجيش إلى دور بني الجلندي فأحرقوها بالنار فيما بلغنا وفي الدور الدواب مربوطة من البقر وغيرها فبلغنا أن رجلا من السرية كان يلقى نفسه في الفلج حتى يبتل بدنه وثيابه ثم يمضي يمشي في النار حتى يقطع للدواب حبالها وتنجو بنفسها من النار .

فبلغنا أنهم أحرقوا لهم خمسين غرفة أو سبعين وبلغنا أن نسوة من بني الجلندا خرجن هاربات على وجوههن إلى الصحراء فلبثن بها ما شاء الله من ذلك واحتجن إلى الطعام والشراب وكانت معهن أمة فانطلقت الأمة فيما بلغنا إلى القرية في الليل تلتمس لهن طعاما وشرابا فلما وصلت إلى القرية وجدت شيئا من السويق وسقاءً من أسقية اللبن وكسرانا فعمدت إلى الفلج فاحتملت في سقائها من الماء

ويضربها رجل من السرية وتوجهت الأمة إلى النسوة بذلك السويق والماء فأدركها الرجل فعمد إلى السويق فأخذه وصبه في الرمل وعمد إلى الماء فأراقه ثم انصرف عنهم وخلا النسوة يصرخن فهذا الذي بلغنا عن أمر المسير الذي سار فيه أبو مروان إلى بني الجلندى بتوام وما كان فيه من أمر الحرق وغيره من الأحداث ولم يقولوا لنا أن أبا مروان أمر بذلك ولا نهى عنه ولعله قد نهى عنه ولم يقدر على ذلك ولم يقبل قوله .

ثم بلغنا أن الإمام بعد ذلك بعث رجلين إلى توام إلى القوم الذين أحرقت منازلهم فدعوهم إلى الإنصاف ويعطوهم ما وجب لهم من الحق والله أعلم .

ما كان بعد ذلك فهذا الذي حفظنا من المسير الذي سار فيه أبو مروان ولم نسمع أحدا من المسلمين يقول أن ذلك الخروج كان صوابا بل هو باطل معنا والله أعلم بالصواب .

ولم نعلم أن الإمام المهنا سار إليهم وإنما بعث إليهم قائدا فيما بلغنا فيما يقال له الصقر ابن عزان وكان من المسلمين فيما بلغنا أنه توافى معه بتوام اثنا عشر ألفا من الناس .

مسألة : ومن سيرة محمد بن محبوب إلى المهنا بن جيفر : اعلم أنه قد كان ما عرفت من هذا الحرق وأخذ الأمتعة وسفك الدماء بغير حلها وعليك إظهار الإنكار لذلك والطلب لمن فعله [1] حتى يعلم الناس ويعلم من فعل ذلك أن الحق معك معروف وأنك مؤثره على ما سواه .

---

(١) نسخة : ومن فعل

باب في ادعاء أحداث الأئمة وذكر أحداثهم

قلت فمن ادعى على الإمام أنه أحدث حدثا كفر به هل يقبل منه ؟ قال : لا . ويستتاب من ذلك فإن تاب وإلا برئ منه .

مسألة : قلت فإن أحدث الإمام حدثا كفر به وعلم به بعض الخاصة ولم يظهر ذلك عند العامة ما تكون منزلته عند من علم ذلك؟ قال يستتيبونه فإن تاب وإلا برئوا منه وليس عليهم إظهار ذلك عند رعيته وفي مملكته إلا أن يظهر كفره حتى يستوي فيه الخاص والعام. قلت : ولا يجوز أن يظهره ؟ قال : لا إلا عند من علم كعلمه.

قلت : فهل على من علم أن ينكر على أوليائه العاملين للإمام ويعرفهم ذلك ؟ قال : لا ليس لهم قبول ذلك منه وليس عليه تعريفهم وإنما عليه مفارقة الإمام سريرة حتى يظهر حدثه ، ويحل دمه لأن الإمام لا يعزل حتى يحل دمه ويظهر كفره .

مسألة : أبو قحطان : وبلغنا أنه لما وقع بينها الإختلاف في أمر المهنا بن جيفر وقد كانوا أرادوا أن يدعوا الناس إلى تكفيره بعد موته ويبينوا له حدثه .

ثم خافوا الفرقة فلما خافوا ذلك اجتمع المسلمون فقال من قال منهم : إنا نبرأ من المهنا ونبرأ ممن تولاه ولا نعلم الناس ولا نظهر لهم ما نحن عليه . وقال من قال منهم : إن كان المهنا حدثه شاهرا لا يسع أحدا من أهل الدار إلا البراءة منه بحدثه .

واللازم أن يدعى الناس إلى ذلك ويؤخذ على يد من تولاه وتكون الدار لا تجامع فيها على ولاية المهنا ونبرأ منه كما نبرأ من علي وعثمان على صفة حدثهما .

وإن كان حدث المهنا إنما علمه خاصة من المسلمين ولم تعلمه العامة فولايته واسعة لهم ، وأما العالمون بحدثه فعلى كل واحد منهم في خاصة نفسه أن يبرأ منه ؛ ولا يكلف الناس على أن يبرأوا منه على غير علم لما علمت الخاصة فافترقوا ذلك واجتمعوا جميعا أن يبرأوا من المهنا ويتولوا من تولاه من أوليائهم حتى يعلموا مثل علمهم واجتمعت على ذلك كلمتهم .

فمن ذلك قلنا : إنه لا يجوز لمن علم من إمام المسلمين عملا كفر به أن يخرج عليه ولا يظهر البراءة منه حتى تعلم رعيته منه مثل ماعلم هو منه .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات عن أبي المؤثر : ثم هو فيما بينهم يتهامزون ويتطاعنون يسبون إمامهم حمارا جبليا وتيسا عسقيا ويسمون قاضيهم أبا السطور ويسمونه أحمق سفيها . من أصحاب راشد ومن أصحاب موسى يشتم بعضهم بعضها فيما بلغنا .

مسألة : قال محمد بن جعفر : وإذا بايع المسلمون إماما على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأعطاهم ذلك على معونتهم ونصرتهم له فلم يفوا له بذلك فالإمامة له لازمة وقد عقدها على نفسه وباع نفسه لله وعليه أن يقيم الحق حيث بلغت قوته بأعوانه وبلغ طوله فإن خذله الناس فليس له أن يدع القيام لمعصية من عصاه ويقاتل من عصاه في طاعة الله بمن أطاعه حتى يفيء إلى أمر الله وهو قول أبي المؤثر أيضا .

ومن غيره : وقيل إن الإمام إذا خذلته الرعية وسعته التقية . قال محمد بن جعفر : وإن أراد الخروج إلى بلد ليقيم فيه الحق فلم يجيبوه ولم يخرجوا معه فليقم الحق في الموضع الذي فيه أعوانه فإن

وجد أعوانا من بعد فعليه إقامة الحق حيث قدر ولا يسعه ترك الإمامة لتقية أو لغير ذلك لأن الإمام لا تسعه التقية ولو بقى وحده فهو على دعوته ويطلب الأعوان على الحق إن شاء الله .

وإن كان هو الذي لم يف بالحق لهم بما شرطوا عليه احتج عليه المسلمون لله فإن رجع وقبل الحق قبلوا منه وإن أبى وامتنع وخالف الحق فليس هو بإمام لهم . وهذا كله قول أبي المؤثر .

ومن غيره : وقال أبو سعيد وقال من قال إنه إذا عجز عن إنفاذ الأحكام أو عن محاربة العدو زالت إمامته لموضع ضعفه .

وقال من قال : ما كان يدعو إلى النصرة وإلى الحق فهو على إمامته فإذا ترك الدعاء إلى الحق زالت إمامته . قال محمد بن جعفر:

وقلت إن كان شرطه عليهم أنه إنما هو حاكم في موضع من المواضع دون غيره من القرى والأمصار فهل يلزمه القيام بالحق بما لم يشرطه عليهم ؟ وفي نسخة مالم يشرطه عليهم فنقول : إن عليه إقامة الحق في كل ما قدر على إقامة الحق فيه وهذا قول أبي المؤثر أيضا .

مسألة : ومن غيره : قلت وإن كان الإمام قد أخذ الإمامة من المسلمين فذهبوا أو ماتوا ؟ قال : فلا ينبغي أن يعتزل الإمامة ويقوم لذلك بنفسه حيث بلغ طوله وقدر به ولا يضيع أمانته عند غير أهلها ولا في غير أهل ولايته ولكن يجتهد ويقوم به بنفسه ويستعين على أمره بمن أعانه ولا يوليه إياه ويكون هو المتولي لذلك حيث بلغ جهده.

باب في الدين

مسألة : من كتاب البيان والبرهان : وعن أبي المؤثر وقد جرت في أهل هذه الدعوة الغريبة أمر عظمت فيه البلية وبطلت فيه الكلمة واشتدت فيه الفرقة في خروج موسى على الصلت وتقديمه لراشد عليه إماما قبل قيام الحجة على الرعية وتحول الدار من الإسلام إلى الكفر وادعاء موسى وراشد الإمامة وجبرهم الناس على طاعتهم وادعائهم أن ذلك دين الله فوقع في ذلك التنازع ووضح أن هذا أمر لم يسبق أحد من المسلمين موسى إليه ولكنه ابتدعه من تلقاء نفسه . ولم يتبع سبيل من مضى من المؤمنين من قبله .

وقد قال الله : **"ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلِّه ما تولىّ ونُصْلِه جهنم وساءت مصيرا"** . رغب عن مله أبيه إبراهيم وقد قال اللّه عز وجل : "ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلاّ من سفه نفسه" وعنه أيضا في هذا المعنى قول الله سبحانه : **"والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"** .

مسألة : وعنه ومن الكتاب ، قلنا لهم : إن راشدا قد ادعى هو وموسى وأولياؤهما أن الله قد افترض علينا أن نتولاهم على ذلك وأن نسمي راشدا بالإمامة وجبرنا على قبض الصدقات من أموالنا وتسليمها إليهم والفرض من الله علينا أن نكفرهم فكيف تصح إمامة من ادعى أن الله افترض تسميته بالإيمان على من يعلم هو أن الله افترض عليه تسميته بالكفر .

وإن لم يعلم ذلك من بعض فكذلك المستحق من الله عليهم والمستحق عليه أن يعلم أن الله افترض تكفيره على من كان صلت عنده مؤمنا وهو على ذلك يجبرهم على الدخول في طاعته ويسفك دماءهم على ذلك وهو يلزمه أن يعلم أن الله قد أحل لمن كان صلت

عنده مؤمنا أن يخرج عليه لأنه لم تكن حجته قامت عليهم ولأنه يعلم أن عليهم أن يكفروا من خرج على إمامهم فكيف تصح إمامة من سفك دماء قوم على ما يعلم أن الفريضة عليهم فعله وعلى ما يعلم أنه حلال لهم وهذا يضطرون إليه لأنهم لم يكونوا أقاموا الحجة على الرعية في صلت فكيف تثبت الإمامة لمن حاله ما قصصنا .

مسألة : ومن سيرة للإمام الصلت بن مالك أرجو أنها من أهل المغرب . والذي اختلفتم فيه أمر لا اختلاف فيه عند من يبصر دينه ويعرف ربه ولم يختلف فيه أحد من أهل هذه الدعوة وإنما اختلفت الأمة في شيء استحله قوم وحرمه آخرون فاختلف المحلون والمحرمون ثم نصب كل قوم ما في أيديهم ديناً يوالون فيه من تابعهم ويفارقون عليه من خالفهم .

والذي اختلفتم أنتم فيه ليشبه شيئا من ذلك ، والحلال والحرام عندكم يبصره من فكر في الدين .

ومن الكتاب : ولم يزل المسلمون دعوتهم واحدة يتولى القاعد الخارج والخارج القاعد لم ينتحلوا هجرة ولا اعترضوا الناس بالسيف ولم يغتنموا لأهل قبلتهم مالا ولا سبوا لهم ذرية ، وإنما اختلف من اختلف قبلكم من أهل هذه الدعوة على ما ادعى كل فريق من الرأي ونصب رأيه دينا ودعا إليه وفارق من لم يجامعه عليه طلبا للرئاسة وركونا إلى الدنيا فوقعت الفرقة بين من كان من بقايا المسلمين .

ومن السيرة أيضا وفرقة ثانية وهو عبد الله بن طريف صاحب عبد الله بن يحيى الإمام رحمه الله .بلغنا أنه خطب إلى عبد الله ابنته وكان هو من الموالي وعبد الله من العرب فقال له عبد الله ما أكرهك من ناس وأنت أفضل منها ولكن أخاف أن يكرهك أهل بيتها فأغضبه ذلك وخرج من عسكر عبد الله بن يحيى واعتزل عنه ورأى

رأيا وقال هو : لا ونصب رأيه دينا يدعو إليه . وأعانه على ذلك من أهل الفسق ووجد على من ادعى اليه أعوانا . ونحن نبرأ من هاتين الفرقتين الشبيعة والطريفية ونحن وأنتم معاشر الإخوان الفرقة الثالثة الذين قالوا إن الحق في أيدينا .

مسألة : ومن جواب بشير : وأما الأحداث التي بإزكي فيخرج الحكم بالاجتماع وكل ما كان فيه الاجتهاد فوقعت فيه التخطئة والبراءة على حال ذلك دينا في المختلفين والتوبات مقبولة وشهادات المسلمين جائزة وتوبة المرء مقبولة .

مسألة : ومن سيرة أبي الحواري : فإن قالوا الذي تقوم على عزان بن تميم أحداثه التي كانت بإزكي من حرق المنازل والناس قيل لهم أن تلك الأحداث التي بإزكي هي باطلة ونبرأ ممن فعلها وأتاها ورضي بها وأعان عليها وأمر بها إذا لم يعلم توبة مما يجب عليه فيها .

وقد كان عزان بن تميم يدعو إلى الإنصاف وإقامة الحق على من فعل ذلك ويشير على المسلمين ويجمعهم ويعرف رأيهم .

ومنها : وإذا استحل المحدثون فاركبوا أو استحلالهم أن يبرأوا ممن حرم حدثهم أو يدعوا ما أحلوا من ذلك حلالا عن الله أو حراما من الله في غير استثناء منهم فالعالم على وجهين عالم يحدثهم وعالم ببصره وقلبه وعالم بقلبه لم يبصر فهو كاف سالم وعالم ببصره لم يبصر قلبه فهو سالم إلا أن ينصب المحدث حدثه دينا ويقف بذلك فلا يرجع فإذا أخبر به الضعيف فتولاه على ذلك فهو ضال .

ومنها : فإن قالوا لا نعلم أن الفضل بن الحواري برئ من عزان ابن تميم ؟ قيل لهم : كان كذلك نحن لا نعلم أن موسى بن موسى

بريئ من الصلت بن مالك وأنتم قد اجتمعتم على البراءة من موسى ابن موسى . فإن قالوا : إن موسى لما قدّم راشد بن النضر إماما كان ذلك براءة من الصلت بن مالك . قيل لهم : وكذلك الفضل بن الحواري لما قدم الحواري بن عبد الله كان ذلك براءة منه عن عزان ابن تميم .

ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب : فقد علمتم ما جرت إليه الأمور ووقف عليه النظر ووقع عليه الاجتماع بالحدث الأول ثم اعتصمتم بالسكوت عما وراء ذلك في جملتكم وذلك الذي نختاره اليوم لكم وفيكم أن لا يجهر أحد في مختلف فيه بولاية ولا براءة ولا إقامة حجة بشيء من ذلك مع وجوب العذر في ترك إقامتها .

أخبرني الفضل بن الحواري أن والدي قال له : إن هذا الشيخ يشكوك يعني الصلت بن مالك قال ، فقلت : لا أدري ما شكايته إلا أنك استمع مني البينة عليه ، فقال : لا أستمعها منك . وسألته عن الذين فارقوا مهنا كيف لم ينصحوا أولياءهم العاملين له وهم كانوا حجة عليهم ؟ فقال : لم أرهم فعلوا ذلك ثم ما كان من استيلائهم على الأمر لم ينصحوا أولياءهم بعد موته فلم يظهروا براءة منه وزجروا من أراد ذلك .

وقد قيل : إن ترك النكير حجة وفعله كذلك في السلامة والمخالفة.

ومن الجواب ولو أن رجلا اطلع من الإمام على مكفرة يستحق بها البراءة عنده ثم دعا الناس إلى خلعه ، فأجابوه إلى ذلك كان ذلك منه ومنهم هجور [1] وعليهم استتابته من دعوته إياهم وعليه استتابتهم من إجابتهم إياه وكذلك قال لي الفضل بن الحواري .

مسألة : وسألت أبا القاسم عن إمام المسلمين إذا أظهر البراءة

---

(١) وفي نسخة : هجوم

من ولي لهم ما تكون منزلته ؟ قال : يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا برئوا منه . وسألت أبا مالك عن ذلك فقال : قد قيل إنهم يبرأون منه أولا ثم يستتيبونه فإن تاب رجع إلى ولايته وإمامته ، وإن أصر على ذلك لم يظهروا البراءة منه عند أوليائه وفي مملكته وسلطانه إلا أن يكون لهم الحجة التامة عليه .

باب في عزل الإمام وما تزول به إمامته

ومما يوجد أنه من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رحمه الله : والبيعة للإمام أن يقولوا قد بايعناك إماما لله وللمسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه وعلى مابويع أئمة العدل قبلك .

وإن أرادوا الشرا قالوا : وعلى أن تبيع نفسك لله شاريا ، وإن كان مدافعا لم يذكروا الشراء مع ما يؤكدون عليه من الشروط فإذا أعطوه صفقة أيديهم وثمرة قلوبهم فقد ثبتت له الإمامة ثم لا تزول إمامته إلا أن تنزل به عاهة من العاهات من ذهاب سمعه أو بصره فلا يبصر أو لسانه فلا ينطق أو عقله فلا يعقل فإذا نزلت به هذه الآفات زالت إمامته وكان على ولايته .

قال غيره : إذا ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فقد اختلف في زوال إمامته فقال بعض : تزول إمامته ، وقال بعض لا تزول ويقوم المسلمون بالأمر وأما ذهاب عقله فتزول به إمامته ولا نعلم في ذلك اختلافا .

قال غيره : وكذلك إذا اتهم وظهر ذلك عليه زالت إمامته ولا نعلم في ذلك اختلافا .

ومن الجواب وإن أحدث حدثا يكفر به مما لا يجب عليه فيه حد استتيب من ذلك فإن تاب قبلت توبته وكان على ولايته وإمامته وإن أصر ولم يتب برئ المسلمون منه وعزلوه عن إمامته وإن لم يعتزل وحاربهم قاتلوه حتى يقتلوه أو يقدموا إماما غيره .

قال غيره : إذا زالت إمامته قدموا إماما عليه وعزلوه فإن امتنع

ولم يحارب حبسوه وقدموا إماما غيره ولا يزال في الحبس حتى ينتهي ويتوب فإن حارب على ذلك كان باغيا لا غاية لمحاربته إلا أن يقتل أو يفيء إلى أمر الله أو يدع المحاربة ويقر بحكم المسلمين .

ومن الجواب : وفيما أحسب وإن أحدث فيما يجب عليه فيه حد وتاب من ذلك قبلت توبته وانخلع من إمامته وقدموا إماما غيره يقيم عليه الحد وكان على ولايته ولا يحل عزله إلا على ما وصفت لك من هذه العاهات أو الأحداث التي يكفر بها فإن بغى عليه أحد فهو كافر وعلى المسلمين نصرته .

قال غيره : كل باغ على أحد من الناس فهو كافر فإن قاتل قوتل على بغيه حتى يفئ إلى أمر الله وإن أقر بحكم المسلمين أنفذ عليه الحق .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقيل : إذا أتى الإمام حدا مما يجب عنه الرجم أو القتل أو القذف زالت إمامته وأقام المسلمون إماما غيره يقيم عليه الحد لأن الحدود لا يقيمها إلا الأئمة العدول .

قال غيره معي أنه قد قيل هذا على قول من يقول أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام ويعجبني أن يكون من قدر على الحق كله وغلب عليه من إمام أو سلطان غالب عادل أو جائر من جميع أهل القبلة فمن يدين بشيء من الحق أن يكون له أن يقوم بذلك في حكم الدين أو حد . فإذا ثبت معنى هذا لم يبعد أن يقيم عليه الجماعة الحد إن تاب مما أتى وكان على إمامته من بعد توبته لأنه إذا تاب كان على ولايته بلا اختلاف فكيف يخلع عن حكم الإسلام ولي المسلمين ؟
فينظر في هذا الأثر وفي هذا القول والقتل أقرب عندي من الحدود لأنه حق للعباد إلا أن يكون القتل الذي وجب عليه بمنزلة الحق لله وللمسلمين فإنه يشبه الحد عندي .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ، وقيل : إذا أتى الإمام حدا مما يجب فيه الرجم أو القتل أو قذف زالت إمامته وأقام المسلمون إماما غيره يقيم عليه الحد لأن الحدود لا يقيمها إلا الأئمة العدل وإذا أقام عليه ذلك الحد وتاب رجع إلى ولايته وانخلع من إمامته .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله في الإمام إذا قذف أو زنا أو قتل أو لاعن امرأته يعزل ويقدم إمام يقيم عليه الحد وتقبل توبته ولا يرد إلى إمامته وإن صدقته إمرأته في اللعان لأنه قد عزل .

والإمام الذي قدم في الحكم هو الإمام وإن زمن الإمام أو عمي أو صم صمما وهو لا يسمع إذا نودي أو خرس لسانه عزل وقدم عليه إمام وإن صم صمما وهو يسمع إذا نودي أو زمن وهو يعرف منه العدل لم يعزل .

وقيل : إذا لم يقوم الإمام على إقامة العدل ، فله أن يجمع إخوانه ويستعفي تم الباب من كتاب أبي جابر .

ومن غيره : قال من قال إن الإمام إذا عجز عن إنفاذ الأحكام أو عجز عن محاربة العدو زالت إمامته لموضع ضعفه وقال من قال : ما كان يدعو إلى النصر وإلى الحق فهو على إمامته وإذا ترك الدعاء إلى الحق زالت إمامته .

مسألة : وإذا ثبتت إمامة الإمام ثم أراد الخروج لأمر عناه لم يكن له الخروج كان شاريا أو مدافعا .

وقد قيل للمدافع أن يجمع العلماء ثم يخرج إليهم من أمرهم وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال من يأخذها بما فيها ولو كان لا يجوز لم يكن لعمر أن يتكلم بما لا يسعه وقد ذكر

عن الجلندا أنه كان اعتزل فما كاد أن يرجع ولا نقول إنه فعل بما لا يسعه .

وقد روي أيضا أن أبا بكر رضي الله عنه قال أقيلوني فقال بعض : لا تقال ولا تستقال . ومن غيره ويوجد أن عليا قال له : هيهات لا تقال ولا تستقال .

مسألة : وإذا كره الإمام الإمامة وأراد الرجعة وترك الإمامة فليس له ذلك ولا لأهل الدار أن يكرهوه على الإمامة .

مسألة : وإذا عاب أهل الدار على الإمام أمرا لم يبلغ به كفرا فليس لهم أن يخلعوه لذلك فإن عجز الإمام عن سياسة أهل الدار وقصر بصره عن إمضاء أحكامهم أو ضعف عن نكاية عدوهم فإذا كان بهذه المنزلة أمروه أن يعتزلهم وجعلوا مكانه غيره برضا من عامة المسلمين .

مسألة : ومن كتاب الضياء : وإذا جُن الإمام جنونا لا يفيق منه عزل وقدم عليه إماما غيره . وإذا عرج أو زمن أو مرض فلا يعزل بذلك وإذا عمي الإمام أو خرس لسانه أو صم صمما لا يسمع إذا نودي أو زمن وهو لا يعرف منه العدل لم يعزل والله أعلم .

مسألة : وقيل إذا عجم الإمام لم يعزل ويقوم المسلمون بالأمر وقد قيل : يعزل والله أعلم .

باب في زوال الإمامة

من شعر أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي

محال تهمة الأخيار بـــــراً ... كما لا نتن في عرف الخزامي
وبالتهمات قوتل نعثـــــل إذ ... أبي عزلا وعومل باستـــــدام
زهاء ست فلم ينصف ويصلح ... وطال الخلف عاما بعد عـــام
فلم يثقوا مواعد بعد هــــذا ... وكم من وعد خلف مستـــدام
وصح بأنه في ذا تهيـــــم ... ولا يزكوا تهيم لا يتمـــــام
كذاك البكم والأعمى وصـــم ... وكم بين التهيم وذي اصطمام
ولو أن الإمام أبي اعتـــزالا ... لذي صمم لبابا لا ارتعـــام
وحكم فيه حد السيف حقـــا ... وعدلا بالصواب على استتـام
فهذا في الأصم ولو أمـــين ... فمتهم أحق بالاكتســـــام

وقال أبو سعيد : معي أن الأصم والأعمى والعاجز ببعض الآفات ماصح عقله ولم يحدث حدثا فمختلف في زوال إمامته بذلك بغير سبب يستبين وقد قيل : إذا لم يجتمع علماء أهل الدار على عزله وتمسك هو بقول بعض ولم يعتزل لم يكفر بذلك ولم تكن لهم محاربته ما تمسك بقول من أقاويل أهل العدل .

مسألة : عن أبي عبد الله محمد بن محبوب قلت : فإن زمن الإمام أو عمى أو خرس لسانه هل يقدم عليه إماما ويعزل هو ؟ فإذا عمي أو صم أو خرس لسانه قدم عليه إمام وعزل فإذا صم صمما إذا نودي يسمع أو زمن وهو يعرف منه العدل لم يعزل .

مسألة : ومن كتاب أبي عبد الله إلى أهل حضرموت : وقد بلغنا أنكم تذكرون أو يذكر من ذكر منكم عزل هذا الإمام وإقامة إمام غيره فاتقوا الله ثم اتقوا الله فإن هذا جور كبير إن عزلتم إمام عدل على غير حدث وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم على أن تطيعوه

ما أطاع الله ورسوله فهذا عقد لا يحل لكم أن تحلوه إلا بحدث يكفر به الإمام ويحل به دمه ويستتاب فإن أصر على حدثه ولم يتب منه فعند ذلك قد يحل خلعه وتحرم نصرته أو يستبدل به من هو أعدل منه فأما ما كان على عقده وعهده غير مصر ولا ناكث فحرام عليكم خلعه وأوجب عليكم نصره بالحق على الحق .

فإن خلعتموه بغير حق ولا إصرار على حدث يستحق به خلعه . فلا زكاة لكم ولا جمعة ولا جهاد ولا نكاح لمن لا ولي له من النساء ولا ولاية ولا تجوز إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام بالإمام الذي تقيمونه فاتقوا الله ثم اتقو الله ولا تفسدوا دينكم وتعصوا ربكم وتفرقوا كلمتكم .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في الإمام إذا قذف أو زنا أو لاعن امرأته أنه يعزل ويقدم إمام غيره يقيم الحد عليه وتقبل توبته ولا يرد إلى الإمامة . ويكون الإمام الذي يلي الإمامة للحكم عليه هو الإمام وإن صدّقته امرأته في اللعان بأنه صادق عليها وقدم الإمام فالإمام الذي يقيم الحكم هو الإمام .

مسألة : مما أحسب عن أبي المؤثر : وعن إمام أقام حد الزنا والسرقة على رجل من المسلمين بشهادة رجلين من قومنا عدلين في دينهما فعوتب في ذلك فاحتج بأن المسلمين قد حكموا في القود بشهادتهم وزعم أنه ينفذ عليه الحد ويتولاه قلتم فما تكون منزلة هذا الإمام وما الذي يلزمه في الحكم ؟

فإن الذي أدركنا عليه المسلمين أنهم لا يجيزون شهادة قومهم على المسلمين في الحدود ولا فيما يكفرون فيه المسلمين وهذا الإمام مخطئ مخالف لآثار المسلمين ويقول : إن عليه دية ما أقام فيه الحد على المسلمين بشهادتهم في ماله من ضرب أو قطع أو نفس إلا في

القصاص فإن ذلك حد هو يجوز فيه إلى أوليائه دون الإمام ، وهذه الحدود لا عفو فيها إذا صارت إلى الإمام .

فمن هاهنا وقع الفرق بين القصاص وسائر الحدود إلا أن الشهود تقوم بشهادتهم مثل ما شهدوا عليه بسرقة وعلى الإمام التوبة من الذي صنع من إقامته على المسلمين الحدود بشهادة قومنا فإن امتنع من التوبة ومضى على الإقامة على مخالفة المسلمين أو أصر على ذلك فليس له على المسلمين إمامة لأن من خالف المسلمين فليس منهم . قال الله تبارك وتعالى : **"ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"** .

مسألة :وسألته عن الإمام هل يجوز عزله بشيء لا يستوجب به البراءة على أهل مصره أو عند البعض منهم . قال تزول إمامته بالتهمة ولا يقع به عليها براءة وذلك إذا تظاهرت عليه التهم زالت إمامته لأنه لا يجوز أن يكون تهيما أمينا والإمام أمين على دين الله ودين المسلمين وعلى إمامة المسلمين .

ولا يجوز أن يبيتوا على إمامتهم تهيما وأما سائر الأحداث فلا تزول به إمامته إلا بعد استيجاب البراءة لأنه إن ركب كبيرة استحق البراءة من حينه وإن ركب صغيرة لم تزل إمامته إلا أن يصر وإذا أصر لزمه البراءة .

قلت فإن : اتهم أعلام المصر الإمام ولم تتهمه العامة وأرادوا عزله أيكونون في ذلك حجة على العامة ؟ قال نعم : الأعلام حجة على الإمام وعلى العامة وهم الحجة للإمام والحجة على الإمام فإذا كان الأعلام مع الإمام كان الإمام حجة على الأعلام والرعية وإذا كان الأعلام حجة على الإمام كانوا حجة على الإمام والرعية .

قلت : فإن أحدث الإمام حدثا يستوجب به البراءة عند من علم ذلك من بعض الأعلام ولم يعلمه بعض أيجوز لمن علم بالحدث إذا كانوا من الأعلام أن يجتمعوا على البراءة من الإمام في ظاهر الأحكام ؟ قال : ليس للرعية ولا للأعلام أن يدخلوا في أمر لا تقوم لهم به حجة عند من يتولى الإمام من رعيته ويكونون فيه مخلوعين . وقد قيل : إذا حدث الإمام حدثا تزول به إمامته واطلع على ذلك من اطلع من الأعلام كانوا في ذلك خصما للإمام وأكدوا عليه في الدعوة والرجوع في التوبة فإن امتنع من ذلك رتبوا له الشهود الذين يشدون عليه بالحدث ودعوا علماء الدار إليَّ ذلك بحضرة الإمام وناصحوه هم والأعلام الذين لا يطلعوا على حدثه فإن أقر وتاب لم يطلب منه غير ذلك وإن أنكر كان خصما للمسلمين ودعوا الخصماء على ذلك بالبينة وتشهد عليه البينة بحضرة الأعلام وأشهروا كفره مع الأعلام والرعية وهم في ذلك يراجعونه ويطلبون منه التوبة أو اعتزال أمرهم فإذا امتنع عن ذلك وشهر كفره كان كل من قام عليه حينئذ بالعدل هو الحجة على جميع الرعية .

وقد قالوا : إن البراءة وحد السيف ، وقيل تأويل ذلك في الإمام أنه لا تجوز البراءة منه حتى يجوز قتله وذلك عند امتناعه بحدثه وترك أمانة الله عز وجل التي قد زالت من يده .

قلت : فإن علم كفره القاضي أو المعدل أو أحد من الولاة والمصدقين هل يجوز للقاضي أن يقضي بأمره وكذلك المعدل في تعديله والوالي والمصدق في قبض الصدقات وتسليمها إليه ؟ وهل يجوز لهؤلاء الصلاة يوم الجمعة بالقصر معه ؟ قال : أما القاضي يجوز له أن يقضي بالعدل إذا قدر على ذلك ولا موليه شيئا من الأحكام يقطعها دونه . قال أبو الحسن وقد سئل عن الوالي هل له أن يتولى لهذا الإمام الذي قد علم حدثه الذي كفر به أو يتولى له شيئا من جباية الزكاة قال : لا .

قلت : فـإن أخـذه بذلك ؟ قـال : ليس له أن يمتنع ولكن يـجـبي الزكاة ثم يسلمها إلى ثقة ويقول هذه من الزكاة اجعلها في أهلها .

قلت : فـهل يصلي الجمعة مـعه قصـرا ؟ قال : لا وذلك إذا كـان في غير الأمـصار المـصرة التي لا تجوز فيها صلاة الجمعة إلا خلف أئمة العدل . وأما إذا كان في المصر الذي تجوز فيه الصلاة خلف أئمة الجور . وأئمة العدل جاز ذلك .

قلت له : فإذا كان رجل من الرعية قد علم بحدثه هذا هل له أن يسلم إلى هذا الإمام أو إلى عماله زكاة ماله ؟ وهل يبرأ إن فعل ذلك؟ قال : ليس له أن يسلم إليه زكاته إلا أن يجبره على ذلك فإن أجبره على ذلك وحمله لم يكن له أن يمتنع عن أدائها إليه في ظاهر الأمر فيكون حربا للمسلمين ولكن يسلمها ويضمنها .

قلت : وكيف يحتال في ذلك ؟ قال : يسلم زكاته إلى من يثق به ويقـول له : إن هذه زكـاتي أجعلـها في أهلـها أو أجـعلـهـا في من يستحقها ، فإذا فعل ذلك فقد برئ قلت له : وليس عليه أن يسأل الثقة أنفـذها أم لا ؟ قـال ليس عليـه ذلك . قـال : وكـذلك إن سلمـهـا إلى الوالي أو إلي الإمام قال له هذه زكاتي اجعلها فيمن يستحقها جاز ذلك إذا كان ثقة .

مسألة : وفي كتاب أبي سعيد : اجتمعوا جميعا على أن كل إمام كان ثابت الإمامة أن الخارج عليه باغ ضـال حلال الدم على الامتناع ببيعته وأجمعوا أن عزل الإمام العدل إذا تقدم عليه إمام ودعا إلى ذلك ودان به مبطل دائن بالباطل وأنه كاذب على الله في ذلك ضـال متعدٍ كافر منافق مستحل لما حرم الله حكمه حكم المستحلين الكاذبين على الله .

واجمعوا أن الكاذب على الله المدعي عليه غير الحق الناقض لدينه بالدينونة ضال لا يسع من علم حرمة ما أتى وهو مستحل له دائن بها أن يجهل ضلالته فيما ادعى على الله فهذا الذي أجمعت عليه كلمتهم وهو إجماع للمسلمين قبلهم .

مسألة : أخبرنا أبو محمد الفضل بن الحواري عن زياد بن مثوبة أنه أخبره لما أراد المسلمون أن يعزلوا محمد بن أبي عفان حضر موسى بن أبي جابر العسكر وهو شيخ كبير مسدود على حاجبيه بعمامة وهو نائم على سرير في العسكر وقد خرج وارث يريد العسكر مناظرا محتجا لابن أبي عفان إذ أرادوا عزله فقالوا لموسى من إمامنا ؟ فقال موسى : أنا إمامكم ، فلما وصل وارث إلى نزوى أخذ بيده موسى فقدمه إماما .

فما علمنا أن أحدا من الناس عاب ذلك على وارث ومن غيره ، قال وائل : ابن أبي عفان ليس بإمام ، قال ذلك جابر ، وقال وائل بن أيوب : لو كان ابن أبي عفان إماما لكان ما أحدث سعيد بن زياد في بيت مال المسلمين .

ومن كتاب الفضل بن الحواري : وإذا أحدث الإمام حدثا يكفر به من ترك نحلته التي هو عليها أوجبت المرأة منه وحل خلعه من الإمامة وأنكر المسلمون حدثه وفارقوه عليه فإذا كانت الدار في أيديهم والقوة لهم عليه وهو على الأقل مقهور فإن المسلمين يعزلونه فإن أبى الإعتزال وحاربهم على ذلك فإن لهم أن يقتلوه ثم يولوا على أمرهم رجلا من أهل الأمانة ممن يرضونه .

وكذلك فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان بن عفان ولنا فيهم أسوة حسنة وهم لنا قدوة وهذا لمن يتبع سبيلهم وإذا كانت الدار في يده والغلبة له وهم على الأقل فأنكروا عليه أحداثه

على قلتهم فليس لهم أن يقاتلوه حتى يقدموا إماما منهم ثم يقاتلونه مع إمامهم وكذلك فعلوا أهل النهروان في علي بن أبي طالب إنهم لم يقاتلوه حتى قدموا إماما فقاتلوه معه .

مسألة : ومن بعض السير المتقدمة : وإذا عاب أهل الدار على الإمام أمرا لم يبلغ به كفرا فليس لهم أن يخلعوه بذلك فإن عجز الإمام عن سياسة أهل الدار وقصر بصره عن إمضاء أحكامهم أو ضعف عن نكاية عدوهم فإذا كان بهذه المنزلة أمروه أن يعتزلهم ويجعلوا مكانه غيره برضا من عامة المسلمين .

مسألة : ومن بعض الكتب : إذا وقعت البيعة للإمام وثبتت العقدة ثبتت الإمامة ما أقام فيها الإمام بحقها وصدقها . ثم لا تزول الإمامة ولا تنفك عقدتها ولا ينقض عقدها إلا بنزول الآفات المعروفة والعاهات الموصوفة من ذهاب عقل أو ذهاب سمع أو ذهاب بصر أو ذهاب الكلام فإذا ذهب عقله فلم يعقل أو بصره فلم يبصر أو سمعه فلم يسمع أو كلامه فلم ينطق زالت الإمامة وانحلت العقدة وله الولاية مع المسلمين والحق العظيم ولا تزول ولايته ولو زالت إمامته في حدوث هذه الآفات النازلة به .

وكذلك إن نزلت به زمانة من ضعف بدنه حتى لا يستطيع إقامة العدل في رعيته ويهن عن القيام بالحق والإنفاذ له فيضيع الحق فلا يمنع ويعز الباطل فلا يدفع أو يبتلى بمحاربة عدو الإسلام فيما لا يسعه إلا المحاربة لله والمجاهدة فيضعف عن ذلك فلا يقوم به بحقه وعدله فينظر ذوو الرأي من العلماء بدين الله والأمناء على أمر الله فإن كان تخلفه عن الجهاد في سبيل الله والقتال لأعداء الله من عذر رواه له وقبلوا له عذره ذلك أثبتوا ولايته وأزالوا إمامته إذا زعم لا يستطيع الجهاد ولا يقوم به لعله أراد ولا يقدر أن يقوم به . وإن لم يروا له عذرا أزالوا إمامته وولايته .

مسألة : وعن عبد الله بن محمد بن بركة : وقد اختلف المسلمون بالرأي لا بديانة فمنهم من قال ليس للإمام الشاري أن يعتزل إلا أن يتغير عقله فلا يعقل أو يذهب سمعه فلا يسمع أو يذهب بصره فلا يبصر أو يذهب لسانه فلا ينطق فحينئذ يسعه أن يعتزل وليس للمسلمين أن يعزلوه إلا بحد نصيبه فلا بد أن يقيمه عليه إمام غيره أو بذنب مكفر يسمونه بعينه شاهر في البلاد والذي هو فيه مع عامة المسلمين يحتجون به عليه وإذا أصر ولم يتب حل عزله ومحاربته وقتله إن قاتلهم كما فعل المسلمون بعثمان سموا بأحداثه ونادوا بما في وجهه قبل محاربته .

وقد قال بعض المسلمين أن للإمام أن يعتزل إذا ضعف عن الأحكام وعن محاربة العدو للمسلمين أن يستبدلوا به من هو أقوى منه من غير أن تزول ولايته .

مسألة : وإذا وقعت البيعة للإمام وثبتت العقدة وثبتت الإمامة فأقام الإمام فيها بحقها وصدقها ثم لا تزول الإمامة ولا تنفك عقدتها ولا ينتقض عهدها إلا بنزول الآفات المعروفة والعاهات الموصوفة .

ومن غيره : فإذا ثبتت إمامة الإمام لم يكن لهم تركه ولا لهم رجعة عنه ما أقام الحق ولم ينقض العهد وتنزل به عاهة وعجز عن آداء فرض الإمامة ويذل الحق فلا يمنع ويعز الباطل فلا يدفع ثم يؤاذروه فلا يبلغ بهم إلى ماينبغي فهنالك يعزلونه بعد مشاورة أهل العلم واجتماعهم وإقامة الحجة عليه أو يركب حدا يصح عليه تزول به إمامته وكذلك لو ركب مكفرة أصر عليها ولم يتب زالت إمامته .

فإذا لم ينزل به شيء من ذلك فقد ثبتت طاعته وحرمت عداوته وغيبته وسوء الظن به ووجبت نصرته وحرام غيبته والظن عليه والأذى له واجبة في الحق نصرته وإجابته فمن استحل ذلك منه قد ضل

وغوى وفارق سبيل أهل التقوى بتركه الحق وركوبه الباطل بيّن العذر مقطوع العذر حتى يتوب من ذنبه ويرجع عن خطيئته .

وتلك آثار قد مضت وسنن قد خلت في قرون قد انقضت لا زوال لها ولا تحل إزالة شيء منها وإن جهل أهل العناد والفساد بتمويه أو بدين الضلالات والأخبار الشاذة والبدع المحدثة التي لا أصل لها في الدين ولا تجوز عند المسلمين أن يسدوا باطلهم بهدم الحق لم يكن ذلك لهم مع العلماء بدين الله في قضاء أحاديثهم المموهة الشاذة المخالفة لكتاب الله والسنة .

مسألة : كان الإمام المهنا بن جيفر قد طعن في السن حتى أقعد في حياة موسى بن علي رحمه الله وكان موسى قاضيا فاجتمع إليه جماعة من الناس فقالوا له يا أبا علي إن هذا الرجل قد أسن وقد ضعف عن القيام بهذا الأمر .

فلو اجتمع المسلمون على إمام يقيمونه مكانه ليكون أقوى منه وأضبط لهذا الأمر ، فخرج موسى بن علي حتى دخل عليه فجعل موسى بن علي يسائله ويخاطبه لينظر حاله فعرف الإمام مراده .

فقال يا أبا علي إذا ساعدت أهل عمان على ما يريدون لم يستقم أمرهم سنة واحدة وليجعلوا في كل سنة إماما وليقيموا غيره ولكن من أذن لك في الوصول إليّ ارجع إلي موضعك ولا تلبث بعد هذا القول قال : فخرج موسى من حينه ولم يلبث ثم مات موسى بن علي رحمه الله قبل الإمام المهنا بن جيفر .

مسألة : والإمام إذا بايع له المسلمون إماما لم يحل لهم عزله إلا بحدث مكّفر يستتاب منه فلا يتوب أو تحل به إحدى العاهات التي لا تقوم بها الإمامة أن يذهب بصره فلا يبصر أو يذهب سمعه

فلا يسمع أو يذهب عقله فلا يعقل أو يخرس لسانه فلا ينطق ثم يستيأس من صحة ذلك ثم حينئذ يحل للمسلمين أن يقدموا إماما .

وأمّا ما دام يشق فيعرف أو يتكلم فيفهم كلامه أو يسمع إذا رفع له الصوت فليس للمسلمين أن يعزلوه ما كان يملك عقله .

وقد ذكر لنا أن أبا بكر لما بايعه المسلمون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندم على ماكان منه فطلب أن يقيلوه فقال من قال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، هيهات : لا تقال ولا تستقال .

ومن غيره : وقد قيل أن قائل ذلك علي بن أبي طالب .

ومن الكتاب : وقد قال بعض المسلمين أن الإمام إذا ضعف عن نكاية العدو وتنفيذ الأحكام فله أن يجمع المسلمين ثم يشاورهم ثم يبرأ إليهم من الإمامة ويأمرهم أن يقيموا إماما لأنفسهم . وذلك من بعد أن لا تكون له طاقة في الأمر والنهي [1] بالمعروف والنهي عن المنكر . فأما أن يخرجوا عليه ويوعدوه الحروب ولا يقيمون عليه حجة ولا يسمون له بمكفرة ولا يعرضون عليه توبة فلا يحل لهم أن يقدموا عليه إماما ولا يبرأ لأن فعلهم في الأصل باطل بخروجهم عليه بلا أعذار بيّنا لكم حق الإمامة فافهموها .

وقد حدثني الثقة أن عبد الملك بن حميد رحمه الله كان قد ضعف وسقط وقل منه السمع وضعف البصر إلا أنه قد كان يبصر ويسمع الشيء وقد كان يقع في عسكره القتال وكانت ضعفته فيما بلغنا أشد من ضعفه الصلت فسألوا موسى بن علي رحمه الله عنه فرأى إمامته ثابتة ولم يستحل عزله حتى مات .

---

(١) في نسخة : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

مسألة : وسئل عن الإمام إذا مات يقدم إماماً ثانياً قبل أن يقبر أو حتى يقبر ؟ قال : قد قيل إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا أن لا يصلى على الإمام الميت إلا أمام معقود له . قلت : فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلا من يصلي على هذا الإمام الميت ؟ قال : قد قيل يصلي عليه قاضي المصر . قلت : فإن لم يكن قاضي المصر حاضرا أو لم يكن قاضيا في الوقت من يصلي عليه ؟ قال : قد قيل يصلي عليه المعدي والمعدي هو الذي يلي الأحكام بحضرة الإمام في البلد .

قلت له : فإن لم يكن المعدي حاضرا ؟ قال : يصلي عليه أفضل أعلام المصر في الدين إن كان حاضرا من العلماء . قلت له : فالإمام إذا مات والعمال في النواحي والقاضي والمعدي وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها فهو على عمله إلى أن يقوم إمام ثانٍ أم توقف الأشياء كلها إلى أن يقوم ؟ إمام ثانٍ أو كيف الوجه في ذلك ؟ قال : إنهم يكونون على ماهم عليه من العدل حتى يقام إمام . وهم على حالتهم إلى أن يحدث الإمام فيهم أمرا .

قال أبو سعيد يوجد أن الأنبياء لكل واحد منهم أجره وأجر من عمل بطاعته ودعوته من أمته من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وكذلك الإمام له أجره وأجر من عمل بعدله من الأعوان والعمال إذا كان عادلا وليس عليه وزر ما عمل بغير أمره ورضاه إن شاء الله .

مسألة : قلت : وكذلك جماعة من المسلمين اجتمعوا في بلد من البلدان أو في طرف من الأرض وهم ضعاف الحدة ضعاف المعرفة فأرادوا أن يقيموا الحق في موضعه فقدموا أحدهم إماما وبايعوه على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسار فيهم بالعدل ماشاء الله ثم حضر إليهم من هو أولى بالتقديم للإمامة . ومن هو أوسع علما ومالا ورجالا وأرجى لعز دولة المسلمين هل لهذا الإمام أن يختلع من إمامته ويعقدها هو ومن حضر معه دونه ؟

فمعي أنه إذا أبصر العاقدون عدل ما دخلوا فيه وعقدوه ووضعوه في موضعه على غير وجه المكابرة منهم لمن هو أولى منهم به ولا استبزازاً برأيهم عمن أولى به منهم في حينهم حتى يثبت الأمر للداخلين لمن عقد له في ذلك المصر فقد ثبتت الإمامة لمن استحقها وعلى جميع أهل المصر السمع والطاعة له ممن هو أقوى منه بمال أو رجال وعليهم نصرته إذا استنصره ومعونته إذا استعانه ويلزم ذلك نفسه إذا قدر عليه وليس له أن يلوي عنقه عن ذلك ولا عن شيء منه حتى يجعل له في ذلك التقديم ومتى فعل ذلك لم يكن أولى بما طلب بل كان أبعد من ذلك .

فإن أجمع الرأي من الجماعة والإمام على اجتهاد النظر منهم مع مساعدتهم ومسالمتهم لبعضهم بعض على أن الأمر بغير هذا أصلح وأقوى . فإنما معنا ثبوت الإمامة تصح بمجهود الرأي والنظر فإن اجتمعوا على تبري هذا من الأمر وقبول ذلك منه وإقامة غيره ممن هو أولى وأضبط وأقوى جاز ذلك إن شاء الله عندي علي صحة مجهود الرأي لا على وجه من وجوه المعاندات والاستخفاف والاستضعاف لأن على القوي أن ينصر الضعيف والغني أن ينصر الفقير في طاعة الله وفي دينه .

وقلت وكذلك إن أراد أن يتبرى من الإمامة يحتاج أن يتبرى منها إلى جماعة من المسلمين أو لا يحتاج إلى ذلك .

فمعي أنه إذا ثبتت عليه أحكام ما ألزمه نفسه من أحكام ذلك وثبت ذلك له على رعيته بوجه من وجوه الحق لم يكن له في ترك ذلك اختيار فيه إلا أن يوجب له في ذلك عذرا ويقع الاختيار منه ومنهم إلى غيره كما وقع الاختيار فيه على قدر ما مضي من القول وعلى ما يشبهه أو ماهو مثله أو أبين منه عدلا .

وعلى كل حال لا يجب للرعية فيها عزل الإمام يما يبرى منه إلا عن رضاه بمجهود النظر منه . وكذلك ليس للإمام فيما يبرى منها إلا عن تراضي بمجهود النظر منه ومنهم أو منه وممن يقوم بذلك على غير وجه المكابرة من القائمين ولا استبداد برأي إلا عن مجهود النظر في تحري العدل والصواب .

ويعجبني أن يكون إذا نزل الإمام بمنزلة يختلف في عزله بعاهة نزلت به ليس من اكتساب ذنب أذنبه ولم يكن يجتمع عليه على زوال الإمامة بتلك العاهة إلا أن يضيق على الإمام التبري من الإمامة إلى من قبلها ولو اختلَفُوا فيه مالم يجمعوا على أن لا يقبلوا منه ذلك .

فإذا اجتمعوا عليه أن لا يقبلوا منه ذلك لم يكن له عندي خروج من الإجماع فيما قد لزمه وإجماعهم عليه عندي حجة .

وكذلك إذا ثبت له العذر ببعض المعاني مما يختلف فيه وفي عزله ببعض العاهات والعجز اختلفوا في عزله لم يكن عليه الانقياد عندي لمن يعزله إذا كان عزله بمعنى مختلف فيه ولم يجمع الأعلام على عزله فمن حضره وشاهد أحكامه فإذا أجمعوا على عزله على معنى مختلف فيه كان إجماعهم عليه عندي إجماعا ولم يكن له عندي أن يخرج من إجماعهم لأن كل إجماع في وقت من أهل الإجماع فهو إجماع في حكم أو في رأي أو في قول أو في فعل مما يكون إجماعا .

فله عندي التوسط عليهم في معاني ما يختلف فيه من عزله كما لهم عليه في معنى الاختلاف وإذا كان منه ما لا يختلف في عزله فيه من العاهات لم يكن له عندي إمامة عزل أو لم يعزل لأنهم لا يجتمعوت على عزله بوجه ثابت له .

ولا أعلم في ذلك في شئ من العاهات إلا في ذهاب عقله فإذا ذهب فقد سقطت الأحكام عنه وزالت المفروضات وحال التعبد عنه . وبطلت بذلك عندي إمامته غير ، أنه إن لم يقدموا عليه إماما حتى صح ورجع إليه عقله كان عندي على إمامته .

ويعجبني إذا كان مجنونا يفيق حينا ويذهب عقله حينا أن يكون لهم الإختيار في عزله ويكون ذلك مما يختلف فيه وكذلك لو ذهب سمعه فلم يسمع أو بصره فلم يبصر أو كلامه فلم ينطق كان لهم الاختيار عندي إن شاءوا عزلوه وقدموا غيره ممن هو كامل الأحكام والقوي وإن شاءوا أقاموا بما ضعف عنه من الأحكام والحقوق وتركوه بحاله علما من الأعلام وليس له عذر عندي فيما يأتي من المعاصي التي لو اطلع عليه المسلمون بها عزلوه وقاتلوه بل عليه التوبة من جميع ذلك إذا كان ذلك في سريرته إن شاء الله وصلى عليه رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما .

مسألة : وعن الإمام إذا خذلته رعيته حتى بقي وحده لا معين عنده . قلت هل تزول إمامته بذلك كان شاريا أو مدافعا ؟ فمعي أنه إذا بذل نفسه في كل ما يقدر عليه من إقامة العدل فلا يكلف فوق طاقته مادام قائما يقدر عليه من العدل ولا تزول بذلك إمامته .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله إلى أهل المغرب وعن الإمام إذا كان بمنزلة لا يجد فيها أحدا من أهل العدل أن يستعين بهم على أمور المسلمين إلا من لا يبالي ، هل ينبغي له أن يعتزل الإمامة ؟ فإن كان الإمام قد قام في المسلمين وذهبوا حتى بقي عند هؤلاء فلا أرى له خلع إمامته ولا وضع أمانته عند غير أهل ولايته ولكن يجتهد فيها ويقوم فيها بنفسه ويستعين على أمره بمن أعانه ولا يوليه إياه ويكون هو المتولي لذلك حيث يبلغ جهده وطوله .

وإن كان لم يقم ولم يجد ناسا يرضى الخروج فيهم فلا أرى له

أن يخرج بناس لا خير فيهم أن يكون اجتماعهم وتآلفهم وقولهم به وباسمه يظلمون الناس ويجورون عليهم ؟ فالقعود أولى به من الخروج فيهم .

مسألة : من الزيادة والذي عرفت أن الإمام إذا رفع يده من الأمر رفعا يكون به مخطئا فالتوبة إنما هي رجوعه فيما لزمته التوبة بخروجه ولا أعلم أنه يجزيه غير ذلك .

باب في عزل الإمام

عن أبي سعيد قلت : وكذلك جماعة من المسلمين اجتمعوا في بلد من البلدان أو في طرف من الأرض وهم ضعاف الحدة ضعاف المعرفة أقلاء أرادوا أن يقيموا الحق في موضعه فقدموا أحدهم إماما وبايعوه على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسار فيهم بالعدل ماشاء الله ثم حضر إليهم من هو أولى بالتقديم للإمامة ممن هو أوسع علما ومالا ورجالا وأرجى لعز دولة المسلمين . هل لهذا الامام أن يختلع عن إمامته ويعقدها هو ومن حضر معه للآخر دونه ؟

فمعي أنه إذا أبصر العاقدون عدل ما دخلوا فيه وعقدوه ووضعوه في موضعه على غير وجه المكابرة منهم لمن هو أولى منهم به والاستبداد برأيهم عمن هو أولى به منهم في حينهم حتى يثبت الأمر للداخلين لمن عقد له في ذلك المصر فقد ثبتت الإمامة لمن استحقها وعلى جميع أهل المصر السمع والطاعة له ممن هو أقوى منه بمال أو رجال وعليه نصرته إذا استنصره ومعونته إذا استعانه ويلزم ذلك نفسه إذا قدر عليه وليس له أن يلوي عنقه عن ذلك . ولا عن شيء منه حتى يجعل له في ذلك التقديم .

ومتى فعل ذلك لم يكن أولى بما طلب بل كان أبعد من ذلك فإن أجمع الرأي من الجماعة والإمام على اجتماع النظر منهم مع مساعدتهم ومسالمتهم لبعضهم بعض على أن الأمر بغير هذا أصلح وأقوى .

وإنما معنا ثبوت الإمامة تصح بمجهود الرأي والنظر فإن اجتمعوا على تبري هذا من الأمر وقبول ذلك منه وإقامة غيره ممن هو أولى وأضبط وأقوى جاز ذلك عندي على صحة محمود الرأي لأعلى وجه من وجوه المعاندات والاستحقاق . ولا الاستضعاف لأن

على القوى أن ينصر الضعيف والغني أن ينصر الفقير في طاعة الله وفي دينه .

وقلت : وكذلك إذا أراد أن يتبرأ من الإمامة يحتاج أن يتبرأ منها إلى جماعة المسلمين أو لا يحتاج إلى ذلك ؟ فمعي أنه إذا ثبتت عليه أحكام ما ألزم نفسه من أحكام ذلك وثبت له ذلك له على رعيته بوجه من وجوه الحق لم يكن له في ترك ذلك اختيار إلا أن يوجب له في ذلك عذرا أو يقع الاختيار منهم ومنه في غير كما وقع الاختيار فيه على ماقد مضى من القول أو على ما يشبهه أو ماهو مثله إذا تبين منه عدل .

وعلى كل حال لا يجب للرعية فيها عزل الإمام إلا عن رضاه بمجهود النظر كذلك ليس للإمام فيها تبري منها إلا عن تراض بمجهود النظر منه ومنهم أو منه وممن يقوم بذلك على غير وجه المكابرة من القائمين والاستبداد برأي إلا على مجهود النظر وتحري العدل والصواب .

ويعجبني أن يكون إذا نزل الإمام بمنزلة يختلف في عزله بعاهة نزلت به ليس من اكتساب ذنب أذنبه ولم يكن يجتمع على زوال إمامته بتلك العاهة أن لا يضيق على الإمام التبري من الإمامة إلى من قبلها ولو اختلفوا فيه مالم يجمعوا على أن لا يقبلوا منه ذلك .

فإذا اجتمعوا عليه أن لا يقبلوا منه ذلك لم يكن له عندي خروج من الاجماع فيما لزمه وإجماعهم عليه عندي حجة وكذلك إذا ثبت له العذر ببعض معاني ما يختلف فيه .

وفي عزله ببعض العاهات أو العجز فاختلفوا في عزله لم يكن عليه الانقياد عندي لمن يعزله إذا كان عزله بمعنى مختف فيه ولم يجمع الأعلام على عزله ممن عزله وشاهد أحكامه .

فإذا أجمعوا على عزله على معنى مختلف فيه كان إجماعهم عليه عندي إجماعا ولم يكن له عندي أن يخرج من إجماعهم لأن كل إجماع في وقت من أهل الإجماع فهو إجماع في حكم أو في رأي أو في قول أو في فعل مما يكون إجماعا .

فله عندي التوسط عليهم في معاني ما يختلف فيه من عزله كما لهم عليه من معنى الاختلاف . وإذا كان منها ما لا يختلف في عزله فيه من العاهات لم يكن له عندي إمامة عزل أو لم يعزل لأنهم لايجمعون على عزله بوجه ثابت له ولا أعلم ذلك في شيء من العاهات إلا في ذهاب عقله فإذا ذهب فقد سقطت الأحكام عنه وزالت المفروضات وحال التعبد عنه وبطلت بذلك عندي إمامته غير أنه إن لم يقدموا عليه إماما حتى صح ورجع إليه عقله كان عندي على إمامته .

ويعجبني إذا كان مجنونا يفيق حينا ويذهب عقله حينا أن يكون لهم الاختيار في عزله ويكون ذلك مما يختلف فيه وكذلك إذا ذهب سمعه فلم يسمع أو بصره فلم يبصر أو كلامه فلم ينطق كان لهم الاختيار عندي إذا شاءوا عزلوه وقدموا غيره ممن هو كامل الأحكام وإن شاءوا أقاموا بما ضعف عنه من الأحكام والحقوق وتركوه بحاله علما من الأعلام وليس له عذر عندي فيما يأتي من المعاصي التي لو اطلع عليها المسلمون بها عزلوه وقاتلوه بل عليه التوبة من جميع ذلك إذا كان ذلك في سريرته أو لم يقم عليه بالعدل فيه أهل مملكته ويقوم بما ألزم نفسه من أحكام إمامته ولا يزيل ذلك عنه أحكامها ولو أتى ما يجب به الحد من الزنا وشرب الخمر في سريرته لم يبطل ذلك عندي إمامته عنه فيما يسعه ولا فيما يلزمه ولكان على حال إمامته لأن أحكام السرائر لا تبطل أحكام الظاهر كما أن الزنى قد حرمه الله على المؤمنة والزانية مثل ذلك .

ومعنى الاتفاق لو أن زنا الرجل ولم تعلم بذلك زوجته كانت له

حلالا وكان لها مثل ذلك وكذلك المرأة إذا زنت مع زوجها لم يحرم بذلك عليه ولم يحرم عليها مالم يعلم بزناها .

كذلك أحكام الإمامة فيما يتعلق من أحكام ظواهرها وسرائرها.

ومن كتاب المعتبر : وأما الإمام المنصوب للإمامة فإذا ركب حدثا مكفرا من مواقعة لكبير أو بإصرار على صغير فلا بد من استتابته ومناصحته ولا يخلع من الإمامة إلا بعد ذلك ولا يعجبني على حال في الإمام أن يبرأ منه إلا بحال تزول به إمامته وهو بعد في الإستتابة ومعي أنه قد قيل فيه ذلك خاصة أنه لا يبرى منه ولو ركب حدثا مكفرا إلا بعد الاستتابة دون غيره من الأولياء وغيرهم من الناس مع صاحب هذا القول .

ومعي أنه قد قيل إنه كغيره إذا ركب كبيرة أو أصر على صغيرة أنه يبرأ منه قبل أن يستتاب ولا بد من ذلك فإن تاب رجع إلى ولايته وكان على إمامته وإن لم يتب انخلع عن الإمامة ومضى المسلمون على البراءة منه .

فإن لم يقدموا غيره من الأئمة حتى تاب من حدثه ذلك ورجع فهو الإمام ولا يقدم عليه غيره ولا أعلم في ذلك اختلافا ما لم يعزلوه عن الإمامة أو يقدموا إماما غيره أو يقتلوه على محاربته وما لم يكن هذا ثم تاب من حدثه ذلك من جميع ما أتى مما يلزمه منه التوبة لرجع إلى إمامته إلا أن يكون حدثه حداً من الحدود ويجب عليه به حد من حدود الله من قذف أو زنا أو شرب خمر أو شيء مثل ذلك فإنه إذا كان حدثه حداً من حدود الله فقد قيل إنه تزول إمامته ولو تاب لأنه يقدم عليه إماما غيره ليقيم عليه الحد لأن الحدود قيل لا يقيمها إلا الأئمة .

ومن أجل ذلك قد قيل إن إمامته تزول ولو تاب ، ويقدم إماما

يقيم عليه الحد ويكون الإمام هو الإمام .

وأحسب أنه قد قيل لا يرجع إلى إمامته بعد أن يكون محدودا ولو مات الإمام الذي قدم عليه أو عزل بحق فلا يرجع هذا المحدود ويكون إماما للمسلمين وأحسب أنه قد قيل أنه يجوز أن يكون إماما بعد ذلك إذا تاب وأصلح وكان من حالة الرضا .

وكذلك معي أنه يختلف فيه إذا كان محدودا غير هذا الإمام أنه قد قال من قال : إنه لا يجوز أن يقدم المسلمون إماما إذا كان محدودا . وقيل : يجوز ذلك إذا تاب وأصلح وصار بحد من تجوز شهادته وتثبت ولايته عند المسلمين .

وكذلك إن كان حدثه شهادة زور فمعي أنه قد قيل تزول إمامته ولو تاب أنه لا تجوز شهادته إذا كان قد حكم بشهادته زورا في شيء من الأحكام مما يحل به حراما أو يحق به باطلا في أمر الدين أو في حكم تثبت فيه أحكام المسلمين ممن يجوز حكمه بالرأي ويثبت على المسلمين .

وكذلك قيل : إنه لا يجوز أن يكون إماما على الابتداء رذا كان شاهد زور . وقيل : إنه لا بأس بذلك وتجوز شهادته وتثبت إمامته بشهادة الزور كغيرها من المعاصي إذا تاب منها صاحبها كان له ما للتائبين من إجازة الشهادة وثبوت الولاية .

وقيل تثبت ولايته ولا تجوز شهادته يعني ذلك شهاد الزور .

وحكم الكتاب يقضي بإجازة الشهادة لأهل الرضا من المسلمين والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وما أشبه الكتاب بأصل فلا يزيله إلا بأصل من الأصول .

ويعجبني أن تجوز شهادة التائب المصلح وأن تكون له جميع ما للمسلمين من ثبوت الولاية وإجادة الشهادة ولزوم الإمامة إذا كان من أهل ذلك في الدين إلا ما كان منه من الذنب الذي قد تاب منه وأصلح والله أعلم .

ولايخرج حكمه من جملة أحكام المسلمين إلا بدليل ثابت من أصول الدين كما يثبت حقه في جملة المسلمين في أصل الدين إذا كان حراً مسلما ليس به من العلة القائمة فيه من العلل التي تزيل حكمه إلا ذنبه التائب منه لثبوت حكم "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" في الكتاب والسنة والإجماع فنقض حكمه بوجه من الوجوه ، ولا يثبت عندنا على الإطلاق إلا بحجة معروفه .

مسألة : ومن كتاب الضياء والأئمة على وجوه : فإما شرى وهو الذي قد شرى نفسه وبويع على طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى عقد الشرى على نفسه فهذا هو الإمام الشاري وإمام جيش فذلك أمير مؤمر للأمر والنهي فهو كالوكيل للمسلمين . ولمن وكله عزله بحدث وغير حدث وإمام دفاع فذلك له أن يخرج إذا شاء وللمسلمين إخراجه إذا شاءوا ولا يختلف في ذلك فيما علمنا والله أعلم .

ومن الكتاب وإذا بايع الإمام على الدفاع فله ترك ذلك ويجتمع العلماء من المسلمين الذين يلون عقد الإمامة فيخرج إليهم من أمرهم ويولون على أنفسهم رجلا ممن هو موضع للإمامة .

وقد قيل إن الإمام ليس له أن يخرج ولا للرعية إخراجه من ذلك شاريا كان أو مدافعا ولم يقبل ذلك لأن الحديث جاء عن عمر ابن الخطاب أنه قال : من يأخذها بما فيها ، فلو كان ذلك لا يجوز ما كان لعمر رحمه الله أن يتكلم بما لا يجوز له .

وقد ذكر عن الجلندى أنه كان قد اعتزل فلم يكد يرجع ولا نقول إنه فعل مالا يسعه فعله والله أعلم .

ومن الكتاب والإمام إذا قال هذه إمامتكم خذوها فلا أرى هذا مما ينخلع به الإمام من إمامته والله أعلم ولكن يستتاب من قوله هذا ولا يصر على مالا يجوز له لأن هذه لفظة تدل على الغيظ فإن كانت على سبيل غيظ لحقه استتيب وأمر بتقوى الله والقيام بما تقلد فإن رجع ثبت وإن أصر وترك القيام بأمر المسلمين أقيمت عليه الحجة بتركه القيام وإصراره ثم أقيم إمام غيره وخلع نفسه .

وإن كان قال هذه إمامتكم خذوها يريد التبرّىَ منها وأن يبروه فليس له ذلك ولا لهم لأن الإمام ليس له أن يتبرى من إمامته ولا للمسلمين أن يبرءوه ولا له أن يختلع من إمامته ولا لهم أن يخلعوه إلا بحدث يكفر به ويصر عليه ولا يتوب ، أو حد لا يقوم به إلا الأئمة فهنالك يخلع بعد قيام الحجة عليه مع رعيته ومملكته .

وقد قيل إن أبا بكر رضى الله عنه قال : أقيلوني فقال عمر رحمه الله لا تقال ولا تستقال إلا أن بعض المسلمين قال في إمام الدفاع أن له أن يتبرّى وللمسلمين أن يبرؤه . وليس هذا بالمتفق عليه هكذا عن أبي الحسن .

وأما أبو محمد فقال في إمام الدفاع له أن يخرج وللمسلمين أن يخرجوه قال ولا يختلف في ذلك فيما علمنا قال أبو الحسن : ولا أرى خلع الإمام بقوله هذه إمامتكم خذوها ولم نعلم بأحد من الأئمة فعل ذلك ولا خلع إماما على مثل ذلك والله أعلم .

ومن الكتاب : والإمام إذا قذف أو زنا أو لاعن امرأته أو قتل نفسا ظلما أو ارتد عن الإسلام عزل وقدم إمام غيره يقيم الحد عليه ولا يرد إلى الإمامة وإن تاب رجع إلى ولايته ويكون الإمام المتولي

لإقامة الحكم عليه هو الإمام وإن صدقته امرأته في اللعان وقدم إماما فالإمام الذي أقيم للحكم بينهما هو الإمام . وقيل في الارتداد إن تاب لم يعزل فإن رجع إلى دين القدرية أو الرافضية أو الخوارج استتيب فإن تاب قبل منه وإن أصر برئ منه وزالت إمامته وحورب حتى يعتزل أو يقتل أو يقدم إمام غيره .

ومن الكتاب الذي سمعت أن القاضي أبا زكريا ألفه في الإمامة وسألته عن الإمام الشاري إذا اتفق والأعلام على ترك الإمامة وتقديم إمام غيره هل يجوز لهم ذلك من غير حدث ولا عجز إلا إن أحب الاستعفاء أم لا يجوز ؟

قال : معي أنه قيل إذا رأى أن ذلك أصلح لهم ولدولتهم واتفقوا على ذلك لم يضق ذلك عليه ولا عليهم ولعله يختلف في ذلك في أمره هو ولا يعجبني ولا يضيق ذلك ولا عليهم إذا خرج ذلك عن معنى الاجتهاد في النظر منهم أنه أصلح للدولة لأن أصل معنى ذلك ادخلوا فيه الاجتهاد والنظر .

قلت له : فإن اتفق هو وبعض الإعلام على ترك إمامته ورأوا في بطئه في وقته أن ذلك أصلح لهم وتمسك بإمامته بعض الأعلام ولم يوسعوا له ما أراد من خلع إمامته ما عليهم يتبع منهم المتمسك به .

ولا يجوز له مخالفتهم أم اتباع من أجابه إلى ذلك ؟ قال : يعجبني ذلك إن اتبعه على ذلك بعض الأعلام ثبت معي قول الإمام وأخذ برأيه من أخذ من الأعلام أثبت بقول من بقي مالم يجتمعوا عليه أن لا يعتزل فإن اجتمعوا أو اجتمع رأيهم على ذلك لم يعجبني أن يخالفهم الإمام إلا بعذر بّين يثبت له في الإسلام لا يجوز فيه الاختلاف من قول الأعلام .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله إلى الأزهر بن محمد قلت :

فالإمام إذا أراد أن يعتزل من الإمامة ويخرج منها لأمر عناه أو لضيق أو لغير ذلك وخاف على نفسه هل يسعه ذلك كيف تكون براءته أو إلى من يتبرأ ؟ قال : ليس له أن يتبرأ إلا أن يرى ذلك أصلح لأمرهم وأقوى لدولتهم وإنما يبرأ إلى مشائخ المسلمين وأهل العلم والرأي ولا يقبلوها منه حتى يهيئوا إماما فيقبلوها من هذا ويقيموا هذا .

قلت فإن أراد هذا الإمام الذي يريد البراءة من إمامته أن يبصر إماما مكانه هل يكون له ذلك ؟ قال : ليس له ذلك في حياته ولا بعد وفاته .

مسألة : ولا ينبغي للإمام إذا ظهر ودُعي وبايع المسلمين أن يخلع نفسه من غير حدث ولو لم يبق معه أحد فإن هو خلع نفسه من غير حدث فقد ضل وهلك .

مسألة : ومن سيرة أبي قحطان إلى الأزهر بن محمد بن جعفر : وقد أجمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها فمن فرق الأمة من لم ير عزلها ولا قتالها جارت أو عدلت ودان لها بالسمع والطاعة كيف مافعلت .

وأما أهل هذه الدعوة التي فرقوها عمن ضل عنا فإنهم وافقوا الأمة في تحريم عزل الأئمة إذا عدلت وخالفوهم فيها إذا جارت وبدلت فقال من قال منهم : ليس للرعية أن تخلع إمامها ولا للإمام الشاري أن يخلع نفسه إلا أن يصم سمعه صمما لا يسمع النداء أو يخرس لسانه فلا يَنْطَلِقُ فيعبر أو يعمى بصره أو يتغير عقله فلا يعقل.

وقال أيضا إن مما تعزل به الأئمة إذا ركب الإمام معهم المعصية المكفرة من الكبائر المكفرات وشهر ذلك في أهل الدار كان

عليهم أن يستتيبوه من حدثه فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته معهم.

ومن غيره : ولا يجوز لهم عزله بعد توبته فإن أصر ولم يتب من حدثه ذلك كان للمسلمين عزله . فإن كره أن يتوب ولا يعتزل حل دمه وجهاده إن جاهدهم على عزله فإن تاب من حدثه ذلك فقال قائلون من المسلمين : قد قبلنا توبتك ولا نرضى بك إماما فاعتزل عنا منها فكره فأرادوا جهاده ؟ قال : ليس لهم ذلك فإن فعلوا ذلك به فأرى أن يكون المسلمون معه ولا يسلمونه ومن قاتله على هذه الصفة . فهو با غ حلال دمه .

مسألة : ومما يوجد في جواب أبي عبد الله إلى الأزهر : وعن الإمام إذا أراد أن يعتزل إمامته لأمر عناه أو حس الضعف أو أحب التفرغ أو خشي قله الأعوان ، أو أراد الحج أو العمرة وقد بايع على الإمامة هل يكون له ذلك ؟

فإن كان له ذلك فكيف يصنع حتى يخرج من الأمر ؟ فإن الإمام إذا ترك الإمامة من خشي ماذكرت وقد بايع على الدفاع فله ذلك ويجتمع العلماء من المسلمين الذين يكون عقد الإمامة بهم فيخرج إليهم من أمرهم ويولون على أنفسهم رجلا ممن هو موضع للإمامة .

وقد قال من قال : إن الإمام ليس له أن يخرج وليس للرعية إخراجه من ذلك شاريا كان أو مدافعا ولم يقبل ذلك لأن الحدث قد جاء في عمر بن الخطاب رحمه الله قال : من يأخذها بما فيها فلو كان ذلك لا يجوز ما كان لعمر رحمه الله أن يتكلم بما لا يسعه . ولا يجوز له .

وقد ذكر عن الجلندا رحمه الله أنه كان قد اعتزل فلم يكد يرجع ولا نقول إنه فعل مالا يسعه فعله وإن كان بايعهم على الشرى

والجهاد في سبيل الله فلا نرى له الخروج من إمامته إلا أن يعجز عن إمضاء أحكامهم أو نكاية عدوهم وينزل منه أمور لا يقيمها فإذا ظهر عجزه عن إمضاء الأحكام ونكاية العدو وإقامة الحدود بعد أن يؤازروه ويعينوه ويعذروا اليه فإن لم يبلغ بعد المعونة منهم والمؤازرة إلى ما ينبغي من إقامة حق الله وعدله كان عليه أن يعتزل أمرهم ويسعهم أن يعزلوه طائعا أو كارها ويولوا على أنفسهم رجلا يعمل بكتاب الله وسنة نبيه وكذلك جاء الأثر على أهل العلم وقولنا قولهم وقال من قال إنه لا يعزل الإمام إلا بحدث ولا يعزل بالعجز والله أعلم بالحق .

مسألة : وقد قال بعض المسلمين ، إن للإمام أن يعتزل إذا ضعف عن الأحكام ، وعن محاربة العدو وللمسلمين أن يستبدلوا به من هو أقوى منه من غير أن تزول ولايته .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات وان عجز الإمام عن أخذ الحقوق وإقامة الحدود ونكاية العدو فصار عجزه ، دعابة لتعطيل الحدود وبطلان الأحكام ، وظهور العدو ، وصح ذلك مع المسلمين فقد صار معطلا لحدود الله ، يعزل ويقام غيره من يقوم بذلك ويبلغ فيه الحق . فإن امتنع قوتل حتى يفئ إلى أمر الله . ويقوم بالحق أو يعتزل أو يقتل .

مسألة : وقيل أن المسلمين لما قتلوا عثمان استتابوا ولاته ، فمن هنالك استحل المسلمون استعمال من تاب منهم ، ورجع إلى الحق ، والمسلمون يقبلون التوبة ، وذلك حق عليهم قبول التوبة ، وقد كان أناس من أصحاب عثمان الذين كان المسلمون يطعنون عليهم ما أمنوا في المدينة من بعد قتل عثمان طردا شردا إذا نهوا بمكة ، ثم خرجوا منها إلى البصرة إلى طلحة والزبير ثم لحقوا بمعاوية بعد وقعة الجمل ، منهم الوليد بن عقبة ومروان بن الحكم فيما بلغنا ، وعبد الله بن عمر ، ولقد بلغنا أن المغيرة بن سعيد علم عليا في تثبيت

معاوية على الشام ، رجاء طاعته ، فأبى ذلك وقال ما كنت متخذ المضلين عضدا .

مسألة : وسألته عن الإمام هل يجوز عزله بشئ لا يستوجب به البراءة عند أهل مصره أو عند البعض منهم ؟

قال : نعم ، تزول إمامته بالتهمة ، ولا يقع بها عليه البراءة ، وذلك إذا تظاهرت عليه التهم زالت إمامته ، لأنه لا يجوز أن يكون تهيما إمينا والإمام أمين على دين الله ودين المسلمين ، وعلى إمامة المسلمين ، ولا يجوز أن يثبتوا على إمامتهم تهيما . فأما سائر الأحداث فلا تزول بها إمامته إلا بعد استيجاب البراءة ، لأنه إذا ركب كبيرة استحق البراءة من حينه ، وإن ركب صغيرة لم تزل إمامته حتى يصر ، فإذا أصر لزمته البراءة .

وقلت : فإن اتهم الإمام أعلام المصر ، ولم يتهمه العامة وأرادوا عزله ، أيكونون في ذلك حجة على العامة ؟ قال : نعم . والأعلام حجة على الإمام ، وعلى العامة ، وهم الحجة للإمام والحجة على الإمام ، فإذا كان الأعلام مع الإمام كان الإمام حجة على الأعلام والرعية ، وإذا كان الأعلام على الإمام كانوا حجة على الإمام والرعية .

وإذا أحدث الإمام حدثا يستوجب به البراءة عند من علم ذلك من بعض الأعلام ، ولم يعلمه بعض ، أيجوز لمن علم بالحدث إذا كانوا الأعلام أن يجتمعوا على البراءة من الإمام في ظاهر الأحكام ؟ قال: ليس للرعية ولا للأعلام أن يدخلوا في أمر لا تقوم لهم به الحجة عند من يتولى الإمام من رعيته ويكونون فيه مخلوعين.

وقد قيل إذا أحدث الإمام حدثا تزول به إمامته وأطلع على ذلك من أطلع من الأعلام كانوا في ذلك خصما للإمام ، وأكدوا عليه في

الدعوة ، والرجوع إلى التوبة ، فإن امتنع من ذلك رتبوا له الشهود الذين يشهدون عليه بالحدث ، ودعوا علماء الدار إلى ذلك بحضرة الإمام ، وناصحوهم ، والأعلام الذين لم يطلعوا على حدثه ، فإن أقر وتاب لم يطلب منه غير ذلك . وإن أنكر كان خصما للمسلمين ، ودعوا الخصماء على ذلك بالبينة ، وتشهد عليه البينة بحضرة الإمام، وأشهروا كفره مع الإمام والرعية ، وهم في ذلك يراجعونه ويطلبون منه التوبة ، أو اعتزال أمرهم فإذا امتنع منه من ذلك وشهر كفره كان كل من قام عليه حينئذ بالعزل هو الحجة لله على جميع الرعية ، وقد قالوا البراءة وحد السيف .

وقيل تأويل ذلك في الإمام إنه لا تجوز البراءة منه حتى يجوز قتله ، وذلك عند امتناعه بحدثه وترك أمانة الله التي قد زالت من يده.

مسألة : تأويل ذلك عندي أنه لا يجوز إظهار البراءة منه عند من لم يعلم بحدثه ، وأما من علم بحدثه واستتابه فأصر فله أن يبرأ منه سريرة ، وله أن يبرأ منه عند من علم منه كعلمه . وقد اختلف في الإمام إذا ارتكب كبيرة فقال من قال : يبرأ منه من حينه . وقال من قال لا يبرأ منه إلا بعد أن يستتاب فيصر والله أعلم وانظر في ذلك وعدله ولا تأخذ منه إلا بالحق .

مسألة : وعندنا أن الإمام إذا نزل بمنزلة التهم ولو كان يعطي المسلمين التوبة عند استتابتهم ، وتظاهرت عليه التهم ببعض ما يعطيهم من التوبة عند استتابتهم . وتظاهرت ببعض ما يعطيهم من التوبة ، زالت امامته بذلك ، وحل عزله ، لأنه لا يكون إماما تهيما ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : سألت أبا القاسم عن الإمام إذا ركب كبيرة من الذنوب مما ليس فيه حد يلزمه ما تكون منزلته ؟

قال : اختلف المسلمون في ذلك فقال بعضهم يبرأ منه ثم يستتاب من ذنبه ، فإن تاب رجع إلى ولايته ، وإمامته ، وإن أصر بريء منه ، وحورب إلا أن يعتزل ، أو تفنى روحه .

وقال آخرون ليست منزلة الإمام منزلة الرعية، ويستتاب قبل البراءة فإن تاب والا بريء منه وانخلعت إمامته . وسألت الشيخ أبا مالك ، قال : كما قال أبو القاسم .

قال : وإذا كان ذنب الإمام مما يلزم فيه حد من حدود الله انخلعت إمامته في حال مواقعته له ، وأقام المسلمون إماما غيره ، يقيم عليه الحد ، فإذا أقام الإمام عليه الحد وتاب بعد ذلك ، فتوبته مقبولة ولا يرجع إلى إمامته، وقد ثبت الإمام الأخير . وإذا كان الذنب كبيرا ، ولم يكن شاهرا ، ولم تعلمه الرعية ، وإنما علمه الخواص من المسلمين استتيب سرا ، ولم يظهر ذنبه ولا توبته . وإن كان ذنبه شاهرا وقد استوى فيه الخاص والعام ، وعلموه كانت توبته شاهرة ، فإذا تاب قبلت توبته ، وهو على إمامته وولايته ، وإن هو أصر وامتنع من التوبة ، بريء منه وحورب على ما يدعيه من إمامته أو تفنى روحه .

مسألة : عن أبي الحسن ، وإذا رجع الإمام إلى دين القدرية والرافضية والخوارج ، فإن علم منه ذلك استتيب . فإن تاب قبل منه، وإن أصر بريء منه ، وزالت إمامته وحورب حتى يعتزل ، أو يقتل ، أو يقام إمام غيره ،

قلت : فإن جار في ، حكمه وتعدى في قسمه ، واستعمل غير المسلمين وجعل وزراءه الظالمين . قال : يستتاب . فإن تاب وإلا عزل وحورب حتى يعتزل ، أو يقتل على الأصرار . وكذلك ساروا في عثمان ،

قلت : فالإمام إذا رأوا منه حكما لا يعلم ماهو وفعل لا يعرف عدله ما يكون حكمه ؟ قال هو مصدق الفعل ، ومؤتمن على ما إئتمنه الله والمسلمون حتى يعلم خطأه ، ويتخذ وزراء من الصالحين ممن يخاف الله. قال غيره : إما إن كان حكمه مما يحتمل الحق والباطل ، فهو كما قال إلا أن يستراب أمره في ذلك ، ويتهم بالجور فيه ، ويتظاهر ذلك عليه ، فإذا لحقه الريب والتهمة في أحكامه ولو كان يتوب من ذلك إذا عوتب فيه . وإذا نزل بمنزلة التهيم، ولم يؤمن على ، الأحكام جاز عزله ولم يجز تركه في الإمامة، لأنه لا يكون إماما تهيما ،

وأما إن كان الحكم مما لا يحتمل إلا الباطل وحده ، فلا يجوز قبول ذلك منه ، ولا معونته عليه ، ولا الشد على عضده ، ولا أعلم في هذا اختلافا . كان العالم ذلك بحكمه جاهلا بباطله أو عالما ، وأما من جهل باطله ممن علم حكم ذلك فقد اختلف في ولايته ،

فقال من قال : لا تجوز ولايته له على كل حال ، كان مستحلا لذلك أو محرما، وقال من قال تجوز ولايته له على اعتقاد براءة الشريطة منه كان مستحلا لذلك أو محرما ،

وقال من قال : لا يجوز ذلك . وقال أبو الحواري محمد بن الحواري : على ما يوجد أنه عنه في الإمام إذا حكم بحكم خالف الحق فيه ، وعلم منه أحد ذلك أنه يتولى الإمام حتى يعلم أنه خالف الحق .

وقال من قال : لا تجوز ولايته ، فإن تولاه فهو هالك ، وقوله هو أن الفاعل هالك والمتولي سالم لأنه واسع له جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه . هكذا معنا ويوجد عنه والذي عندي أنه لا تجوز له ولايته بدين ، لأن ولايته له فعله هو وقد أخذ الله عليه الميثاق أن لا يعصيه بجهل ولا بعلم ، وقد حرّم عليه ولاية أعدائه . وقد صار هذا

عدو الله إذ هو عاص له . فليس له إذا جهل هو عداوة الله له أن يتولاه ، فيكون مرتكبا لما حرم الله عليه من ولايته . ولم يأذن الله له إذا جهل ما حرمه أن يركب ذلك ،

فأما إذا لم يتولاه ، وجهل حرمة ما فعله الإمام فقد يسعه جهل ذلك لأن ذلك فعل غيره ، وليس له هو فيه فعل والله أعلم. وقولي قول المسلمين ، ورأيي رأيهم ، وأنا لهم تبع ، غير أني اخبرت ماعندي ، وبما أحبه فتنظر في ذلك ، وإنما قلته على ما يخرج عندي من معاني قول أصحابنا ، والله الموفق للصواب .

مسألة : والإمام من رآه يحكم بحكم مخالف للحق وأنت لا تعلم مخالفته ، فإنه على ولايته حتى تعلم أنه خالف الحق ، وهذا على قول بعض المسلمين ، وقال آخرون : إن تولاه على غير ذلك فهو هالك ، ولا يسعه جهل فعله ، كذلك أكل الربا ، ومن رأي وليا له يأكل الربا .

قال غيره : بل هو على ولايته المتقدمة إذا لم يعلم فعله خطأ ، ولا صوابا ،ولا أحكام ذلك الفعل بشئ . وأما قول من قال : أن الفاعل هالك بفعله والمتولي وسعه جهل فعل غيره .

وقال محمد بن محبوب : وإذا ركب الإمام معصية مكفرة من الكبائر المكفرات ، استحق البراءة من حيث ركب واستتيب ، فإن تاب رجع إلى إمامته ، وإن أصر على كفره انخلعت ولايته وزالت إمامته ووجبت عداوته وحل عزله وقتاله ، حتى يعتزل أمر المسلمين وإن كانت معصيته ليست من الكبائر لم يبرأ منه ، ولم يخلع حتى يستتاب ، فإن تاب قبل منه وثبتت ولايته وإمامته ، وإن أصر كفر بإصراره ، وزالت إمامته وولايته ، ووجبت عداوته وعزله ، ومجاهدته حتى يعتزل أمر المسلمين أو يتوب .

مسألة : سألت بشيرا عن الإمام الشاري هل يجوز له أن يبرئ

نفسه من إمامته أو يبرئه من عقد له من المسلمين ؟ قال : لا وعليه الوفاء بما شرا به نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد عافاك الله عافية لا يعقبها ألم ولا يقطعها عدم ، سألت وبالله التوفيق . عن الإمام إذا رأى من نفسه ضعفا أو أحب التفرغ أو خشى قلة الأعوان ورأى فسادا يجري في النواحي من اللصوص ، وقطع شئ من الطرق في بعض الأوقات وتطرق المفسدين في بعض الأطراف ، فضاق صدره من ذلك وأراد التبرؤ من الإمامة إلى المسلمين ، والمسلمون لا يجدون من يقدمونه إماما إلا من هو أضعف منه .

فهل له أن يتبرأ على هذه الصفة وهل للمسلمين قبولها منه ؟ وتقديم من هو أضعف منه . فلا نعلم أن هذا جائز له ولا لهم رخصة ولا اختلاف ، وإنما الإختلاف في تبرئ الإمام وتقديم غيره على غير هذا. وأما على هذا الوجه فلا نعلم فيه إختلافا والله أعلم . وسل عن ذلك .

قلت فإن تبرأ من الإمامة فلم يبرئه المسلمون منها ولم يقدموا إماماً وترك هو الأمر ورفضه . وضيع الرعية المدة الطويلة حتى كثر الفساد في رعيته ، وضاعت الأحكام ، وكثر الظلم والجور في مملكته، وتظاهر أصحاب المنكر بمناكرهم ، فراجعه المسلمون ، وطلبوا منه التوبة من ترك أمورهم ، وتعطيل ما يلزمهم من القيام بأمور الناس ، فلم يقبل نصيحتهم . ولم يتب وشهر ذلك في مملكته ، ويئس المسلمون منه . هل يجوز لهم تقديم من هو أضعف منه إذا لم يجدوا إلا ذلك ؟ هل له وللمسلمين هذا ؟

فأما هو فأخشى عليه الهلاك . وإذا كان لا يجوز له على هذه الصفة الأولى ، فكيف يجوز له على هذه الصفة ؟

وأما المسلمون فإذا أيسوا منه واضطروا إلى ذلك فلا أعلم عليهم بأسا ، ولا حرجا على هذه الصفة ، والله أعلم . وأما هو فلا أعلم له عذرا ولا يسعه ولا رخصة والله أعلم ، وسل عن ذلك .

قلت : فإن كان قال له رجل من المسلمين أنهم يجدون من يقدمونه غيره هل يكون قوله حجة لهذا الإمام ؟ ويسعه ما كان منه من ترك الأمر . على هذه الصفة فلا أعلم أن هذا حجة له ، ولا يسعه ما فعله ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . وإنما الإختلاف في غير هذا ، ولو ذكرت له الحجة ، لطال الكتاب إلا أنه أمر واضح لا يحتاج إلى إقامة ، الدليل والله أعلم وسل عن ذلك .

قلت فإن حدث بالإمام الثاني الضعيف حدث موت ، وإنما كان تقديم المسلمين له ضرورة على الصفة التي ذكرت أنها لا تسع الإمام الأول ، وتكون الإمامة قد انهدمت عن الأول ، ولا يلزمه القيام بأمور الناس ، لم تكن باقية عليه ، ويلزمه في ذلك ما يلزمه . ولو لم يكن قدم عليه الإمام الثاني فإن كان المسلمون يجدون مثله وأقوى منه ، فالله أعلم له عذر ويسقط عنه أم لا . وأما إذا كانوا لا يجدون غيره فلا نعلم أن تقديم الإمام على الإمام الثاني على هذه الصفة يوجب عذرا إذا لم يجد المسلمون غيره ، والله أعلم وسل عن ذلك .

قلت : فإن كان لما حدث بالإمام الثاني لم يجتمع المسلمون إلى الإمام الأول ولم يطلبوا منه القيام بالأمر وهو أيضا فلم يجمعهم ، ولا دعاهم ، ولا طلب منهم إلا البقاء ليقوم عندهم أو يقوموا عنه ، وهم ضعفاء فيلزموا مواضعهم ، ولزم هو موضعه أيسعه ويسعهم ذلك أم لا ؟

فأما المسلمون فإذا كان وقوفهم عن الإجتماع إليه إياسا منه ، ومن قبوله وما قد عرفوه به وترك إمامته ، ونقض بيعته ورجوعه عن عهده وعقدته ، ورفضه لنصيحته في ذلك عندما يظهر إليهم عنه في

الحال من الأسباب التي تويسهم ، فإنا نرجو لهم السعة والعذر على مايوجد في الأثر ، وأما هو فلا نعلم له عذرا ، إذا كان عنده أنه إذا دعاهم أجابوه ، والله أعلم وسل عن ذلك .

قلت : فإن كان قد عرف من المسلمين الأوائل أنهم لما أرادوا تقديمه أقاموا عنده المدة الطويلة وتكفلوا له بأشياء كثيرة . ورأى هؤلاء الذين بقوا من ضعفاء المسلمين لم يفعلوا له ما فعل أولئك من الإجتماع اليه ، والإقامة عنده والتكفل له ، فرجا لنفسه العذر ، ولزوم بيته وترك الأمر فهل له بهذا سعة أو عذر فلا أعلم له في هذا عذرا ، ولا حجة لأن أولئك لعلهم رجوا منه قبولا ، وهو لا رجوا منه إياسا ، وبين الأياس والرجاء فرق بعيد ، ولعل هؤلاء الضعفاء لو رجوا منه قبولا قاموا عنده أكثر مما قام عنده أولئك ولعله هو الذي آيسهم من نفسه ،

وأيضا فلو كانوا لم ييأسوا منه ، ولزمهم الإجماع إليه لتركوا ما يلزمهم من ذلك لما كان له عذر فيما يلزمه لله تعالى من أجل تركهم بما يلزمه .

وأيضا فإن أولئك لعلهم يطلبون منه أمرا لم يكن حاصلا فيه ولا مبتلي به . وأما اليوم إذا كان حاصلا في فرض ومبتلي بأمر . فعليه هو أن يقوم ويجتهد ويطلب الأعوان والأنصار ،

قلت : فعرفني الحجة في ذلك . فالحجة من وجوه كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع ، ولو لم يكن تقدم له عقد إمامة ، ولا في المصر سيرة ولا سبق له من الرعية طاعة ، لما كان له عذر في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليه ، وطاعة الناس ورضاهم به وتسليمهم له ، والرضا والتسليم والرضا يقومان مقام العقد الصحيح أو أقوى منه وذلك مشهور في الآثار ولا نعلم في ذلك اختلافا .

ومن خالف الإجماع فقد كفر وقد قال الله تعالى : **"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"** مع ما أجمع عليه المسلمون من أمر الإمامة . وهذا لو لم يتقدم له عقد ، وكيف إذا كان العقد له قد تقدم . وقد قال الله تعالى : **"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"** . فإذا نقض العهد بتركه الإمامة على الصفة المتقدمة التي لا عذر فيها ، وإنما قدم المسلمون إماما أضعف منه ضرورة ، وقد مات الإمام الثاني ، فلو وجد المسلمون من هو مثله فالله أعلم له عذر أم لا . فكيف إذا كانوا لا يجدون غيره ؟ فهذا أمر واضح لا يحتاجون إلى إطالة خطاب .

قلت فإن كان لما ذهب الإمام الثاني حصل السلطان في جانب المصر وعسكر قوي وخيل وعدة ، ولم يقدر الإمام الأول على جهاده ، ولم يقدر على قدر نصف العدو ، أيسعه أن يلزم بيته أم لا ؟ فإذا كان السلطان في جانب المصر والجانب الآخر لا سلطان فيه ، ولا يحتاج إلى جهاد وهو يقدر على إقامة الحق به ، فلا نعلم له عذرا في ترك فرض يقدر عليه ، لعجزه عما لا يقدر عليه ولا نعلم له رخصة ، ولا اختلافا في ذلك ولا قولا لأحد ، بل قالوا من لم يقدر على القيام في الصلاة ، فعليه أن يصلي كما أمكنه قاعدا ، فإن ترك الصلاة قاعدا لعجزه عن القيام ، فهو هالك ، ولا نعلم له في ذلك عذرا ، ولا قولا لها حل من أهل الإسلام .

قلت : أليس قد قالوا حتى يكون عنده كنصف العدو من الرجال والعدة ، فإنما ذلك إذا كان السلطان قد استولى على المصر .

قلت فإن لم يقدر على ولاة وإنما يقدر على واحد أو اثنين ، فهل له عذر ؟ فلا نعلم له عذرا في هذا . بل قالوا يقوم بالحق بمبلغ طوله ويستعين بمن قدر عليه ، فإذا فعل ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فإن ترك القيام في الجانب الذي يقدر عليه أو لم يقدر على

ولاة يوليهم على الجميع ، فلا نعلم له عذرا بذلك وبعد تقدم الكلام في ترك الفرض الذي يقدر عليه للعجز عن ما لا يقدر عليه ،

قلت : فإن لم يقدر على أحد من الولاة أصلا . فهل يسعه ترك الأمر ؟ وهل له عذر ؟ فلا نعلم له عذرا في ترك ما يقدر عليه ، ويقوم بنفسه وقدرته وطوله ويكون في طلب الأعوان والأنصار والاحتيال مني قدر على نصف العدو كان الجهاد عليه فريضة . ومالم يقدر على نصف العدو فالجهاد وسيلة .

قلت فإن كان ليس له علم ولا بصر بما يرد عليه من الأمور ويبتلي به من الأحكام والحدود والمحاربات هل له عذر ؟ فلا أعلم له عذرا في ذلك ، ولا رجعة ولا قولا لأحد من المسلمين ، بل قالوا عليه السؤال عما قد ابتلى به ، ويطلب علم ذلك من حيث يرجو بلوغا إلى علمه ، وهذا موجود في الأثر ، فقد قالوا : أن الفرائض إذا حضر وقتها ، إذا ابتلي بالعمل بها فلا يسعه جهلها ، إذا كان يبتلي بذلك في مصر من أمصار الإسلام . فعليه السؤال عن ذلك ، وطلب علمه وقد قيل إن الأرض لا تخلو من حجة الله - تعالى- وليس له ترك ذلك لجهله ،

فمن جهل عدد ركعات الصلاة وفرائضها وحدودها ، وتركها حتى فات وقتها وهو في مصر من أمصار الإسلام ، حيث يجد من يعبر له ذلك ، لم يسعه تركها للجهل بما يأتي ويذر فيها . ولا نعلم في ذلك اختلافا . قلت : فإن كان ليس له علم ولا بصر ، وقد كان المسلمون الذين بايعوه أولا وعقدوا الإمامة وشرطوا تكفلوا له أن يقوموا عنه بجميع الأمور التي يحتاج فيها إلى العلم مثل الولايات وغيرها ، فمات أولئك الذين تكفلوا له بذلك ، ولم يجد أحدا يقوم ويتكفل له بما تكفلوا له به . فهل له عذر في ذلك الأمر ؟ فلا أعلم له عذرا في ذلك ولا رخصة في ترك ماقد ابتلي به من أمر الإمامة بموت أولئك ، ويجد من يقوم له بما قاموا له به ، ولو لم يكن له علم

ولا بصر ، بل قالوا عليه السؤال بما يعرض له ، ويبتلي به من ذلك ، ويطلب عليه حيث يرجو بلوغا إلى علمه . فقد قالوا : لا تخلو الأرض من حجة الله -تعالى- وقال تعالى : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" . قلت فإن طلب من الجماعة الضعفاء من المسلمين أن يتكفلوا له بمن تكفل له به الأوائل ، فلم يفعلوا ، فهل له عذر ، فلا نعلم له عذرا في ترك ما يلزمه لله تعالى ، بمعصية من عصاه ، كان من عصاه في ذلك عذرا أو لم يكن له عذر . قلت : فإن كان قد كبر سنه ، وضعف جسمه ، وهو يقدر يأمر وينهي ويركب ويسافر من بلد إلى بلد راكبا ، فهل له عذر ؟ فلا أعلم له عذرا على هذه الصفة ولو كان النظر في ذلك إلى حدة السن ، وقوة الجسم ، لكان المسلمون يجدون من هو أحد سنا ، وأقوى جسما من أبي بكر الصديق -رضي الله- عنه وغيره من الأئمة إلا أن يذهب سمعه، فلا يسمع ، وبصره فلا يبصر ، أو يخرس لسانه فلا ينطق ، أو يذهب عقله فلا يعقل ، وأيضا فلو ذهب سمعه وبصره ، وكان مقعدا لا يقدر على التحول من كبر السن ، أو السقم ولم يجد المسلمون غيره ، وقدر على إزالة ظلم عن مظلوم ، ومنع جور عن جائر بلسانه، وأمره ونهيه من غير جهاد بنفسه فلا أعلم له عذرا إذا لم يكن أحد يقوم بذلك غيره .

قلت فإذا كان هذا الرجل لم يتقدم عليه عقد إمامة من قبل ، ولم يجتمع إليه المسلمون ولم يعقدوا له الإمامة ، غير أن أهل المصر راضون به إماما ، ومسلّمون له بالسمع والطاعة . وهو يقدر على إقامة الحق في جانب المصر ، فلم أعلم له عذرا وإن لم يجد له عقد من قبل ولا من بعد وعليه القيام بما قدر عليه من الحق والإجتهاد في طلب الأعوان والأنصار ودعاه من قدر عليه من المسلمين ، لأنهم قالوا إن الإمامة فريضة والعقد فيها وسيلة ، والفرض إذا وجب بالإجماع لم يسقط بعدم الوسيلة ، ولا بتركها وقيل إن الرضا والتسليم يقومان مقام العقد الصحيح وأقوى فإذا وقع الرضا والتسليم فأي عذر يبقى له ، قلت فإن كان يقدر على إقامة الحق في

بلدين ، فإن أقام الحق في بلد واحد فهل له عذر ؟ فلا أعلم له عذرا .

قلت : فإن لم يقدر على إقامة الحق إلا في مسفاة واحدة . فهل له عذر في ترك الحق فيها ؟ فلا أعلم له عذرا في ذلك لأنه لا يسع ترك فرض يقدر عليه بالعجز عما لا يقدر عليه . ولا نعلم في هذا إختلافا ومن خالف الإجماع فقد كفر .

قلت : فإن كان يخاف على جاهه ، أو منزلته الإنتقاص إذا كان هو في جانب ، والسلطان في جانب فهل له سعة في التقية على جاهه ومنزلته . وعرضه ؟ فلا نعلم أنه تسعه التقية في ذلك . لأن الأثر قد جاء في ذلك أن التقية على ثلاثة وجوه ، وجه فريضة ، ووجه توسع ووجه لا يسع . وهذا هو الوجه الذي لا يسع والله أعلم .

قلت فإن كان هو يعلم لنفسه عذرا في الباطن . لا يعرفه غيره وفي المسلمين من يتوهم عليه إنه تارك للأمر زهادة فيه من غير عذر فهل يسعه ترك الأمر مع ما يعرفه لنفسه من العذر في الباطن وكتمان ذلك ؟ الذي يوجد في الأثر أنه لا يسعه ذلك ، وعليه أن يظهر حجته ، ويوضح عذره عند من يتوهم عليه أن تركه الأمر زهادة فيه من غير عذر . فإن كان دعا أحدا من أصحابه إلى خدمة أو ولاية فلم يفعل هل له بهذا عذر في ترك الإمامة فلا أعلم له بهذا عذرا . ولا يسعه في ترك الإمامة بل كان أولى به أن رأى الذي لم يفعل له ما أمره به عذرا عذره ، وإن لم يكن له عذر ولم يجد غيره جبره . وأما أن يترك الإمامة فهذا شئ ما سمعناه . ولا نعلم فيه رخصة ولا قول لأحد ولا حجة .

مسألة : من الزيادة المضافة قال المصنف : وجدت في مسائل أحسبها عن القاضي أبي زكريا [1] أحمد بن عمر : الذي عرفت أن الإمام إذا ركب كبيرة من الذنوب زالت إمامته في وقت ركوبه ، فإن تاب رجعت إليه إمامته ، وإن لم يتب زالت إمامته ، وإذا ركب كبيرة يجب عليه فيها حد فقد زالت إمامته ، مالم يعلم به أحد ولا يجوز إنفاذ الحكم وقبض الزكاة ولا إنفاذ جيش حتى يتوب من ذلك الفعل، ولا ينفذ على من علم منه أيضا شيئا من الأحكام حتى يتوب من ذلك .

ومن كتاب البيان والبرهان عن أبي المؤثر وكان مما جرى في الإختلاف والتنازع بين هذه الأمة أمر الأئمة إذا أحدثوا مخالفة كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فتأولوا في ذلك تأويلات مختلفة ، واحتجوا بحجج متناقضة فدخلت عليهم من قبلهم الشبهة لتركهم ما أوضح الله من السنة ،

فقال بعضهم الأئمة أولياء الله وأمناؤه في أرضه ، لهم العون من الله والتوفيق محال أن يكونوا مخذولين ، ولكنهم في جميع أمورهم مصيبون لعدل الله ودينه ، ولو كان ذلك مخالفا لما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- من عند الله واعتلوا في قولهم بعلل يكثر ذكرها للإشتغال بها عما له قصدنا فيحتاج إلى نقضه .

وقال بعضهم بل لهم الطاعة على ظلمهم ولهم الإمامة والتسليم والرضا بحكمهم على المعرفة بفسقهم وجورهم وغشمهم . وعطلوا عنهم من الحدود ما حكموا به على غيرهم .

وقال بعضهم بل هم بذلك مشركون خارجون من ملة التوحيد داخلون في صفة أهل التبديل بحكم عليهم بأحكام المشركين ويحرم

(١) نسخة أبي بكر

منهم من المناكحة والموارثة والذبيحة ما كان يحرم على المسلمين من عبدة اللات والعزى ، فقصر بهم قوم عن منازلهم ، وعلا قوم فيهم يحكمون عليهم بما لم تبلغه درجاتهم ، فشهد المسلمون عليهم جميعا بالضلال وأبصروا خطأهم من كتاب الله وقالوا فيهم بما أنزل الله من مخالفة أهل الغلو والتقصير . فقالوا إن الأئمة أمناء الله وخلفاؤه في أرضه ما استقاموا على عدل الله ، ووفوا له بعهده كما أخذ ميثاقهم ، فإذا ركبوا الحدود فهم بمنزلة غيرهم من المسلمين يقام عليهم حد ما أصابوا ، وإن امتنعوا من إعطاء ما أوجب الله عطاءه عليهم ، حاربهم المسلمون على ذلك ، وأخذوهم كما كان ذلك الحكم واجبا على غيرهم وليسوا بمشركين مالم ينقضوا جملتهم . ولكنهم كفار منافقون ضلال فاسقون وإنما كانت لهم الطاعة على طاعة الله ، وعلى ذلك كانت بيعتهم فكيف تكون لهم الطاعة على نقض ماعليه بويعوا . وإنما جعل الله لهم الطاعة إذا وفوا بما عهد عليهم .

كما قال الله تعالى "وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا . "**ويهدون بالحق وبه يعدلون**" . ولم يجعل الله لأحد حقا في معصية الله ، وقد قال لنبينا : "**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا**" ، "**ولا تطع منهم آثما أو كفورا**" ولم يفرض الله إلى أحد أمره بل جعل ذلك إليه وجعل المتخير على دينه كافرا . فقال : "**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء**" وقال : "**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا**" .

فكان من سنة المسلمين إذا أحدثت الأئمة انتهاك شئ من الكبائر مستحلين لها دائنين أو محرمين لها ، مصرين أو منتهكين لها باتباع شهواتهم وميولهم في أهواء أنفسهم وتضييع حق لازم لله مما يقرون بحكمه فيه استتابهم المسلمون من ذلك وسألوهم الرجعة عن

الهلكة . فإن تابوا قبلوا توبتهم وأثبتوا لهم إمامتهم ما لم يصيبوا حدا يقيمه عليهم إمام غيرهم .

وكذلك قال الله : "فإن تابوا أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة. فاخوانكم في الدين" . فذلك في المشركين فكيف في غيرهم ؟

وإن أبى الأئمة إلا تماديا في غيهم ومضيا في كفرهم وكابروا المسلمين واعتزوا على ذلك . وشهر ذلك في مصرهم وقامت الحجة على الرعية بكفر إمامها وصارت الدار عندهم دار كفر لا يتولى منها أحد لم يتقدم مع المسلمين ولا يته إلا من أظهر للمسلمين بكفره ويكون ممن تولاه هالكا بولايته . وإن كان المسلمون هم الأكثرون وهو وأولياؤه الأقلون سأله المسلمون الاعتزال عن أمرهم ، والترك لإمامتهم فإن فعل قبلوا أمرهم وولوا على أنفسهم من يقوم بدين الله ويأمنوه على أمر الله .

فإن أبى أن ينخلع من الإمامة وحارب المسلمين حاربوه وقتلوه كافرا حلال الدم . وقد مضت بذلك السنة من المسلمين في عثمان .

وإن كان المسلمون هم الأقلون والإمام الكافر وأولياؤه في أرضه الأكثرون الأغلبون وامتنع من الاعتزال والتوبة قدم المسلمون لأنفسهم إماما وحاربوه هم مع إمامهم . وقد جرت سنة المسلمين بذلك في علي .

ثم قد حدث أهل بهذه الدعوة الغريبة أمرا عظمت فيه البلية وبطلت منه الكلمة واشتدت فيه الفرقة في خروج موسى على الصلت وتقديمه لراشد عليه إماما قبل قيام الحجة على الرعية ويحول الدار من الإسلام إلى الكفر وادعا موسى وراشد الإمامة وجبرهم الناس على طاعتهم وإدعائهم إن ذلك دين الله فوقع في ذلك التنازع ووضح

أن هذا أمر لم يسبق أحد من المسلمين موسى إليه ولكنه ابتدعه من تلقاء نفسه . ولم يتبع سبيل من مضى من المسلمين قبله .

وقد قال الله -عز وجل- **"ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"** .

ومن غير الكتاب عن عبد الله بن جيفر الضنكي ، كان الإمام المهنا بن جيفر قد أسن وكبر حتى أقعد فاجتمع إلى موسى جماعة من الناس وهو يومئذ قاضي فقالوا له : إن هذا الرجل قد أسن وضعف عن القيام بهذا الأمر فلو اجتمع الناس على إمام يقيمونه مكانه . كان أضبط وأقوى على ذلك .

فخرج موسى بن علي حتى وصل إلى الإمام المهنا بن جيفر فلما دخل عليه جعل يسأله وينظر حاله فعرف الإمام معناه فقال : يا أبا علي جئت إليّ والله لئن أطعت أهل عمان على مايريدون لم يقم معهم إمام سنة واحدة وليجعل كل حين إماما ويولون غيره ارجع إلى موضعك فما أذنت لك في الوصول ولا استأذنتني فيه . ولا تقيم بعد هذا القول .

قيل فخرج موسى بن علي من حينه ولم يلبث ثم مات موسى بن علي قبل المهنا بن جيفر ومات الإمام بعده .

مسألة : أبو الحسن . واذا لم يقدر الإمام على إقامة الحق فإنه يجمع إخوانه ويستعفي إليهم .

مسألة : ومن سيرة الفضل بن الحواري ولو أن الصلت بن مالك خرج هالكا فلحق بالرستاق أو الجبل وترك دولة المسلمين وقال لم أعتزل. ما ينبغي للمسلمين أن يدعوا دولتهم .

مسألة : وعن أبي المؤثر وإذا كان المسلمون في فسحة من أمرهم والعدو في غير أرضهم وصح للإمام ومن معه عجز عن تنفيذ الأحكام لله وإقامة أمره . ونكاية عدو المسلمين . وإقامة الحدود فصيّره ذلك العجز إلى تعطيل الحدود . وتضييع الأحكام وظهور العدو فللإمام خلع الإمامة وللمسلمين تركه عنها إذا صار إلى هذا الحد .

فإن خلع الإمام نفسه بعد مصيره إلى هذا الحد الذي وصفنا من غير حدث رجونا له السعة في ذلك وليقم المسلمون لأنفسهم من يقوم بأمرهم على وجه رضا الله بالقوة والجد والعزيمة والإجتهاد . وإن إمتنع الإمام ثم ترك الإمامة بعد كونه على هذه الصفة من عجز حتى هجم العدو على المسلمين وخرجوا من الفسحة في النظر لأنفسهم وهو شار فما نرى له سعة ولا عذرا حتى يجاهدهم ولو بنفسه حتى يستشهد والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات فبايعوا لراشد في غير موضع البيعة وعقدوا له في غير موضع عقد الإمامة والله أعلم كيف كانت بيعتهم أحسنوا عقدها أم لا .

ثم ساروا به حتى أنزلوه دار الإمامة وقبض خزائن المسلمين وأنفق الأموال فأما أهل الفقه والعلم فيحتجون إنهم لم يرضوا ولم يروا عدل ما فعل وعليهم الناس فقهروهم وبعض تحير ووقف . ثم احتج باعتزال الصلت لا بحدث . ثم أرسلوا إلى خاتم الإمامة فأخذوه منه .

فإن يكن الصلت اعتزل متبرعا بلا مخافة وسلّم الخاتم طائعا بلا تقية فقد انخلع من إمامته وقد أخطأ إذا اعتزل بلا مشورة من المسلمين وبراءة منه إليهم حتى يقبلوا ذلك منه أم لا يقبلوا لأن

المسلمين قد اختلفوا في هذا بالرأي لا بالديانة .

فمنهم من قال ليس للإمام الشاري أن يعتزل إلا أن يتغير عقله فلا يعقل أو يذهب سمعه فلا يسمع أو يذهب بصره فلا يبصر أو يذهب لسانه فلا ينطق فيتغير ، فحينئذ يسعه أن يعتزل وليس للمسلمين أن يعزلوه إلا بحد يصيبه .

ولا بد أن يقيموا عليه إمام غيره أو بذنب مكفر يسمونه بعينه شاهرا في البلد الذي هم فيه مع عامة المسلمين .

فيحتجون عليه به فإذا أصر ولم يتب حلّ عزله ومحاربته وقتله إن قاتلهم كما فعل المسلمون بعثمان سموا بأحداثه شاهرا وتنادوا بها في وجهه قبل محاربته فلم يفعل موسى شيئا من هذا .

وقد قال بعض المسلمين أن للإمام أن يعتزل إذا ضعف عن الأحكام وعن محاربة العدو وللمسلمين أن يستبدلوا به من هو أقوى منه من غير أن تزول ولايته .

ومن الكتاب فإذا أحدث الإمام حدثا نظر المسلمون في حدثه فإن كان حدثا مثل قذف أو زنا أو شرب خمر أو سرقة لم يكن بد من إقامة الحد عليه ولا يقيم الحد عليه إلا الإمام فحينئذ تزول إمامته ويبايع المسلمون إماما يقيم عليه الحد ثم يستتيبونه فإن تاب قبلت توبته وقد زالت إمامته .

وإن كان حدثه من غير الحدود مثل الجور في الحكم واغتصاب الناس أموالهم نظر المسلمون في حدثه ثم استتابوه . فإن تاب قبلوا توبته على رد ما غصب والعدل فيما جاره وعزل المطالبين والإنصاف بينهم إذا صحت عليهم الحقوق لمن يعدو عليه وإن أصر على ذنبه

وامتنع عن التوبة أظهر حينئذ المسلمون حدثه وذنوبه التي أصر عليها إلى عامة رعيته حتى يكون عامة الرعية شهودا عليه ولا يقتلونه ولا يعزلونه خلسة فمتى فعلوا ذلك به لزمتهم التهمة مع عامة الرعية.

فإن شاعت أحداثه في رعيته ساروا إليه واستتابوه مالم يقبل منهم أحدا فإن تاب قبلوا توبته وفي أنفسهم عليه ريبة وإن أصر وكابر المسلمين عزلوه إن قدروا وإن قاتلهم قاتلوه حتى يقتلوه كما فعل المسمون بعثمان ثم يستتيبون الناس من ولايته كما استتاب الناس من ولاة عثمان ولقد ظهر من أحداث عثمان مالم يظهر من أحداث الصلت ولقد تأتّى المسلمون عثمان مالم يأت هؤلاء الصلت وإن عثمان ضرب عمار بن ياسر رحمه الله حتى فتق بطنه ولقد شاع ضربه وضرب عبد الله بن مسعود حتى مات من ضربه وتحقيق ذلك قول عبد الرحمن بن جميل لعثمان شعرا :

ضربت الحبر عبد الله حـــتى ... ثوى في قبره للضرب ميتــــا

ومزقت المصاحف يا ابن أرْوَىَ ... ووليت الجبابر واعتديتـــــا

وقال غيره

تعاطى ابن مسعود لينبش قبره ... ألا شلت الكفان من كف نابش

تصلي عليه بعدما قد قتلتـــه ... فياشر ذي نيل وياشر رايـــش

فهذا مما يثبت أن عثمان قتل ابن مسعود .

ونفى أبا ذر وغيره من المسلمين أخرجهم من ديارهم كرها إذا بذلوا له النصيحة وأمروه بالمعروف ونهوه عن المنكر وما علمنا أن صلتا ضرب أحدا ولا عزله .

فإن قالوا إن صلتا حبس فلان بغير حق قيل لهم فهلا استتابوه وعرض التوبة حق على المسلمين واجب . فإن قالوا خفناه قيل لهم كيف خفتم أن تستتيبوه ولم تخافوا أن تعزلوه فإن قالوا هو اعتزل

نحن لم نعزله قيل : لهم حاربتموه وجمعتم الناس عليه فاعتزل من دار إلى دار لا تدرون كيف كان اعتزاله فإن كان معكم إماما فاعتزل من خوفكم كان في الحق أن تؤمنوه وتطمئنوه وتحتجوا عليه.

فإن كان كافراً فأظهروا كفره إلى عامة من استنصرتم به حتى يعلموا ما علمتم . فإن قالوا : إذا صدقنا الناس ودخلوا في طاعتنا لم يكن علينا أن نبين لهم شيئا .

قيل : لهم إن الصلت كان إماما مجتمعا عليه ولا تزول إمامته إلا بحدث مكفر يصح مع عامة أهل الدار وأنتم كان ولاتكم يدعون الناس إلى طاعته ويجبون الصدقات بإمامته وخطباؤكم يدعون له وأولياؤه أولياؤكم وكان هذا بالغداة ثم عزلتموه بالعشي ، فإن رجعوا وقالوا : نحن لم نعزله ولم نردعه وإنما جئنا نصحا له . قيل لهم : أخطأتم وأنتم تعلمون الخطأ من وجهين :

وجه أنكم أخذتم طعاما جمعه ولاته من الصدقة من حب وتمر من إزكي وامطي بالقهر والغلبة وهو إمام معكم فيما تزعمون وحرام عليكم غلوله وأخذ ما جمعه ولاته .

وإن كان كافرا فقد زالت إمامته فقد خصمتم أنفسكم إذ كنتم تزعمون أنكم جئتم ناصحين وقد أخطأتم في أخذكم ما جمعه ولاته من الصدقة وخالفتم سيرة المرداس رحمه الله لأن المرداس لم يستحل أخذ مال السلطان إلا ما كان لأصحابه من عطاء .

ولو أن المرداس استحل أخذ مال السلطان لأخذه وتقوّى به على محاربتهم . ودخل عليكم الخطأ من وجه آخر أنكم لما وليتم الأمر وعزلتم صلتا رجعتم ترسلون عليه أن يبترأ من الإمامة فهذا منكم

جهل وعنف كرجل زوج امرأة رجل ثم أرسل عليه أن يطلقها فلا خير له في تزويجها طلقها أو لم يطلقها فقد استبان لكل ذي لب خطأكم والحمد لله رب العالمين .

وهذا من حاشية الكتاب وقال غيره فكيف لهذا الشيخ إذا أخطأ من أخذ من المسلمين القوام بالأمر شيئا من بيوت خزائن الجبابرة ولم ينكر المسلمون على علي بن أبي طالب لما استولى على ما جمعه طلحة والزبير ومما أخذوه من الناس على وجه الصدقة فرّقه على أصحابه والمسلمون معه ولم يعده المسلمون من المعائب عليه ولم يخلعه المسلمون بذلك فلم يزالوا له أعوانا حتى حكم الحكمين فلم يسع المسلمين مجامعته وخلعوه . ولم يخلعوه في أخذ ما جباه طلحة والزبير وتفريقه إياه على أصحابه وجعله المسلمون حجة لهم في أيامهم .

وكذلك فعل عبد الله بن يحيى رحمه الله لما استولى على خزائن الجبابرة باليمن فرقها على الفقراء ولم يبلغنا أنه ألزم نفسه ضمان ذلك حاشاه الله مما لا يليق به ولعل هذا مما يختلف فيه الرأى .

والرأي ليس بحجة وإنما الحجة الإجماع مع أن له من الحجج التي لا يرام كسرها على من ذكر غير هذا . والحجج عليهم متظاهرة منها ما ذكره ومنها مالم يذكره ولم يعارض هذا الشيخ رحمه الله إلا فيما ذكرت والله أعلم .

انقضت الزيادة من الكتاب فقد أفتاهم فيما بلغنا فقيه من فقهائهم بالغلط مما أفتاهم فيما زعموا أنه إذا دخل الناس في طاعتهم ولم يسألوهم عن شيء فليس عليهم أن يبينوا لهم عما يقول فقيههم أن لو كان الناس اختلفوا عليهم فسألهم بعض ولم يدخلوا في طاعتهم حتى يبينوا لهم بعض قد دخلنا في طاعتهم ولا يسألهم عن

شيء فما كان حقا عليهم أن يقفوا في الفريقين معا وأي الفريقين كان أولى بالضلالة : من سأل بيان الحق أم من دان بالكتمان والحمحمة ، وكان عند من غلب كفعل حشوية أهل العراق .

فسبحان الله لقد فرق الله بين الحق والباطل إلا أنهم يفزعون إلى اعتزاله وهم يقولون أنه اعتزل ولم يأته منا وعيد ولا تهديد . فأي وعيد أشد من غصبهم المال الذي جمعه الولاة من إزكي وامطي بشيء لم يستحله أحد من خوارج المسلمين من إمام عدل أو إمام جور .

وهذا نقض لحجتهم أنهم لم يوعدوه ولم يخوفوه . وقد حدثنا عبد الله بن حازم أن موسى أرسله على الصلت بن مالك أن يعتزل قبل مسيره إليه فهذا أمر وعيده المتقدم . فقال الصلت فيما بلغنا إن كان اعتزالي حقا فعلت فلم يقولوا له إن اعتزالك حق ولا قالوا له أني تمسكك بالإمامة باطل ولا استتابوه من ذنب وإنما كانوا يقولون ول واليا واعزل واليا واعزل معدلا أو اعزل كاتبا .

فإن قالوا : إن صلتا لما اعتزل كفر وزالت إمامته قيل لهم : فأنتم إذا كفرتم إذا حملتم عليه أن يكفر وأخذتم الصدقات من جميع الولاة قبل أن تتولوا على الأمر فاتقوا الله ولا تكابروا الحق ولا تدفعوا العيان .

مسألة : عن أبي المؤثر أيضا ثم ساروا فعسكروا في فرق وأمدتهم الأعراب والسفهاء وكل فاسق لا خلاق له اعتزل الصلت من دار إلى دار . وقد استخلف على العسكر من يحفظه فاغتنموا ذلك وظنوا أنه قد اعتزل من الإمامة ولو كان بريئ من الإمامة ما كان لهم أن يقدموا عليه إماما حتى يجتمعوا عليه ويستتيبوه فإن تاب لم تزل إمامته وإن أصر استحلوا تقديم إمام غيره فلم يفعلوا شيئا من

ذلك مع أن الإمام إنما اعتزل من دار إلى دار غير متبري الإمامة فيما بلغنا.

مسألة : ومن الكتاب أيضا عنه الآن ، الإمام إذا اجتمع المسلمون عليه وبايعوه على الشرى لم تزل إمامته إلا بحدث يكفر به ويحل به دمه ويصر عليه من بعد أن يستتاب فلا يتوب وليكون حدثه ذلك شاهرا شائعا في الدار والدعوة حتى لا يحل للمسلمين أن يتولى من يتولاه أو تحل به عاهة من ذهاب سمعه أو بصره أو لسانه أو عقله .

والصلت معروف من بعد ما عزلوه بصحة العقل والبصر والسمع واللسان يشهد بذلك العدول والثقاة .

وقد جاء في آثار المسلمين أنه أيّما إمام قد قدم على إمام لم تحدث هذه الأحداث ولم تحلل به هذه الآفات فلا إمامة له ولا جمعة ولا زكاة ولا جهاد وليس له أن يقيم حدا ولا ينفذ حكما وهو مغتصب للإمامة كافر هو ومن معه .

فإن قالوا إن المسلمين عزلوا ابن أبي عفان على مثل ما عزلنا عليه الصلت فقد عظم افتراؤهم على الله وعلى المسلمين ونطقوا بالكذب المبين لأن المسلمين بايعوا ابن أبي عفان ولم يكن لذلك أهلا لما بلغنا ولكن جعلوه سدة على ضرورة فبايع من بايع على الشرى حتى تضع الحرب أوزارها من عمان .

ثم الأمر مردود شورى بين المسلمين وكذلك فيما بلغنا بايع أهل النهروان عبد الله بن وهب الراسبي رحمه الله بايعوه حتى يجتمع أمر المسلمين ثم الأمر مردود شورى بينهم فلما أظهر الله أمر المسلمين واشتدت قوتهم لم يروا ابن أبي عفان أهلا للإمامة مع ما

ظهر من جفائه وتعسفه لعامة المسلمين مع الشريطة التي كانت والذين قدموه هم الذين خلعوه . وهم كانوا أعلم به وأن الذين قدموا الصلت كانوا هم أعلم وأظهر وأفضل من الذين خرجوا عليه وعزلوه.

وقد كانوا أعلم به وقد صحبوه دهرا طويلا حتى مضوا لسبيلهم إلا قليلا ولو كان الأمر كما تزعمون لكانت حبال المسلمين مضطربة وأمورهم ملتبسة من قوي على إمام عزله بلا حجة مبيّنة وإنما يكون الذين ادعوا عند الغلبة فسبحان الله وتعالى عما يقولون علوا كبيرا .

مسألة : ومن بعض الآثار وفي آثار المسلمين أنه ليس للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث ولا للرعية أن تخلع إمامها بغير حدث فإن ذلك منهم بغي وخطأ وقد كان الجلندى بن مسعود رحمه الله قتل جعفر بن سعيد وغيره من بني الجلندى إذا دمعت عيناه جزعا عليهم فوقع في أنفس المسلمين عليه من ذلك فقالوا اعتزل أمرنا فأجابهم واعتزل أمرهم وطرح إليهم السيف والقلنسوة .

فلبث في ذلك ما شاء الله يغدو عندهم في غدوهم ويروح رواحهم ثم رجعوا إليه فطلبوا إليه أن يرجع إلى ما كان فيه من أمرهم فكره ذلك فلم يزالوا حتى رجع إلى مكانه بعد اعتزاله .

فلو كان اعتزاله اعتزالا بائنا لما رجع الا ببيعة ثانية من المسلمين له ولم نعلم أنهم بايعوه بعد إعتزاله .

قال غيره : ليس هذا عندي حجة تنقطع بها حجة قول من يثبت اعتزاله بذلك لأن الرضا والتسليم تثبت الإمامة كما يثبت بالعقدة فإذا كان الرضا والتسليم تثبت به الإمامة لمن لم تتقدم له إمامة وكذلك تثبت إمامه المعتزل من إمامته إذا رجع إلى الإمامة والله أعلم.

ومن الكتاب وكذلك عليّ لما أجاب إلي حكومة الحكمين وكتب هو ومعاوية كتابا عليهما على ما حكم به الحكمان من خلعهما وإثبات من أثبتا منهما أو إقامة غيرهما رضيا بذلك ورضي به من اتبعهما وتركه قتال الفئة الباغية وما حكم الله عليهم من قتاله إياها ففارقه المسلمون على جميع ذلك وخرجوا من عسكره وباينوه . ثم تاب من ذلك فرجع إلى إمامتهم وإمارته ولم يروا ذلك خلعا منه لإمامته وإمارته .

ولما تاب من ذلك قبلوا منه ورجعوا ولم يبايعوه بيعة ثانية ، ثم نكث عن الذي أعطاهم وكان عنه الذي بلغكم من قبله إياهم ففي هذا بيان ومعرفة وهذا في سيرة المسلمين في سيرة هلال ابن عطية وغيرها من المسلمين فهذا القول والله أعلم .

على قول من لا يرى براءة الإمام إلا بحدث مكفر . ثم يصر على كفره ولا يتوب منه وهذا قول . والقول الأول فسرناه من قول المسلمين إذا كانت براءة الإمام من جماعة من أهل العلم . وقبلوا ذلك منه وكان رأيه رأيهم جميعا غير مختلفين فذلك واسع . وإن اختلفوا فلا براءة له لأن في اختلافهم ذهاب الدين ووقوع الفتنة من المسلمين في أئمتهم .

قال غيره ليس عندي فعل على في هذا كفعل الجلندا بن مسعود لأن فعل علي الذي أجبرته عنه معصية عندي . فإذا تاب من معصيته رجع إلى إمامته وأما فعل الجلندا فإذا كان ذلك عن رأي جماعة أهل العلم وقبلوا ذلك منه وكان رأيه ورأيهم جميعا غير مختلفين في ذلك . فلا يضيق ذلك عليهم إذا وقع اجتهاد نظرهم إن ذلك صلاحا لهم والله أعلم.

ولم نعلم أن الجلندا والطالبين إليه الإعتزال تابوا من فعلهم ذلك

ولا تاب أحد منهم ولو كان ذلك الفعل باطلا لزمتهم التوبة جميعا لأن من دعا أحدا إلى معصية واستجاب له كانا جميعا عاصيين لا نعلم في ذلك اختلافا وعليهما جميعا التوبة ولا نعلم في ذلك اختلافا . أنظر في ذلك وعدله والله أعلم .

مسألة : ومن الأثر وقد أجمعوا ألا نعلم بينهم اختلافا أنه لو أتى شيئا من الكبائر كائنا ما كان أنه تزول بذلك إمامته في حكم الظاهر ويستتاب من ذلك . فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته وإن لم يتب برئ منه وزالت وأمره المسلمون باعتزال أمرهم حتى يقدموا من يقوم بهم فإن لم يقدموا من يقوم بأمرهم من الأئمة حتى تاب الإمام من ذلك ورجع أنه يرجع إلى ولايته وإمامته ولا نعلم في ذلك اختلافا ما لم يعقد لإمام غيره .

وكذلك لو حارب الإمام الأول فقابله المسلمون بغير إمام باغيا عليهم فسفك على ذلك الدماء على البغي ولم يقيموا إماما عليه ثم تاب على الذي بغى على المسلمين وأنصف فيما يلزمه كان يرجع إلى إمامته لأنه هو الإمام مالم يعقد المسلمون لإمام غيره وإنما أخرجه من حد ثبوت الإمامة الإصرار على المعصية منهم ولو كان ذلك الفعل باطلا لزمتهم التوبة جميعا لأن من دعا أحدا إلى معصية فاستجاب له كانا جميعن عاصيين ولا نعلم في ذلك اختلافا وعليهما جميعا التوبة لا نعلم في ذلك اختلافا والله أعلم .

باب في الحدث من الإمام وسراياه وولاته وشراته وما أشبه ذلك عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحروب

وإذا بعث الإمام إلى أهل الحرب وكان في رعيته انتهاك نهب الأموال وسفك الدماء وحرق المنازل فإن ركب ذلك راكب أخذ الراكب بذلك في ماله دون مال المسلمين إذا صح ذلك عليه .

وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه كان على الفاعلين وإن كان ذلك بأمر الإمام وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ضمن ذلك هو ومن يفعل ذلك في مالهم دون بيت مال المسلمين . وإن كان فعل ذلك بإذنه وهو يرى أن ذلك حلال له فهو خطأ وهو في بيت مال المسلمين .

مسألة : وحفظ بعض المسلمين عن أبي عبد الله محمد بن محبوب أن الإمام أو والي الإمام إذا أرسل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وفي إقامة الحق ودفع الباطل ودفعه ورده على أهله وأخطأوا طريق الحق وذلوا عنه إلى غيره فلا حبس عليهم وغرمه في بيت مال المسلمين .

وحفظ أيضا بعض المسلمين عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أن الإمام إذا بعث سرية أو واليا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فعورضوا فيما خرجوا له من الأمر بالمعروف النهي عن المنكر فوقعت بينهم محاربة ووقع بينهم الغلط من الحرق والقتل أن ليس على الوالي ولا على السرية تهمة ولا غرم على أحد إلا بالصحة بشاهدي عدل .

وإذا صح فهو في بيت مال المسلمين وقول قائد السرية والوالي

مقبول لأنهم أمناء الإمام على ما غاب عنه وقال من قال من المسلمين بالتهمة .

مسألة : والإمام إذا بعث سرية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعنتهم محاربة وكان منهم خلاف الحق فلا حبس عليهم ولا تهمة في ذلك للقوم في هذا وإنما هي دية الأنفس وغرم ما أتلفت النار واختلفوا في الدية فقال من قال منهم دية الأنفس وما أتلفت النار في بيت مال المسلمين .

وقال من قال منهم : إلا أن يصح على فاعل بعينه أنه فعل ذلك فهو عليه . وقال من قال منهم لا تكون في بيت مال المسلمين وإن صح على فاعل بعينه أخذ به وهو دية عليه خاصة .

مسألة : ويجب على الإمام أن يتقدم على جنده ويعرفهم بما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم فمن ركب بعد النهي كان ما ضمن في ماله .

مسألة : ومن غيره ومن الحاشية مما وجد بخط الإمام راشد ابن سعيد رحمه الله . قلت : ما تقول في الإمام إذا انفذ غازية إلى بعض البغاة وهم في بعض البلدان فوقعت الغازية في البلد وقتلوا من قتلوا من البغاة واتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل أو نهبوا مالا أو أحرقوا منازلا ولم يصح ذلك معه بالبينة العادلة ولا بالشهرة القائمة هل على الإمام البحث عن ذلك أو السؤال عن هذه الأحداث أم يسعه السكوت والتغافل حتى يصح ذلك معه أو يطلب أحد اليه الإنصاف منه ؟

قال : يؤمر الإمام بالبحث عن ذلك وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك عنه فإن صح ذلك معه كان عليه الإنكار على عسكره

والإنصاف منهم إذا طلب ذلك معه الإنصاف إليه والله أعلم .

حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين . قلت : فإن صح ذلك معه بشهرة أو بينة عادلة أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الإنصاف أم لا يلزمه ذلك حتى يطلبوا الإنصاف منه والشهرة في هذا ومثله مقبولة أم لا ؟ قال : لا يلزمه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الإنصاف حتى يطلبوا ذلك منه إلا أن يكون معه أنه لا ينصفهم . ويعلمهم أنه لا ينصفهم .

وإن كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به والشهرة في هذا مقبولة والله أعلم .

حفظ أبو عبد الله هذه المسألة حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين حفظ الثقة هذا الجواب وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة .

قلت : فإن اتصلت بالإمام أخبار لا شهرة لها بصحة قاطعة ولا بينة عادلة بأحداث عساكره ومناكر تجري في بلدانه أعليه البحث والسؤال عما يتصل إليه ويبلغه من ذلك أم لا يلزمه ذلك حتى يصح معه ذلك ؟ قال : قد مضى الجواب أنه يؤمر بذلك ولا يلزمه ذلك حتى يصح معه والله أعلم .

حفظ أبو عبد الله هذه المسألة انقضت الزيادة المضافة التي من حاشية الكتاب رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : والموجود عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في جوابه إلى الصلت بن مالك رحمه الله قال : حدثني سعيد بن محرز رحمه الله أن سائلا من أهل عمان سأل وائل بن أيوب وكان بقية المسلمين يومئذ بالعراق فقال : هل يسعنا مجامعة وارث على مجامعته سعيد بن زياد وقد قتل وأحرق وأفسد ؟

فقال وائل : أما من قتل سعيد ممن قتل من المسلمين فهو حقيق بالقتل وأما من قتل ممن لا يستحق القتل وما أحرق من المنازل والأمتعة فإن كان الذي بعثه إمام كان ماضيع في بيت مال المسلمين.

وقال السائل فإن الذي بعثه إمام وهو ابن أبي عفان ؟ فقال وائل: ذلك ليس بإمام ذلك جبار .

وكذلك حفظ من حفظ من أشياخ المسلمين بإسناد عن عبد الله بن نافع أنه سأل وائل بن أيوب رحمه الله عن مسير ساره راشد فأحرق فيه ثم أن سعيد بن زياد سار فأحرق من أحرق ومن لم يحرق فيسعنا مجامعة وارث على مجامعة سعيد ؟

فقال وائل : وارث ليس بوكيل للناس يسعهم مجامعة وارث ويسع وارثا مجامعة سعيد حتى يطلب إلى سعيد حقا فينصف منه فأما من أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق راشد فلو ألقى في النار لكان ذلك أهلا .

وأما من أحرق سعيد ممن لم يحرق فلو كان الذي بعثه إمام كان ذلك في بيت مال المسلمين . قال عبد الله بن نافع فإن الإمام كان ابن أبي عفان ؟ قال : ذلك ليس بإمام .

مسألة : وإذا أرسل الإمام سرية أو جيشا لبعض الأسباب فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ما يلزمه ؟ قال : إذا لم يأمر بذلك ولم يرض به كان ذلك على من أحدثه مأخوذ به من جناه على وجه الظلم .

وليس ذلك على الإمام من فعل غيره ولكن الإنصاف من أهل الأحداث وإظهار تغيير ذلك والإنكار ذلك له وإعطاء الحقوق أهلها إذا طلبوا ذلك في الأحكام الى من جناها .

قلت : ولا تزول بهذا إمامة الإمام ؟ قال : لا إذا لم يكن من فعله فلا تكسب كل نفس إلا عليها .

قلت فما ينبغي له أن يفعل ؟ قال : ينبغي له إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشا أن يشاور العلماء ويستشير في أمره الذين يخافون الله فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميرا مرضيا .

وكتب لهم عهدا عرفهم فيه ما يأتون وما يتقون وشرط عليهم أن لا يتعدوا أمره وما عمي عليهم فيكاتبوه فإذا خرجوا فإن جنا منهم أحد جناية كان جناية ذلك عليه في نفسه ومن أحدث حدثا كان حدثه عليه في نفسه . وليس على الإمام من ذلك شيء . فإن جهل ذلك لقلة علم أو نسيان فتعدت سريته وكان ذلك خطأ كان ما أحدثوا في بيت مال المسلمين ؟

قلت : ولا تزول به إمامة الإمام ؟ قال : لا. قلت : فإن أحدث الإمام حدثا في الحكم خالف الكتاب والسنة قال يكون ذلك عليه في نفسه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت : فالذي عرفنا من قول المسلمين وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب في الإمام إذا سار بمن معه من الناس إلى أهل البغي فكان من جيشه من بسط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل فإن ركب ذلك راكب من جيشه أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله دون مال المسلمين وإن لم يصح على فاعل بعينه وكان جيشه هم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه وصح ذلك عليهم كان على الفاعلين له .

وإن كان ذلك بأمر الإمام ورأيه وهو يعلم أن ذلك خلاف سير المسلمين ضمن هو ذلك ومن فعل ذلك بأمره وإذنه دون بيت مال المسلمين .

وإن فعل ذلك بإذنه ورأى أن ذلك حلال له فهذا خطأ . وهو في بيت مال المسلمين والذي أخذناه من آثار المسلمين الصحيحة في رجل ولاه الإمام بعض أمور المسلمين فحرق وعقر النخل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الأمام الذي ولاه إن عليه ما عقر وقتل وأحرق وأفسد فغرم ذلك عليه في ماله إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة .

وأمر واضح يشهد له به أهل الثقة بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له الحرب وقاتلوه ولم يقو عليهم ولم يقدر علي ما قبلهم من الحق بما لا صنع بهم وأنهم لم يعطوه الحق من أنفسهم إلى أن بلغ منهم مابلغ فإذا كان ما قتل من الدواب وعقر وحرق على هذا الوجه . فعليه غرم ما قتل من الدواب وعقر من النخل والشجر وأحرق وهى على الإمام في مال الله إذا كان ذلك منه على وجه الشبهة والخطأ .

فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه فهذا ما حفظنا من قول المسلمين وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا .

مسألة : وعن أبي عبد الله وإذا خرجت سرية فضربوا رجلا بحق أو بغير حق فمات من ضربه ؟

ففي الجواب إن مات في ثلاثة أيام منذ ضربوه بغير حق فعليهم القود وإن مات بعد الثلاثة أيام فعليهم الدية فإن كانوا ضربوه فيما يستحق به التعزيز وكان ذلك برأي الإمام أو برأي قائدهم فالدية في بيت مال المسلمين .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات وكان أشنع ما يبعثون من الولاة محمد بن فيض فعزله الصلت عن سوق صحار وولاه جرفار وكان ذلك من بعد موسى بن موسى فلم ينكر ولايته ولم

يعددها من المعائب إلى أن كتب إلى موسى من كتب يعاتبه في ذلك فكان من جوابه أني لم آمن بولايتـه ولا أنكرت فمن لم ينكر فـقـد رضى .

ومن الكتـاب : ثم أن الرجل قال لموسى بعثـتم إلينا من جنودكم من أخافنا وأرعبنا ؟ قال : إنا لم نبعث أولئك فألزم نفسه الحجة من حيث لا يعلم ، فإن لم يبعثهم فحقيق عليهم أن يعاقبهم إذا تعدوا أمره وظلموا رعيتـه وإن كـان بعثـهم فـقد شـاركـهم في وزرهـم وليس له والحمد لله روح أينما توجه .

ومن الكتـاب إلى أن وقـعت رميـة في الدار التي يسكنها راشـد فقالوا كسر حرة وقد كان يقع الرمي في دور الأئمة فيما بلغنا من صبي يرمي السدرة أو يرمي طائرا فيقع الحجر فلا يكون من الأئمة الا الخير وأئمة العدل أهل رأفة ورحمة واحتمال في أنفسهم مال يحتملوا في غيرهم .

فاتهموا بتلك الرمية ابني محمد بن الصلت بن مالك على غير سبب فيمـا بلغنا وقد قيل إن غيـرهما الذي رمي ولا نبريهمـا ولا تحقيق عليهمـا فعظم شـأن تلك الرمية حتى بعث إليهم أوباش من الناس فيما بلغنا فأحرقوا بعمهما شاذان وكان البعث إليه إلى داره لأنهم زعموا أنهما كانا معه ولم يكن راشد ينهى عن منكر ولا يـأمر بمعروف .

فإن قـال قائل أنهم امتنعوا وأشـهروا الأسلحة فحق لمن طاف بداره آلاف من غواة الناس أن يفزعوا منهم وأن يدفع عن نفسه بما قدر ولقد بلغنا عن الثقة وصح معه أنه كـان بعض من هو من حرب الصلت يقول لموسى نحن نأتيك بالغلامين فكفوا عنا هذه البـعوث . فلم يلتفت موسى إلى ذلك .

وقد بلغنا أن عزان بن تميم كان يقول لهم : ياقوم نحن نأتيكم بهما فلم يلتفتوا إلى ذلك حتى أحرقوا بهم وما حارب المسلمون عدوهم من أهل القبلة بالنار قط فإن قالوا نحن لم نحرق وإنما أحرق الغوغاء وأخلاط الناس . قيل لهم : ومن أغرى الغوغاء . وأخلاط الناس إلا أنتم فلا عذر لكم ثم لم ينظروا في ذلك الحرق ولا عمل فيه بانصاف .

ومن الكتاب ثم إن فهم بن وارث ومصعب بن سليمان خرجا ثم خرج معهما من أخلاط الناس فسارا حتى نزلا موضعا يقال له الروضة قريب من نزوى ، وقد كان راشد وجه إليهم قوادا وليس فيهم فقيه ولا أمين على حجة ولا بصيرة بسيرة المسلمين في الحروب فلقوهم قبل وصولهم إلى الروضة ثم سايروهم حتى نزلوا جميعا الروضة جند راشد وجند فهم .

فلما نزلوا البلاد بات الفريقان آمنا من بعضهم بعض ثم إن راشدا بعث من عنده جندا وعليهم قواد لا فقه لهم ولا علم ووقع بينهم قتال فقتل من قتل في المعركة وفر فهم فأدركوه فأسروه في ناس من أصحابه وقتل نصر بن منهال شيخ كبير ضعيف عن القتال فيما ذكرنا وأخذ مصعب وأخوه وغيرهما كلمى . وأقبلوا على الجمال يعقرونها فعقروا فيما بلغنا ستة عشر جملا وفرسا ونهبت أموالهم ودوابهم وثيابهم فيما ذكر لنا ، فلم يظهر من موسى في ذلك إنكارا ولا تغيرا .

فإن قال إنما نهب وسلب وعقر الدواب ناس ليسوا من بعثناهم وإنما فعل ذلك غوغاء الناس فقد خصموا أنفسهم وقد الزموا أنفسهم الحجة إذا اختلط فيهم من لا يستطيعون أن ينهوه عن المنكر وكان الحق عليهم أن يظهروا إنكار ذلك ويغيروه على من فعله من أصحابهم وغيرهم . ولقد دخل من المسلمين فيما بلغنا من دخل على موسى فقالوا أنكر هذا المنكر وغيره .

فقال لا نظهر إنكار هذا ولا نغيره إلا أنا نخاف ، ولكن من استنصف إلينا نصفناه ومتى يعلم للضعيف المظلوم ما في قلب موسى أنه يريد إنصافه وإنما يغيرها في القلب اللسان ولقد بلغنا أن لحوم الدواب المعقورة كانت تباع في سوق نزوى قريبا من موسى وراشد فلم يستطع المسلمون إنكار ذلك .

وكانوا يعيبون على الصلت ذكر أحداث من سرايا كانوا يغصبونها في أطراف عمان لا يدري كانت أو لم تكن ولم يعيبوا على أنفسهم الأحداث الشنيعة وهى قريبة منهم يكادون أن يعاينوها بأعينهم .

وإذا سئل موسى عن تلك الأحداث قال ومن يرضى بذلك فالحجة عليه أنه قد رضي بذلك لأن من لم يغيره ولم ينكره وهو قادر على إنكاره وتغييره فقد رضي .

وقد اشتبهت أمورهم غير أن الفريقين جميعا غير راشدين ولا نعرف إحدى الفئتين سارت بسيرة المسلمين وكل بحمد الله عندنا غير معذور لأن فهما ليس هو بإمام في الدين ولا سار مسيرا يرجو المسلمون منه خيرا ، وقواد راشد وجنوده أصلهم ضعيف ورأيهم عنيف ليس فيهم فقيه يقوم لله بحجة والحمد لله رب العالمين .

ومن الكتاب وفيما صح معنا من الخبر أن رجلا وقف على باب السجن فتناول كتبا إلى الحواري بن عبد الله والأشعث بن محمد بن النضر وهما يومئذ من أصحاب راشد ومن حزبه وأطلع بعض جنود راشد فأخذوه وأتوا بالكتب إلى راشد فلما عرف الكتب إلى من هي فأمر به فحبس في السجن فدخل من دخل على راشد ممن أنكر حبسه فقال لهم حبستم الرجل وليس عليه حبس سجن لأنه إنما حمل الكتب إلى أصحابكم فقال إنما سجناه ساعة ثم أخرجناه ولم نبيته

في سجنه والله لا يرضى بقليل من الظلم ولا بكثير .

ومن الكتاب ومن عجائبهم أن موسى رأى رجلا ضعيفا ليس هو بإمام من أئمة الدين ولا يخاف على دولة ، رآه جالسا خارجا من المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ثم نظر إليه يصلي من بعد ما انقضت صلاتهم فاتهمه أنه لا يرى الصلاة معهم ، ففسقه ودعا عليه وشهّر به وأغرى به السفهاء فساروا إلى منزله قريبا من فرسخ من العسكر وشدوا إليه وراء ظهره وضربوه فيما بلغنا حتى أدموه ثم جاءوا به كأنه سافك دم أو قاطع طريق حتى أتوا به إلى السجن .

فحدثنا عدل ثقة من المسلمين أنه كان قاعدا في المسجد وقد جاءوا به فقال إنه كان يسمع شيئا ليس يشبه الضرب ولكنه يشبه الدوس من شدة الضرب فلما أدخلوه السجن قال واقتلاه فيما بلغنا فلبث في سجنهم مريضا شديدا فيما بلغنا .

وقال لهم رجل فيما بلغنا ارفقوا بالرجل فشدوا يديه وراء ظهره وأتوا به إلى السجن فسبحان الله من فعلهم ، فلا براءة لموسى ولا لراشد من ضربه ولا من قتله لو مات لأن موسى أغرى به وراشد مرّ به ثم لم ينكروا على من ضربه ولا منعوا عنه فإن كان حقا ما فعلوا به من الخلاف عليهم ما كان لهم أن يفعلوا به ما فعلوا ولقد ذمّ الله أقواما فقال : "**وإذا بطشتم بطشتم جبارين**" وأن الجبابرة لم يبطشوا بأيديهم إنما بطشوا بأمرهم سفهاء أفرطوا في أخذهم . ومن غيره .

مسألة : جواب من أبي الحسن رحمه الله : وعن رجل صحب واليا من ولاة هذه الأئمة التي من بعد أن ملك السلطان عمان وأكل مما كان يجمع الوالي وفعل ذلك بجهالة وظن أن ذلك جائز له أيلزمه في ذلك رد أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا رد عليه في ذلك ولا غرم وإنما عليه التوبة والاستغفار إذا تبين له باطل ما كانوا فيه وذلك أنهم كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك .

وكذلك الذي سار مع الجيوش الذين يزعمون أنهم في محاربة السلطان فينهبون ويقتلون وهو معهم فإذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا عزم عليه وإنما عليه التوبة والاستغفار ، وإن أكل من طعامهم شيئا من رطب أو غيره وهو لا يعلم أنه حرام فلا غرم عليه في ذلك . وإن علم أنه من أموال الناس كان عليه الغرم لأهله . فإن لم يعرف أهله فرقه على فقراء أهل ذلك البلد الذي أكله منه والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعلى الإمام أن يعزل الوالي إذا شكته الرعية ولا يكلفهم عليه البينة أنه قد أحدث حدثا يستحق به العزل ولكن يعزله ويولي غيره من أهل الفضل والأمانة .

وعلى الإمام أن يتفقد ولاته ويبحث عنهم وينظر أمورهم حتى يكون من أمره على معرفة ولا يهمل الأشياء فيمن كانت أثرة غير حميدة لم يرجع يوليه شيئا من أمور المسلمين .

فإن اطلع من ولاته على خيانة عزلهم فإن استضعف أحدا من رعيته عليهم في حكم حكم عليهم ويجب عليه أن يتخذ الأمناء في رعيته وعماله فإن رفع إليه مظلمة من عامل عزله وإن لم يعزله بعد أن يصح ظلمه واستعمله بعد ظلمه استحق الخلع وللإمام أن يعزل القضاة لأنهم من ولاته وله أن يولي ويستبدل بحدث وغير حدث ولا يضيق ذلك عليه وعليه الاجتهاد فيما يولي ويعزل .

مسألة : ومن سيرة الإمام الصلت بن مالك فإذا أحدث الإمام حدثا فاستتابه المسلمون وأقروه على أنفسهم من بعد توبته ونزوعه

فهو على حالته الأولى التي كان عليها من الولاية إذا تاب ونزع وإذا نزل الإمام من بعد حدثه ذلك وظهوره منه بمنزلة يتهم فيها على دماء المسلمين ويسعى في طلب ذلك منهم وفارق المنزلة التي يجوز للمسلمين أن يتهموه فيها لقتلهم لسعيه في السبب الذي يجوز لهم التهمة عليه ومفارقته الأحداث التي يحل بها خلع الإمامة .

فجائز للمسلمين خلعه عنهم لأنه لا ينبغي أن يلي أمر المسلمين أهل وفي نسخة لأنه لا ينبغي للمسلمين أن يأتمنوا أهل الأحداث على الدماء والأموال وإن أمره المسلمون أن يعتزل عنهم فأبى ذلك عليهم وزعم أن الإمامة وفي نسخة أن إمامته لا يجوز خلعها للمسلمين بالحدث وموضع التهمة على الدماء فإن الإمام محارب للمسلمين وممتنع بحق الله .

وللمسلمين مناصبته وقتاله وعزله فإن اعتزل عنهم طائعا وأظهر توبته وصلاحا تولاه المسلمون ، وعلى المسلمين وفي نسخة وللمسلمين أن يولوا على أنفسهم إماما من يعدل عليهم أمينا .

مسألة : وإن أبى الإمام أن يختلع عنهم من بعد مفارقته المنزلة التي يحل بها خلعه عند المسلمين فقد حل قتاله وحربه للمسلمين فإن قتله المسلمون على إصراره وتماديه على معصية الله و امتناعه بحق الله فغير ولي بل عدو لله ظالم خليع من الولاية وبهذه المنزلة كان معهم عثمان ابن عفان بمقارفة الدماء وسفكها فاستحل المسلمون دمه .

فلو قتل المسلمين لكانوا أولياء الله وقتلهم ظالما متعديا تاركاً لحق الله عليه .

وإذا أحدث الإمام حدثا يعلم المسلمون أنه ضلال فمشى إليه المسلمون فا ستتابوه من ذلك الحدث فأبى ذلك عليهم وزعم أن الذي

فعل من ذلك جائز له . وقال بل أنتم المخطئون في إعانتكم عليّ وأنا مصيب ، فإن الإمام مصر على معصية الله محدث ظاهر حدثه وعلى المسلمين أن يخلعوه . وأن أبى ناصبوه وبهذه المنزلة استحل وفي نسخة وعلى مثل هذه المنزلة استحل المسلمون قتال على بن أبي طالب والخروج عليه .

وذلك أنهم نقموا عليه التحكيم في دماء المسلمين من بعد سفكها وفي دماء الظلمة لهم وعلموا أن ذلك لا يجوز في دين الله فخرجوا عليه إرادة أن يتوب من ذلك فيقروه على إمامته أو يمضي على حدثه فيستحلوا قتاله فدعوه إلى كتاب الله وإلى المحفوظ من سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم فأبى ومضى على حدثه في حربه واستحل قتل المسلمين بخروجهم عليه فبرئ منه المسلمون رحمهم الله وكان حدثه ظاهرا يستدلون عليه بكتاب الله والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى المسلمون أصحاب النهروان رحمهم الله لالتماسهم منه الحق ودعائهم إياه إليه وكان نسخة وكان الذي افترق عليه علي بن أبي طالب وأصحاب النهروان وهم خيار أصحابه وكان إمامهم يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي رحمهم الله .

ثم تغادر من بعدهم طوائف من المسلمين فساروا بالنخيلة وإمامهم رجل يقال له الحوثرة بن ودّاع فسار إليهم معاوية وأصحابه وأعانه على قتالهم وقتلهم الحسن بن علي ابن أبي طالب فقتلوا رحمهم الله .

ثم كان من بعد أصحاب النخيلة عصابة خرجت من المسلمين أميرهم رجل يقال له مزاحم فقتلوا أيضا رحمهم الله .

ثم خرج من بعدهم زياد بن حراش رجل من أهل الكوفة فدعا إليه مادعا إليه المسلمون . ثم خرج من بعده رجل يقال له تميم بن مسلمة وأصحابه بقرية من سواد الكوفة .

ثم خرج من بعده علي الأعرج بجمع عظيم فنزل قرية من الكوفة يقال لها حرورا وإنما سمي الخوارج بالحروريّة على اسم القرية التي نزلوها يقال لها حرورا . ثم خرج من بعدهم عصابة من أهل البصرة أميرهم رجل يقال له طواف فقتلهم عدو الله عبيد بن زياد . ثم خرج من بعدهم قريب الزحاف حتى قتلوا جميعا رحمهم الله .

كل هؤلاء كانوا يدعون إلى الحق . ثم خرج من بعدهم أبو بلال المرداس بن جدير التميمي في فئة أربعين رجلا من أهل البصرة فسار حتى نزل الأهواز في ولاية يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد على الكوفة . فأرسل عبيد الله بن زياد إلى أبي بلال قائدا يقال له مسلمة بن زرعة الباهلي في ألفي رجل من الطغام .

فدعاهم أبو بلال إلى الحق ثم بعث إليهم عبيد الله بن زياد قائدا آخر يقال له عباد بن علقمة فقتلهم رحمهم الله .

ولم يزل المسلمون دعوتهم واحدة يتولى القاعد الخارج ، والخارج القاعد لم ينتحلوا هجرة ولا اعترضوا الناس بالسيف ولم يغتنموا لأهل قبلتهم مالا ولا سبوا لهم ذرية .

وإنما اختلف من اختلف قبلكم من أهل هذه الدعوة على ما ادّعى كل فريق منهم من الرأي ونصب رأيه دينا ودعا إليه وفارق من لم يجامعه عليه طلبا للرئاسة وسواء في السياسة دكونا إلى الدنيا وفتنة بلوا بها وحاروا فيها فوقعت الفرقة بين من كان من بقايا المسلمين وكان يومئذ عبد الله بن أباض رحمه الله وعبد الله بن الصفار ونافع بن الأزرق ومن شاء الله من المسلمين فاختلفوا فيما بينهم ودعا كل واحد منهم إلى رأي .

وأول من فارق المسلمين ودعا إلى الجور من خوارج الجور نافع ابن الأزرق .

وكان من أشراف أهل البصرة من خيار المسلمين فخرج معه بشرب كثير فسار حتى نزل الأهواز وهو على الإسلام فلما ظهرت له الدنيا وأقبلت إليه ، أحدث عدو الله أحداثا خلعه الله بها ومن اتبعه من الإسـلام وكـان لذلك أهلا وهـو أول من شق العـصـا وفـرق الملأ وصدع الشعب واقترف الكذب وخالف الكلمة وفارق الجماعة وانتحل الهجرة وكفّر أهل القبلة وبرئ من أهل التقية وشرك المعتم واعترض الناس بالسيف وسبي ذراريهم وغنم أموالهم .

ثم كان من بعده نجدة بن عـامر فسار سيرته وكان من بعده نجدة ابن عطية وكـان على طريقته وشريعته ثم كان من بعد زياد صالح ثم كان من بعد صالح شبيب ثم كان من بعد شبيب أبو بيهس فاستحل هو وأصحابه أمورا تقشعر منها الجلود استحلوا نكاح المجوسية . ثم من بعدهم عبد الله ابن صفار وأصحابه وهم الصفرية الخبيثة الغوية ثم من بعدهم الجهم وهم الجهمية ومن بعد الجهمية الثعلبية استحلت الثعلبية قتل الناس سرا وعلانية .

وكـان هؤلاء أئمـة ضـلال ودعـاة إلى ضـلال ومنهم شـعـيب الكرماني وداؤود ومطر ومنصور والهيضم وغرير وحمزة وأبو إسحق وأبو عوف ثم كان من بعد ذلك فرق كثيرة فرق أهل الضلال ضلوا وأضلوا كثيرا عن سواء السبيل .

منهم المرجية والشيعة والروافض والمعتزلة والمجبرة والزنادقة ونحن نبرأ منهم جميعا ومن لم نصفه أكثر ولولا طول التفسير لفسرنا لكم معاشر الإخوان أحداثهم وآراءهم وقولهم ودعوتهم وأعمالهم وما دانوا به في عباد الله وساروا به في بلاد الله من الغشم والظلم والجور بعد أن كانوا على الإسلام وثبتت طائفة من المسلمين على ما قال به عبد الله بن أباض رحمه الله من العدل والحق والمعروف ثم افترقت الأباضية على ثلاث فرق منهم شعيب وأصحابه وعبد الله ابن يزيد وأصحابه ثم من بعدهم هارون المخالف

للمسلمين الخارج من عدل الحق ونوره وهم الذين يقال لهم الشعيبة[1]
وفرقة ثانية وهو عبد الله بن طريف صاحب عبد الله بن يحيى الإمام رحمه الله هذه المسألة هى التي في أول الكتاب .

ونحن وأنتم معاشر الإخوان الفرقة الثالثة التي قلنا إن الحق في أيدينا وبرئنا من جميع أهل هذه الفرق ولا شك في ديننا ولا في دعوتنا وإنما هلك من هلك من أهل هذه الفرق إذا عجبوا بآرائهم واتبعوا أهواءهم وغلبت عليهم دنياهم ووجدوا على ذلك أعوانا وأنصارا فنعق كل ناعق منهم بكفره ومضى كل فاسق منهم على غيه ومكره ولو كان كل داع دعا إلى ضلالة أو ناعق نعق لصوت فتنة وجهالة أو مبتدع لبدعة وترك السنة والشريعة لم نجد على ذلك معينا ولا يدعو به مستجيبا لخمدت الفتنة وظهر عدل السنة .

مسألة : ومن كتاب الضياء : وإذا أحدث الإمام حدثا يكفر به في غير ترك نحلته التي هو عليها ووجبت البراءة منه وحل خلعه من الإمامة وأنكر المسلمون حدثه وفارقوه عليه فإن كانت الدار في أيديهم والقوة لهم عليه عزلوه فإن أبى الاعتزال وحاربهم فلهم قتله ثم يولون على أمرهم من يرضونه للإمامة .

وكذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعثمان بن عفان ولنا فيهم أسوة حسنة وهم لنا قدوة ولهم هدى لمن اتبع سبيلهم وإن كانت الدار في يده والغلبة له وهم الأقل فأنكروا عليه أحداثه فليس لهم أن يقاتلوه حتى يقدموا إماما منهم يقاتلونه معه وكذلك فعل أهل النهروان في علي بن أبي طالب لم يقاتلوه حتى قدموا إماما فقاتلوه معه .

مسألة : كانت أحداث عثمان تقع منه وهو إمام صحيح الإمامة فكان كل من علم منه حدثا مخصوصا فيه بعلمه ولم يحل له إظهاره

(١) نسخة الأشعثية

حتى كثرت أحداثه ولم يسعهم إلا إظهارها فساروا إليه وحاربوه وأنكروا عليه أحداثه حتى قتلوه وكذلك فعلوا في غيره من المحدثين .

وكذلك الصلت بن مالك أجمع المسلمون على صحة إمامته ولم يعلم منه حدث يخرجه من الإمامة ولو كان منه حدث كان مخصوصا به من علمه حتى يصح في الدار كصحة إمامته ثم لا يسعهم إلا إظهاره فلما اجتمع من اجتمع وخرجوا عليه وقدموا عليه إماما من غير أن يظهر منهم أمر يحل لهم الخروج عليه ولا ادعوا عليه حدثا تزول به إمامته وجب عليهم الحكم بحكم أهل البغي فيما لا يسعهم .

فأما عزان فلم يصح معه أهل الدار ثبوت إمامته ولم يصح معهم منه فعل أجمع أهل الدار على تخطئته فهو معهم كل مخصوص فيه بعلمه من صواب أو خطأ . وقيل : إن المسلمين لما قتلوا عثمان استتابوا ولاته ، فمن هنالك استحلوا استعمال من تاب منهم ورجع إلى الحق .

والمسلمون يقبلون التوبة وذلك حق عليهم قبولها ولقد كان أناس من أصحاب عثمان الذين كان المسلمون يطعنون عليهم ما أمنوا في المدينة من بعد مقتل عثمان طرزا سردا حتى لحقوا بمكة . ثم خرجوا إلى البصرة مع طلحة والزبير . ثم لحقوا بمعاوية بعد وقعة الجمل منهم الوليد ابن عقبة ومروان بن الحكم فيما بلغنا ، وعبد الله بن عمر . ولقد بلغنا أن المغيرة بن شعبة كلّم عليا في تثبيت معاوية على الشام ورجاء طاعته فأبى ذلك. وقال ماكنت متخذ المضلّين عضدا .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات وعن أبي المؤثر ، ثم جعلوا يولون ولاة ما اختاروهم لله وإنما ولوهم رضا وتقية ومحاباة ومصانعة . ذلك مما تراه الغين وتسمعه الأذن وهم يعرفون ذلك مع

أنفسهم فيما يظنه المسلمون بهم ، وقدموهم فيهم أنهم يولون بعض الولاة وهم كارهون لهم إلا المصانعة والمداراة . فسبحان الله أي دين تكون فيه المصانعة والمداراة ، أي دين هذا ؟

فإن قالوا : أن صلتاً ولّى محمد بن جعفر على صحار ثم عزله قبل أن يتم شهرين ، قيل لهم : إن صلتاً لم يعزل محمد بن جعفر ، ولكن أبا جابر كره بعض الأمور فاستأذن فأذن له ، فإن يك ذلك إثما من الصلت فقد وقع أمامكم في أعظم من ذلك إثما . وقد ولى محمد ابن جعفر على صحار ، وقبل أن يخرج إليها أتاه من أزعجه فولاه وترك محمد بن جعفر .

ولقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يأخذ أصحابه ووالي صحار الذي ولاه عليها يسير إليها . ومحمد بن جعفر لا يشعر فمكر راشد بخيار أصحابه وما فعل ذلك أئمة العدل المكر ، فأتى آت إلى موسى فعاتبه في ذلك لمحمد بن جعفر .

فقال : كيف أصنع ليس أهل عمان إلى اليوم كما كانوا بالأمس، حدثنا بهذا الثقة عن بعض أنصارهم وصارت بمنزلة ولاة الأمر من يقبل القرية بأكثر ولوه . قلت: أليس للإمام أن يعطي ويمنع، ويكتب إلى عماله بإنزال السرايا، وإطعام الجيوش ، ويوسع عليهم وعلى عماله ، والمسلمون يسألونه أشياء يضيق عليهم إلا بإباحته لهم وإطلاقه لهم . قال نعم ذلك مما يكون نفعه لله وله ومؤدي خطة إلى عز الدولة لله ، ولأئمة العدل ، فقد احتمل حوبا كبيرا .

انظر رحمك الله في الذي كتبت به اليك فإنها وسيلة متى أسأل الله قبولها . وحق أديته إلى الله وإلى الله تصير الأمور . وحسبك الله وإيانا ونعم المولى ونعم النصير . والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام وسلم .

مسألة : ومن نصيحة أبي مودود إلى الإمام غسان بن عبد الله، ولا تولي الأمور من يختلف عليك المسلمون في عدله ، فيخون الله بخلاف الصادقين ، الذين يحبون الله ويريدون وجهه وأنت تقدر ومعك الجهاد والإجتهاد وأنت بإذن الله عليه قادر . وبقية صلحاء الصالحين إلا من خان الله ولا تأتمن على المسلمين إلا من يراه الصالحون أمينا فتحارب الله ولا تحل نصرتك ويحل خذلانك ، ولا تطلبن العسر، ومعك اليسر . وهم الصالحون الذين قلدوك أمورهم على الجهد منهم والإجتهاد . يقلبون الأمور ويتدبرونها . ويأتونك بحكمها ونورها فلا تختر على الله . فإن الله يقول : **"وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم "** .

مسألة : قلت أرأيت واليا للإمام قام بحق الدعوة ، لم يظلم ولم يتعد إلا أنه خرج من طاعته ، ولم يعتزل إذا عزله ولم يرفع إليه مالا ولم يدن بطاعته . هل يكون عاصيا ؟

قال : إذا كان ذلك منه فليكتب الإمام إليه ، فإن اعتزل فلا سبيل عليه وإن كره بعث الإمام اليه رجالا من ثقاة المسلمين يأمرونه بالإعتزال ، فإن فعل وإلا أخذوه فشدوه في الحديد . فإن امتنع فهو عاص باغ ، فإن حارب على ذلك حورب . وكان باغيا ينفذ فيه ما قال الله في البغاة . وإذا امتنع واحتج بحجة لم يعجل المسلمون عليه حتى يجمع المسلمون بينه وبين الإمام ، ويعلموا الباغي منهما فيكونوا عليه مع الحق إن شاء الله .

مسألة : ومن سيرة أبي المنذر بشير واما احتجاج من احتج بترك الصلت للنكير على من شهر السلاح من العسكر ، عندما كان من يحاور موسى فيه . فاعلموا رحمكم الله أنه لا يحب أن تخلع أئمة العدل من إمامتها وتوقع البراؤات منها بالظنون والتهم . من رعيتها . بل هي مطرفة الأقوال في غيوب أحكامها جائزة الرأي فيما تدبره من مصالح رعيتها ومحاولة تقوية دولتها أمينة المسلمين على ذلك فيها .

بذلك جرت السنة لها ما لم يخرج فيه إلى صراح المعصية لله في أفعالها . وليس في دين الله اعتلال على أئمتها فيما يحتمل من أفعالها العذر فيه لها في إمامتها .

ولو كان إشهار السلاح من المحدثين للقيام بالحماية ليسوا بأمناء فيها على ما وكلوا به منها ، ولا مصدقين على ماهو محتمل لعذرهم في معانيها عند إشراف الخوف ، ولهم عليها فيما وكلوا لحمايته والذب عنها ، لكان ذلك فيما يفاجئهم من التغلب على رعيتهم وما في أيديهم من أمانة المسلمين التي إئتمنهم الإمام عليها ووكلوه بها ، ولكان لهم أن يتصرفوا بهذا السلاح عن هذا المتغلب عليهم إلى أن يأتيهم رأي إمامهم .

وهذا ولو لم يجب لهم عذر فيما إئتمنهم عليه إمامهم دون أن يظهر ذلك إن كان ذلك منهم حقا في مغيبهم ، لوجب ذلك على إمامهم المؤتمن لهم فهذا . ولو كان هذا الإشهاد كثير ولا شبهة فيها ولا محتملة لعذره عليها ما كان يجب للرعية قطع عذر إمامها وخلعه وتقديم إمام عليه . بأن لم يعلم إنكاره لها على أهلها مع تجويز إنكاره إياها بغير علمها .

ولو وجب ذلك عند إشهار الواحد سلاحه في الجيوش والعساكر حتى يخلعوا إمامهم بذلك من الفعل في كل محرم أظهر مالم يعلم [(١)]

ولو كان ذلك كذلك ما ترك المسلمون النصيحة عندما كان محدث من ذلك في عساكر الأئمة وجيوشها ، دون أن يقيموا الحجة عليه ويأخذوه بما يلزمه فيه . فإن ادعوا ذلك من الفعل كان ظاهرا في العسكر شاهدا في الرعية ومع إمامها .

قلنا فما حجتكم على من خالفكم في قيام حجتكم ؟ على الإمام

---

(١) وفي نسخة : حتى يعلم إنكار الإمام له مع احتمال العذر له ولهم فيه .

بشهرته عنكم إذ قد جاز أن يكون لم ترفع إليه ولا عاتبه ؟ فإن قالوا: لو جاز ذلك لما حكم بمشهور في خبر واحد .

قلنا قد ثبت عندنا وعندكم أن المشهور لم يكن مشهورا في أول أوقاته مع من لم يعاينه وفي ذلك الإدعاء منكم لشهرته على مخالفتكم فيه . فإن قالوا : لا يجوز إلا أن يكون قد علمه ولو بعد أوقات كثيرة من فعلهم له .

قلنا لهم أنتم في ذلك مدعون لمغيب منكم وما قلتم في الحالف عليه لقد علمه الخبر أيحنث عندكم في الحكم أم لا ؟ وعنه إن كان قد علمه بعد أوقات كما زعمتم ما أنكرتم أن يكون قد أنكره عليهم بالوعظ له، إذ قد جوزتم فعله لذلك بعد حضرتكم . فإن قالوا : عليه علمه أن يعلمنا ذلك .

قلنا لهم : فلا قلتم ذلك . في كل ماهو أمين عليه أن يظهر عذره لكم فيه حتى لا يغيب شئ عنكم تفرد في إمامته به . وإن لم يسألوه عنه .

ويقال لهم : فهل يجوز أن تخلعوه وتقدموا إماما عليه من قبل أن تسألوه عن مغيب أحكامه فيكم من قبل أن يعلمكم بها على سبيل العدل منه فيها ؟ فإن زعموا ذلك خرجوا مما أجمع عليه المسلمون في أئمتهم .

وبعد فلو أن هذا الإشهاد صح مع الإمام شهرته . هل كان يجب عليه حكم به مالم يعلم من شهرة ممن لم يشهره ؟ فإن قالوا : إن الجميع داخلون في الفعل حتى يعلم البرئ منهم.

قيل لهم : ألا قلتم فالكل في البراءة من الحكم به عليهم ما لم يعلم الداخل فيه الفاعل له منهم . ولا فرق لهم . ولو وجب ماقالوا

لكان إذا ظهر من الواحد والإثنين . فلم يعلما بأعيانهما لزم أهل البصر الحكم عليهم بما لم يحكم عليهما مع العلم بهما . وفي هذا أخذ البرئ بالسقيم .

وليس نرى أن القوام يجبروا على إدعاء معرفة شاهري هذا السلاح بأعيانهم واعدادهم للإمام ، فيحتج عليهم في ذلك بما وفق الله من عدل القول فيهم وبعد فإن ظن كل من لم يوافقهم فيه من ذلك ومن اشهار الخبر مع الإمام بالفعل . ومن اتهم قصدوا إلى موسى به وشهروه عليه فهم المدعون لذلك وعليهم البرهان به .

ولو أن موسى وقع رفع إلى الإمام وادعى ذلك عليهم حين ذلك فأنكروا دعواه . ما كانت البينة إلا عليه . ولو نزلوا إلى يمينه فحلف على ذلك وحلف آخر على صدقه فيما حلف عليه ممن شاهد ذلك من فعلهم كما شاهده هو هل كان حانثا في يمينه ؟ ولعل موسى لو سئل عن ذلك لم يدعه فكيف يقطع عذر الإمام فيه . بترك إنكار مالم يصح أنه منكر من فاعله ، ولا طلب ذلك إليه المجني عليه ، وهو قائم موجود بعينه .

وبعد فلو كان لا عذر للإمام في شئ مما ذكرنا ما كان له تقديم إمام عليه دون بحثه عن ذلك . واحدة مما يلزمه منه وإشهار امتناعه من الواجب الذي يكون عليه الإمتناع منه ناقضا لميثاق إمامته حتى يستقص ذلك في رعيته فهذا .

وأما احتجاجهم بتوجيه الصلت إلى راشد بالخاتم والكمة ومفاتيح الخزانة ، فلو كان ذلك تقدم راشد عليه ما كان ذلك انخلاعا من الإمامة .

وكيف وإنما كان كذلك فيما ادعوه بعد تقدم راشد عليه . وقد قلنا أن ما كان من أفعاله بعد لا يصلح لهم العقد المحرم لأنه ليس في عقد الإمامة فعل ولا محرم يقوم مقام الفرض له منهما ولا جعل الله للحق التخيير فيهما .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد قلت : وكذلك يكون الإمام وعسكره وأعوانه ومن هم عضده ممن يظهر للمنكر ، أتسعه التقية فيه رجاه منهم أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم أو لا تسعه التقية فيهم وينصف عسكره ممن يظهر المنكر . ولو لم يصل عدله إلا في منزله أو في بلده أو في موضعه ذلك ؟

فمعي أنه قد قيل في الإمام باختلاف في معنى التقية فقال من قال : لا يسع الإمام التقية وعليه أن يبذل نفسه حتى يقتل أو يقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال من قال : أن الإمام بمنزلة غيره ، وتسعه التقية كما تسع غيره ، وليس ما ألزم هو نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته ، وله ما لغيره من التقية فهذا في معنى التقية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإذا ثبت له معنى التقية وسعتها واستيقن وخاف إنه إذا عارض أنصاره بإنكار المنكر خذلوه ، واستولى عليه من أهل حربه ، أو من غيرهم ممن يتربص بهم الدوائر من رعيته ما يبلغ بذلك إلى ظلمه في ماله ونفسه ، ثبت له معنى التقية على هذا الوجه ووسعه الإغضاء إذ هو في حال التقية إذا استيقن دلائل ذلك على هذه الصفة .

وعلى قول من لا يوسع له التقية فقد مضى القول . وهذا إذا كان في غير الحرب لعدوه .

وأما إذا كان سائرا في محاربة عدوه ، فمعي أنه قد قيل له أن يترك الأحكام ، وإقامة الحدود حتى يفرغ من محاربة عدوه ، وله أن يقيم ذلك . وله في ذلك الخيار .

وأحسب أن في بعض القول : أن ليس له ذلك وعليه أن يجدّ في

المحاربة ويدع ما يشغله عنها . وإذا ثبت معنى هذا ، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إنما هو من حقوق الله التي للإمام فيها الخيار إن شاء عاقب وإن شاء لم يعاقب عليها .

ورأى في ترك العقوبة في ذلك الوقت أعز الإسلام فعندي أن ذلك له وأخاف أن يكون عليه ذلك أن يجهد النظر فيه لله ولرسوله ، ولدينه وللمسلمين مع مشاورة أهل العدل من العلماء ، الذين يبصرون عدل ذلك ممن قدر على ذلك .

وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة ، وأهل الشرك ، وأهل العهد من اليهود والنصارى ، وغيرهم من الهند والزنج من العجم ، وأرجو أن يثبت بمعنى الاتفاق ، أن طبول الزنج من المناكر ، وجميع الطبول ودهرتهم التي مباح كسرها حيث ما وجدت ونفقت وكان بها اللعب نسخة الغناء ولم يكن .

وقد ثبتت الرخصة عن بعض أهل العلم في ترك ذلك ، ولعل اتخاذه في عسكر المسلمين ، إذا أريد لذلك الهيبة للعدو والنكاية . وليس يرى منكرا مما يرجى به الهيبة بمحمود النظر ،

إذا أراد ذلك أهل العلم والبصر تأولا عن التغاضي عن منكره ، ولا يجتمع على لزومه ولزوم إزالته إذا رجي بترك ذلك ماهو أفضل منه من نصرة الحق وأهله من الناصرين من البشر ،

وأرجو أن في بعض القول أن ليس شئ من ذلك جائزا ، وعلى الإمام إنكار جميع المنكر إن قدر وهذا على علم أساس قول من يقول عندي أنه لا تسعه التقية ولو بنفسه فما فوقها .

مسألة : قال قد قيل : إن الإمام إذا ولى باجتهاد في العدل والأمانة فأصاب الوالي كان الإمام شريكه في الصواب . وإذا أخطأ

كان خطأه على نفسه ، وإذا لم يجتهد فأصاب لم يكن له في صوابه نصيب ، فإذا أخطأ كان شريكه في الخطأ .

ومن سيرة أبي الحواري فإن قالوا الذي أنقم على عزان بن تميم أحداثه التي كانت بازكي من حرق المنازل والناس ولم يعط الحق من عسكره ، ولم يوصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ولم يأخذ لهم سهمهم . وقد طلبوا إليه ذلك ولم يفعل وكره ذلك .

قيل لهم أن تلك الأحداث التي بازكي قد علمناها ، وهى باطلة ونبرأ ممن فعلها ، وأتاها ورضى بها وأعان عليها ، وأمر بها إذا لم يعلم توبته مما يجب عليه فيها .

وقد كان عزان بن تميم يدعو إلى الإنصاف وإقامة الحق على من فعل ذلك . ويشير على المسلمين ويجمعهم ، ويعرف آراءهم وكان مما أشاروا عليه أن الإمام إذا بعث سرية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فعنتهم محاربة وكان منهم خلاف الحق ، فلا حبس عليهم في ذلك ولا تهمة للقوم في هذا . وإنما هى دية الأنفس وغرم ما أتلفت النار في بيت مال المسلمين ،

وقال قائل منهم : إلا أن يصح على فاعل منهم بعينه أخذ منه وهو دية عليه خاصة إنه فعل ذلك وهو عليه .

وقال قائل منهم : لا يكون في بيت مال المسلمين وإن صح على فاعل بعينه أخذ منه وهو دية عليه خاصة .

وقد جاء في الآثار أن الفقهاء إذا اختلفوا ، فللإمام أن يأخذ من ذلك ما رآه هو موافقا للحق والعدل . وهذا مالا يختلف فيه إن شاء الله . ومن ترك ذلك فقد رد قول المسلمين ، فإذا جاء الحفظ عن أئمة المسلمين في العلم لم يرد ذلك .

والموجود عند أبي عبد الله محمد بن محبوب في جوابه إلى الصلت بن مالك ، حدثني سعيد بن محرز رحمه الله أن سائلا من أهل عمان ، هذا سؤال مكرر .

ولعل قائلا أن يقول إن هذا لا يكون إلا في مال بيت المسلمين وهذه حقوق على فاعلها والحكم على من أتى بها وجناها ، وتعمد على ذلك لقول الله تبارك وتعالى : **"كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد "** إلى قوله **"والجروح قصاص"** . وقوله : **"فقد جعلنا لوليه سلطانا"** . فقد تكون الأحكام في المحارم غير الأحكام فيما بين الناس . وذلك أنه جاء عن المسلمين أن أهل البغي إذا فاءوا من بغيهم وتابوا من ذلك هددت الوقائع الرحوف إلى الرحوف .

ومن سيرة المسلمين أن أهل البغي يقاتلون قتالا لا قصاص فيه. وهذا ماجاءت الآثار عن العلماء . والأئمة وقالوا بذلك وعملوا به . وكان هذا ما يحتج به عزان بن تميم عليهم فيما بلغنا وتعلق عزان بهذه الحجج . ودعى أهل إزكي بالبينة العادلة على من أحدث فقالوا له : خذلنا بتهمتنا . فقال لهم : إن أحضرتم البينة العادلة على من أحدث أخذته بحدثه وإن لم تصح بينة عادلة كان غرم تلك الأحداث في بيت مال المسلمين فلم يحضر القوم بينة عادلة . وعرض عليهم الغرم في بيت مال المسلمين . فلم يقبلوا فيما سمعنا .

فإذا اختلف المسلمون في الرأي فأخذ الإمام برأي من شاء وما يرى إنه أقرب الى الحق كان واسعا له ذلك .

وبلغنا عن أبي عبيدة رحمه الله أنه قال : إذا اختلف الناس في الرأي رجعوا إلى رأي الإمام وإمام المسلمين اليوم عبد الرحمن بن رستم رحمه الله .

ويلغنا أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة إنه قال : من ولي الأمر من بعدي فليقتل عبيد الله بالهرمزان . وذلك لما طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب رحمه الله عدا عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقال : من ولي من بعدي . فليقتل عبيد الله بالهرمزان فلما ولي عثمان بن عفان مشى المسلمون إليه ، فقالوا : إن أمير المؤمنين قال من ولي الأمر من بعدي فليقتل عبيد الله بالهرمزان .

فقال عثمان فيما بلغنا : أنا ولي من لاولي له وقد عفوت عن عبيد الله . ولم يكن للهرمزان يوم ذلك ولي من المسلمين . فقال المسلمون لعثمان : إن أمير المؤمنين قد أمر بقتله . وليس لك أن تخالف ذلك . فلم يفعل ذلك ، وكان ذلك من مساويه ولم يخلعه المسلمون بذلك ولا أزالوا إمامته ، ولا برئوا منه بذلك بل كان إمامهم لما تعلق بهذا القول ولم يروا أنه عمل بباطل .

فلما كان يوم حصر الدار ، وحاصره المسلمون في داره ، فرمى رام في داره بسهم فأصاب رجلا من المسلمين يقال له دينار بن عياض فقتله ، فطلب المسلمون إلى عثمان أن يقيد لهم بصاحبهم ، وقالوا له: نحن نصح عليه البينة العادلة أنه قتل صاحبنا ، فأقده لنا . فأبى عثمان وامتنع فعند ذلك استحلوا دمه فقتلوه لما منع الحق وأبى أن يحكم بالعدل .

وكذلك عزان بن تميم يقول : إن تلك الأحداث من مساويه . ولو أصح أهل الأحداث البينة العادلة على المحدثين الذين أحدثوا تلك الأحداث فلم يأخذهم عزان بأحداثهم كانت السيرة فيهم كما سار المسلمون في عثمان من الفراق والقتل لما امتنع عن العزل .

ومن الكتاب ، فإن قالوا فإن عزان بن تميم قد دعا إلى الإنصاف ولم يعلم أنه أنصف . فيقال لهم فإن الإمام مأمون على أحكامه حتى يعلم أنه لم يعط حقا صح معه واتبع هواه ومنع الحق .

وقد بلغنا عن موسى بن علي رحمه الله أن رجلا أوصل إليه في طلب حق وكتب له موسى بن علي إلى الإمام عبد الملك بن حميد -رحمه الله -فخرج الرجل إلى الإمام ، ثم رجع إلى موسى ، فقال : يا أبا علي لم ينفذ كتابك أو كما قال . فقال له موسى -رحمه الله- هو المأمون علينا وعليكم .

ومن الكتاب : فإن قالوا كان عليه أن يجبر أهل الحقوق على أخذ حقوقهم ، حتى يأخذوا حقوقهم أو يبرأوا منها قيل لهم في المأثور عن محمد بن محبوب -رحمه الله- أن من كان له حق فدعي إلى أخذ حقه فأبى فلا حق له واحتج أبو عبد الله بعبد الله بن رايس لما أفسدت دابته حرث القوم ، أتى عبد الله بن رايس إلى أصحاب الحرث ، فعرض عليهم الغرم فأبوا فقال لهم : إنا قد عرضنا عليكم الحق فلم تقبلوه وانصرف عنهم عبد الله بن رايس وخلّىَ عنهم . ونحن بأئمتنا نقتدي وبالله نهتدي ، ولا نأبى عن قبول الحق عتوا ، ولا ننطق عن الهوى ، وندين بالرأي غلوا ، ولا نتطاول على الصالحين علوا ، بل نكون لأمرهم طائعين ، ولقولهم سامعين ، ونقفوا آثارهم متبعين .

ومن الكتاب فإن قالوا : فإن فلانا قد برأ من عزان ونحن نتولاه على براءته منه . قيل لهم تتولونه للتقليد لذلك أم بحجة ؟ فإن قالوا : نقلده فقد خرجوا من قول المسلمين لما قالوا بالتقليد دخلوا في قول الشيعة .

وإن قالوا : بعد الحجة قيل لهم : وما الحجة في ذلك ؟

فإن قالوا : إذ لم ينصف أهل إزكي . قيل لهم : فإن الذي عزل الصلت بن مالك كان من حجتهم إذ لم ينصف أهل سقطرى ، ويأخذ لهم الحق من الذين اعتدوا عليهم . وأنتم تبرأون منهم بعزلهم إياه ، وتتولون من برأ من عزان بن تميم إذ لم ينصف أهل إزكي فما القول في ذلك . والسبيل واحد .

ومن الكتاب فإن قالوا إن سعيد بن محمد بن خازم دخل على خالد بن محمد بعد الحدث الذي كان بإزكي فقال سعيد لخالد : قد أعذر الإمام . وكيف نبرأ من إمام وهو يقول إنه قد أبلغ العذر . ولا يكون الإبلاغ في العذر إلا من بعد الحجة .

ومن الكتاب . قال غيره : أنظر في آخر هذا الحرف فإنه فيه شيء من تفسير القول في أحداث الإمام . وإذا لم يبرأ الفريق من الفريق كانوا جميعا في الولاية كما كان المسلمون مع الإمام المهنا كان محمد بن محبوب وبشير بن المنذر ، ومن قال بقولهم على البراءة من المهناحتى مات . وكان محمد بن علي وأبو مروان ومن قال بقولهم متمسكين بإمامة المهنا حتى مات . وكان محمد بن علي له قاضيا ، وكان أبو مروان له واليا على صحار ، وكان زياد بن الوضاح معدلا لأبي مروان بصحار . وكان خالد بن محمد معدلا للمهنا بنزوى . وكان الصقر بن عزان من قواده وأعوانه . وكان المنذر بن عبد العزير من ولاته وغيرهم من كبار المسلمين . وعلمائهم لا يضلل بعضهم بعضا .

وقال محمد بن محبوب إنما ذلك من باطن الإمام كأنه إنما يريد بذلك إقامة حجة لمن احتج على الإمام .

وكان مع الإمام المهنا من الأحداث في ذلك الزمان ما يضيق به الصدر . وتستوحش منه القلوب وتقشعر منه الجلود . من القتل والحرق وطائفة من المسلمين في السجن . والقيود ولا يقبل فيهم شفاعة ولا يؤخذ فيهم بالصحة فيما بلغنا إلا ما قال خيف منه على الدولة أكل ماله في السجن ، ففارقه من فارقه من المسلمين على تلك الأحداث . وجامعه من جامعه من المسلمين لا نعلم منهم فرقة في ذلك بعضهم من بعض ، وهكذا سيرة المسلمين على هذا السبيل .

ولعل تلك الأحداث التي كانت مع الإمام المهنا شبيهة بالأحداث التي كانت مع عزان بن تميم تكون أظهر وأعظم .

ومن الكتاب فإن قال أهل التمويه والعما : كان علي عزان بن تميم إذا غرم تلك الأحداث إلى أهلها . فإن لم يقبلوها كان عليه أن يحبس أهل الحقوق أو يبرأوا منها . ولا عذر له إلا بذلك . ولا براءة له منها إلا على ذلك ، وليس الإمام كغيره من الناس .

قيل لهم : فإنما هذا رأي منكم ، ولا تأتون عليه بأثر إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تحرصون . أفمن كان على بينة من ربه ، ويتلوه شاهد منه . ومن قبل ذلك ما فعل غسان بن عبد الله الإمام أن السيل أتى على فلج منح فاجتاحه وذهب به أصلاً . ولم يجدوا إلى إخراجه سبيلا فيما بلغنا أن الإمام غسان قال للقاسم بن الأشعث : أن يستر نفسه .

وبلغنا أن الإمام غسان أرسل إلى سليمان بن عثمان -رحمه الله- فلما أتى سليمان بن عثمان إلى الإمام وقعد عنده . قال غسان لسليمان بن عثمان ، فيما بلغنا : ما تقول ياأبا عثمان في فلج لقوم مثل فلج نزوى ، يمضي في أرض سمد فأتى السيل عليه فاجتاحه فلم يقدروا على إخراجه إلا في أموال الناس ؟ فهل لهم ذلك ؟ فبلغنا أن سليمان بن عثمان ، قال : نعم لهم ذلك . فقال له الإمام غسان : يكون لهم ذلك بالثمن أو بغير الثمن ؟

فبلغنا أن سليمان بن عثمان قال : بل لهم ذلك بالثمن . فقال الإمام غسان : يكون بالثمن بما قال أصحاب الأرض أو يقيمه العدول فقال له سليمان بن عثمان فيما بلغنا بل يكون ذلك بقيمة العدول ؟

فلما عرف غسان الإمام رأي سليمان بن عثمان في ذلك تمسك به ، وأخذ به في حديث غيره . ولم يعلمه بالذي يريده منه فلما انصرف سليمان بن عثمان من عند الإمام غسان أرسل الإمام إلى القاسم بن الأشعث فيما بلغنا فلما أتى إليه قال له الإمام اذهب فادع خصمائك . فانطلق القاسم بن الأشعث فيما بلغنا فلما أتى بهم إلى الأمام غسان .

فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأشعث مجرى لفلجهم بالثمن . فقال أهل نزوى فيما بلغنا ليس علينا ذلك . فقال لهم الإمام غسان فيما بلغنا : هذا رأي سليمان بن عثمان .

فانطلق أهل نزوى فيما أبلغنا حتى أتوا سليمان : فاعلموه بقول غسان . وقالوا إنه قال لهم هذا رأي سليمان بن عثمان ، فقال لهم سليمان غرني غسان .

فانطلق سليمان فأتى الإمام . فقال سليمان لغسان إنه قد رجع عن رأيه ذلك . فقال له الإمام غسان : فإني لا أقيلك وتمسك بذلك الرأي وقال الإمام غسان لأهل نزوى : اذهبوا فأخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن . فأبوا عن ذلك وامتنعوا من ذلك .

فقال الإمام غسان فيما بلغنا لأهل منح : اذهبوا فأخرجوا فلجكم . فإن طلبوا الحق كان لهم ذلك برأي المسلمين أو كان كما قال . فانطلق أهل منح فأخرجوا فلجا في أرض أهل نزوى برأي الإمام غسان ولم يكن ذلك برأي أهل نزوى . وهم كارهون لذلك فيما بلغنا وهو فلج الخطم وهو قائم بعينه في أرض أهل نزوى إلى يومه هذا ، ولعله لا يزال إلى يوم القيامة ،

وهذا مافعل الإمام غسان ولم يحبس أهل نزوى حتى يأخذوا

حقوقهم من أهل منح ، أو يبرأوا منها وهذا خلاف لما قالت المموهة والعماه ، وهذا نحن نأتيكم عليه بالآثار وقصص الأخبار فأي الفريقين أقوم قيلا وأهدى سبيلا وأحسن تأويلا فهذا على ما يقولون سلطان مبين . هو أهدى مما يقول فنتبعه إن كنتم صادقين .

فإن لم يفعلوا ولن يفعلوا فاعلموا أن الله مخزي القوم الفاسقين. ولن يزول أهل الحق لأهل الباطل مفارقين .

فإن قال أهل التمويه ، وأهل العما : إن أبا المؤثر قال كان على عزان بن تميم أن يحبس أهل الحقوق حتى يأخذوا حقوقهم أو يبرأوا منها . قيل لهم : قد أخبرناكم ما الذي فعل الإمام غسان -رحمه الله- ، والأئمة هي أحق بالاتباع والاقتداء بهم .

وقد قال أهل العلم إذا اتفق حكمان حكم من الإمام وحكم من القاضي ثبت حكم الإمام . وترك حكم القاضي .

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب أنه اتفق عنده حكمان حكم من الإمام عبد الملك بن حميد . وحكم بن موسى بن علي في شئ واحد ، فأثبت محمد بن محبوب فيما بلغنا حكم الإمام عبد الملك بن حميد -رحمه الله- ورحم الله محمد بن محبوب .

ومن الكتاب والذي وجدناه مكتوبا في الحدث الذي بازكي ومشورة عزان بن تميم قال غدانة بن محمد في جوابه الذي حفظت عن المسلمين : أن الإمامه أو والي الإمام إذا أرسل من يأمر بالمعرف ، وينهى عن المنكر وفي إقامة الحق ، ومنع الباطل ودفعه ورده إلى أهله فأخطأوا طرائق الحق وزالوا عنه إلى غيره . فلا حبس عليهم وغرمه في بيت مال المسلمين ،

هذا حفظي عن أبي عبد الله -رحمه الله- . من رأي الحبس بالتهمة في مثل هذا الحرق للمنازل وقال من قال : إلا بشاهدي عدل . فأقول في مثل رسلك وأمنائك لا تقبل ذلك إلا بشاهدي عدل .

وقال محمد بن خالد إنه لا يبصر التهمة عن مثل هذا الذي وقع في إزكي من حرق وقتل . وإن صح على أحد بين فعله من حرق أحرق به بشاهدي عدل أخذ به .

وقال : إن المسلمين طلبوا إلى المهنا بن جيفر في حرق حفيت[1] وكتب إلى سليمان بن الحكم أن يوجّه رجلا من قبله ، فوجه الحسن بن بركة وغيره في ذلك ، فتبينوا وسألوا فلم يصح على أحد أنه فعل ذلك ، ووصلوا هاهنا إلى نزوى ، وخرجوا راجعين إلى صحار .

وقال نبهان بن عثمان هذا قولي وبه آخذ هذا ، ولا أرى التهمة إلا أني أقول إذا لم يصح هذا الحرق على أحد بعينه . كانت الدية في بيت المال إلا أن يعترف أحد على نفسه أنه فعل فهو عليه .

ومن غيره وقال الأزهر بن محمد في الحدث الذي وقع بإزكي إن كان الإمام الذي أرسل بعثهم للمحاربة . فحارب القوم من بعد الحجة فما كان من الذين بعثهم ممن لا يجوز لهم في المحاربة حرق أو غيره من دم فما دونه فهو في بيت مال المسلمين .

وقال في موسى بن موسى بن علي : إن كان صح عليه بينة عادلة إنه كان مشهورا أنه بايع على الإمام فقد جاء عن الجلندا -رحمه الله- إنه قتل من قامت عليه بينة أنه بايع وإن لم يكن صحب عليه بينة في بيعة على الإمام وكان برز هو ومن كان معه من أصحابه بالقتال فقاتلوا وانهزموا وهرب هو ودخل منزله أو غيره

(١) اسم بلد

فقتل في منزله فالقاتل بمنزلة قاتل المولى وقد جاء في الأثر في قاتل المولى ما قد علمتم والله أعلم .

ومن الكتـاب والموجـود في بعض الآثار عن رجل ولاه الإمـام بعض أمور المسلمين ، فحرق وعقر النخل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي ولاه . قال عليه بما قتل وأحرق وأفسد في ماله إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة وأمر واضح يشهد له أهل الثقة بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم وناصبوا له الحرب وقاتلوه فلم يقو عليهم ولم يقدر على ماقتلهم من الحق إلا بما صنع بهم ، وأنهم لم يعطوه الحق من أنفسهم إلى أن بلغ منهم مابلغ .

فإذا كان ما قتل وما عقر واحرق على هذا الوجه . فعليه غرم ذلك وعلى الإمام في مال الله إذا كان ذلك منه على الشبهة والخطأ . فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه ،

فمن أصاب منهم أمرا يختلف فيه المسلمون ، فأخذ فيه بقول الفقهاء والموجود عنهم لم يلزمه شئ . فإن كان خالف الفقهاء ولم يأخذ بقول أحد منهم . فلا أرى عليه قصاصا وعليه الدية فهذا الموجود في أثار المسلمين السابقة . وهم القدوة لمن يأتي بعدهم في الأحداث اللاحقة وبالله التوفيق .

ومن الكتاب وما كانت الأحداث التي كانت بازكي فواسع جهلها لأنهم محرمون لفعلها غير دائنين تركوها وإن عزان بن تميم قد دعا إلى الإنصاف ، وأداء ما يجب من الغرم إلى أهلها وهكذا جاء الأثر في المتحدثين لما ركبوا من الأفعال التي يدينون بتحريمها .

وقد أخبرنا أبو المؤثر إنه قال لعزان بن تميم في الأحداث التي

كانت بإزكي من أمر ورضى فعليه لعنة الله فقال عزان ابن تميم نعم. فهذا دليل على تحريمه لتلك الأحداث وإنكاره لها .

ومن الكتاب ومما يقول أبو المؤثر في السرية التي خرجت إلى إزكي كان يرى الحبس على المتهمين وعلى الثقاة اليمين . فإذا فعل فقد أبلغ أو قال قد أنصف ذلك . وقلنا له : ما تقول في المتهمين إذا امتنعوا هل يحاربون ؟ فقال نعم يحاربون إذا استعصوا أو قال استعوا .

وكنا نحن ومحمد بن ابي المؤثر قد انطلقنا واتينا محمد بن جعفر وهو بنزوى في دار مالك بن خاتم فسأله محمد أبي المؤثر في المتهم إذا امتنع ؟ فقال محمد بن جعفر وهو قاعد على السرير فروى ذلك عن عزان بن الصقر في المحارب إذا امتنع لم يحارب على التهمة .

فلما أخبرنا بذلك أبا المؤثر قال إنه لا يقبل هذا من محمد بن جعفر وقد كان من أصحاب راشد ومضى على قوله ذلك وهو رأيه ولم يؤثره على أحد من الفقهاء وقد سألناه عن ذلك . إلا ماقالوا في التهمة مجملا وإنما قالوا ذلك في هدم الحيطان وعقر الدواب ونقب الدور وقطع الأشجار وأشباه هذا مما لا غرم فيه إلا بالإقرار أو البينة وقد قالوا في ذلك بالتهمة والإيمان .

وأما المحاربة فالذي جاءت به الآثار أن الفريقين إذا التقيا فاقتتلوا أخذا كل فريق بما في الفريق الآخر من القتل والجراحة . ويكون دية لا قصاص فيها . ولو كان الذي فعل ذلك معروفا بعينه فالدية عليهم جميعا .

وما علمنا أنهم قالوا بذلك بتهمة ولا بيمين . فإن هذا الذي كان

بازكي هو من هذا الجيش وهو غرم . فإن كان هذا الغرم على هذا الجيش فهو على الثقة والمتهم يكون عليهم جميعا فإذا حلف الثقة حبس المتهم بطل الغرم . وذلك أن الحبس هو منهى واليمين وفاء .

وإن كان هذا الغرم في بيت المال فكيف تكون هذه اليمين ولا تكون إلا على غارم فيما علمنا من قول المسلمين المجتمع عليه غير إنا لا نخطيهم فيما قالوا ولا نقول إنهم قالوا باطلا والله الموفق للحق.

وقال عزان بن تميم ومن قال بقوله واتفقوا على ذلك فيما سمعنا وقالوا إن غرم تلك الأحداث من بيت مال المسلمين . فاتبعوا في ذلك ما وجد في الآثار عن وائل بن أيوب -رحمه الله- وغيره من المسلمين .

وما قالوا فيما فعل سعيد بن زياد وغيره من الحرق والقتل في زمان ابن ابي عفان . فلما ولى وارث بن كعب -رحمه الله- كان سعيد من أصحابه فأنكر ذلك بعض المسلمين فذكروا ذلك لوائل بن أيوب -رحمه الله- وكان من فقهاء المسلمين فقالوا له هل يسعنا مجامعة وارث على مجامعة سعيد ابن زياد . وقد قتل وحرق وأفسد فقال وائل بن أيوب اما من قتل سعيد ممن قتل المسلمين فهو حقيق بالقتل . وما حرق من المنازل والأمتعة . فإن كان الذي بعثه الإمام كان ما صنع في بيت مال المسلمين .

وقال وائل وارث ليس بوكيل للناس تسعكم مجامعة وارث ويسع وارثا على مجامعة سعيد حتى يطلب إلى سعيد فينصف منه . ويكون ذلك في بيت المال . ولم يقولوا في ذلك بحبس . ولا بيمين فيما بلغنا . وكان رأي عزان ومن قال بقوله أن غرم تلك الأحداث التي كانت بازكي إنها في بيت مال المسلمين واحتجوا بقول من سمينا في كتابنا هذا من فقهاء المسلمين فيما سمعنا .

وبلغنا عن محمد بن محبوب في بعض جواباته أن الإمام إذا ورد عليه أمرا بصره من كتاب الله فإن وجد فيه حكما من الله حكم به وإن لم يكن له حكم في كتاب الله ووجده في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم به . وإن لم يجده في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجده في آثار العلماء حكم به ، وإن لم يجده في آثارهم شاور فيه أهل الرأي من المسلمين فما اجتمع عليه رأيه ورأيهم حكم به إذا رأوه أشبه إلى الحق وأقرب إلى العدل .

وإن رأى هو وبعضهم أخذ برأيه ورأي من رأى راية وإن خالفوه فيه جميعا ترك الحكم فيه برأيه . وقد قصصنا ما علمنا من رأي المسلمين العلماء بالله وبكتابه وسنة نبيه ونبذنا رأينا دون رأيهم .

قال فإن كان عزان بن تميم قد عمل برأيه دون رأي المسلمين جميعا لزالت بذلك ولايته وإمامته وحلّ عزله وحل دمه إذا امتنع من واجب ما يلزمه من الحق . وقد أحرق من توام دور كثيرة فيها حيوان كثيرة فيما بلغنا . وكان ذلك في زمان المهنا . والذي سار بالجيش إلى توام فيما بلغنا أبو مروان من صحار والصقر بن عزان من عند الإمام المهنا فيما بلغنا ولا سمعنا أنهم قالوا في ذلك بحبس على أحد ولا إيمان .

والذي بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله لما أوتي بسبا أهل دبا رد السبا على أهله . وقال لعامله : لو أعلم أنك فعلت هذا بدين لجعلتك طوائف وبعثت إلى كل مصر منك بطائف . ولا علمنا ولا سمعنا أنه عاقبه على ذلك إلا بهذا القول الذي قال به قلنا في الذي مضى من أئمة الدين وعلمائهم قدوة وأسوة حسنة .

فلما نظر أبو المؤثر قوة الحجة عليه في الآثار أمسك عن المناظرة في عزان بن تميم وكف عن المراجعة فيه وقال أنه لا يبرئ

منه وأنه واقف عنه وهذا الذي عرفناه من رأي أبي المؤثر رحمه الله وعلمنا منه ذلك .

والذي كان منه هذا في شهر ربيع الآخر من السنة التي مات فيها ومات في شهر شوال من آخر السنة رحمه الله فهذه آثار المسلمين . وقولهم الذي عرفنا وما كان هذا بقياس قسنا ولا رأي منا تكلفنا وإنما كانت المناظرة تجري فيما بينهم في الإمام نفسه كيف يأتي بالحكم في تلك الأحداث فيمن أحدث تلك الأحداث التي . ولم تكن المناظرة في أصحاب السرية .

ونحن نقول فيمن أحدث تلك الأحداث التي كانت بإزكي وأمر بها أو أعان عليها أو رضي بها فهو معنا كافر فاسق نبرأ منه . ونبرأ ممن تولاه وهو عالم بحدثه لا تائب ولا راجع .

وقد سأل رجل من الناس أبا المؤثر : عمن كان بوقعة إزكي ؟ فقال أبو المؤثر للرجل : أو كنت فيها ؟ فقال له الرجل : نعم . فقال أبو المؤثر : يابلاءك بلاء فقال له الرجل فهل من توبة ؟ فقال أبوالمؤثر: يا بلاءك بلاء فقال الرجل : فليس توبة .

فقال له أبو المؤثر: يا بلاءك بلاء . وكان ذلك بمحضر منا حتى انصرفنا ، وانصرف الرجل ، ولم نعلم أن أبا المؤثر : أجابه في ذللك بتوبة . وقال أبو المؤثر إن هذا لهو البلاء العظيم . فهذا الذي يقول ما يقول ، وقد سار على فرسه معرد السلطان فإن كان يريد بذلك الآخرة فقد خاب ، وإن كان يريد الدنيا فقد أصاب ، وإن الله شديد العقاب ، ولا يهدي من هو مسرف كذّاب .
وقال أبو المؤثر: أن محمد بن خالد بن يزيد قال : إنه كان فيها على فرس . وقال أهل العلم : من نظر إلى سواد رأسه المقتول فقد أشرك في دمه .

وقـال أبو المؤثر : وقـد بلغنا عن ابن عـباس إنه قـال : تلقى الله بملأ الأرض ويحسب أنه قال : من أموال الناس لأحب إليه أو قال : لأهون عليه مما يلقاه بدم مؤمن . وقد يقال أن قاتل المؤمن يأتي يوم القيامة مكتوب بين عينيه أيس من رحمتي . وقد سمعنا في الحديث: أن الله أوحى إلى موسى ، ياموسى إني قاتل القاتلين ومفقر الزانين.

وقد قال العلماء إن كل فريق يؤخذ بما في الفريق الآخر من الأحداث من جراحة أو قتل فإن كانت هذه الأحداث التي كانت بإزكي على هذا السبيل فهو على السرية جميعا . ولو كان الذي أحدث معروفا بعينه .

وكذلك جاء الأثر ليس لأحد من ذلك توبة إلا بالغرم أو براءة من أصحاب الحدث الذين لهم الحق في ذلك ، وهذا إذا كان على السبيل الذي جاء فيه الأثر أن كل فريق يؤخذ بما في الفريق الآخر . وهو الحق كما قالوا والله أعلم بالمتقين.

كما أنه لو كان قتيل في بلد وطلب أهل ذلك القتيل القسامة إلى أهل القرية لوجب ذلك عليهم . فإن امتنعوا ذلك لقلنا أنهم ظالمون بذلك ، وعليهم الخلاص من دية ذلك الرجل ، لأنه حق قد لزمهم وجاءت به الآثار التي لا ترد . فإن لم يتخلصوا من ذلك كانوا ظالمين وكذلك في العاقلة إذا طلب اليهم دية الخطأ وجب عليهم ذلك ولزمهم أمر تلك الدية وهم لم يقبلوا . وإن امتنعوا عن ذلك قلنا أنهم ظالمون بذلك إذا امتنعوا مما يطلب إليهم بذلك من الحق الذي وجب عليهم .

وقد جاء بذلك الأثر الذي لا يرد ، كما وجب على أهل القسامة ولم يقتلوا . ولو أن رجلا كانت له ولاية ولم يعط العاقلة ولم يعط القسامة . وقال أنه لا قتل ولا أمر ولا شئ عليه في ذلك ما قبلنا منه ذلك ولا توليناه . ولا كانت له معنا ولاية حتى يعطي العاقلة أو يعطي

القسامة أو يبرؤه من ذلك ولا توبة له معنا إلا بذلك . فإن لم يعط ما وجب عليه من العاقلة والقسامة ولعل هذا يكون من الكبائر إذا بلغ عليه أربعة دراهم من العاقلة والقسامة .

ومن الكتاب وفي جواب محمد بن محبوب رحمه الله بيان وحكمة وشفاء فقال في جوابه . وعن الإمام إذا أخرج جنده ، وكان من رعيته بسط أيديهم في نهب الأموال أو إحراق المنازل ، فقال : إن ركب ذلك راكب من جنده وصح عليه ذلك أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله دون مال المسلمين. وإن كان ذلك بأمره وإذنه وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ضمن هو ومن فعل ذلك بإذنه وأمره دون بيت مال المسلمين . وعليه أن يتقدم على جنده ويعلمهم ما يحل وما يحرم ، ويأمرهم وينهاهم فمن ركب بعد النهي ضمن ماركب .

وقد يكون من الأحداث ماهو على الإمام في ماله ونفسه . وقد يكون من الأحداث في رعيته ماهو على السرية دون بيت مال المسلمين . وقد يكون من الأحداث من السرية في الرعية مايكون غرمه في بيت مال المسلمين.

وقد بيّن ذلك محمد بن محبوب -رحمه الله- ولم نعلم فيما سمعنا أنه قال في هذا بحبس ولا بأيمان على التهمة . وإنما قال في ذلك بالصحة والصحة مع المسلمين هو البينة العادلة .

فمن قال بولاية عزان بن تميم ، فقد قال بقول من يرى الغرم في بيت مال المسلمين وقالوا : إنهم دعوا إلى ذلك فلم يقبلوا .

ومن قال يترك ولاية عزان بن تميم ، فقد أوجب الغرم على السرية جميعا .

وقالوا إنهم قد دعوا البينة على المحدثين فلم يفعلوا ، فإن كان العلماء قد اختلفوا في ذلك فعلى من يكون الغرم . فقد قالوا إن الإمام هو ا لناظر في ذلك وهو المأمون على ذلك مع رأي من وافقه من المسلمين .

وقد سبقت الأحداث مع الأئمة في الأولين ، وقد سبقت فيها آراؤهم ونفذت فيها بصائرهم . فإذا أخذ الإمام برأي أحد من المسلمين كان رأيه المتبع وأمره المطاع ولم يخطأ في ذلك . كذلك قالت العلماء والحمد لله رب العالمين .

ومن الكتاب فإن قالت المموهة فإن كان ابن تميم قد أنصف وأعطى الحق من نفسه ، فكيف تقفون عنه ولا تتولونه ؟ قيل لهم قد قال المسلمون بالوقوف عنه ، فكنا معهم على ذلك ، ولسنا نخطئ من تولاه من المسلمين .

ومن الكتاب وذلك أن طائفة قالت قولنا في عزان بن تميم قول المسلمين ، وقد وقف عنه من المسلمين من وقف ، ونحن مع من يقف.

ومن الكتاب وقد تجري الأحكام في أحداث الإمام ورعيته على وجوه شتى . وقد بيّن ذلك الفقهاء في آثارهم السابقة وآرائهم المتفقة.

ومن الكتاب وقد كتبنا هذا الكتاب وقد علمنا باليقين في قلوبنا أن الله ليسألنا عنه يوم القيامة ، وموقفنا عليه وسائل من قبله . وسائل من رده علينا . "ويثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين . وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين" . فمن تبين له حق فيما نقول فليأخذ به وليتبعه . ومن تبين له باطل ما نقول فليرفض به ليدعه . ومن التبس

عليه فلم يعرف حقا ولا باطلا ، فليسأل المسلمين عما يدين به لربه .
وقد بلغت الدعوة وقامت الحجة ، وانقطع عذر الجاهل ، والله الموفق
للحق والعدل ، وليس لنا أن نقذف بالرأي بخلاف ما قال العلماء وقد
تجري الأحكام في أحداث الإمام ورعيته على وجوه شتى ، وقد بيّن
ذلك الفقهاء في آثارهم السابقة وآرائهم المتفقة.

باب في أدب الإمام لرعيته وللحاكم أن يضرب على الأدب

ومن الكتاب الذي الفه القاضي ، وحفظ لي بعض أصحابنا أن ضرب الأدب غير شائن ، ولا مبرح ، أي غير مؤثر ، وإن أكثره ثلاث ، ووجدت بخط الإمام راشد به سعيد فيما كان يسأل عنه .

وعن الإمام إذا أدب عسكره في سائر ما يريد أن يزجرهم عنه، مما يلحقهم فيه ضرر ، وإثم أو وهن في الدولة ، فضرب الواحد منهم أكثر من عشرة أسواط ، وخمسة عشر سوطا أيكون عليه في ذلك ضمان أم لا . وفي أدبه لهم حد معروف ، أم على قدر ما يراه الإمام من ذلك . قال : الذي عرفت أن ذلك جائز له . ولا ضمان عليه فيه والله أعلم .

مسألة : وإذا أمر الإمام بأدب رجل قد لزمه حد ، أو لم يلزمه ، فيموت تحت الضرب أو بعد الضرب ما يلزمه . فأما الذي مات تحت الضرب أو بعده من قبل أن يصح ضربه ، وكان ذلك بحد إقامة عليه من الحدود الواجبة ، فليس على الإمام شئ . وقيل هذا قتيل الله عز وجل .

وإن كان الضرب في شئ مما يلزمه التعزيز فيه عند المسلمين، كانت ديته في بيت مال المسلمين ، ولا قود عليه فيه . وإن كان هذا الضرب في غير حد من حدود الله -تعالى- ولا ، مما يلزمه عليه التعزيز مع المسلمين . فعلى الإمام ديته خاصة في ماله . وكذلك الذي أمر الإمام بقتله فلما قتل تدبر أمره فلم يكن عليه قتل ، فيلزم الإمام لورثته ديته في ماله إلا أن يكون إماما جائرا ، فإنه يلزمه القود هو ولا يلزم المأمور شيء ، إذا كان أجبره على قتله .

وإذا ضرب الإمام رجلا على حدث مائة سوط أو مائة وسوطا فهو مسرف ويستتاب من ذلك . قال محبوب : وليس على الإمام بأس في التجسس عن أصحاب الشراب والفسق في منازلهم .

وأما السؤال عما يريبه والبحث عنه ، فليس عليه في ذلك جناح . وإذا خرجت سرية فضربوا رجلا بحق أو بغير حق فمات من ضربه ذلك في ثلاثة أيام مذ ضربوه بغير حق ، فعليهم القود به ، وإن مات بعد الثلاثة أيام فعليهم الدية ، وإن كانوا ضربوه على ما يستحق به التعزير ، وكان ذلك برأي الإمام أو برأي قائدهم . فالدية في بيت مال المسلمين .

ولا ينبغي للإمام أن يهمل الحد إذا عفا صاحب الحق حتى ينكل الناس عن أعراضهم . وليس للإمام إذا أصاب ولدا مطروحا ، أو إمرأة معها ولد أن يبحث عن ذلك ولا يسألها ماهذا . ولا يفتشها .

قال بشير . وللإمام أن يعزر من يريد . فإن مات من تعزيره كان عليه ما جنا . وإن عزره تعزيرا شديدا يخرج من حد التعزير . كان ضامنا لما خرج من ذلك التعزير .

باب في الأحكام من الأئمة

قلت فالإمام إذا رأي منه حكم لا يعلم ماهو ، أو فعل لا يعرف عدله ، ما يكون حكمه . قال هو مصدق الفعل ، مؤتمن على ما أئتمنه الله والمسلمون ، حتى يعلم خطؤه في ذلك . وعليه مشاورة أهل العدل ، ويتخذ وزراء من الصالحين ، وممن يخاف الله ، وممن يرجو منه إقامة المصلحة ، ولا يولي في أموره من الناس إلا عدلا مرضيا مسلما ومن يحكم بين الناس بالعدل .

مسألة : والإمام إذا حكم بحكم لا يدري أحق هو أو جور ، فهو أولى بالرأي من غيره ، وليس للناس الكف عنه ، وهم لا يدرون عدل ذلك من جوره .

ولو أن إماما قضى في أمر فأخطأ وهو لا يعتمد بولاة المسلمين وإنما يجتهد رأيه والوقوف عن الإمام خطأ فيما لا يعلمون . ومن دخل في دين المسلمين ، فحرمته حرمتهم حتى ينقض الإسلام بكفر بيّن ، ولا يدعى ظالما حتى يصر على الظلم ولا يتوب .

مسألة : وإذا وقع الوقوف عن الإمام بقول أو عمل لم يستطع أن يكون إماما حتى يبرأ منه أو يستتاب . فيرجع إلى التوبة ، ويكون على منزلته ، ولا يكون إماماً موقوفا عنه لأن الموقوف عنه لا تجور له شهادة ، ولا حكم ، وجميع حقوق المؤمنين منه منقطعة . ولا يستطيع إن يكون إماما ، وليست له شهادة ولا قضية .

وإذا اختلف الإمام وأهل الدار في حكم فإن لهم أن لا يقطعوا فيه شيئا حتى يراجعوا المسلمين في ذلك فيخبروهم بصواب ذلك من خطئه .

مسألة : وإذا نزل بأهل الدار حكم اشتبه على الإمام أو قصر

نظره عنه . فليس لهم أن يخلعوه حتى يستتاب ، ويسأل علماء المسلمين عن ذلك ، فليس لهم أن يقولوا له أقض برأيك فيما ليس عنده فيه رأي ، ولا أثر . حتى يسأل أهل العلم من المسلمين .

مسألة : وعن إمام حكم في حادثة برأيه ، فتابعه على ذلك رجل من الفقهاء ، وخالف عليه جميع الفقهاء وأهل العلم هل يجوز حكمه؟ قال نعم إذا كان من طريق الرأي والإجتهاد .

وقال أبو مالك : نعم هو كذلك . وإن أجمعوا على مخالفته وخالفهم وحده برأيه لم يكن له أن يحكم بما يخرج به من إجماع المسلمين ، ولكن يولي الحكم غيره فيحكم الغير بما يراه صوابا مما لا يخرجونه عن أقاويل الفقهاء ، وأهل العلم . وليس له أن يوافقهم فيه ، لأنه يرى العدل في قوله دون قول من خالفه .

مسألة : والإمام حجة الله على المسلمين ، ، وغيرهم ما قام بالحق وأحسن السيرة ،، ، وعمل بالكتاب والسنة ولم تظهر منه الأحداث التي تزيل الإمامة وحجة على من كان في سلطانه أن يقروا بإمامته ويجاهدوا من جاهده . ويسمعوا له ويطيعوا ولا يتهموه إتهاما له عن الأحكام التي إئتمنه عليها المسلمون .

وعلى المسلمين ولاية من كان في طاعته ممن أظهر الرضا حتى يرى منه موبقة يفارق عليها .

وليس على الناس معرفة أن الإمام مصيب في الأحكام عند الله، صادق السيرة فيما غاب عنهم . غير أن الله كلفهم ولايته ونصرته ، والقيام بإمامته مالم تظهر منه الأحداث التي يعادي عليها .

وللإمام منزلة ليست لغيره من المسلمين في تصديق أقواله في

الأحكام ، وإمضائها لأن المسلمين ائتمنوه على ذلك ، ولو أن غيره أراد غير ذلك لم يطعه ، لما جعل الله من المنزلة للإمام لما قلده المسلمون من إمامتهم ، والإمام يتولى على جهة ما يتولى عليه المسلمون في الحكم الظاهر .

ولم يكلف الله الناس علم ما غاب عنهم من أمره وليس ، على الناس فريضة أن يعلموا أنه لا يظلم سرا ولا علانية . وليست هذه المنزلة إلا للنبي -صلى الله عليه وسلم- .

والإمام حجة على غيره من كان في سلطانه ممن أبلغه المسلمون الأخيار من إمامته وعدله فيها أن يرضى بإمامته ، ويقول إنه ولي مسلم وأن يدين بعداوة من عاداه وولاية من والاه . فعلى هذه الجهة تقوم حجة الإمام .

وإنما قلنا الإمام حجة لله ما قام بدين الله لأن الحجة القيام بدين الله والدعاء إليه وللإمام في حد الحجة ما ليس لغيره من المسلمين من إمضاء أحكامه وإجازة دعواه في الأشياء التي يلي الحكم فيها .

فإن ترك الإمام الحد الذي يكون لله به في الناس حجة لم يكن حينئذ حجة على أحد إلا أن يقوم بحد الحجة ، فيكون فيه حجة والمسلمون أيضا حجة ، ما قاموا بدين الله ودعوا إليه . فإن تركواالقيام بدين الله ، والقول بالعدل لم يكونوا حجة .

وجاء عن أبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله- في ولاة المسلمين على الأمصار أنهم على عدالتهم حتى يحدثوا حدثا يسقط عدالتهم ، فالأئمة أعظم حرمة وأثبت ولاية . لأن الحكم في الأئمة خلاف الحكم في غيرهم . وهم الأمناء على الناس والقوام عليهم .

ومن ذلك أنه يقيم الحدود فيهم ليس ، لأحد أن يقيم الحد عليهم حتى يكون إماما منصوبا فيقيم عليه الحد . بذلك جاءت السنة والآثار .

مسألة : وما الوجه الذي لا يكون الإمام فيه مصدقا من الوجه الذي يكون فيه مصدقا ؟ فكل منزلة إدعاها الإمام قبل أحد من الناس مما لايجوز أن يكون الحاكم فيه هو فيقول أن لي على فلان كذا وكذا ، وأنكر فلان ذلك ، فإن عليه في ذلك البيّنة العادلة ولا يصدق على من إدعا عليه ، لأنه لا يجوز أن يكون الإمام هو الحاكم لنفسه بوجه من الوجوه .

فكل ما لا يكون هو الحاكم فيه فإنه لا يعطي ذلك بالدعوى لنفسه ، إلا أن يأتي على دعواه بينة عدل ويحكم له القاضي وأما الوجه الذي يكون فيه مصدقا ، فإذا ادعى الإمام الحكم في أشياء لا يلي الحكم فيها غيره مما هو فيها أمين الله ثم أمين المسلمين على إمضاء الحكومة . فهو في ذلك مصدق ولا يسأل عن ذلك كيف فعله وعلى المسلمين السمع والطاعة له ألا ترى أن الإمام لا يسأل البينة على يد سارق قطعها أو زان جلده أو قاتل قتله ولا يجوز لأحد أن يسأله عن ذلك إتهاما منه له لأن الإمام هو الذي يلي الحكم في ذلك ، فلا يسأل البينة على حكم من الأحكام يليه بوجه من الوجوه ، إذا قال قامت معي عليه البينة لم يكلف أن تقال احضر البينة حتى نسمعها ، لأنه في ذلك أمين الله وأمين المسلمين ولا يسعهم أن يعصوه فيما استحق الله عليهم أن يطيعوه فيه ، ولا يسألوه عن ذلك، كيف فعله ، ولا يسعهم الإمساك عن ولايته والوقوف عنه .

وليس على المسلمين من الأحكام التي حكم بها الإمام مؤنة ، ولا عليهم الكشف عن بحثها . فإن كان الإمام حكم في تلك الأحكام فيما بينه وبين الله . بحق فبحظه أخذ وربه أطاع . وإن حكم في ذلك بما لا يجوز ، ولا يعلمه المسلمون فحظه ترك ، وربه عصى ، والله محاسبه بذلك . وولى القضاء فيه يوم القيامة .

والمسلمون معذورون بولايتهم إياه على الذي أظهر لهم من دين الله ، ولم يكلفهم الله علم ما غاب عنهم من أمره . فهذا الذي مضت عليه آثار أسلافهم المسلمين -رحمة الله عليهم- . قد أوضحناه لكم فاقتدوا بهم وخذوا بهديهم تفلحون. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

مسألة : عن أبي الحسن البسياني من الزيادة المضافة . قلت : وإن قتل الإمام رجلا في مجلس الحكم فسئل عن ذلك فقال : إنه قتله بحق . قال : هو مصدق القول مطلق الفعل ما لم يخرج بفعله من تعارف العادة من فعل الأئمة والحكام .

قلت : مثل ماذا ؟ قال مثل أن يثب على أهل قرية فيقتلهم ، ويخرب ديارهم ، وهم أبرياء في الظاهر ، ولا نعلم منهم حدث يستحقونه فهنالك لا يقبل منه . ويستتاب . فإن تاب وإلا عزل وحورب. فإن أرسل سرية أو جيشا لبعض الأسباب فنهبوا الأموال . وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ما يلزمه .

قال إذا لم يأمر بذلك ولم يرض به كان على من أحدثه مأخوذ من جناه على وجه الظلم . وليس ذلك على الإمام من فعل غيره ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث .

باب في الإمام
إذا أنكر المحكوم عليه ذلك الحكم أو غيره

وفيما يجوز له أن يكون حاكما لنفسه فيه ، وسألت أبا سعيد : عن الإمام العدل إذا أمر بقتل رجل ، هل للمأمور أن يقتله بغير أن يسأله بما استحق من القتل من الإمام ؟ أم عليه أن يسأله عن ذلك ولا يجوز له الإقدام على قتله إلا بعد السؤال ؟

قال : معي أنه إذا كان على وجه الحكم فقد قيل أنه مصدق ، مالم يصح كذبه . وقيل إن سأل المقتول النظر في أمره ، لم يعجل عليه حتى يتبين من أمره ما لا شبهة فيه . وإن لم يكن ينكر ذلك ، وكان على وجه الحكم قتل بأمر الإمام العادل على وجه الأحكام . فيرجى له أن قتله إن شاء الله السلامة ، مالم يصح الباطل .

قلت له : فإذا سأل المأمور الذي قد حكم الإمام بقتله ، فقال : لا ذنب لي ، وطلب أن يصح الإمام البينة عليه بماذا استوجب القتل . هل له ذلك على الإمام فإن أعدم الإمام البينة زال عنه القتل .

قال : معي إنه على قول من يجعل له ذلك إذا رفع ذلك إلى أعلام المسلمين، وإلى قوامهم وصار هو والإمام خصمين بمعنى ذلك. لم يكن بد من أن يصح عليه ما يدعي عليه مما تذهب فيه نفسه ، مالم يقع الحكم عليه . وعلى قول من يجعله مصدقا ، ويجعل القول قول الإمام .

فلا يعجبني أن يعجل عليه إذا صار بهذه المنزلة على حال ، لأنها نفوس ولا ينبغي الإقدام عليها إلا بالصحة ، وليس الإمام معصوما في السر والعلانية . وينبغي أن يكون على هذا القول الصحة على المدعي على الإمام ، ولكن لا يعجل عليه في نفسه ، ما

كان يدعي حجة يخرج بها عن الحكم الذي قد وجب عليه من تصديق الإمام ،

قلت له : فإذا كان قول الإمام مصدقا عليه ، وكان هو المدعي ، وكان يدعي حجة تزول عنه ما وجب عليه من الحكم أيكون بمنزلة الخصوم في الأموال ؟ ويؤجل في ذلك أجلا بعد أجل فإذا انقضت الآجال أنفذ عليه الحكم بالقتل بقول الإمام ، قال هكذا عندي . وكذلك مثله في الأحكام في الدماء ، إذا ادعى البراءة مما يثبت له به معنى البراءة أجل كذلك والأعلام حجة على الإمام ، والرعية وبينهم كما أن الإمام حاكم على الجميع إذا لم يكن في موضع الخصام .

وكذلك من نزل إليه والإمام وخصمه في موضع الأحكام كان بينهما حاكما مثل الإمام . قلت له : وهذا خاص في القتل دون الحدود التي دون القتل .

قال معي : إن هذا داخل فيه كل ما كان في الأنفس من القتل ، والحدود والقصاص ، ولا يتعرى من الأموال وجميع الأحكام . إذا إدعا ما يشبه معاني ما يكون له فيه المخرج . مما يثبت عليه الإمام بغير صحة . لأن الإمام تثبت عليه البينة أنه حكم بغير الحق. وإذا صحت عليه بطل الحكم . فإذا كان هكذا كان خصما في كل ما عورض فيه من الأحكام ، إنه حكم فيه أو يحكم فيه .

إلا إنه في الأموال لا يعجبني أن يعارض ويوقف حكمه لأنه يدرك فيه الحجة بعد صحة البينة ، أنه حكم بالباطل أو بغير الحق . وينزع المال وينتقض الحكم . ويضمن ما تلف بسبب حكمه ولا تفوت فيه الأنفس . وإذا أتلفت الأنفس فليس فيها عوض فمن هاهنا افترق عندي المعنيان لما كان فيه الحكم في الأنفس والأموال .

مسألة : وعن الحاكم إذا قال شهد عندي أربعة شهداء على رجل إنه زان ، أو أقر إنه زنا ، هل يقبل ذلك منه ويحد ؟ فإن حد فهل يبرى منه ؟ وإن أنكر ذلك الذي قال عليه الحاكم ما قال عليه الحاكم ما . قال لم يقبل من الحاكم إلا إحضار الشهود عليه ، فإذا قامت عليه البينة أقيم عليه الحد ، وبري منه ،

وقلت فإن قال الحاكم شهد عليه شاهدان إنه قتل فلانا ، وأقاده لأوليائه وأنكر هو ذلك . فإذا أنكر أمر الإمام أن يدعو البينة حتى يشهدوا عليه في جماعة من المسلمين . ثم يحكم عليه بشهادتهم .

مسألة : والإمام إذا قتل رجلا من المسلمين له ولاية له في مجلس الحكم ، فالإمام على ولايته والرجل على ولايته ، حتى يعلم باطل أحدهما . قلت : فالإمام إذا قتل رجلا من المسلمين ، ولم يعلم منه ما يستحق به القتل ، ما حال الإمام ؟ قال : هو على إمامته ، إلا أن يطالبه أحد من المسلمين بصحة الفعل . ويسألونه بماذا قتل وليهم . فإن قال : قتله بحق لم يكن لهم أن يسيئوا بإمامهم الظن .

والإمام مطلق الفعل مصدق القول إلا مايخرج من فعله من تعارف العادة من فعل الأئمة والحكام . فعند ذلك يسأله المسلمون عن الفعل، فإن تبين عذره وإلا حورب وعزل .

قلت مثل ما يكون هذا الفعل . قال مثل أن يثب على أهل القرية فيقتلهم أو يخرب ديارهم . وهم في الظاهر أبرياء الساحة ، وكذلك لو قتل وجوها من الناس ، من أهل الفضل في الدين . وأما ما كان من الفعل الذي تجري عليه الأحكام، فهو مصدق في ذلك وأمين فيه.

وليس على الإمام كلما أراد أن يحكم أو يقيم حدا جمع أهل مملكته . وقد قيل أن المسلمين إذا سألوه عن قتل قوم قتلهم ، ولم

يعلم ذنبهم الذي استحقوا به القتل عنده . فقال قتلهم بحق أنه يقتل منه من سأله ذلك من المسلمين وليس الرعية بخصوم للحكام ، إلا ما ذكرناه مما يخرج به من تعارف فعل الحكام في الأحكام .

مسألة : وإن أمر الإمام بقتل رجل أو رجمه . وقال قدقامت معي عليه البينة كان مصدقا في ذلك ، إذا كان الإمام لا يتهم ، وليس عليهم أن يسألوه أن يحضر بينة إلا أن يطلب ذلك إليه المأمور بقتله أو رجمه ، وإن طلب ذلك وقال : لا أفعل اسمعوني البينة . لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك ، حتى يسمعوا البينة بحضرة من الشهود عليه .

والإمام إذا قتل له قتيل ، أو سرق له سرقة ، لم يكن له أن يحبس على ذلك برأي نفسه ، ولكن يرفع إلى واليه الذي ينصف الناس الذين على بلده ، ويحبس على الحقوق فيكون هو الذي يلي حبس المتهم دونه .

مسألة : فإن سرق للإمام سرقة ، أو قتل له ولي ، فاتهم رجلا فلا أرى له أن يحبسه لنفسه ، ولكن يرفع إلى واليه الذي ينصف الناس ويحبس على الحقوق فيكون هو الذي يلي حبس المتهم بحقه . وليس للإمام أن يحكم بعلمه والله أعلم .

مسألة : جواب أزهر بن محمد بن سليمان إلى عزان بن تميم. وعن إمام تنازع إليه رجلان في درهم أو أكثر . فقال الإمام : قد صح عندي ببينة عدل ، أو بإقرار الرجل أن عليه لهذا الرجل درهما أو مائة ألف دينار . فقال المطلوب للإمام : لم أقر معك ، ولم أسمع البينة التي تقول إنها شهدت عليّ هل على المسلمين أن يقولوا للإمام أظهر البينة التي شهدت فلا يقبل منك أن تحكم عليه بما قد أنكرته أنه لم يسمع عليه البينة أو الإمام مأمون على ذلك ؟

فأقول : إن الإمام مأمون على ذلك مقبول قوله غير مردود عليه إذا قال قد صح عنده لهذا الرجل باقراره عندي أو بشاهدي عدل قد حضر سماعهما عليه .

قلت وكذلك إن أمر الإمام برجم رجل أو بقطع يده أو قتله . وقال : قد صح معي أنه قد زنا وأنه محصن ، أو قال قد صح معي أنه سرق ، أو قتل وأنكر المدعا عليه ، هل للإمام أن يقتله أو يرجمه أو يقطعه على هذا ؟ فإن كان الإمام قد أنفذ الحكم له لم ينفذ .

وقال هذا الرجل إنه لم يقر ، ولم يحضر سماع البينة عليه ، فقد يوجد عن أبي عبد الله إنه يحب أن يرد البينة في ذلك والله أعلم يبطل قول الإمام أو لا يبطل . والذي يوجد في الآثار أن قول الإمام مقبول في جميع ذلك ، وهذا حق قد صح وقد وجب وعلى ا لإمام إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام .

ولا يسعه ترك ما وجب عليه من إقامة حدود الله وتنفيذ أحكامه على أهلها بما صح عنده ولو كان هذا لا يجوز لبطلت الحدود والأحكام إلا أن يحضر ذلك شهودا تقوم بهم الحجة للإمام .

وقد كنا نحضر الإقرار مع الأئمة في الدماء . ويحضر ولي الدم ويكون صحة ولي الدم عند الولاة . فيعلم الإمام إنه صح عنده بكتاب واليه يحمله ثقة إليه هذا ولي دم المقتول فيقبل ذلك الكتاب الإمام. ويقبل أهل مشورة الإمام منه ويقع القود على هذا .

باب في أفعال الإمام من قتل أو غيره

قلت فإن رأى الإمام يولي ولاة ، ويعـزل ولاة ، ولا يدري هم أولياء أو غير أولياء ، قال هو مصدق في ذلك أمين ، ولا يحكم على الإمام بسوء الظن ، وهو على إمامته وطاعته .

مسألة : وعن الإمام إذا قتل رجلا من المسلمين له ولاية عندهم وهم في مجلس الحكم . هل لأولياء المقتول أن يتركوا ولايته أو يبرأوا منه ؟ قال : لا ، هو على ولايته حتى يصح أنه قتل على فعل يستوجب به البراءة .

قلت : فالإمام إذا قتل رجلا من المسلمين ، ولم يعلم منه ما يستحق به القتل ، ماحال الإمام ؟ قال : هو على إمامته، إلا أن يطالبه أحد من المسلمين بصحة الفعل ، أو يسألوه بماذا قتل وليهم ، فإن قال : قتلته بحق ، لم يكن لهم أن يسيئوا بإمامهم الظن . والإمام مطلق الفعل ، مصدق القول ، إلا ما يخرج من فعله من تعارف العادة من فعل الأئمة والحكام . فعند ذلك يسأله المسلمون عن الفعل فإن تبين عذره وإلا حورب وعزل .

مسألة : قال غيره : ويوجد في جواب من أبي عبد الله محمد ابن محبوب إلى أبي زياد خلف بن عزرة . فأما عثمان فإنه قد أجمع الناس، ولم يختلفوا أنه نفى أبا ذر وحرّمه عطاءه . ونفاه من دار الهجرة غير أن الذين يعتذرون عن عثمان ، يزعمون أنه استحق ذلك عنده . فهل بد لمن نعذر عن عثمان أن يجئ بحجة بما يستحق ذلك أبو ذر ، إنهما جميعا كما يقولون كانا من المسلمين ففعل عثمان بأبي ذر غير ما يفعل المسلم بالمسلم . فالحق على المسلمين أن يبرءوا ممن أذى المؤمنين حتى يعرفوا عذره بحجة واضحة وعذر بيّن من القرآن والآثار . وإلا فإن القرآن يخلع من آذى المؤمنين لقول الله

تعالى : "**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**" . وكذلك فيما صنع بعبد الله بن مسعود إذ ضربه وحرمه عطاءه . وكذلك الحجة فيما صنع بعمار بن ياسر رحمهم الله .

مسألة : عن أبي الحسن البسياني وأخبرني ثقة أن لإمام العدل بسطة على رعيته ، وإنه لو قتل خلقا كثيرا ثم استغفر الله من ذلك إنها توبة ولا قود عليه . فقال ياولدي فهذا قول منهم يحتمل معاني ، ولا يحتمل الإطلاق به . وتبحث كيف قبلت هذا من قائله . وهل يسعه هذا إلا قول من قال القادة في الجنة ، والإتباع في النار ،

أعلم أن الإمام إذا قتل أحدا من الرعية بغير حق خرج من إمامته ، ووجب عليه القود لأولياء المقتول ، ولا يسقط عنه إذا كان إماما حكم ما وجب عليه من حكم الله تعالى عليه .

وإن قتل أحدا من الناس في مجلس حكمه أو غيره متعمدا ، فأخطأ في حكمه ، ذلك ، وأخطأ بما يكون على تحريم ما ركب نص من كتاب الله ، وسنة نبي الله -صلى الله عليه وسلم- مما لا يعذر بجهله ، ولا بركوبه ، كان عليه القود أيضا فيما أمر به من ظلم الرعية الذي لا يحل له ذلك لأنه لو أمر بقتل الزاني البكر فقتل أو رجم وإنما عليه الجلد كان مخطئا وعليه القود في ذلك والدية في نفسه وزالت إمامته .

وقيل ما استحل قتل عثمان إلا بمثل هذا إذ امتنع عن إعطاء الحق . وإنما قيل في مثل هذا من الإمام وغيره من المستحلين والمذنبين باستحلال ما ركبوا . ووقع غلط منهم في تأويل ما استحلوه.

وقد قيل أن التوبة مع الرجوع عن ذلك إلى الحق والاعتراف بخطئهم مجز لهم مثل ماسار طلحة والزبير وعائشة في محاربة علي ومعاوية وأهل النهروان ونافع بن الأزرق والخوارج وبنو أمية فإن هذا ومثله في غلط التأويل والإستحلال .

وقد قيل أن التوبة مع الاعتراف والخطأ مجزي لهم لأنهم كانوا في ذلك على الدينونة لله به والاستحلال وطلب إصابة الصواب . فهدر عنهم القود في محاربتهم لمن حاربوه كمن هدر ذلك عن المحاربين الذين ذكر الله أنهم "**يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**" . الآية . ثم قال : "**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**" . غفور عنهم فهدر عنهم في حال محاربتهم الدماء وأخذوا بما حاربوا قبل أن يحاربوا بما أصابوا قبل أن يكونوا محاربين .

كذلك كل من أصاب دما أو ملأ باستحلال في حال المحاربة من دم المسلمين في حال المحاربة . وليس الإمام يكون حكمه في ظلم العباد خلاف غيره . ولا ينحط عنه حكم ما وجب عليه بعد قيام الحجة عليه بتعديه على الناس .

والإمام وغيره سواء عندنا فاعلم ذلك وقد أطلت لك في هذا فانظر في ذلك ولا تقبل عني ولا عن غيري شيئا مما خالف الكتاب الناطق وقول الرسول الصادق فتكون من الخاسرين وتحشر مع الجائرين والتوفيق لنا ولك من رب العالمين.

مسألة : من كتاب القاضي الخضر بن سليمان فإن اقتتل فريقان من أهل البغى فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون أحدا منهما لأن الفريقين على الخطأ . وإن لم يقدر على قهرهما لم يأمن

أن يجتمعا على قتاله ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه . ولا يقصد بذلك معاونة على الآخر بل يقصد الاستعانة به على الآخر . فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة لأنه حصل بالاستعانة في أمانة .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا أمر رجلا أن يقتل وليا له هل له أن يقتله بأمره . قال ليس له أن يقتله بغير حجة يعلمها ويستعفى إلى الإمام من ذلك وقد جاء الأثر بأن لا تقتل وليك بغير حجة .

مسألة : ومما أحسب عن أبي المؤثر وعن إمام أقام حد الزنا والسرقة على رجل من المسلمين بشهادة رجلين من قومنا عدلين في دينهما فعوقبت في ذلك . فاحتج بأن المسلمين قد حكوا في القود بشهادتهم ورعم أن ينفذ عليه الحد ويتولاه . قلتم فما تكون منزلة هذا الإمام . وما الذي يلزمه في الحكم . فإن الذي أدركنا عليه المسلمين أنهم لا يجيزون شهادة قومهم على المسلمين في الحدود ولا فيما يكفرون فيه المسلمين . وهدا الإمام مخطئ مخالف لآثار المسلمين ونقول أن عليه دية ما أقام فيه الحد على المسلمين بشهادتهم في ماله من ضرب أو قطع أو نفس إلا في القصاص . فإن ذلك حد تجوز فيه إلى أوليائه دون الإمام وهذه الحدود لا عفو فيها إذا صارت إلى الإمام . فمن ها هنا وقع الفرق بين القصاص وسائر الحدود . إلاأن الشهود عندي إنه أراد المشهود عليه يغرم بشهادتهم مثل ما شهدوا عليه بسرقة .

وعلى الإمام التوبة مما صنع بإقامته على المسلمين الحدود بشهادة قومنا فإن امتنع عن التوبة ومضى على الإقامة . وعلى مخالفة المسلمين وأصر على ذلك فليس له على المسلمين إمامة لأن من خالف المسلمين فليس منهم وقال الله تبارك وتعالى ومن يتبع غير

سبيل المؤمنين توله ما تولى . ونصله جهنم وساءت مصيرا .

مسألة : ومن سيرة أبي المنذر بشير بن محمد أن الأئمة مطوقة الأقوال في عيوب أحكامها جائرة الرأي فيما تدبره من مصالح رعيتها وتحاوله ومن تقوية دولتها أمينة للمسلمين على ذلك فيها بذلك جرت السنة لها مالم يخرج فيه إلى صرح المعصية لله في أفعالها وليس في دين المسلمين اعتلال على أئمتها فيما يحتمل من أفعالها العذر فيه لها في إمامها [1] .

(١) نسخة في أمانتها .

باب في البيعة على الإمام

ومن التهم أن يتهم الرجل والقوم بالبيعة على المسلمين ، فإن صح لهم بيعة بكتاب أو شهود أو رسول عوقبوا بالحبس فإن اجتمعوا وبرزوا فللإمام أن يسير إليهم ، فإن استسلموا وتابوا وصح ذلك عليهم حبسهم وإن امتنعوا احتج عليهم ثم أخذهم ، فإن حاربوا حل له قتالهم حتى يسمعوا له ويطيعوا فإن قتل أحد منهم أو من أتباعهم أحدا من المسلمين في حرب أو غيلة وصح ذلك قتل جميع من تبايع على ذلك والقتل للإمام ليس للأولياء .

وكذلك جاءت الآثار عن المسلمين أنه إن قتل أحدا من المسلمين ببيعته قتل . وقال محمد بن محبوب جاء الأثر أنه من قتل أحدا من المسلمين ببيعته قتل وكذلك عرفنا من آثار المسلمين وكذلك ساروا في عثمان بن عفان حين رمى رجل من داره رجلا من المسلمين فقتله فدعوه إلى أن يقيده لهم فلم يفعل فقتلوه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت وسألتم عن أمر الصقر وكيف كان قتله ، فالذي بلغنا أن الصقر بن محمد بن زائدة كان قد بايع المسلمين على راشد بن النظر الجلنداني وأعان المسلمين بالمال والسلاح فلما أزال الله ملك راشد بن النظر الفاسق وغيّر نعمته وأظهر الله دعوة المسلمين وكلمتهم فلما كان بعد ذلك خرج قوم من أهل الشرق من بني هناه وغيرهم من الناس بغاة على المسلمين وألقى على المسلمين أن أخا الصقر بن محمد بن زائدة مع البغاة على المسلمين .

فلما ذكروا ذلك للصقر بن محمد فبلغنا أن الصقر قال ومن يقول ذلك وأن أخاه مريض عنده في الدار فلما هزم الله البغاة وظفر المسلمون بهم تحقق على أخي الصقر بن محمد أنه كان مع البغاة

فعند ذلك اتهموا الصقر بن محمد بالمداهنة لما ستر عنهم أمر أخيه .

وكان الإمام يومئذ غسان بن عبد الله رحمه الله فبعث الإمام سرية إلى الصقر بن محمد وكان الصقر بن محمد بسمائل وكان ذلك اليوم الوالي على سمائل رجل يقال له أبو الوضاح فرفع أبو الوضاح الصقر بن محمد إلى الإمام وخرج أبو الوضاح معه فيما بلغنا مخافة على الصقر بن محمد من الشراة أن يقتلوه وخرجت السرية من قبل الإمام غسان فيما بلغنا .

وبلغنا أن موسى بن علي رحمه الله خرج مع السرية فلما كانوا في بعض الطريق في موضع يقال له نجد السحاما التقت السرية وأبو الوضاح في ذلك الموضع والصقر بن محمد مع أبي الوضاح وموسى بن علي معهم فيما بلغنا . فبينما هم في مسيرهم إذ اعترض قوم الشراة الصقر بن محمد فقتلوه وهم سائرون في الطريق ولم يكن لأبي الوضاح ولا لموسى بن علي قدرة على منع الشراة من قتل الصقر بن محمد .

وبلغنا أن موسى بن علي خاف على نفسه ، فقلت لمن حدثني بهذا الحديث فما قال موسى بن علي ؟ فقال : إن موسى خاف على نفسه ولو قال شيئا لقتلوه .

فهكذا كان قتل الصقر بن محمد فيما بلغنا فحفظنا هذا عمن حدثنا من أهل العلم المأمونين على ذلك .

وبلغنا أن الجلندي بن مسعود رحمة الله عليه قتل جعفر الجنلداني وابنيه النصر وزائدة على كتاب بيعة كانت منهم ظهرت منهم على المسلمين .

فلما صح ذلك عند الجلندى رحمه الله أرسل إليهم ولم تكن منهم محاربة فيما بلغنا إلا ما ظهر من كتابهم فقدمهم الجلندى فضرب أعناقهم على ذلك الكتاب فيما بلغنا .

وبلغنا أن الجلندى لما قتلهم فاضت عيناه دموعا فلما نظر إليه أصحابه وعيناه تفيضان بالدموع قالوا له أعصبية ياجلندى ؟ قال : لهم لا ولكن حق الرحم فيما بلغنا وكانوا من قرابته جعفر وابناه فهذا الذي بلغنا من قتل الصقر بن محمد بن زائدة والذي بلغنا من خبر الجلندا وقتله لجعفر الجلنداني وابنيه على كتاب البيعة .

ولم يبلغنا ولا سمعنا أن الإمام غسان كان منه إنكار لقتل الصقر بن محمد وكان ذلك في أيام صدر الدولة وقوتها بأهلها وكانت تلك الأيام جملة من العلماء فهذا ما بلغنا من قتل الصقر بن محمد بن زائدة وعمن حدثنا من الفقهاء بذلك .

مسألة : وعن محمد بن محبوب رحمه الله قلت : إذا صح عقد الإمام بالبينة العادلة أن قوما قد بايعوا عن أبي المؤثر . والحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا رأيتم إمامين في أرض فاقتلوا الأحدث منهما" . وتفسير ذلك أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام ثم خرج عليه إمام ثان يلي حدثاً يكون من الأول يظهر فيه العذر والحجة فالإمام هو الذي يدعى إلى الفيئة والدخول في الحق فإن امتنع فهو كافر حلال الدم .

وإن هو قاتله إمام المسلمين الأول حتى يقتله أو يعزله أو يكون مكانه فهو كافر يحل للمسلمين محاربته والخروج عليه حتى يردوه عن بغيه أو يقتلوه ومن أعظم المعاصي خروج إمام على إمام بلا حدث يسمى به ولا انتشر في رعيته .

مسألة : وعن أبي المؤثر من كتاب الأحداث والصفات وإنما كان ترخيص المسلمين في ولاية عمال إمام يبرأ منه المسلمون من غير علم من عماله بما علم المسلمون منه .

وذلك أن المسلمين يطلعون في الإمام على مكفرة مستترة ويخافون عند إظهارهم الفرقة فبرأوا من الإمام وتولوا ولاته إذ لم يعلموا مثل ما علموا وأما إذا خرجوا عليه وحاربوه فلا يسعهم أن يظهروا محاربته حتى يظهروا أحداثه وتوبته . ويسموا بها كما فعل المسلمون بعثمان فإذا قتلوه أو عزلوه استتاب المسلمون من ولايته كما يستتاب المسلمون الناس من ولاية عثمان مرتين من بعد قتله ومن بعد وقعة الجمل استتابوهم من ولاية عثمان وطلحة والزبير كذا وجدنا في آثار أسلافنا .

مسألة : نسخة ومن كتاب الفضل بن الحواري بخطة هذه مسائل عرضتها على محمد بن محبوب رحمه الله وشرط عليّ أن لا أعطيها أحدا سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن الرجل يسير إلى المسلمين في عسكر فيقاتلهم على دينهم فيقتلهم أو يقتل منهم قتيلا على دينه ثم يظهر الله المسلمين عليهم فيهربون فلا يقدر عليهم أيجوز للمسلمين أن يقتلوهم سرا أو غرة ؟

قال : أما القائد نفسه فلكل حد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه كان وليا للدم أم لم يكنٍ . وأما أتباعه من قواده وأتباعه فلا ، إلا برأي الإمام والحكم بالبيِّنة وأن يسمع الإمام عليهم البينة ولم يقدر عليهم أيأمر بقتلهم ؟

قال ، لا حتى يحتج عليهم ويحضروا سماع البينة عليهم . قلت : فللإمام أن يرسل رسولا قائد الجيش يدعوهم ؟ قال : نعم يرسل إليهم قائدا يدعوهم إلى الحكم فإن أجابوا سمع عليهم البينة وأقادهم

وإن كرهوا وامتنعوا أن يجيبوهم قاتلوهم حتى يسمعوا ويطيعوا إلى حكم المسلمين .

قلت فللوالي أن يأخذهم بغير رأي الإمام ؟ قال : نعم يدعوهم إلى إمام المسلمين فإن أجابوه رفعهم إليه حتى تقوم عليهم البينة وإن امتنعوا حل قتالهم ، قلت : وللرجل من المسلمين أن يدعوهم بغير رأي الإمام ولا والي الإمام .

قال : إذا كان إمام فلا إلا برأيه . قلت : فإن أمر الأمير الجائر قاتلا يقتل أحدا من المسلمين على دينه أيحل لأحد من المسلمين قتله غرة ؟ قال : نعم يقتل الآمر إن شاء الله . قلت : فالمأمور بالقتل ؟ قال : لا يجوز له قتله إلا أن يكون الآمر لا يقدر عليه .

وإنما يقتل المأمور الأولياء أولياء الدم إذا لم يقدر على الآمر . قال : وقد قتل المسلمون عباد ابن علقمة يقال له الأخضر بقتل المرداس وأصحابه وقتلوا رجلا قتل رجلا بأمر عبيد الله بن زياد وكره ذلك إذ غرّوه ثم رجع فقتل منهم .

قلت مثل (بياض بالأصل) وراشد قال أما قائدهم أميرهم فيقتل . قلت فإن لم يكن لهم قائد أمير وكانوا عدة قد دعوا إلى ذلك وكانوا أئمة فيه قادة أيقتلون كلهم إن اتفقوا ؟ قال : نعم إذا كانوا هم ولاة الأمر كلهم فإذا كان أمرهم إلى واحد فهو القائد ومن سواه اتباع لا يقتلون إلا بالحكم .

قلت فإن كان ذلك في أرض المسلمين فيهم خامد ليس بظاهر أيجوز للمسلم أن يقتل القائد والتابع إذا صح بشاهدي عدل أنهم قتلوا المسلمين ؟ قال : من قتل بيده جاز للمسلمين قتله ومن كان في الحبس ولم يعلموا أنه قتل فلا .

قلت : فإن كانوا قد بايعوا وصح مع الإمام أنهم قد بايعوا على سفك دماء المسلمين بالبينة العادلة أيجوز للإمام أن يقتلهم بغير إحضار البينة عليهم ويبعث إليهم من يقتلهم ؟ قال : لا ولكن يبعث إليهم من يأتيه بهم ثم يقيم عليهم البينة فإن تابوا قبل منهم مالم يقتلوا أحدا من المسلمين فإن كانوا قد قتلوا أو قتل ببيعتهم أحد من المسلمين على دينه ، قتلوا بمن قتلوا من المسلمين ؟ وإن قتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يكونوا هم قتلوا بأيديهم . فتابوا وألقوا بأيديهم فتابوا وألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم عفا عنهم الإمام وقبل توبتهم ولم يقتلهم .

قيل : فإن قامت بينة عدل عليهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وحليتهم التي يصحون بها أنهم قاتلوا المسلمين وقتلوهم وهم أغياب ، ثم ماتت البينة قبل أن يقدر عليهم ثم قدر عليهم أيقتلون بتلك الشهادة ؟ قال : لا حتى تشهد البينة على عيونهم . قلت : ولا تقبل شهادة عن شهادة عليهم ؟ قال : لا . قلت : أو ليس للإمام قتل من صح عليه أنه بايع على من المسلمين من قد قتلهم ببيعته بالبينة العادلة .

قال : فلا يقبل على البيعة حتى يستتيبهم وإلا فلا ؟ قال : نعم إلا أن يكونوا قد قتل أحد من المسلمين على بيعتهم إن كان أحد من المسلمين لم يقبل ببيعتهم ولم يتوبوا استودعهم الحبس .

ومن الجامع : وقال يقتل من قتل المسلمين ببيعته أو ببغيه أو بدلالته وقال من قال : من قتل المسلمين بدلالته قتل ولا يسع الإمام العفو عنه .

ومنه وأما الذي سفك دماء المسلمين ببيعته فإذا أخذ عن قفاه قتل وإذا ألقي بيده إلى المسلمين قتل ذلك أو لم يقبل .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : قلت : إذا صح مع الإمام بالبينة العادة أن قوما قد تبايعوا على سفك دماء المسلمين أيجوز للإمام أن يقتلهم بغير إحضار البينة عليهم ؟ قال : لا ولكن يبعث إليه من يأتيه بهم ثم يحضر عليهم البينة فإن تابوا قبل منهم مالم يقتلوا أحدا من المسلمين . فإن كانوا قد قتلوا أو قتل ببيعتهم أحد من المسلمين على دينه قتلوا بمن قتلوا من المسلمين . وإن قتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يكونوا هم قتلوا بأيديهم فتابوا وألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم عفا عنهم الإمام وقبل توبتهم ولم يقتلهم .

قلت فإن قامت البينة العادلة عليهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وبيعتهم التي يصحون بها أنهم قاتلوا المسلمين وقتلوهم وهم أغياب ثم ماتت البينة من قبل أن يقدر عليهم . ثم قدر عليهم أيقتلون بتلك الشهادة ؟ قال : لا حتى تشهد البينة على عيوبهم ولا تقبل عليهم الشهادة عن شهادة .

قلت ولا يقتل على البيعة حتى يستتيبهم وإلا فلا ؟ قال : نعم وإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يتوبوا استودعهم الإمام الحبس ولا أتقدم على قتلهم .

ومن كتاب الأحداث والصفات عن أبي المؤثر قال : فإن خرج على الإمام خارج وجمع جمعا نظر المسلمون في حدثه فإن كان أحدث حدثا من سفك دم أو أخذ مال فإن أمكنوهم للحجة لم يعجل المسلمون عليهم حتى يحتجوا عليهم ويدعوهم إلى إعطاء الحق الذي امتنعوا به فإن أجابوا إلى ذلك حكم عليهم بكتاب الله ولم يعرض لهم إلا سبيل خير فإن كرهوا وحاربوا قتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله . وإن كان اجتماعهم بغير حدث يكون منهم أوفد المسلمون إليهم وفدا من صلحاء المسللمين فيحتجون عليهم ويسألونهم ماذا يطلبون اليهم كما أرسل علي زيد بن صوحان إلى طلحة والزبير يسألهما ماذا

ينقمان عليه ؟ فإن طلبوا وجها من الحق أجابوهم إلى ذلك وإن لم يكن لهم مطلب حق إلا المكابرة والبغي بعث المسلمون إليهم جيشا يسايرونهم ولا يبدأونهم بالقتال حتى يحدثوا حدثا فحينئذ يحتجون عليهم ويسألونهم رد الحدث كما فعل عمر بن عبد العزير ببسطام الصفري .

وكل هذا والمسلمون لا يبدأون بقتال فإذا قاتلوهم فظفر الله المسلمين بعدوهم ووضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا موليا ولم يجيزوا على جريح يتشحّط بدمه ولم يعقروا دابة ولم يغنموا مالا ولا يسلبوا سلبا ولم يدخلوا منزلا إلا بإذن أهله ولم يكسروا قفلا ولم يقلعوا بابا ولم يهدموا بيتا ولم يجبروا الناس على القتال ولم يعترضوا للناس بالقتل على غير دعوة حتى يبينون لهم فيها الحق ولا يعاقبون مذنبا حتى يعرفونه دينه فهذه سيرة المسلمين في حربهم في أهل قبلتهم .

مسألة : قلت لأبي جعفر رحمه الله يقتل من أعان على المسلمين بخيله . قال بلغنا أن الجلندي بن مسعود رحمه لله قتل على البيعة . قلت : ولو لم يشهد الحرب ؟ قال : نعم .

باب في نصائح الأئمة

ولا تفرقوا فإن الفرقة من الفشل من معصية الله نهى عن ذلك وتقدم فيه إلى المؤمنين وقال : "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات" . وقال : "وأولئك لهم عذاب عظيم" . فالفرقة والاختلاف معصية .

ومنها : فاختلفت الأمور وانشقت العصا فلما انصدع الشعب ضعف الحق وظهر الباطل في القرى والبادية وأنت المأمون والمقلد والله سائلك عن ذلك كله غدا فلا يخدعنك الناس عن نفسك ودينك فإن فساد الرعية عليك وصلاحهم لك والله عليك شهيد والمسلمون عليك محبون ويوم القيامة يفصل بينكم وذلك منه قريب وإنما يفلح المؤمنون ويخسر المبطلون والبس ذلك بنفسك وليس لك مع الله مودة إلا بطاعته وليس بمحجر عنك فافهم لنفسك وكن مع الله على حذر فقد تبين الرشد من الغي والحق من الباطل .

ومنها : وأحسن الرعاية حين استرعيت وإياك والإغواء وعليك الجهد بالعمل بالحق والحكم بين الناس به لقربة الدين ويظهر به العدل ويقمع الجور ويظهر الحق ويتذبذب الباطل ولا يعيد مريح فيريح مع الله عليك .

ومنها : فإن المسلمين عليك عاتبون من أقطار عمان وأهل القرى والبادية كلهم يزعمون أن الحق قد وهن وأن الباطل قد قوي وظهر . وكفى بهذا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . وهذه مني لكم نصيحة وشفقة عليك وعذر إلى الله وحق أدين به وفي الله حذر وكفاية .

جواب من موسى بن علي رحمه الله : وعن هاشم بن غيلان

وأهل إزكي إلى الإمام عبد الملك بن حميد ، نوصيك بتقوى الله وطاعته والقيام لله بسبيل ما جعلك سبيله من دينه المطوقة حقوقه حتى أوجبها ميثاق وتوكيد .

وأحسن رعاية ذلك الجهد واعمل فيه بالتشمير والجد فإنها نعمة من الله أسبغها عليك وهدية كريمة صرفها إليك عليك فيها لله المبالغة في كل ما أنت بالغ رأيه بقولك وفعلك وما أمكن لك فيه القول والفعل وبالله فاستعن على ذلك واستنصر يكن لك عونا على ذلك وناصرا .

أما بعد عافاك الله أيها الإمام وإيانا عافية يجعل لك فيها ولايته وكلامه وعصمته ورحمته ويبلغك فيهن إلى أحسن كرامته وحلول جنته ويمن عليك وعلينا بمثل ذلك إنه ذو فضل عظيم .

وصل إلينا كتابك رحمك الله والذي نظرت فيه من الأمر الواجب عليك من حق الله وذكرتَ إراحة من أراح إلى الجهاد في سبيل الله فالله يوفقك في ذلك لرشدك ويتم لمن نوى الخير أصدق نية ويزيدهم في ذلك بصيرة وبالثواب يقينا .

اعلم رحمك الله أنك قد علمت تبيان الله الذي بينه لك ولنا في عهده الذي عهده إليك وإلينا إلى الدعوة التي دعت والشريعة التي شرعت للجهاد في سبيل الله حتى يكون دين الله هو الظاهر على كل دين فذلك هو الدين الذي يدان إليه وهو الرأي المجتمع عليه عند من توجه إلى الله وأراد ثوابه واصطفاه الله حين أمر به وانتخب له المصطفين من عباده لا يكون إلا لهم ولا يقوم إلا بهم فأولئك لهم نصر الله وعونه وولايته وتوفيقه وما جعله حقا لأوليائه علمته في الدنيا والآخرة .

ولا يصلح الأمر إلا من الصالحين من عبادة الله وليس كل من

استوهب أمرا وهب له ولا من استأذن في أمر في الدخول دخل فيه.

ولكل من ذلك أهل معروفون وناس موصوفون كصفة الأسلاف الماضين من أهل الهدى والسابقة والنيات الصادقة .

وهنا أمر يستر بالنظر والتفكر حتى يؤخذ منه بالثقة في كل أمر ويبرأ أهله من كل تباعة وينقطع فيه مقال الغائب وتؤمن عواقبه فإذا تم جميع ماهو يحتاج إليه فيه مما لا عناية فيه ولا صلح إلا به استخير الله في المضي واستعين بالله على العمل به وليس الذي أمرناك بالنظر فيه من إصلاح الأمر ووضعه موضعه الذي لا يصلح إلا به جهالة منا لفضل الجهاد ولا لما وعد الله عليه ولا التثبط على الامبعاث في سبيل الله فيكون كمن صد عن سبيله ونهى عبدا إذا صلى ، ولكن علمنا أنه أمر له منتهى وأنه قد جاء من الله فيه أمر وبيان جعله أثرا لأهل الإيمان ليس لهم أن يجاوزوا عليه فيه ولا يتعدوه إلى غيره .

فإن كان المتأملون لهذا الأمر الراغبون فيه قد حل لهم المضي لهدا الأمر بمعرفتكم بحسن حالهم وأنتم وراءهم الصالحون أمناء على ما قد يغيب عنك من فعلهم وسيرتهم لأنهم منك ومصدرهم من عندك والمأمور من الأمر وله من أجره ووزره .

فانظر رحمك الله فى أمر قد أتاك النظر فيه ومن هذا الأمر نظرا بالغا حتى تعدل وتصلح ثم اغتنم منه ما حضره أعن عليه من فيه استنصر وأمدهم بالفهم ولا تأل لهم من الإصلاح وإراشة الجناح فإنهم أهل لذلك منك لعظم عنائهم لما يرجى من حسن بلائهم وقد رجوه إن أتم الله في هذا الأمر النية وبلغ منها إلى الرجية أن تكون رحمة من الله فتحها وكرامة منه اختص بها من سهل ذلك له ، ومن عليه .

فخذ من ذلك بالثقة واستهو فيه للرشد واسند له الإقامة والقصد فإن الله لك بذلك ما استهديته وتوكلت عليه وكفى بالله وكيلا تولاك الله وحفظك وأحسن بك في جميع أمورك والسلام عليك ورحمة الله .

يسم الله الرحمن الرحيم للإمام عبد الملك بن حميد من هاشم ابن غيلان ومحمد بن موسى والأزهر بن علي والعباس بن الأزهر وموسى ومحمد ابني علي وسعيد بن جعفر سلام عليك فإنا نحمد الله إليك الذي لا اله إلا هو ونوصيك بتقوى الله والقيام لله بسبيل ما جعلك سبيله من الأمر الذي قد أحكم فيه وصيته وأوضح فيه معرفته وأخذ من أهله الميثاق الغليظ والعهد الوثيق ولأهله عنده جزاء في العقبى بالوفاء بذلك على ماكلفك في ذلك وبالنقص على قدر ذلك وكفى بالله مجازيا وإلى الله تصير الأمور .

أما بعد عافاك الله أيها الإمام وإيانا عافية تامة برحمته وعافاك وإيانا من النار فإنه الفوز العظيم ، كتبنا لك ونحن في عافية ومن قبلنا والله نحمده على ذلك كثيرا حبّبت إلينا ما رفعك الله به وأعانك عليه من رشد وصلاح وتمام نعمة الله عليك وعافية الله إياك .

وصل إلينا كتابك تذكر فيه وصولنا إليك في الأمر الذي قد عرفته وعرفناه وكان من ذلك ما أذن الله به إلى منتهى من ذلك بلغ الله فإن الذي استأذنه أمرا ألزمناه أنفسنا لله ولدينه ورأينا لنا لازما لا مخرج لنا منه إلا بأدائه إليك لم نر لأنفسنا كتمانه ولا التقصير عليك في إبلاغه إليك والنصيحة لك .

وذلك أنا وإياك على دين وجبت فيه الحقوق علينا وعليك بحقوق مؤداة والحق علينا لك محض النصيحة في كل أمر وإن خالف فيه الهوى والحق عليك قبول ذلك وإن استمر مذاقه وثقل حمله .

وقد علمت أن منتهى أصل الدين عندك ترك النصائح والتولي عنها البراءة والفراق فعائذون من تلك المنزلة والمصير إليها وقد رجونا أن لا يبلغ بنا الأمــر إلى تلك المنزلة ونحن على طمع من عطف القلوب ومعرفة موقع النصيحة ولولا الثقة بذلك منك لعسى أن قد بلغ الأمر إلى حقائق الأمور فنحن منتظرون الذي يرضى الله ولدينه غير مؤيسين من ذلك لمعرفتنا تقديمك .

والذي نتوهم عليك فيه أنك تزول إليه من بعد هذه الحال من الأمر الذي في الدين أصفى ولله أرضى . وأحب الأمور إلينا فيه تمام ما أنعم الله علينا وعليك من المواد والمحاب في ذلك وذلك الذي يسرنا وتقر به أعيننا وكراهيتنا لغير ذلك ، غير أنا لا نريد على الله أحدا .

وذكرت قبول رأينا في الذي نصحناك فيه فذلك الذي أردناه لك وهو اجتهاد منا وقبول ذلك بالفعل لا بالقول لأنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ولقد أعلمناك عزم رأينا فيما لقيناك به ولم نتعقبه إلا بمثله ولم يتحول إلى غيره لأنا نرى أنها نصيحة ولعمري لئن فكرت في هذا الأمر ببصرك لتَرَيَنَّ منفعته في دنياك وعاقبة أمرك أكثر من مضرته إن شاء الله .

ولسنا نهديك إلا إلى ما نرجو به السلامة عند ربك فإن تقبل فهي رحمة الله قد رجوناها لك وإن ترد ذلك بوجه من الوجوه فإنا نرى الذي نصحناك فيه وأمرناك به هو الحق ومن كره الحق فإنما يكره الله لأن الله هو الحق المبين .

واعلم أنا قد خفنا أن يكون إنما يجري ضياع ما يسدى إليك من نصيحة أو موعظة على يدي رجال قد نالوا منك إصغاء وقبولا منك لرأيهم على وجه حسن الظن منك بهم والأمانة .

ولعمري إن الأمور المكشوفة واضحة بما هى عليه فعليك بتقوى الله والقصد إلى الحق وما لا ترى أنك تحمله فقد بلغت بك السير الى غاية الكفاية والانقطاع بما جرى عليك وفقك الله والسلام عليك ورحمة الله .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من موسى إلى الإمام : أوصيك ونفسي بتقوى الله وطاعته والاجتهاد لله في إقامة ما ابتلاك بأقامته وحفظ ما استحفظك من أمانته فإنك من يحق عليه لله الاجتهاد وبه صلاحك في الميعاد فكن بذلك دائنا ولو أن يكون بنفسك به بائنا إلا من جد معك في ذلك وسايرك وعاونك على ذلك وناصرك .

ولست على شيء حتى تقم كلا مقامه وتبلغ من كل أمر تمامه وتأخذ منه بالمعرفة واليقين وتكون منه على الحق المبين الذي فيه شكا ولا تخاف على نفسك هلاكا ولا يرتاب فيه من يرتاب ولا يعيبك فيه من عاب فإن الله جعلك على أمر مبرأ من اللبس مطهراً من الدنس وجعل أهله من ذلك أبرياء قد ارتضاهم ورضي عنهم وهم ولاة أمانته وأهل ولايته لهم وراثة الأرض وأئمة الهدى يحكمون بالحق وبه يعدلون قد انبسطت علانيتهم بضياء سريرتهم وطاب ثناؤهم بطيب أعمالهم لهم في الناس أمانة وللقلوب بهم اطمئنانة ولا تحس القلوب تهمتهم ولا تنكر معرفتهم ولا تحير ولا تجترح لهم الصدور ولا تستنكر منهم الأمور وإنما أبدى ذلك وأظهره وأضاء لهم ونوّرَه الذي اسروه من البر والتقوى .

وكذلك من أسرّ خلاف ما أظهر قربت منه الظنون وقال فيه القائلون والماء من لبابه قريب وهو لعمله نسيب وعلى ما أطاع الله وأدى وأظهر لهم من الساخرين الولاية وانقطعت وأديت الحقوق ومنعت فحق على من كان ذلك على بينة ومعرفة أن لا يخاف في ذلك لومة لائم ولا مخافة وأن يعمل مما يبصر ويدع ماينكر ولا يعمل

بتعذير ولا يدخل نفسه في تعزير فإنها شريفة ليست بسخيفة وحمالة ليست بخفيفة برئ أهلها من الجرح وعدلهم من الفرج ولم يرض لهم بالأخذ بالرّيبة ولا نزول رفاهية ولا بموافقة رضا ولا بإعراض ولا إغفاء عن الحذر لأهل الفتنة ولا احترس منهم في السر والعلانية بل عرف عداوتهم وحذر بطاعتهم ونحلهم الخيانة ومنعهم الأمانة وقدم فيهم علم نبيه صلوات الله عليه وسلامه أن لا يتخذ منهم وليا ولا نصيرا ولا عضدا ولا مشترا ، تطهيرا لدينه وتعظيما لحرماته أن لا يتولى من لا يرعاه ولا يدين له بتقواه .

ولقد برأ الله من ذلك بيته الحرام وجميع حرم الإسلام حيث يقول في نبيه "وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون" .

فالاسلام من الله بمكان رفيع في عز منيع من أهل الريب والأدناس أن يكون لهم سبب سلطان بيد ولا بلسان فيخرقوا ستوره. ويطفئوا نوره ويضيعوا مناره ويطمسوا آثاره فأبى الله ذلك لهم وحماه عنهم وولاه الذين يتطهرون بطهوره ويستضيئون بنوره ويرعونه حق رعايته ويدينون لله بمخافته فأولئك أولياؤه من الناس وبهم أحق الاعتصام والاستيناس .

لا يلتجئ في الأمور إلا بهم ولا تحل الأمانة إلا لهم فأحق من كان له مانعا وعنه دافعا لمن جعل الله له السبيل إلى ذلك بالقدرة وهداه بالنور والنصرة فهم الذين يحيون سنته ويظهرون مرحلته ويتوجعون له ويجزعون ولا يرضون له بتضييع ولا يجعلونه في مضيع يحمونه ممن يشينه ويمنعونه ممن يضيعه .

يرون أن ما انتقص منهم فإليهم يطلب وما ضاع فيهم فإياهم بغائب ، وذلك الذي جعل الله في أعناقهم وأخذ من ميثاقهم على القيام له بقسطه والوفاء له بشرطه الذي عهده إليهم وأوجبه حقا

عليهم فهذا أمر محفوظ له مَخشيًا فيه الله . فجنّبك الله وإيانا من ذلك عسره وجعل لنا ولك يسره وإنا لرحمته راجون . وإليه محتاجون.

أما بعد : لقد عافاك الله أيها الإمام من كل بلاء ووقاك كل سوء في الآخرة والأولى وفعل لنا مثل ذلك إنه فعال لما يشاء .

كتبت إليك وأنا في عافية ومن قبلي والله المحمود على ذلك وعلى كل نعمة وأمر ، حبب إليّ بقاؤك في سلامة واستقامة وزيادة من الله وكرامة ويوفقك في جميع الأمور لما يرضي الله به عنك وإنا لذلك محبون ولما خالف من ذلك كارهون وأنت أهل للذي جعلك الله من دينه . وأهل دينه وأصلح الله بك العباد وجعلك المرشد الهادي .

واعلم رحمك الله أنك بمكان لا يحل فيه خذلانك ولا كتمانك في معونة على صواب ولا نصيحة في خطأ وقد نكْره من خطئك ما نسر به من صوابك . ونصيحتك علينا حق وغشك علينا حرام ولا ينبغي لنا تركك ولا قطع النصيحة عنك وإن أعرضت عن شئ من ذلك واخترت عله غيره ولا يحسن ظننا بك نرى أنك تنظر لنفسك كما ننظر لك ونختار لها كما نختار لك وذلك قد يكون في وجوه ولا يكون في أخرى .

فأما كل أمر قد ذم ضرره وظهر لك غيره فذلك ليس فيه اختيار وأسلَمُ بك الإمساك عنه والفرار منه وأما ما استقبلت من الأمر فقد يكون لك في ذلك مذهب لرجية ترجوها ومظنة تظنها وأولى الأمور بك أن لا تأخذ لنفسك في هذا الأمر إلا بالثقة ولا تقلد دينك بالعذر فيمن ائتمنته ووليته ويكون منزلة لا ينزلها منك إلا بعلمك ومعرفتك له علما لا يشوبه كدر جهل أو يصح ذلك عندك صحة تكون عندك كقولك يأخذ ذلك ممن يخاف الله في مساويه ويرى لك مثل ما يراه

لنفسك فذلك العصمة لك إن شاء الله فيما ترجو به نجاة نفسك فانظر في ذلك نظر الله لك .

فأما كل من قرنت تهمته أو تكلم بكلام أو كلمة مما أن كان ذلك حقا كانت ولايته مؤتمنة فأحق من عاقبت نفسك منه ولا يعيبك فيه من الناس مقال ولا من الله سؤال فإنا نكره كل ذلك ونشفق منه عليك على قلة المشفقين .

واعلم رحمك الله أنا وإخوانك المشفقون عليك قد قلت ثقتهم لشأنك اليوم وأهل أمانتك التي أنت عليها اليوم عزيز والذي نراه لك أن إذا اعتممت بولاية أن تأتي فيه من استخارة الله وتشير على ثقاة إخوانك العالمين بالرجل الذي تريد أن توليه فإن عند ذلك نرجو لك التوفيق ويزول العذر فيه عند الله من مبالغتك في طلب عدله . والله عند نيتك وإرادتك ولا تستغني في ذلك بقول رجل دون آخر وإن كان ناصحا فإنك عسى أن تجد عند هذا من العلم بالرجل ما لا تجد عند هذا فتأتى في ذلك الذي أسلم لك في دينك .

وقد يدخل في هذا الأمر رجال يأتونك من طريق النصيحة لك ممن قد يجوز قوله عندك يزينون رجالا ويسترون بولايتهم فاستوحش رحمك الله من تلك الشورى . ولا تعمل بها في الدين إلا من أهله وليكن الذي تعمل به الذي يسأل عنه أنت لنفسك وتعرفه بمعرفتك .

واعلم رحمك الله أن كتابي هذا عام لجميع ذلك ومما دعاني الكتاب الذي ولاية رجل أنا أجبنا إلقاءه إليك من كراهية من كره ولايته فكرهنا من ذلك ماكره المسلمون ورأيت الكتاب فيه إليك للقول الذي قيل والسلامة لك في أن لا توليه فإني لا أرى ولايته على ما بلغنا .

وفي المسلمين خير كثير وسعة وغني يغنيك الله بمن هو أفضل وآمن لك في العاقبة عمن يرتاب به وقال المسلمون لا خير في الريبة.

اعلم رحمك الله إني أحب تعجيل عافيتك منه فإنا نحب لك العافية وأخاف أن تكون ولايته مأثما وعيبا ونحن نكره لك المأثم والعيب فإن قبلت رأيي أن لا توليه وأنا أعوذ بالله من خيانتك وغشك في رأي أو نصيحة أسندت بها إليك وأرجو أن يكون كتاب نصيحة لله ولدينه ولامام المسلمين وهى الحقوق العظيمة علينا الحرم المحفوظة لدينا .

والخائن الغاش لله ولأئمة العدل قد احتمل حوبا كبيرا انظر رحمك الله في الذي كتبت به إليك فإنها وسيلة مني أسأل الله قبولها وحق أديته إلى الله وإلى الله تصير الأمور والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وصلى علي النبي وعليه السلام .

بسم الله الرحمن الرحيم . نصيحة أبي مودود إلى الإمام غسان بن عبد الله رحمه الله : أما بعد فإن المسلمين من صلحاء عباد الله قلدوك ورضوك لما رضي الله ورسوله وأئمة الهدى فدعوتهم إليه من ولاية من أطاع الله والبراءة ممن عصى الله فهذه سنة قد جمعكم الله عليها وبيّن لكم ما تأتون وما تتقون في دين نبيكم صلى الله عليه وسلم فعليكم من بعد هذا العمل بطاعة الله والأخذ بقسمه والحكم بحكمه .

والاجتماع على ما أمركم به من طاعته حيث بيّن لكم ويحتج به عليكم حتى لا تستطيعون ترك ما أمركم به إلا من بعد الخطأ المهلك الذي لا ولاية لأهله ومن عدل عنه فقوموا لله بقسطه فقد علمتم بدء الدعوة وأصلها أنه لا طاعة لمن عصى الله ولا معصية لمن أطاع الله.

الرأي فيه منكم مجتمع فمن سأل غير الأمناء أو هن في حق واجب عليه لله من حق في قسم قسمه الله أو حكم حكمه الله ضل وأضل من اتبعه عليه حتى يراجع أمر الله الذي قد بين به كتابه وجمع عليه أهل دينه .

الله به شاهد والملائكة يشهدون أن الدين عند الله الإسلام وأن الحاكم بغير أمر الله والقاسم بغير قسم الله والمتخير على الله بترك البينات النيرات الهاديات الى الشبهات المضلات ليس من الله ولا من رسوله فإن أصل الإسلام وأساسه على مبتدئه بالقسم والعدل والرأفة بأهل التقوى والقبول من المحسن والعفو عن المسيئ من الرعية المنحرف للإسلام حتى يؤدي إليه حقه .

فإنه من استرعى رعية فلم ينصحها ولم يرأفها ويحط من ورائها بما جعل الله عليه وله في ذلك كان عمله هباء وحرم الله عليه الجنة بتركه حق الله غير تائب ولا راجع واتبع أساس ما قبلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أئمة الهدى وعمن انتحل الصدق من الصادقين ممن لم يتخير ولا يدع متكلم بحق الله معلوم على وجهه ولا تصده عن ذلك رغبة في دنيا ولا رهبة فسل عن أهل الصدق فاجمعهم عليه أهل البر والصدق وخذ فيه بقولهم . فإنك لست تأخذ بقولك فيهم دونهم فإنهم أسرع إليه منك .

وليكن أمركم على اتباع ماقد رضي الله لا تؤول الأمور من يختلف عليك المسلمون في عدله فتخون الله ، بخلاف الصادقين الذين يحبون الله ويريدون وجهه وأنت تقدر ومعك الجهاد وأنت بإذن الله عليه قادر . وبقية صلحاء الصالحين إلا من خان الله ولا تأتمن على المسلمين إلا من يراه الصالحون أمينا فتحارب الله ولا تحل نصرتك ويحل خذلانك ولا تطلب العسر ومعك اليسر .

وهم الصالحون الذين قلدوك أمرهم على الجهد منهم والاجتهاد يقلبون الأمور ويتدبرونها ويأتونك بحكمها ونورها فلا تَخْتَرْ على الله . فإن الله يقول : **"وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يَعْصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا"** .

واعلم إنك تتلي عليك هذه الآية فانظر لنفسك واعلم أن الله يقول : "وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله" فأنزلوك ضعفة الناس بهذه المنزلة فكل أمرك كذلك فانظر في أمرك تجدهم كما أنزلوك إنهم ليخالفون .

ولو كان أمرك من الاستقامة على مثل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى لكفروا بخلافك . وإنما يستبين الحق عدله من خلافه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإنما بقى ذلك في صدور بقية علماء المسلمين .

وقد بلغت مابيني وبينك ما أظن أني قد جلوت العمى عن ذلك وتركت الجمجمة فاتبع سنة الإسلام وأساسه ، وإنفاق الأموال في حق الله حتى لا يمسي ولا يصبح ضعيف عليك عاتب بحق هوله يصدقه علماء المسلمين ويعيبونه عليك . ويعدونه عليك ويصدقونه عليك.

وليس بعد هذا إيمان بعد الامتناع بحق الله فلا يؤخرون ذلك يوما ولا ليلة هذه الخصال التي لا قوام للإسلام إلا بها أيما قوم اجتمعوا على خلافها لم يكونوا لله في شئ لأخذ للمسلمين حقوقهم في غير شبهة لا يأخذون إلا بما ترضى عدولهم ولا تختلف فيه كلمتهم ، ولا تختلف فيه كلمتهم إلا حيث علموا أنه حق لله ، حق

باجتهاد النية الصالحة وما بين لهم الكتاب اتبعوه أو السنة وما شكل عليهم اجتهدوا حتى يأخذوا بأحسن ذلك .

فمن عابهم على هدى برئ الله منه : "كل نفس بما كسبت رهينة" مضى مامن المسلمين من فقهائهم وغيرهم من ضعفتهم كل يحب إظهار عدل الله وكل في ستر الله ونحن معهم فعفا الله عنا وعنهم ولا تقبلن بترك بنية ولا تلبيس شبهة فيما ألزمك من حقه فقد ذكر جملة في أمر الولاة والقسم والحكم تفسيره الحد فيه والوقوف عنه حتى يصبح غاديا رائحا بإقامة حق الله محمودا على اجتهادك فقد استوجب الله لك على صالح من معك إذا كنت كذلك .

النصيحة البالغة في السر والعلانية والطاعة لله التي لا يشوبها خلاف فاكفهم ذلك من نفسك فقدم فيه فإن عجزت عن شيء منه فاضرب بذلك إلى كل ناصح يحسن عنه من المناصحة لله والاجتهاد ما يحسن ولا تذعن بأخذ قضاء ولا دنو ممن يحرم بالإسلام معظمه أو يعرف به إقرار منه به يريد به مثاله الحق أو منزلة أهله فلا تدعن في صدور أحد من أولئك عليك مقالة .

ولا تجدن عليك حجة فإنما الذي كلفك الله من هذا يسير ذلك عليه النبي صلوات الله عليه وسلم ثم اتبعه أئمة الهدى سادات الناس وأفاضلهم بين ما كتب الله منه يسير قد يسره الله ، فاللهَ اللهَ أن يذهب منك هذا الأمر ثم تركت منه سنة أهل التقوى عزة منك وأماني تعللك بها في غير بينة .

هذه مني لك نصيحة وأسأل الله أن يعينك عليها ويجعلك ممن رضيها وأحبها وآثرها على ماسواها وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه .

مسألة : عن أبي علي من كتابه إلى الأشياخ والشراة يقول في ذلك : وإنما كتبنا اليكم في هذا لما رأينا من انتزاعكم وإساءتكم وتجهالهكم على من أقر لكم بدينكم فاعزلوا بطشكم عنهم فإن بطشكم عليهم حرام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : "المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه وسباب المسلم فسق لمن سبه وقتاله كفر" .

فكفوا واتبعوا سنن المهتدين قبلكم فإن رجالا منكم يسرعون إلى ذلك يزعمون أنه قوة في الدين ، وذلك هو الخسران المبين بئس ما أمروا بالشرى ويعمل بالرد عمل الجبابرة وأهل الزيغ والزلل في الدين وليس كذلك سيرة المسلمين فتوبوا إلى الله جميعا وفارقوا الباطل والجور وأهله على الإصرار بما أصروا عليه من الجور والضلال.

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات عن أبي المؤثر فلما استويا على الأمر دخل داخل على راشد فقال له راشد : انصحني فإني أقبل النصيحة فظن أنه عند قوله فقال له الناصح : أرسل إلى نفر من المسلمين لم يكونوا شهدوا أمر راشد وموسى وهم خيار أهل بلدهم ومعهم شيء من علم وفقه . فقال له : أرسل إليهم فإذا اجتمعوا عندك فقل لهم إني قد دخلت على هذا الأمر . فإن كنت مخطئا فبينوا لي . وإن كنت مصيبا فأعينوني ووازروني .

فقال له أكتب هذا الكلام في كتاب فأملاه على صاحب له يقال له عمر بن عباد فلما فرغ له مما يريد من نصيحة فاطلع موسى على ذلك الكتاب فرد موسى تلك النصيحة ولم يرض رأي المسلمين .

والشورى حق في كتاب الله فمن ردها رد الحق وقد قال الله تعالي : "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى

بينهم ومما رزقناهم ينفقون" . فذكر فضل الشورى وبّين الصلاة والزكاة .

ومن غيره من هاشم بن غيلان ومحمد بن موسى والأزهر بن علي والعباس بن الأزهر وموسى ومحمد ابني علي وسعيد بن جعفر إلي الإمام عبد الملك بن حميد . وذلك أنّا وإياك على دين وجبت فيه الحقوق علينا وعليك بحقوق مؤداة فالحق علينا لك محض النصيحة في كل أمر وإن خالف فيه الهوى ، والحق عليك قبول ذلك وإن استمر مذاقه وثقل حمله .

وقد علمت أن منتهى أهل الدين عندك ترك النصح والتولي عليها البراءة والفراق فعائذون بالله من تلك المنزلة والمصير إليها ، وقد رجونا أن لا يبلغ بنا الأمر إلى تلك المنزلة .

ومن غيره : وقيل أن الولي ليس فيه تقية وأن تقيته خلع له إذا خيف منه باطلا بفعل أو بقول وقد قيل إنه إذا خيف أن يكون لدى النصح معارضا ولو لم يخف له شرا فقد صار بذلك إلى حد المريب ولا تطيب ولايته وليست بالحرام البحت مالم يتق منه شر .

ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت فاعدوا لخوف الله ورجائه التوبة .

ومنها ولا تغتروا بلعل وعسى وسوف .

ومنها فإن كثرة الفكر وشدة الحذر يدلان على أن صفو الدنيا كدر وحلوها سكر وهجرها ظفر .

ومنها : فاقتبسوا من الدنيا الآخرة النور بقوة الحجور وقمع الزور ومعصية الإثم والكفور لراحة القبور وأمن النشور .

ومنها : وعطلت الحدود وأطيع الشيطان وقطع رحم الإسلام وأظهروا المعصية والحمية فقتلوا عليها النفوس وحادّوا العزيز القدوس .

وقال غيره : على معنى هذا القول : "كل من عصى الله معصية يكفر بها فقد حادّ الله" .

ومنها : يا أهل القرآن ويا إخوان الإيمان ويا أهل المساجد والصلوات والزكوات والحج والعمرات والرغبات والرهبات والصوم والدلجات .

قال غيره : عندي على معنى هذا القول يجوز أن يقال يا أهل كذا وكذا ما كان من جميع الطاعات ويا إخوان الطاعات والإيمان وما كان من الطاعات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ياخَيْلَ اللّـه ارْكَبِي" وكما قال : "يا آل الله" ولا يجوز أن يقول يا آل طي ويا آل محمد ولا غير ذلك من القبائل وقد قيل ذلك من دعاء الجاهلية ولا يا آل زيد ولا عمرو وما أشبه ذلك .

ومنها : يا معاشر المسلمين قد أبكيتم منا العيون إذا كان حزب الشيطان أسرع إلى إجابته من حزب الرحمن إلى نصرته .

ومنها : وتهدمت من الإسلام حصونه وفقئت عيونه .

وقال غيره : وجائز عندي على معنى هذا القول أن يقال رحم الإسلام وعينه وحصنه وملجؤه وأنصاره وقلبه ورأسه وما أشبه ذلك من القول والله أعلم .

ومنها : وميّت الأحياء هو الذي لم ينكر المنكر بقلبه ولا بيده ولا بلسانه .

ومنها : وانتشرت فتنة الشيطان وبقيت بين أظهركم تجرعنا بها لا مانع لها .

ومنها : ورضيتم بحياة هي للموت وتركتم الإمام وحيدا والحق شريدا لا ناصر لهما .

قال غيره : عندي على معنى هذا القول يجوز أن يقال ترك الحق شريدا وطريدا وغريبا وذليلا ويتيما وأسيرا وما أشبه هذا كما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء من أمتي ومنها فما عذركم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله ولم تدفعوا عن حرم الله ولم تكونوا مع من بغى عليهم .

ومنها : الدَّيْنُ مرذول ومنها : والله الكائد عنكم والمكايد لكم .

قال غيره : قال الله " إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا" . وقال الله تعالى" ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين" . وقد قال : "يخادعون الله وهو خادعهم" . وكل هذه الأفعال من الله تخرج على غير أفعال الخلق ولا يجوز أن يوصف الله بشيء من صفات خلقه . ولا يشبههم في شيء من الأشياء ولا في معنى من المعاني هكذا وهو كذلك عندي والله أعلم .

ومنها : أعز الله كلمتكم وقوّى دعوتكم وردّ إليكم نعمتكم وأفلج حجتكم وأثرى أموالكم وكثر على الحق رجالكم وصدق مقالكم وشكر أعمالكم ورضى آمالكم ورتق الله منك الفتوق وأعطى بكم الحقوق وأحيا بكم سنة الصادق الصدوق وأخمد بكم ذوي الفتنة والمروق كان الله معكم وجعلكم معه وكان لكم وجعلكم له ودفع الله بكم

الأعداء وداوى بكم الأدواء وأوضح بكم سبل الهدى وأدام ستركم وأعز بكم نصركم وقوى قلوبكم وطهر عيوبكم ومكن الله بكم الإسلام ووصل بكم الأرحام وجلّى بكم الإظلام وأطفا بكم البدع وشد أزركم ووضع وزركم وأنار بكم الشرع وأطفاء بكم البِدعِ وسكن بكم الروعات وأذهب بكم الفزعات وحقن بكم الدماء وجَلَىّ بكم العمى ولا أراكم الله سوءاً ولا شمّت بنا وبكم عدوا .

وأحمد الله أمركم ومدح أثركم ورفع قدركم وقوى صبركم وشكر شكركم وأعاذكم جور المسالك ومحل المهالك وأحلّنا وإياكم دار السلام مع الحور في تلك الخيام مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في مقعد صدق عند مليك مقتدر ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما وفعل الله تعالى ذلك لنا ولكم ولجميع المسلمين أينما كانوا آمين رب العالمين .

مكر الله بأعدائكم وكادهم بكيده المتين وهدم قواعدهم من حيث لا يشعرون وفعل ذلك بأعدائنا وأعدائكم وأعداء المسلمين حيث كانوا إن ربنا سميع قريب والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وكتبه محمد ابن محبوب وهو يسلم عليكم .

وهذا كتابه وكلامه عنا وعنه إليكم قبل الله منا ذلك ومنكم ورزقكم قبول ذلك والمحافظة عليه وبلغنا وإياكم إلى جزيل الثواب وحسن المآب ووهب لنا ولكم فضل الخطاب وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام كثيرا طيبا .

ومن السيرة أيضا فقد اختبركم الله بهذه الفتنة فاحذروا ذم الله وعيبه فإن الله ذم أقواما وفسقهم إذ لم يجد لهم وفاء بعهده .

ومن كلام المرداس رحمه الله فلما لم يفعلوا ذلك عيّرهم الله فقال **"فنبذوه وراء ظهورهم"** ، الآية .

ومنه : فإن الجور قد أقبل وضرب بجرانه . ومنه : أما بعد فإنا لقينا أقواما فهزم الله كثرتهم بقلتنا .

ومن كلام زيد بن حصن لو لم أجد على تغيير الجور وقتال الفاسقين أحدا مساعدا على قتالهم لقاتلتهم فردا حتى ألقى ربي فيرى أني قد غيرت جورهم بيدي ولساني إرادة رضوان الله .

وعن محمد بن محبوب إلى أبي زياد خلف بن عزرة : أحب أن يكون الله بك رافقا وأن تكون لمرضاته موافقا .

وعنه : ولم يكن أحد عندهم أعظم من الحق ولم يصعد الحق دون أحد من خلق الله فهو من الله والله منه ، ومن عمل بالباطل وكره الحق فقد كره الله وسخطه لأن الله هو الحق المبين .

قال غيره : هكذا عندي أن الحق أعظم من كل أحد من الخلق. وهو جار على كل أحد من ولاية أو براءة أو غير ذلك وكل من لزمه شيء من دين الله فهو محكوم عليه به ومأخوذ به ولا يضع الحق بمنزلة أحد بل الحق أرفع منزلة وأعظم قدرا .

ومن سيرة شبيب بن عطية : فأوردوهم حوض حمى الله ومنها زعموا أن لا سبيل لله عليهم فيه وكيف يكون لله عليهم فيه سبيل وقد (بياض بالأصل) إليه ما جعلهم له وثبت لهم به اسم الإيمان إلا أن الله تعالى يقول : "فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهْتَدَوْا " فلا سبيل على قوم هداه .

ومنها : إذ تزعمون أن الله أنزل على العباد كتابا احتجت عليهم فيه البصيرة وأوطاهم فيه العشيرة وسلبهم فيه علم ما يأتون وما يتقون والله يقول : **"وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون"** .

ومنها : فقد أسرع الناس في مكارع الحرمات وأوردوهم حوض حمى الله وبلغ بهم قولهم إلى أن يكذبوه على عرشه .

ومنها : وما يتعرض العباد من الله بمثلها ولم يسخطوه بأعظم منها .

ومنها : لم تقل الأرض منذ سطحها الله ولم تضل السماء مذ سمكها الله أحدا من الآدميين إلا هو لأدى الله على عرشه وأسفه وأرمى له بالبهتان والفرية وأشد عليه عينا منهم .

ومنها : والقوة لله وبه ومنها : فإن زعم أهل الشك أن الله لا يطلب إليهم معرفة أسماء الناس بما أظهر اليهم من قولهم وفعلهم .

عن عزان بن الصقر وقال إبراهيم لربه "إجعل هذا البلد آمنا" لا يعني خلق هذا البلد آمنا وقد فرغ الله من خلقه قبل إبراهيم .

مسألة : ومن خطبة أبي حمزة المختار بن عوف رحمه الله سيماهم في وجوههم من أثر السجود قد نظر الله إليهم في جوف الليل منحنية أصلابهم إلى أجزاء القرآن كلما مر أحدهم بآية تذكر النار شهق شهقة . كأن زفير جهنم عند أذنيه .

بسم الله الرحمن الرحيم . الأخ العزيز البر أبو عبد الله محمد ابن صلهام وإخوته شاكر وأبره موسى بن احمد ، وأحمد بن محمد والحسن بن أحمد وعمر بن محمد وراشد بن محمد وإخوانهم .

بسم الله الرحمن الرحيم . كتابنا أطال الله في الطاعة التامة بقاء العزيز الأخ البار المعتمد وأدام له السعادة بالتوفيق بخير العملَيْن بالعصمة والهداية والمن والكفاية وأيده على ما يقبله ويرضاه ويجعله ممن يخافه ويخشاه ولا أعدمه من سوابغ نعمه ولا خلاه ، وفعل ذلك بنا وبمن أحب من صالحي عباده وأرضاه .

كتبنا ونحن بسبيل من كثرت ذنوبه وانتشر بعيوبه ونحن بين عبد الله وفضله فإن نجونا فبفضله وإن هلكنا فبعدله له الحجة البالغة على جميع خلقه ولا معقب لحكمه ولا راد لمحتوم أمره يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وهو على كل شئ قدير .

وقد بلغنا ما ساقه الله إليه من السبب الذي يرجى فيه جزيل ثوابه بالعلة العارضة التي يرجو الله أن يزيلها عنه ويكتب له أجر ثوابها فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا أحب الله عبدا تعاهده بالبلاء كما يتعاهد الأب الشفيق ولده بالتحف.

وفي الرواية عنه أيضا أنه قال : "لا خير في مال لا يصاب وجسم لا يؤلم" وقد يوجد أن بعض المسلمين أصابته علة في جسمه فدخل عليه إخوانه يعودونه فلما نظروا شدة مابه تآمروا فيما بينهم أن يدعوا الله له فعرف ذلك فقال لهم : لا تفعلوا لو تقطعت إربا إربا ما ازددت في الله إلا حبا .

وقد قيل أن المسلمين ثلاثة : صابر ومتصابر وشاكر ، فالمتصابر الذي لا يحب أن يأتيه البلاء وإذا أتاه تصابر له على ضجر يلحقه ، والصابر الذي لا يحب أن يأتيه البلاء وإذا أتاه صبر له ولم يضجر منه ، والشاكر الذي يحب أن يأتيه البلاء ليثاب عليه وهو أرفع الثلاثة درجة .

جعل الله الأخ العزيز من أهل هذه الدرجة الرفيعة التي ابتلى صاحبها صَبَرَ وإن عوفي شكر وليست العلة بأقرب إلى الأجل من العافية نسأل الله أن يعافيه ويشفيه ولا يخلي منه موضعه ولا يفقدنا بره وفضله والأنس به .

وبعد هذا فنحب أن يقف الأخ على طرف من الأمور التي تجري في بلادنا من القائمين بها المتولين لأمورها من تركهم اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار المسلمين وسيرهم في الرعية بغير الحق حتى كثرت المناكر ومات الحق وأهله وارتفع الباطل وحزبه وصار الحق لا يقدرون على الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر لأن المنكر ابتدأه بمن يسمى بالحق بلسانه ويخالف ذلك بأفعاله . وقد خشينا من ذلك زوال النعم وتغير الحال .

وقد كنا كتبنا إلى الإمام نصر الله عام أول كتابنا شرحنا مترجما له فيه كما كنا نتوقعه من هذه الأشياء لم نرد بذلك إلا نصيحة له وخروجا بما يجب علينا مما تعبدنا الله به فرجع الجواب إلينا على غير ما كنا نرجوه وأنزلنا في ذلك بمنزلة التهمة فيه فلما رأينا ذلك توسعنا بالسكت لأنه يوجد عن بعضهم أنه قال : إذا كان الذي ينكر المنكر لا يقبل منه ويستخف به لم يكن عليه أن يعرض نفسه للاستخفاف أو نحو هذا من اللفظ .

وقد تألب هنا أقوام ممن قد عرفوا بكثرة المناكر فصاروا يكاتبون الإمام نصره الله رقعة بعد أخرى ويزينون فعل ما قد ساعدهم على مناكرهم ويقولون غير الحق ويشهدون بالباطل: **"ستكتب شهادتهم ويسألون"** . وكل هذا خشية أن يولي عليهم من يشد عليهم ويمنعهم من المناكر التي قد شهروا بها عليهم وأبصروهم وغيرهم من الرعية في الحق سواء فإنما هم يزحفون على الإمام في كتبهم بغير الحق وقد أمنوا أنهم لا يبحث عن أفعالهم

ولا يسأل عن صحة قولهم ولو كان الإمام نصره الله ينظر في هذه الأمور وصحتها ويسأل عن حقها وباطلها وصحيحها وسقيمها فصار أهل الباطل باطلهم عنده ويقع أهل الحق حقهم معه لما اجترى أحد أن يكتب إليه الكذب ويتقوا على لسان الرعية مالم يكن ولكان هذا الباب قد انغلق ولم يتجاسر أحد أن يكتب إليه إلا بالحق ولما ضاقت أنفسنا من هذه الأمور التي شرحناها ووصفناها رأينا اطلاع الأخ العزيز أدام الله أنسنا به على ما عندنا وشرح ما نحن فيه .

لعلمنا أنه ممن يغضب للحق ولا يرضى بالباطل فإن تراءى أن يطلع الإمام نصره الله على ما ذكرنا له وشرحناه فإنا لم نذكر له ما عندنا إلا اختصارا ولو ذهبنا نصف كل ما نراه ونعانيه من هذه الأمور لم نبلغ كل ذلك إلا أنا نكل أمورنا إلى الله .

ورأى الأخ فيما كتبنا إليه ورد جوابنا بما نستدل به منه على أصول رقعتنا إليه وما يقتضيه رأيه في ذلك إن شاء الله والسلام عليه من جماعتنا ويسلم منا على الشيخ أبي الحسن علي بن راشد متعنا الله ببقائه والحمد لله وصلى على رسوله محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم من علي بن أبي طالب إلى عثمان بن عفان سلام عليك فإني أحمد الله إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فإن الله جعل معرفة دينه عزم عصمته من أهل طاعته الذين خصوا بالسبق وزلف دونهم الحق نجعهلم ولاة الأمر وأهل معرفة المنكر فلم يذهبوا كبرا ولم يهلكوا فخرا . ولم يرتووا عذرا ولم يتولوا كفرا يعرفون للولاة حقها ويتجانبون نهيها أولئك هم المهتدون الذين يرجون وعده ولا ينقضون عهده ولا يعادون دون أهله ولا يحادّون رسله ، إذا ابتلوا صبروا وإذا أعطوا شكروا وإذا غضبوا فتروا وإذا قدروا غفروا وإذا ذكروا ذُكِّروا لا يظلمون ضعيفا ولا يحابون شريفا بناؤهم الصدق وسياستهم الرفق خصوا بالعلم فانتخبوا بالسلام على البلاد كلها .

ولايتهم حاضره أحكموها عدلا وأثبتوها فضلا لا يناويهم ميثاق ولا يحتويهم النفاق ولا يدخل من بينهم شقاق ثم قد جاءني كتابك تذكر فيه مبايعتي وتعيب فيه مؤازرتي وتزعم أني متحير وعن حق الله مقصر فاثبت صفة صفتك . وأنت بالعدل تشوب عن الحق المعطلة والأهواء المبتدعة والضلالة المجتمعة والخبرة المتبعة .

باب في مكاتبة العلماء والأئمة

عن محمد بن الحسن رحمه الله ، وقال : كتب موسى بن علي رحمه الله إلى الإمام عبد الملك بن حميد رحمه الله في أمر رجل ، فمر الرجل ثم أتى إلى موسى فقال رد كتابك فقال أبو علي : هو المأمون علينا وعليك .

مسألة : بسم الله الرحمن الرحيم من الإمام راشد بن الوليد إلى عامله الحكم بن كبيش سلام عليك أما بعد : عافانا الله وإياك من النار برحمته قد علمت أعزك الله ما كان في يد محمد بن شويخ من الصوافي وأيضا فإن حصادها قد آن فإذا جاء وقت ذلك فاحضروا حتى يبلغ ما يصلن . ويكون الحب مع إبراهيم وتعرفني حتى آمرك في ذلك ما تعمل بحسبه إن شاء الله . مكتوب الجواب فيظهر عند الرقعة .

بسم الله الرحمن الرحيم : الصافية التي في يد ابن شويخ سبعة وثلاثين جرباً وجربين غير مكوك قمره وخمسه وعشر جري وسبع مكايك .

مسألة : فصل من الزيادة المضافة المكاتبة عن الإمام : من الإمام فلان بن فلان إلى أبي فلان بن فلان سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أحق من يحمد وحمد ، وأفضل من شكر وعبد وأوصيك ونفسي بتقوى الله ولزوم طاعته ومراقبة الله وخشيته والعمل بمرضاته وإرادته وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وإليه المصير وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

شرط في الحماية . بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه راشد بن سعيد الإمام لأبي المعالي محمد بن قحطان بن محمد بن

أبي القاسم حجة له وعليه وعهد أعهده إليه ليعلم بشرائط العدل فيه ويتوخى مسالك الحق لديه ويتقي الله بارؤه فإنه هو المالك لأمره والعالم بسره وجهره فليتقيه في جميع أموره التي جعلت له السبيل إليها وأوجد به المدخل فيها على شروط تشتمل على كتابي هذا عليها.

فأول ما بدأنا به بعد حمد الله تعالى فيه وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم وإني أوصيك يا أبا المعالي قحطان بن محمد بن أبي القاسم بطاعة الله وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والانتهاء عما حرّم الله عليك في زواجره والعمل بما أمرك الله به من أوامره فيما ساءك أو سرك أو نفعك أو ضرك وأن تأمر بالمعروف وتعمل به وتنهي عن المنكر وتقف عن فعله ولتحذر من خدائع الشيطان ومن بوادره على ذلك من الأعوان احذرهم نفسك وهواك وشهوتك ودنياك .

فقد قال الله تعالى : **"إن النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم"** . وقال : **"أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون"** وقال : **"ويريد الذين يتبعون الشهوات أن يميلوا ميلا عظيما"** وقال : **إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلى متاع الغرور"** .

وأدِّ حق الله عليك وأشكر لنعمته لديك ولاتذهب بك حمية ولا تمنعك تقية أن تساوي في الحق بين وضيع الناس وشريفهم وقويهم وضعيفهم وبغيضهم وحبيبهم وبعيدهم وقريبهم .

وقد جعلت حماية صحار وما يتصل بها من العقبة إلى صلان إليك وعولت فيها عليك فقم فيما وليتك من ذلك حق القيام واستفرغ الطاقة منك بالجهد التام وشمرٍ فيه عن ساق الجد واحسر معه عن ذراع السد من غير أن تتعدى في ذلك محظورا أو تركب فيه منكورا أو تقترف فيه مظلما أو تكتسب فيه حوبا وإثما إلا ما يعتمله من منع ظالم في حال عداوته من غير أن تعاقبه بشئ على عصيانه بل ترفعه إلى القاضي بصحار حتى يحكم عليه بما يلزمه من فعله ويعاقبه بما يستحقه على جهله .

واعلم أني لم أجعل إليك شيئا من الحكومات ولا أمرتك بشئ من العقوبات بل جعلتك لحماية البلاد وأمرتك بالمنع عن الفساد والدفع لأهل الباطل عن ظلم العباد فلا تتعاطى مالم يؤذن لك به ولا تقصر عما أمرت لفعله وكن للقاضي أبي سليمان مناظرا ومعاونا ومؤازرا .

فقد أوجبت له ذلك عليك ما دام في حكمه عادلا وبطاعة ربه عاملا وأوجبت لك عليه وقبله أن يعينك على ما أهملت له وأوجبت لك على الشراة ما أوجبت لك عليه إلا أن تستعين بهم فيما لا يجوز لك ولا لهم المعونة فيه وحجرت عليك وعليهم خذلان بعضكم لبعض فيما يجب عليكم من المعاضدة والمعاونة والمساعدة وفيما يعود بطاعة رب العالمين وإعزاز دولة المسلمين وكسر شوكة البغاة المعتدين فافهم ما ذكرته لك وتدبر فيه ولا تجاوز حده ومعانيه .

وقد أوجبت على الشراة أن يطيعوا الشراة وغيرهم ممن تجب عليه طاعتي في طاعة الله ربهم أن يطيعوا أمرك ويقووا على الحق يدك ما كنت في طاعة الله داعيا وعن معصية الله ناهيا وحجرت عليهم عصياني في خذلانك إذا استنصرت بهم على أن لا تستحل في ظعنك وإقامتك وحربك ومسالمتك غير ما أحل الله لك ولدولتك ولا تحرم من غير ما حرّم الله عليهم وعليك .

فإن فعلت ما رسمته لك فذلك رجائي فيك وحاجتي إليك وإن خالفته تَعَمُّلاً للباطل وركوبا إلى الفعل المحرم المحجور فإني برئ من فعلك لذلك وأنت مأخوذ بما يجب فيه في نفسك ومالك فاتق الله في قولك وأعمالك واستعذ به من الورطة في المهالك واستعنه على ما تتقرب به إليك واعتصم به عما تحذره وتتقيه وتوكل في جميع الأمور عليه . قال تعالى : "**مَن يَهْدِ الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا**" وقال : "**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة**" إلى تمام الآية والحمد الله وصلى على محمد وآله وسلم.

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه : مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان مكتوبا ، وجدت في بعض الكتب أنه عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وهذا عهد عهده الصلت بن مالك لغسان بن خليد حين بعثه واليا على رستاق هجار .

إني أوصيك بتقوى الله في سرك وجهرك وأن تكون على أمر الله حدبا وفي مرضاته راعيا وأن تعمل بالعدل في الرعية وأن تقسم بينهم بالسوية تأمر بالمعروف وتحثّ أهله عليه وتنهى عن المنكر وترده على من عمله به وتنزل كل ذي حدث حيث أنزله حدثه .

وأن تقيم فيهم كتاب الله وتحيي فيهم سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم وتسير فيهم بسيرة أئمة الهدى في جد الغضب منك والرضا .

ولا يخرجك غضبك من الحق ولا يدخلك رضاك في الباطل ولا تتعاطى في الناس قدرتك عليهم مالم يأذن الله لك فيهم ولا تخف في الله لومة لائم واجعل الناس عندك في الإنصاف سواء واحذر أن يستميلك إلى أحد منهم هوى . ولا تركن إلى أهل الباطل والجهل

والطمع والغي فإن الله قد حذر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فقال: " واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك" وقال : "ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون" . وقال : " **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين"** .

ولا تتخذ من الأصحاب إلا الأمناء الذين تأمنهم على ما يغيبوا به عنك من أمانتك وفيما يرفعونه إليك عن رعيتك فإني قد أئتمنتك على أمانتي ووثقت بك لحمايتي بالقيام بالقسط في رعيتي والمساعدة لي على ما أنا قائم لسبيله من أمر ربي .

وكن كما رجوت فيك وعند ظني بك فإنك عون لي على ما غاب عني والله شهيد عليك وعليّ وناظر إليك وإليّ وسائلك وسائلي فلست مغن لك من الله ولا أنت بدافع ولا نافع لي عند الله إلا بحفظ أمانته ورعاية حقوقه والصدق عليه فبالله فاكتف ومنه فاستح وإياه فاتق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

واعلم أنك قادم على رعية قد رعاها رعاة قبلك وأفضل منك ما أنت قادم عليه أن تأمرهم بطاعة الله وتعمل بها فيهم وتدعوهم إلى الوفاء بعهد الله وتفيء به لهم وتحضهم على إقامة شرائع الإسلام والرضا بالحلال وترك الحرام وأن يعملوا بفرائض القرآن فيما ساءهم أو سرهم أو ينفعهم أو يضرهم وأن يسمعوا ويطيعوا لمن ولاه الله أمرهم فيما أطاع الله فيه .

وإن تتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . وأن تعدلوا بالحق وتجتمعوا على العدل . وتوادّوا أهل الطاعة ولا توادوا أهل المعصية فإن الله يقول : **"لا تجد قوما يؤمنون بالله**

واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه" .

فمن كان من الله وجد فيه نعت الله للمؤمنين . وأزاحهم عن العصبيات والحميات الجهل ، فإنها من صفات الجاهلية فأنْهَ عن ذلك وقدم فيه وأخمد ذلك واطفئه وحذرهم الفتنة والبغى والضغائن والفساد والحقد والوهن والهمز واللمز لبعضهم بعضا فإن ذلك يورثهم الإحن فيما بينهم وترك ذلك عون لهم على سلامة الصدور وصلاح ذات البين .

واشدد عليهم في الانتهاء عن مشارب الحرام ومجالس الخوض واللهو واللعب والباطل والسفه والجهل والظلم والخيانات وأمرهم بعمارة مساجدهم . وتقديم أهل الفضل والصلاح للإمامة في صلواتهم .

فمن قبل ما أوصيته به وأجاز دعوتك واستقام على ذلك فاحفظ لأولئك جناحك وألن لهم جانبك واقبل منهم وأحسن إلى محاسنهم ، ومن كره قبول العافية وأعرض عن الدعوة وخالف الحق وترك السنة وركب المعصية فشمر لأولئك عن الساق واحسر لهم عن ذراع وابسط عليهم من العقوبة ما يستحقونه بأحداثهم . وأنزلهم حيث أنزلهم الحق.

فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير" . وأنزل الناس منك منازل على قدر منازلهم من الخير والشر ولينفع بذلك أهل المعروف وليضر أهل الباطل والمنكر فعلهم عندك وشاور ممن يخاف الله في أمرك وشاركهم في عنايتك فإنك تحتاج إليهم ولا غنى لك عنهم واتخذهم لسرك ولمشورتك .

ولا تأخذ تعديل الناس إلا من الثقاة الذين لا شبهة في صلاحهم ولا يختلف في عدلهم فأولئك فسل وعنهم فاقبل واحذر أهل الدنيا الذين تخاف مكرهم ولا تأمن شرهم وغدرهم ولا تقم شيئا من الحدود قبلك ولا تحكم بين الناس في القصاص ولا في الأروش ولا في الأموال ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاق حتى ترفع ذلك إلي .

وكلما اشتبه عليك شيء من الحكم فيما بين الناس فقف عنه ولا تتقدم عليه حتى تشاورني فأنظر فيه أنا ومن معي من أهل الرأي ثم أطلعك من ذلك على ما أرجو به السلامة فإن ذلك أسلم لي ولك إن شاء الله .

وأنصف الضعيف من القوى والفقير من الغني والعبد من المولى وكل حق صح معك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ولا تكن فظا غليظ القلب من كثرة المعاني ولا محتجبا عن مطالب الحق والضعفاء واليتامي واجعل للنساء حظا من خلوتك فإن لهن أسرارا أنت موضعها واصبر نفسك لذلك ولا تضجر من كثرة المعاني ولا تحكم بين الناس وأنت غضبان ولا تبع ولا تبتع شيئا من ولايتك إلا مالا بدّ لك من بيعه من طعام الصدقات من غير أن تجبر أحدا يشتري منك شيئا ولا تعلم أحدا به متخذا عندك بذلك بدا . ولا تجبر أحدا يحمل طعاما من بلد إلى بلد استكراها منك لهم.

ولا تقبل من أهل ولايتك الهديات ولا تجبهم إلى الدعوات وأمر بذلك وُلاتك وأصحابك فإن ذلك من المعائب وما يدعو إلى الادهاء والاصغاء والركون إلى الهوى فأعاذنا الله وإياك من الشيطان وفتنته.

ورغب الناس فيما افترض الله عليهم من أداء أمانة زكواتهم

ليضعوها في مواضعها وتعلمهم أنه مَنْ وفّاها فهو من الله على رجيه من الإبراء له في سعيه والإيجاب له من ثوابه ورحمته ، ومن سترها أو شيئا منها فقد خان الله ورسوله فليس من الله في شيء ولا يقبل الله صلاة لمن كان لزكاته خائنا . قال الله تعالى: "يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين" .

ومن لم يؤد زكاته لم يقم بما أنزل الله من فرائضه وشرائع دينه ومن أداها إليكم طائعا فاقبلوها منه ، ومن اتهمتموه فيها وكان عند أهل المعرفة متهما فاستحلفوه بالله ما ستر عنكم مالا يعلم لله فيه حقا من غير هد منكم له بحبس ولا قيد ولا ضرب . فإن يك صادقا فقد سلمتم وسلم وإن يك كاذبا فسيلقى الله بخيانته وأنتم أبرياء منه ، ولعمري ليلقى الله بخيانته أحب إليّ من أن تلقوه بعقوبته على غير بيان ولا برهان .

وحاسبوا أهل التجارات على تجاراتهم بالرفق والدعة ويُقَوّم عليهم كُلُّ ما أرادوه للتجارة بقيمة عادة وسطا على أوسط سعر البلد. ومن ادّعى أن عليه دينا وقال إنه يريد أن يقضي دينه من ورقه في سنته طرح عنه دينه من ماله فإن بقى في يده ما يبلغ فيه الصدقة أخذ منه ، وإن لم يبق ما يبلغ فيه الصدقة فلا سبيل عليه وإن اتهم فيما ادعى من الدين استحلف بالله أن عليه من الدين كذا وكذا .

وكل ديْن كان على رجل مفلس فإنه لا يحاسب عليه ولا تكمل به الصدقة ، ولا يؤخذ بما في أيدي الناس من ثمارهم ولا يقوم ذلك عليهم في حساب ورقهم حتى يبيعوها ويصيروها دراهم .

ويحمل مال الوالد على مال ولده مادام في حجره ولو كان بالغا ، وما كان أوفر للزكاة من حمل الورق على الذهب أو الذهب على الورق حمل ويقوم الذهب والفضة بأوسط صرف البلد .

ومن أراد أن يعطي مايلزمه من الفضة فضة بقدر ما وجب عليه. فله ذلك وليس عليه أن يكسر فضته .

ومن أراد أن يعطي ما وجب عليه بالمصادقة على صرف فضته في البلد فله ذلك . واعلم أن الناس يختلفون في محل صدقاتهم وكل امرئ منهم تؤخذ صدقته في وقت محلها ولا يعجل عليه قبل وقته . ولا يؤخذ بعد وقته .

وأما السلف فإنما يحسب رأس المال مالم يقبض وقد قيل :إنه إذا حل قُوّم على سعر البلد إذا كان على الأوفياء والقول الأول أحب إلينا ونرجو أن يكون أبعد من الشبهة وأسلم وأكثر قول الفقهاء .

وأما الثمار فتؤخذ منها الصدقة على ما أدركت عليه وإن أدركت على سقى الأنهار أو ماء الأمطار وبلغ ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلي الله عليه وسلم أخذ من كل عشر مكاكيك مكوكا وإن أدركت على نزف أو زجر أخذ من كل عشرين مكوكا مكوك وليس يحمل شيء من الثمار على بعضها بعضا إلا البر والشعير فإنه يحمل أحدهما على صاحبه .

وليس فيما يطعم الفقير صدقة ولا ما أعطى الله إلا أن يعجز الكيل عن تمام الزكاة فعند ذلك يحسب ما أطعم الفقراء حتى تكمل به الصدقة ثم تؤخذ مما يبقى وليس فيما يدفع إلى الفقراء صدقة .

وإذا كان الزوجان متفاوضين في الثمار حمل أحدهما على الآخر ولا يحبس على الناس ثمرة نخلهم بعد إدراكها من أجل حضوركم إياها لأخذ صدقاتهم فإن الرياح والأمطار تضربها وتفسدها بعد إدراكها ولكن يؤذن لهم بجدادها وهم أمناء على ما ائتمنهم الله عليه .

ومن اتهم استحلف بالله ما ستر شيئا من ثمرته حذار الصدقة وكذلك لا ينبغي أن يعجل عليهم في جداد ثمرتهم قبل إدراكها ولا صدقة في البسر الذي لم يدرك ولا في الرطب حتى يصير تمرا .

وأعلم الذين يحملون الصدقة من أصحابك فتكون نفقتهم من جملة الصدقة ماداموا في جمعها فإذا فرغوا من جمعها كانت نفقتهم في الثلثين دون الثلث فإذا اجتمعت الورق والثمار فاخرج ثلث جميع ذلك ثم اجمع صالحي أهل البلد وأشهد على ذلك بنفسك في كل قرية حتى يقسم صالحو القرية ثلثها على فقرائهم ويفضل أهل الفضل في دينهم وأهل الأمانة وأهل الثقة على غيرهم . ولا تستْبقِ من ذلك شيئا ولا تعطِ أحدا من أصحابك منها شيئا إلا من كانَ محتاجا إلى ذلك فيعطىَ ما يعطى رجل من أهل البلد .

ولا تغب أنت عن ذلك إن شاء الله .

وإذا خرج الساعي فلا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق حذار الصدقة ، والمجتمع ما اجتمع في الرعي والحلب والمأوى . فإن يفرق شيء من هذه الخصال فهي متفرقة وإن اجتمعت في الحلب فهي مجتمعة فإذا وجدت الغنم تبلغ يها الصدقة فليصدعها نصفين فيبتدئ رب المال من النصف الآخر شاة ويختار المصدق شاة ويختار رب المال شاة ثم يختار المصدق شاة لا يزالا على ذلك حتى يستوفي المصدق ولا يعد من السخال إلا ما قطع الوادي راعيا ولا يأخذ الفحل ولا الماخض ولا ذات النتاج .

وليس عليه أيضا أن يأخذ ذات عور ولا جربه ولا جذعة وعليه أن يأخذ من الضأن بقدر حصتها ومن المعز بقدر حصتها وأما الإبل العوامل والبقر الزواجر فإنه لا يأخذ منها الصدقة فما كان في السبق أسوأ خذ من صاحبها شاة وسطا ولا يكلف صاحبها شططا ولا يؤخذ من الدراهم حتى نصف الشاة شاة وسطة يقبضها المصدق .

ثم إن أراد أن يبتاعها منه عن تراض منهما على ذلك ما اتفقا عليه من الثمن بغير جبر ولا إكراه .

وكذلك الفريضة إذا وجبت في الإبل فلا تباع من صاحبها حتى يحضر فيقف ثم يقبضها المصدق . فإن اتفقا على المبايعة وإلا أخذ المصدق فريضته لا يكلف صاحب المال أن يأتي بفريضة من غير إبله ولا يقال أن إبلك ليس فيها فريضة كريمة فاحضرنا فريضة كريمة فإن ذلك ليس عليه إنما عليه أن يعطي ذلك الشئ الذي وجب عليه من إبله وإن لم يوجد ذلك الشيء ووجد دونه أو فوقه أخذ المصدق ما فوق ذلك الشيء ورد على صاحب الإبل بقدر الفضلة من الورق والغنم . ولا يأخذ دون ذلك السن ويسترد الفضل من صاحب الإبل .

ويؤمر الساعي أن يقسم ثلث كل حي على فقرائهم ولا يسلم ذلك إلى أهل الأموال فإن لم يكن معه فقراء تجاوز إلى فقراء أقرب الأحياء إليهم وليس للسعاة أن يحبسوا شيئا من مؤنتهم على الثلث .

واعلم أن أهل الذمة تؤخذ منهم الجزية على انسلاخ الشهر وتؤخذ من الدهاقين والملوك من كل واحد أربعة دراهم كل شهر ويؤخذ من سائرهم وأهل السعة من كل واحد منهم درهمين في كل شهر وليس على الصبيان والشيخ الفاني ولا على الفقراء ولا على الزمنى ولا على النساء ولا على العبيد ولا على الاماء شيء .

وينبغي أن يؤخذوا بربط أوساطهم بالكسابيح وجز نواصيهم وقلب شرك نعالهم حتى لا يشتبهوا بأهل الصلاة ويركبوا على الأكف ولا يركبوا على السروج وزجروا عن شراء عبيد أهل الصلاة وإمائهم فمن فعل ذلك منهم غرم عليهم حتى يبيعهم لأهل الصلاة .

وكل مال من مال أهل الصلاة اشتراه أهل الذمة ففيه العشر

تاما ، وكذلك المواشي التي كانت لأهل الصلاة ثم صارت إليهم ففيها الصدقة وأظهر الشدة والتخويف لأهل الخلاف لقول المسلمين .

ومن يرى رأي القدرية والمعتزلة والخوارج والمرجئة ، وأخمد أمرهم وأمت بدعتهم وأوعز إليهم في اللفظ على ألسنتهم والكف عن القول بغير قول أهل هذه الدعوة ، فمن أظهر شيئا من ذلك فارفع إليّ أمرهم حتى أنظر وآمرك فيهم برأي إن شاء الله .

واعلم أني قد وصفت لك جُمَلا في كتابي هذا مما أرجو لك ولي فيه السلامة من العيب والإحياء للسنة والأمانة للبدعة واقتد بما كتبت لك ولا تجاوز شيئا من ذلك ولا تختر عليه غيره فإنك إن تركت شيئا مما كتبت لك وعملت بخلافة لم آمن عليك العيب في الدنيا والآخرة .

وكلما جاوزت أمري فلزمك في ذلك قصاص لأحد أو أرش أو غرامة في مال فهو عليك في نفسك ومالك دون مال المسلمين فإن عرض لك أمر مما لم أكتب لك به في كتابي هذا فلا تتقدم على إنفاذه حتى تشاورني فيه إن شاء الله هذا كتابي لك ونصيحتي إياك وموعظتي لأهل ولايتك وأسأل الله لنا ولك قبول التوفيق وقبول النصائح والاقتداء بآثار الصالحين وأن يهجم بنا وبك على عدل الأمور وأصوبها وأرضاها لله ، واقرأ كتابي هذا على ولايتك إن شاء الله والحمد لله رب العالمين وصلوا على خير خلقه محمد وآله الطيبين وسلم ورحّم وكرم .

ولا تخرج أصحابك إلى الماشية إلا بعد الفطر فإن كل شيء أخذوه قبل الفطر فهو حرام مردود وإن ارتفعت فرد العهد إليّ إن شاء الله تعالى والحمد لله وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وسالم تسليما .

قال غيره : وذلك عندي لأن مبتدأ مملكة الأئمة بعمان كان في شهر رمضان على ما وجدت في أخبار عمان فمن هنالك لم يروا أخذ زكاة الماشية والورق إلا بعد الفطر لأنهم يرون أخذ زكاة الماشية والورق إلا بعد حول السنة وإلى السنة تحول السنة والله أعلم .

باب في الإمام إذا قل عليه الطعام ولقيه عند من لا يبيع عليه وما يجوز له من ذلك

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من جوابات القاضي أبي علي الهجاري :

مسألة : مما سألت عنه القاضي أبا علي الهجاري وأفتاني به ونحن بصحار أيده الله وعافاه ، سألته عن أولي الأمر إذا قل عليهم الطعام وخافوا في قلته عليهم ذهاب أمر المسلمين وفساد دوتهم وتشتيت كلمتهم وتفرق جماعتهم هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على بيعهم لهم الطعام إذاكان عندهم الطعام ؟ جائز لهم ذلك بعدل من السعر .

قلت : أرأيت إن امتنعوا وقالوا إنهم لا طعام عندهم هل يجوز أن يدخلوا بيوتهم ؟ قال : جائز لهم ذلك قلت : أرأيت إن امتنعوا عن ذلك هل يجوز أن يجبروا حتى يأمروهم بدخول بيوتهم وبناء حسيرهم ؟ قال : جائز لهم ذلك .

قلت : أرأيت إن امتنعوا عن بيعهم الطعام كيف ترى الوجه في ذلك والحيلة فيه . قال : إن امتنعوا أخذ منهم النصف يعني نصف مايوجد عندهم من الطعام بالثمن بعدل السعر لا بما يرونه هم ويتحكمون به عيلهم .

قلت : أرأيت إن قالوا إنا لانبايعكم إلا بالنقد ولا نبايعكم بنسيئة وتأخير ؟ قال : يجوز لهم أن يأخذوا من عندهم الطعام بالثمن وإن لم يمكنهم في الوقت نقد الثمن فإذا أمكنهم أعطوهم وكل هذا إذا خشوا في ذلك الضرر ، والضرر في ذلك كان بيِّناً لا ينكر ولا ينكره أحد في ذلك وكان هو يقول بذلك هذا الذي سألته عنه وأفتاني به وأمرني بذلك وجوزه لي وعملت فيه بقوله وفتواه بمحضر من جماعة كانوا معنا حاضرين .

وسـألته أيضـا إذا شـهـر مـعنا أن في بيت مـن البيـوت طعامـا للجبابرة هل يجوز لنا قبضـه والتصرف فيه عند الضرورة ؟ قال : إن الشهرة تقوم مقام الشاهدين وهي أعدل من الشاهدين والله أعلم .

وسـألته عن رجل أردت حبسه وكثر عيه فيه فقال لي عندي أنك ولو حبست أهل صحار كلهم لم يكن إثما . هكذا ذكر لي والله أعلم. والحـمـد لله رب العـالمين وصلى الله على رسـوله مـحـمد وآله وسلم تسليما .

باب في صفة عقد الإمامة وما يكون في ذلك من التكبير والتحكيم وغير ذلك

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه : وإذا أراد المسلمون عقد الإمامة للإمام حضر العلماء والثقاة فتقدم أفضلهم فيمد يده اليمنى فيصافح بها الإمام بيده اليمين فيمسكها ، ثم يقول : قد بايعتك على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله فيقول الإمام : نعم .

ثم يفعل ذلك الثاني والثالث في البيعة وما كان أكثر كان أفضل وأقل ما يجزئ في ذلك ثلاثة رجال علماء ثقاة ثم نجعل الكمة على رأسه والخاتم في يده وتنصب الراية بحذائه ثم يقوم الخطيب فيحمد الله عزّ وجل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله وسلم ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له والحث على بيعته وطاعته ثم يتقدم الناس إليه . فيجعلوا أيديهم في يده ثم يقول لكل من بسط يده قد بايعتني على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ؟ فإذا قال : نعم فقد صحت البيعة ووجبت طاعته .

وجائز له أن يولي غيره أن يبايع له فيقول المبايع له لمن يبايعه قد بايعتني للإمام فلان ابن فلان على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله فإذا قال : نعم فقد صحت بيعته ووجبت طاعته عليه ثم يقيم مكبرا يكبر في الأوقات تكبيرا فردا بغير تحكيم في مسيرة وسائر أوقاته .

ويكون التكبير والتحكيم بعد صلوات الفرائض فيقول لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات ثم يقول لا حكم إلا لله ولا طاعة لمن عصى الله لا حكم إلا لله ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله لاحكم إلا لله حبا وموالاة لأولياء الله لا حكم إلا لله خلعا وفراقا

لأعداء الله لاحكم إلا لله ولا حول ولا قوة إلا بالله لاحكم إلا لله والسلام عليك يا رسول الله ، ثم يقول لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات ، ثم يقطع التكبير ويقيم الإمام مؤذنا يؤذن في أوقات الصلوات ويحضر باب الدار فيستحثه على الصلاة ثم يخرج الإمام من داره ومعه جماعة من الرجال يمشون بين يديه قد جعلوا سيوفهم على عواتقهم والمكبر يكبر بهم تكبيرا مفردا بغير تحكيم حتى يصلوا إلى المسجد أو المصلى ثم يقطع التكبير .

وله أن يقيم كاتبا يكتب بين يديه في كل الأوقات ولا يكون إلا ثقة مأمونا يأمنه على سره وما يغيب عنه .

قال المحقق قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه استعراض الجزء الثامن والستين من بيان الشرع وقد استعرضناه على ثلاث نسخ .

الأولى بخط خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد بن غفيله الغفيلي نسبا الضنكي طنا العلاية منها مسكنا فرغ منها عام ١١٤٧هـ والثانية .

بخط الشيخ حمد بن سيف بن سعيد بن راشد بن خميس بن عيسى البوسعيدي فرغ منها عام ١٢٩٥هـ .

والثالثة بخط سعيد بن خميس بن حمد بن سالم المدسري البهلوي مولى بني علي فرغ منها عام ١٣٢١هـ .

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥/١٠/٢٢ .

فهرست الجزء الثامن والستون
من بيان الشرع

رقم الصفحة

فهرست الجزء الثامن والستون
من بيان الشرع

رقم الصفحة